سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

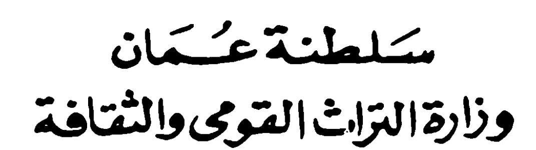
كتاب لُباب الآثار

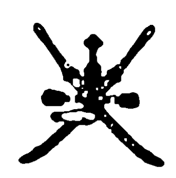
الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء السادس

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء السادس

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الأول

في المساجد . . وأحكام أموالها . . وما يجوز منها . . ومالا يجوز وما أشبه ذلك

تعظيم المساجد :

إعلم أن الله تعالى ذكر المساجد في كتابه ، فعظم شأنها ، وبين فضلها وحث على عمارتها ، فقال : ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال .﴾ .وقال : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾.فلذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالايمان .»

فضل بعض المساجد :

ثم بين النبي ﷺ أن المساجد هي بعضها أفضل من بعض ، بقوله : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد إيليا ، يعني البيت المقدس . .» وقال . . : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام .»

من بنى مسجدا :

وقال . . : «من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة .» وقال . . : «من بنى لله بيتا يعبد الله فيه ، بنى الله له بيتا في الجنة» . وينبغي لمن بنى لله بيتا أن يكون جيدا واسعا للصلاة والذكر ، ويكره له التزاويق بالخضرة والصفرة والنقوش بالجص والشرف ، وقال : «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» .

صيانة المساجد :

وعمارتها أن تصان عن رفع الأصوات بالخصومات ، وعن البيع والشراء ، وعن إقامة الحدود والصناعات ، وعن اللغط في الكلام ، والخوض فيما لا يعني

وعن حضور الصبيان ، والمجانين ، لقول النبي ﷺ : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم . » . . وتعمر بالصلاة والذكر ، والقرآن ، ومدارسة العلم وتكنس وتنظف ويخرج منها القذى ، وتكسى الحصر الجياد لمن أحب ذلك ومن لم يمكنه جعل الحصى ، فإنه سنة ، ولا يسرج فيها ليلا للصلاة للناس وتغلق أبوابها إلا عند أوقات الصلاة ، وكسح المساجد مهر حور العين . والبزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها ، وروي أن النبي ﷺ رأى نخاعة في القبلة ، فشق عليه ذلك حتى رؤ ي في وجهه ، فقام فحكه بيده وقال : «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما هو يناجي ربه ، فلا يبزق أحدكم في قبلة ، ولكن على يساره أوتحت قدمه اليسرى ، ثم أخذ طرف ردائه ، فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض ، ثم قال ، أويفعل هكذا . . » وروي عنه أنه كان يمشي في المسجد إذا رأى بزاقا في جداره فحكه أومسحه فجعل مكانه زعفرانا أو طيبا ، ونهى عن البيع والشراء في المسجد ، وان تنشد فيه الضالة ، وقال . . : «لا تقام الحدود في المساجد وقال ﷺ : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشرائكم وبيعكم ، ورفع أصواتكم وسل سيوفكم» .

والصبي إذا أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع ، وإذا أفاق المجنون فلا يمنع في الصحة ، ومن قال شعرا ذمه العلماء مما يهجوا به أحدا أو شعرا فيه ذكر النساء ، وما أشبه ذلك ، فينهى قائله عنه ، وأما من قال الشعر يمدح به الاسلام ، أوشعرا فيه تشويق للجنة ، أوتحذيرا من النار ، أويحث به قائله على طاعة الله ، فلا بأس ، لقول النبي ﷺ : «إن من الشعر لحكمة» . وبنى صلى الله عليه لحسان منبرا يقول فيه الشعر .

أصناف أهل المساجد :

وقال عمر بن عبد العزيز : «كان أهل المساجد فيما مضى على ثلاثة أصناف :

صنف في صلاتهم لهم من الله نور ساطع .

وصنف في ذلك معروج به إلى الله .

وصنف ساكت سالم فانتقل ذلك إلى خلوة السوء من أفنية الدور ويديه الأشواق إلى مساجدهم ، فصارت المساجد معدن خوضهم ، ومزاحم صوتهم يتفكهون الغيبة ، ويهيل بعضهم بعضا النميمة :

تحية المسجد :

وينبغي لمن دخل المسجد ألا يجلس فيه حتى يركع فيه ركعتين لقول النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . .» فينبغي للمسلم أن يلزم نفسه ولا يتوانا عنه ، ثم ليعلم المصلي أنه إذا صلى جمع فيه خصالا شريفة منها أنه تعظيم لبيت الله تعالى إذا لم يجعله كسائر البيوت ، والثانية طاعة رسول الله فيما أمر الله به ، والثالثة لفضل الصلاة ، وأن المصلي مناج لربه فإذا سجد قرب من مولاه الكريم ، وإن كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا ، رجوت له إذا بدأ بالصلاة أن يعجل الله له ويجيب دعوته ويحسن له الاختيار ، وإن كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاة ، رجوت له أن يبلغه مولاه أمله إذ عظم بيته وأطاع رسوله ﷺ . . والله أعلم .

من سدع رجلا بالمسجد :

من دخل المسجد فسدع رجلا نائما أو قاعدا ، فإن كان المسدوع منتظر للصلاة فعلى السادع ضمان ما أصاب منه ، وإن كان غير منتظر فلا ضمان على السادع إن كان يريد صلاة فريضة أو نافلة ، فإن لم يعلم السادع أن المسدوع كان منتظر أو غير منتظر ، فالحكم فيه غير منتظر ، والله أعلم .

إذا وجد شيء بالمسجد :

وإذا وجد شيء في المسجد فجائز لأهل المسجد عزله ، أن يشغلهم ، في جانب فإن احتاجوا لجميع المسجد فلهم إخراجه حتى يصلوا ، فإن جعلوه في غير حرز وتلف ضمنوه ، وقيل أمر موسى بن علي بإخراج جذوع من المسجد ولم يأمر بحفظها ، والله أعلم .

من أكل تمرا بالمسجد :

ومن أكل في المسجد تمرا ورمى بالعجم فيه ، فعليه إخراجه ، وإن تغير أو يبس فيستغفر ربه ولا شيء عليه ، وكذلك في الأرض المباحة إذا لم يكن منه مضرة ، والله أعلم .

من التجأ إلى المسجد يحتمي فيه :

ولو أن أهل بلد خافوا على أنفسهم من عدوهم والتجئوا إلى مسجدهم هل لهم أن ينقلوا إليه الجندل ليحاربوا به عدوهم أم لا ، قال : لا يعجبني ذلك إن قدروا على موضع غيره ، إلا أن يضطروا إلى ذلك ، فالاضطرار غير الاختيار ، فإن ثبت من فعلهم مضرة فعليهم إزالتها ، وإلا رجوت أن تجزيهم التوبة ، والله أعلم .

من بنى مسجدا بجوار مسجد :

ومن أراد أن يبني مسجدا جديدا قرب مسجد بني قبله ، فقول يجوز مالم يتراء المسجدان ، وقول يفسح عنه بحيث إذا سمع الرجل أذان المؤذن ثم أراق البول ، وتوضأ ، وذهب إلى المسجد لم يدركه ، وقول جائز ذلك لمن لا يقدر أن يصل إلى الأول ، وقول ، . مالم يرد خراب الأول ، والله أعلم .

ومن بنى مسجدا في أرض قوم ، ثم مات ، فجائز أن يصلى فيه على قول ، وعلى المحدث له قيمة الموضع ، إلا أن يتم له ذلك أهل الأرض ، واختلف في حكم الأرض إذا اغتصبها وبنى فيها ، قول لربها استعمالها ويهدم المسجد ، وقول له عليه قيمتها ، وقول شراؤها ، والله أعلم .

وإذا كان حول المسجد مواضع خراب وفيها دلائل بقايا عمارة تدل على أنه كان صرحا ، هل يجوز أن يعمر من مال المسجد ، قال إن صرحة المسجد من المسجد وإذا كانت من المسجد فعمارتها منه ، إذا رأى القائم أنه أصلح ، ومالم تصح أعفى منها ، فلا يجوز أن تعمر من ماله ، والله أعلم .

وإذا أبى أهل البلد عن بناء المسجد ، هل يجوز أن تباع له قطعة من ماله في عمارته ، وإن لم تكفه فهل يجبر أهل البلد على تمام بنائه ، قال : إذا خرب خرابا لا ترجا عمارته إلا ببيعها ،ولم تكن وقفا فلا يضيق ذلك عندي على القائم في نظر الصلاح لا الحكم ، وأما جبر البلد على تمام عمارته فنظره إلى القائم بالأمر إن رجا أن تقوم الغلة بعمارته ، وإلا فله جبرهم ، والله أعلم .

سألته هلى يجوز أن يزاد في المسجد وينقص من وسع ورفع ويجعل مكان النقص جريدا ، ومكان الجريد نقصا ، وكذلك إن توسع أبوابه أوتضيق قال إن المسجد لا يغير عن أساسه ، ولا عن موضعه ، ولا يعمر منه البعض ويخرب البعض ، ويغير البعض ، وكذلك أبوابه من غير أن يضيق على أحد يريد صلاحا ، وقول يزاد في بنائه ولا ينقص .

قال المؤلف ، إذا ثبت معنى الصلاح فعندي أنه يجوز ذلك من زيادة أو نقصان ، ومعى أنه يجوز أن يعطى الكرى من مال المسجد ، إذا ثبت معنى الصلاح له في ذلك ، قلت فإن زاد عمارة في عمارته ، من وسع أورفع أو في صرحته من ماله ، هل يجوز أن تصلح وتعمر إذا خربت ، وتؤكل فيها فطرة

المسجـد ومـا وقف له ، قال : يختلف في ذلـك ، قول يجوز كل ذلـك ، وقـول لا يجوز ، والله أعلم .

وإذا وقعت نخلة المسجـد أوجداره على الطـريق أوفي مال النـاس أوفي ساقية ، فعلى من يكون إخراج هذا الحدث ، قال : لم أحفظ فيه شيئا إلا أنه يعجبني أن يكون من مال المسجد ، كما قيل في مال اليتيم والغائب والله أعلم .

من أعطى دراهـم لتعميـر المسـجد :

ومن كان عليه دراهم لمسجد من طن نخل ضمنها عنده ، وله حمارة ، وله جذوع هل له أن يصلح بها المسجـد ، والحمـارة تحمـل الـتراب ، قال : له إن صح له ، ويؤجر الحمارة ، ويشتري منه الجذوع ، وإلا فيعجبني أن يقدم النية قبل العمل أنه مما عليه له ، والله أعلم .

ومن أعطى رجـلا دراهم ليعمـر بها المسجـد فأتلفهـا هل يسعـه حلة منهـا ، قال : أما إن قال خذها لصلاحه تطوعا منه بها أجزاه الحل وبئس ما فعل . وإن قال للمسجد فلا ينفعه الحل منها ، والله أعلم .

مسـألة : أبو سـعيد :

وفيمن تصدق على مسجد بنخلة أو أعطاه إياها ، وأقر له بها ، هل له أن يرجـع فيهـا أم لا ، قال : إن المسجـد وما أشبهه لا احراز عليه وتصح له العطية باللفظ ، وقول : عليه الاحراز ، فإن أحرز له قبل الرجوع ثبتت له العطية والهبة والاقـرار والصـدقـة ، وقول : لا احراز عليه في الاقرار وعليه الاحراز في غيره ، فإن أحرز له عبد أو صبي فلا يبين لي ثبوت ذلك إلا برأي السيد والوالد ، إلا أن يكـون الصبي بحـد البالغين ، ويعقد ذلك وان أحرز له سلطان جائر أو ذمي ، فالسلطان أولى من غيره في الاحراز ، وأما أهل الذمة فلا يعجبني احرازهم إلا على بعضهم بعض ، والله أعلم .

ومن أوصى بنخلة لصلاح المسجد أو منافعه فهي لبنائه وما يصلح من عمارته وقول : يجوز أن يشتري منه القنديل والحصير والدهن والأبواب ونقل الحصى فيه ، وأما إن قال لعمارته ، فلا يجوز إلا لعمارته ، قال المؤلف : ليس العمارة للمسجد وإنما هي لأهله ، ويجوز أن يشتري منه ما تقدم ، القول فيه ، والله أعلم .

جماعة المسجد :

مسألة : ابن عبيدان :

والأوعية التي يوضع فيها تمر الفطور والهجور لجماعة المسجد على من تكون ، وكذلك أوعية دراهمه ، قال : إذا لم يسلم ذلك الوكيل ، ولا تطوع به أحد ، فلا يضيق من مال المسجد فيما أراه أنه صواب ، وسمعت الشيخ صالحا رحمه الله أنه يسلم ذلك الوكيل لا من مال المسجد والله أعلم .

وإذا كان مال المسجد على رأي جماعته ، ولم يكن فيه جماعة ثم حدث به جماعة لأربع صلوات دون الفجر ، أيجوز إنفاذ غلة هذا المال على رأيهم أم لا ؟ قال : إن الجماعة الذين لهم المشورة هم الذين يحافظون على الصلوات الخمس ، ولا يفوتهم منها إلا من عذر ، فإن كان هؤلاء الجماعة هم جماعة هذا المسجد ولا يصلون فيه الفجر من عذر ، فلا يضيق إنفاذ هذه الغلة المجعولة على رأي جماعته ، على رأيهم والله أعلم .

وفي رجل قايض جماعة المسجد بمال للمسجد ، وعمره ، ثم بان الغبن على المسجد كيف القول في ذلك ، قال : إن كان يوم القياض صلاحا للمسجد فلا يضمن الوكيل ولا من ساعده على ذلك القياض لأنه جايز على نظر الصلاح لا الحكم ، وأما أن عليه غبن يوم القياض ، فلا يجوز ، وماله مردود عليه ، والله أعلم .

وكتب المسجد أيجوز أن يقرأ منها في غير المسجد أم لا ، قال : إن كانت موقوفة يقرأ منها فيه خاصة ، فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء ويقرأ منه في غيره ، وإن لم تكن موقوفة ، فجائز أن يقرأ منها في غيرة ، والله أعلم .

وإذا مات بائع البيع الخيار للمسجد ، والوكيل المشتري منه ، وأراد ورثته فداء مال هالكهم ، أيجوز للوكيل الثاني أن يخلص لهم البيع الخيار أم لا ، قال : وإذا كان الوكيل الأخير يعلم أن مدة الخيار للبائع باقية ، وتصح معه أنها باقية للبائع أو ورثته ، فجائز له قبول الفداء ، وإلا فلا يجوز له قبول الفداء لأنه لم يعلم ببقاء الخيار للبائع أو ورثته ، والله أعلم .

وإذا أمر وكيل المسجد الدلال أن ينادي على ثمرة مال المسجد ليطنيه فلم يعجبه الثمن ، أيجوز له تسليم الأجرة للدلال من مال المسجد أم لا ، قال : إن أجرة الدلال ثابتة على من استأجره إلا أن تطيب نفسه ، وأما تسليمها من مال المسجد فلا أقدر أقول في ذلك شيئا ، وإنما هي على أمره بالنداء والله أعلم .

ووكيل المسجد إذا رهن عليه أحد شيء من الصيغة أو السلاح بحق للمسجد ، ثم تلف الرهن أيذهب حق المسجد ، وهل على الوكيل ضمان الرهن قصر في حفظه أم لم يقصر ، قال : إذا تلف رهن المرهون بدراهم المسجد فلا ذهاب على المسجد ، وحقه باق على الراهن ، ولا ضمان على الوكيل إذا لم يكن مقصرا في حفظ الرهن ، وإن كان مقصرا في حفظه فأخاف عليه الضمان ، والله أعلم .

وهل يجوز أن تطنى نخل الفطرة والمهجور ويشترى بقيمتها تمرا ، قال : لا أعلم علة تمنع من ذلك ، إلا أن يكون موصى أن تؤكل ثمرتها هجورا وفطورا فلا يجوز إلا أن تفضل ، ولا يصح من يأكلها ، أو لم يمكن أكلها ، والله أعلم .

من أراد البناء بجوار المسجد :

وإذا أراد جار المسجد أن يحدث قربه بناء لم يكن من قبل ، كم يفسح عنه . قال : أقول إن ذلك على النظر إذا كان البناء لا يكرب المسجد ولا يحدث عليه ظلاما ، ولا يمنع دخولا لهبوب فيه فلا يمنع أن يبنى في ملكه ، ووجدنا بعض الحكام يقيس رفع جدار صرحة المسجد أو كرسيه إلى مفتح أبوابه أو مماريقه وعرض الطريق ، والخلوة التي بين المسجد ، وأساس الجدار الذي يريد ربه أن يبنيه ويجعل له يعلي بنيانه بقدر ذلك ، والله أعلم .

وفي المسجد إذا كان في نظر الوكيل أنه غير مخوف ، وقال الثقات أنه مخوف فلا يعجبه هدمه وبناؤه من مال المسجد إذا لم يكن في نظر الوكيل مخوفا ، وإن كان مخوفا في وقت الأمطار فهو مخوف وجائز هدمه وبناؤه من مال المسجد ، وإن كان بعضه مخوف وبعضه غير مخوف ، جاز هدم المخوف ، ولا يجوز هدم غير المخوف ، وإن كان هدمه غير الوكيل وكان غير مخوف ، فعلى من هدمه ضمانه ، وجائز للوكيل بناؤه من مال المسجد ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي : (رحمه الله)

أما في الحكم فلا يجوز شراء الأصول للمسجد بدراهمه وقد يمكن تركها على حالها مما احتاجت المساجد إلى عمارة نفذت في عمارتها أسلم للمبتلي بذلك . وأما إذا نظر القائمون بأمر الصلاح والتوفير بشراء الأصول للمسجد ، وأحفظ لمال المسجد فقد أجاز بعض المسلمين ، وبه عمل كثير ، ولكن البعض منهم إذا اشترى شيئا من الأصول بثمن معلوم جعل يحصي غلة الأصول حتى يكون بقدر الثمن ، فإن تلف أو استحق بوجه حق حسب ما نقص من الثمن الذي أداه من مال المسجد ضمانا على نفسه ، وإن رد في مال المسجد من غلة الشراء الذي اشتراه بقدر الثمن فقد سلم من الضمان وثبت المال للمسجد والله أعلم .

مسألة : الصبحي : (رحمه الله)

ومن لزمه ضمان لمسجد لمعنى من معانيه ، فأنفذه بنفسه في ذلك المعنى من غير أن يقبضه وكيل المسجد ولا أحدا من الثقات ، أيبرأ بذلك عند وجود الوكيل الثقة ، والعمار الثقات أم لا . ؟ قال : إن فعله هذا يجزيه كان لهذا المسجد وكيلا أو لم يكن له وكيل ، كان هذا الضمان من قبل نفسه أو غيره ، كان أمانة أو مضمونا ، وهذا أكثر قول المسلمين ، وقال : من قال ، لا يفعل هذا وحده إذا كان لهذا المسجد وكيل ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ ورد بن أحمد :

• وأما نخلة المسجد فإن صحت بالشهود العدول في مال رجل ولم يعرفوا موضعها فلصاحب المال أن يجعلها في أفضل المواضع بلا ضرر على المسجد ، ولا صاحب المال والله أعلم .

وأما القياض بمال المسجد إذا كان فيه صلاح ، ففيه اختلاف ، قولا أنه لا يجوز ذلك خوف الدرك ، وقولا أنه جائز إذا صح في ذلك القياض لصلاح المسجد حين القياض ، وهو المعمول به عندنا ولا ضمان على الداخل في هذا القياض إلا على الكاتب فيه إذا دخل فيه على الصلاح ولو وقع على مال المسجد تلف من بعد ذلك أو ضياع ، والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن أوصى بدراهم لاصلاح مساجد وأفلاج أيجوز لوصيه أن يعطي وكلاء المساجد والأفلاج هذه الدراهم ليصلحوها بها إذا كانوا ثقات أم لا . . ؟ ، قال : نعم ، جائز لوصي الهالك تسليم ما أوصى به لهؤلاء الوكلاء إذا كانوا ثقات وأمر الوكيل في هذا وفعله أولى من أمر وصي الهالك ، قال :

ليس لوصي الهـالـك أن يؤجر بهذه الدراهم من يقوم إذا كان لماله وكلاء يقومون بأمـره ، وقـول يجوز لوصي الميت فعل ذلك ، ووكيل المساجد والأفلاج أولى إذا كان من المسلمين وهكذا يعجبني ، والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

وسألتـه عن الـذي استؤجر ليحدر نخلة المسجد هل يضمن إذا كسر منها غدقا أو شمراخا ، قال : إذا لم يتعد فعل مثله فلا ضمان عليه ، والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفيمن استأجر أجيرا يخلج نخلة المسجد أو يحدرها من وكيل أو محتسب فينكسر منها عذوق ، أيكون ضمانها على الأجير أم على المستأجر ، أم لا ضمان على أحـدهما . ؟ قال : إن كان الـوكيـل استأجـر ثقـة أو أمينـا فلا ضمان عليه والضـمان عنـدي على الأجـير ان تعـدى في خطئـه فعـل ذلك مثله ، وإن كان الأجـير غير ثقـة ولا يؤمن على مال المسجـد ولم يتخلص مما ضمنـه ، فيعجبني للمستأجر أن يتخلص من الضمان لأنه سبب له في مال المسجد ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي رجـل فسـل نخـل قريبة من نخلة المسجد وادعا أن له في ذلـك المـوضـع قد ذهبت ، أيجـوز للقـائم بأمر المسجد السكوت عنه والتغاضي حتى يصيـح معـه باطـل ما فعل أم لا ، قال : أما في الحكم فلا يقبل قوله على نخلة المسجـد ، ولا يجوز للقـائم بأمر المسجد التغاضي في معنى الحكم إذا قدر على الانكـار عليـه ، إذ كانت هذه الفسيلة لا يجوز على هذه النخلة في قول ، وأمـا في معنى الاطمنـانـة فإن كان هذا الفـاسل ثقة وفسل في ماله إلا أنه لم يترك فسحا لنخلة المسجد على ما أمر به المسلمون من الأذرع لم يضق عليه عندي في معنى الاطمنانة أن يتغافل عنها ، والله أعلم .

ومنه ، وفي رجل قبض دراهم لمسجد من ثمن بيع خيار باعه له رجل في بيتـه أو في مالـه ، قبضهـا من يد البـائـع ثم أراد ردهـا إليه من حيث لم يمكنه الخلاص في وقته ذلك ، أيجوز له ذلك أم لا . : قال : إن كان هذا القابض ممن يجوز له قبضه لدراهم المسجد عند رفع الخيار منه ، وينفسخ الخيار لسبب قبضه فلا يجوز له أن يردهـا على البـائـع إذا كان غير ثقـة ، وإن كان قبضها منه على سبيـل الأمـانـة بعدما أقر بها للمسجد ، ففي ردها عليه اختلاف ، قول لا يجوز إلا أن يكون ثقة ، وقول جائز ذلك إذ ردها على اليد الذي قبضها منها . . والله أعلم .

ومنه ، وفي من يستطنى شيئا من مال المسجد ولا يدري أن وكيله ثقة أم لا ولم يطلع له على خيـانـة ، أيـبرأ إذا قبضـه مال المسجد أم لا ، قال : إذا وكـل هذا الـوكيـل أحـدا من المسلمين ممن تقوم بهم الحجة من إمام أو قاض فلا ضمان على المستطنى حتى تصح عنده خيانة الوكيل ، وإن كان لا يدري أنه ثقة أم لا فعليه الضمان إذا لم يدر من وكله ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد إذا اشترى للمسجد ماء ببيع الخيار إلى مدة معلومة ، وانقضت المدة ، وأراد البائع الاقالة من الوكيل فأقاله ورد عليه ماءه ، وأخذ دراهم المسجد ، أيجوز ذلك أم لا ، قال : الموجود في جرابات الأشياخ أنه يجوز للوكيـل أن يرد البيـع الخيار على صاحب المال ولو انقضت مدة البيع الخيار لأن البيـع في الحكم للمسجـد لا يجوز ، وإنما أجازوا الشراء للمسجد على نظر الصلاح ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي وكيـل المسجـد إذا رأى في جدار المسجـد ضيـاعـا أو رأى نخلتـه مرجـوجـة ، فتغـافل عن بنيان ما ضاع من الجدار ، وعن سجال النخلة حتى سقطت النخلة والجـدار ، أعلى الـوكيل ضمان في مثل هذا أم لا ، قال : إذا كان ذلـك منـه على التعمـد بعـد الامكان والقدرة ، نخاف عليه الضمان .

وإن كان على النسيان لم يعجبني أن يكون عليه الضمان ، لأنه أمين ، ولا يلزم الأمين ضمان إلا إذا ضاع على التعمد منه لاضاعة أمانته والله أعلم .

ومنه ، وفي المسجد إذا أدرك لا يفرش له الأبسط الضعيفة واجتمع له مال كثير ، أيجوز له أن يشتري له البسط الجياد الكثيرة الثمن من ماله لتفرش فيه ، أم لا ، قال : إن المساجد تكسى البسط الجياد ولو كان لا يجوز إلا مثل الحصر التي أدركت لشق ذلك على الوكلاء لأنه على هذا المعنى إذا أدرك الوكيل بسطا في المسجد لم يجز له أن يأخذ أحسن منها ولا أضعف منها ، إذا كان لا يأخذ إلا مثل الذي أدركه ، فهذه هي المشقة العظيمة والله أعلم .

ومنه ، إذا أمر وكيل المسجد رجلا أن يستأجر عنه من يرضم عنه مال المسجد ، واستأجر المأمور من يهيس مال المسجد على نظر الصلاح ، أيجوز للوكيل أن يتم للمأمور فعله ، ويوفيه الأجرة من مال المسجد أم لا ، قال : ليس عندي للوكيل إذا فعل أخذ بغير أمره في مال المسجد من استئجار هيس أو غيره أو يوفيه أجر ما فعل لأنه في ظاهر الأمر متطوع على المسجد إلا أن يكون في لغتهم يسمون الهيس رضما ، وعندي في المعنى يقوم مقام الرضم فعسى أن لا تبطل أجرنه على هذا والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد أيجوز له أن يوالي به رجلا ثقة يقوم فيه مقامه إذا أراد هو الخفة منه ، وأبى الذي وكل أن يعذره من وكالته وما السبيل له في ذلك ، ويكون للوكيل من الأجرة ما للأولى ، قال : جائز للوكيل أن يولي الثقة ليكفيه القيام بمال المسجد ويدفع له ما جعل له في مال المسجد إلا أن الوكالة تكون ثابتة عليه هو لا على الذي جعله له ليقوم مقامه ، حتى ينتزعها الذي وكله ويبريه منها ، والله أعلم .

ومنه ، وفي المسجد إذا كان ضيقا ، وأراد الجماعة توسيعه ، وزادوا في صرحة المسجد وداخله زيادة من أموالهم ، أيكون للمستقبل عمارة تلك الزيادة

من مال المسجـد أم لا ، قال : إذا كانت الـزيـادة من غير المسجـد المتقدم فلا يعجبني أن تعمـر تلك الـزيادة ولا يوكل فيها من مال المسجد المتقدم الذي أدرك يعمـر به ، ويـوكـل في المسجـد المتقدم إلا أن نوصى له بوصية بعد ما زيدت فيه هذه الزيادة لعمارة أو أكل ، وأرجو أنه جاء في قول من جوابات المتأخرين إجازة ذلك ، وأنا يعجبني الذي وصفت لك ، والله أعلم .

ومنـه ، وإذا كان لمسجـد صرمة[1] صغيرة لا تغل بعد في مال اناس ، ولم يطلب البيدار عليها أجرة ، والبيدار ممن يعمل بالأجرة ، وأثمرت النخلة أول سنـة ولم يطلب أيضـا ، أعلى الـوكيل أن يعطي البيدار عنها أجرة أم لا ، قال : أمـا قبـل أن تثمـر فلا يعجبني أن يعطي البيـدار عليها أجرة من مال المسجد إذ لم يقع منه شرط على الوكيل ، وأما بعد أن تثمر إذا أراد نصيبه من ثمرتها على ما جرت به السنة في العمل، وكانت هذه الصرمة من المال لا يمكنه إلا سقيها مع المـال ، فيعجبني أن يعطي منهـا نصيب ولـو لم يشترط على ما جرت به السنة في العمل ، ونول لا يجب له شيء حتى يشترط قبل العمل ، والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ خميس بن سـعيد : رحمـه الله

في البيــع الخيــار إذا كان لمسجــد أو يتيم ورأى القـائم بذلـك صلاحـا للمسجـد أو اليتيم إن سامـح بعضـا من القيمة لمن تعدى من عندها لا بأس من جملة الثمن ، لأن المال قد ضعف وقل منه أم لا ، يجوز ذلك على حال ، قال : إن كان القائم بأمر هذا المسجد قد أخذ من غلة بيع الخيار بقدر ما يحط من عقد بيـع الخيـار من الـدراهم ، ورأى القـائم بأمـر المسجد أن ذلك أصلح للمسجد وأوفر له ، لم يضق ذلك على القائم بأمر المسجد ، لأن أصل البيع للمسجد غير ثابت ، وإن كان المشتري للمسجد يأخذ من الغلة من البيع بقدر ما نقص من

---

(١) صرمة النخلة الصغيرة التي لم تثمر بعد والتي لم تفصل عن الأصل .

الدراهم التي عقد بها بيع الخيار للمسجد ، فلا أقدر أن أعذر المشتري من الضمان مما نقص من مال المسجد لأن البيع للمسجد لا يثبت في الحكم ، وهو ضامن لدراهم المسجد ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد أيجوز له أن يستوفي الريالات الفضة للمسجد بغير وزن في الزمان الذي فيه الناس يستوفون بغير وزن أم لا ، قال : المقتضى للمسجد وغيره يقتضى بصرف يوم القضا إذا لم يكن شرط في القضاء بصرف نقد معلوم ، وإن كان القضاء بشرط نقد معلوم ، فيثبت من ذلك الشرط ، إلا أن يكون ذلك الصرف غير موجود عين القضاء ، أويكون مطروحا لا يتعامل الناس به ، فيكون القضاء فيما يجوز به القضاء يوم القضاء بقيمته ذلك الصرف المشروط ، وإذا لم يكن شرط فعلى القاضي أن يقضي المقتضى بصرف يوم القضاء ، كما يتعامل الناس والله أعلم .

ومنه ، وفي المسجد إذا خرب ولم يعلم القائم به رفعه من قبل ، كيف الوجه له إذا أراد عمارة ، أيتحراه ويكون سالما ، أم لذلك حد إذا لم يعرف ؟ قال : يعجبني في ذلك إذا لم يعرف له حد معروف أن يتحر القيام به ويجتهد في موافقة الصواب فيه ، بعد أن يطلب من يعرف تجديده فلم يجد من يعرفه ذلك ، والله أعلم .

ومنه ، ووكيل المسجد أيجوز له أن يجعل نائبا عنه من الاجراء للمسجد ولماله وغير ذلك مما هو خارج عن موضوع هذا الوكيل ، وتكون أجرة هذا النائب من مال المسجد أم لا ، قال : إن كان شرط ذلك في وكالته لم يضق عليه ذلك ، وإذا لم يشترط لم يجز له ، هو عندي أن يأخذ أجرته تامة ، ويجعل أجره من مال المسجد الذي يقوم مقامه في مراعاة الوكالة والأمر والخدم والاجراء ، والله أعلم .

ومنـه ، وإذا أدرك وكيـل المسجـد للمسجـد بعض ما أنـابه من عشره الذي استحقه من مال المسجد عن ضمان لزمه في مثله للمسجد ، ولم يقبضه هو من مال المسجد ولا قبضه أحدا للمسجد ، أيجزى عنه ويبرأ فيما بينه وبين الله أم لا . ؟ ، قال : فيـما يعجبني أن يقبض مالـه من مال المسجـد ويدفعه إلى أحد يجوز قبضه لمال المسجد حتى يبرأ من الضمان ، أو ينفذه فيما يجوز إنفاذه من مال المسجد الذي ضمن منه ، والله أعلم .

ومنه ، وأفتاني في الذي بينه وبين المسجد مال وفسل[1] فيه فسلا بغير مشورة الوكيل ، أنه لا شيء له على المسجد ، وإن أراد قلع الفسل الذي فسله جائـز للوكيـل التغاضي عنه إذا صح أنه هو فسله ، وإن اصطلح هو والوكيل أن يعوضه عنه لئلا يقلعه جاز له ذلك ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي وكيـل المسجـد إذا أراد طنـا مال المسجد ، وأمر أحدا من الثقات أن يستطنا شيئا لهجور الجماعة أو لفطورهم منه ، إذا كان له هجور وفطور من جملة مالـه ، وأراد الـوكيـل أن يعـرف مبلغ ذلك ليأخذ هو عشره من قيمته ، ذلـك من غير تلك النخلة ، وقـوم ذلك هو ، وأخذ ، يجوز أم لا . ؟ قال : إن كان مال هذا المسجـد من جنس واحـد لا فرق فيـه ، وكان هذا الوكيل استحق عشـره ثمـرة ماله بسبب وكالته ، فهو عندي مثل الشريك ، ما يجوز للشريك في مال شريكـه جاز له مما أطنـاه ، أخـذ نصيبـه من ثمنـه ، ومـا تمروه ورطبوه أخذ نصيبه منه تمرا ورطبا ، إلا أن يشتري هو من مال المسجد بدراهمه ممن يجوز له أن يبيـع عليـه أو يبيـع هو ما وقـع له على المسجـد على من يجوز له أن يشـتري للمسجـد ، فإن أخـذ مكـان التمر دراهم ، أو أخذ مكان الدراهم تمرا مما له من التمر ، أو الدراهم باق في مال المسجد ، وعليه رد ما أخذ من جنس حقه ، وأما

---

(١) فسـل : هي الصرمة التي فصلت عن الأصل .

ان ما يقع من عشر هذه النخلة من نخلة غيرها من جنسها إن كان تمرا أو ثمنا ، فلا يضيق عليه ذلك عندي طناؤه إذا وكل من يطنيه للمسجد وكيلا لا يعلم به المطنى ، ولا يضيق ذلك .

وأما أن يقوم النخلة هو ثقة ، ويأخذ قيمتها من مال المسجد ، فإن كان في ذلك الصلاح للمسجد ، فلا يضيق الصلاح عندي ، ويكون الأخذ من جنس ماله في مال المسجد إن كان تمرا ، أو ثمنا ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد إذا أعطى المنادي سلعة يبيعها للمسجد ووكل رجلا ليشتري بها له وهو حاضر عند النداء ، فوقعت واجبة البيع على وكيله وهو يعلم ذلك ، فقال له المنادي بعت السلعة بذي ، وذا ، أيجوز له أن يتمم بيع هذه السلعة مع علمه أن المشتري لها وكيله أم لا . ؟ . . قال : إن كان المنادي لا يعلم بوكالة وكيل المسجد للمشتري وبايعه ولم يدر أن الوكيل وكله في الشراء ، فهذا بيع جائز لا شبهة فيه ، وإن علم المنادي إن هذا الذي يزابنه على السلعة هو وكيل لوكيل المسجد في الشراء فلا يعجبني مثل هذا إلا أن يكون المنادي ثقة أمينا وليا في الدين ممن لا تجرى عليه التهمة في شيء من معاملته ، فعسى أن يجوز ذلك أيضا لأن الولي لا تدخل عليه التهمة في شيء من معاملته ، والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

معى أن احتساب عمار المسجد في إقامة وكيل له جائز في بعض القول لأنه يلزمهم القيام به ، وقيل لا يجوز مع وجود الحكام ، وهم أولى منهم بالقيام ، قلت له وإن كان مال المسجد لعماره ، ومعه مال موقوف على عمارة يأكلون فطورا وغداء ، ولمن يسألهم فيه ، وفي غيره مضاف إلى مال عماره ، ولم تقسم بينه

بتمييزه من بعضه بعض الحكم ، ولا وجد له كتاب يعرف بيانه في الاطمنانه ، كيف يصنع به . ؟ .

قال : يجمع موقوفا بحاله ويحفظ ما جاء من كل نخلة أوشجرة على حده ، ولا يطنا مجموعا ، ولو مالا واحدا كان أومنازلا إذا تسر أمره وخفى فرقه حتى يصح أحد الحكمين فيه حكم القضاء ، أوحكم الاطمنانه ومال عماره غير مال الموقوف عليهم . قلت له : عمار المسجد الثقات أم الثقات وغيرهم ، قال : بل الصالحون المطيعون المقيمون بحقوقه ، وعلى المطيعين أن يتوبوا ويعدلوا وقال الله تعالى : ﴿إن أولياؤه إلا المتقون﴾ . قلت كم عدد العمار ؟ ، قال : قد قيل حد الجماعة من الاثنين فصاعدا ، وقيل ثلاثة فصاعدا ، قلت له فلوواحد جماعة ؟ قال : الله أعلم لم أحفظ فيه شيئا ، وقد قيل أن الامامة لا تقوم بالواحد ولا يؤخذ من قولي إلا الحق ، والله أعلم .

ومنه ، وهل يجوز احداث الحصى في المسجد إذا لم يكن به ذلك من قبل في ماله مما يوصى له به أولصلاحه أم لا . ؟ . . قال : أما من ماله أومما أوصى له به لصلاحه أولعمارة ففيه اختلاف وجائز من مال المتبرع بذلك إذا لم يكن ضرر على المسجد ، وعندي أنه بمنزلة الحصير ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وعمن أوصى أن عليه للمسجد الفلاني كذا وكذا دينارا تنفذ فيما ينفذ فيه سائر ماله ، وله أموالا كثيرة منها وقف لعماره ، ومنها للأكل ، ومنها لمن يسأل فيه ، ولم يفسر هذا إلا كما ذكرت ، قال : إن هذا الموصى إذا أشهد بشيء أنه ينفذ فيه فيما ينفذ سائر ماله ، فلا يجوز أن يجعل أكلا في المسجد ولا يعطي السائل منه ، بل ينفذ في عماره وبنائه ، ولا يضيق أن يجعل في فرشه وسراجه على رأي ، والله أعلم .

ومنه ، وفي مال المسجد هل يجوز أن يقطع منه التراب لبناء المسجد ولو أضر بنخلة المسجد ، أم لا . ؟ قال : لا يجوز ذلك إذا كان يضر بنخل المسجد وأرضه ، والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في وكيل المسجد إذا كان غير ثقة ، وكله جماعة المسجد وهم غير ثقات ، هل يجوز للمتورع أن يأخذ من التفرقة من يده ، وإذا دفعوا له شيئا من مال المسجد مثل العشر أو الثمن ودخل هذا الوكيل بغير أمر من حاكم أو ثقة ، أيجوز له أن يأخذ ذلك أم لا ؟ . . قال : جائز له أن يأخذ من تفرقه ذلك المسجد من يد هذا الوكيل ، إلا أن يكون شيء مفرق مثل تمر أو رطب ففي ضمان النوى منه اختلاف ، وأما دخوله فيعجبني أن يكون حاكم من حكام المسلمين أو جماعة ثقات ، وأما غير الثقات فلا يعجبني ، ولا أقدر أن أقول أنه حرام ، والله أعلم .

ومنه ، في وكيل المسجد إذا كان عندي كسائر الناس ولم أطلع عليه شيء من الخيانات ، أيجوز لي أن أستطنا من عنده من مال المسجد وأقبضه ثمن الطنا للمسجد أم لا ؟ . . قال : إن كان الوكيل أمينا في دينه ولا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، ولم تصح عندك خيانته ، ففي ذلك اختلاف : قول ، لا يجوز لك أن تسلم إليه مال المسجد من ثمن الطنا وغيره ، إلا أن يكون الوكيل ثقة عدلا عند المسلمين .

وقول ، إذا كان الوكيل أمينا في دينه ، ولم تطلع منه على خيانة ، فجائز لك أن تسلم له دراهم المسجد وغيرها ، وهذا القول الأخير فيه سعة للمسلمين .

وأما الأكل من ثمرة فطرة المسجد في شهر رمضان ، واستعمال الحل الذي يسرج به في المسجد ، فإذا كان وكيله غير ثقة ، ولم تصح عندك خيانته ، وكانت تلك السنة الجارية في المسجد ، ولم يبدل هذا الوكيل السنة الجارية السالفة عن عادتها فلا يضيق عليك ذلك في الحكم .

وأما من طريق التنزه والورع ، فيعجبنا أن يكون ذلك من يد الثقة ، وكذلك الاختلاف في المحتسب للمسجد ، والله أعلم .

ومنه ، وقيل أن وكيل المسجد وما أشبهه من الوكلاء ، إذا وقف عن الوكالة لعذر أو عزل عنها أو مات قبل ما جعل له من الأجر عليه ، فله الحساب مما مضى من الأشهر والأيام ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، ولا نعلم سنة في ذلك تذهب عنا ، وحقه إذا وقف لعذر ، والله أعلم .

ومن أخذ من صرم المسجد صرما ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن عليه قيمة الصرم لذلك المسجد ، وتنفذ قيمة الصرم فيما تنفذ فيه غلة ذلك المال على أكثر القول ، وفيه قولان : أن الصرم من الأصل وعلى هذا القول يجعل في صلاح المال ، ولن أنفذه في السقى فذلك حسن عندي ، والله أعلم .

ووكيل المسجد إذا باع صرما من مال المسجد الجائز ببيعه ، هل لوكيله من ثمن الصرم بقدر ماله من غلة مال المسجد كان الصرم بالغا للفسل أو غير بالغ . ؟ قال : في هذا اختلاف : قول من الغلة ، وقول من الأصول لعل أكثر القول أنه من الغلة ، والله أعلم .

مسألة : الصبحى :

في مسجد لا وكيل له ولم يؤمن عليه على ماله الضياع والخراب ، إذا

طلب ولي القرية التي بها هذا المسجد أحدا من الثقات ليوكله فيه أبى واعتذر من ذلك ، ولم يصبح له وكيل ، من أجل ذلك ، هل يكون هذا الوالي معذورا عند الله إذا بلغ في ذلك جهده ولم يصح له أحد ، ولا هو يقدر على قيام ذلك بنفسه ، هل يجوز له أن يحكم على أحد بذلك ، أم لا . . ؟ قال : إن قدر الحاكم على القيام بأمر المساجد . والأيتام ، ومن لا ولي له إلا هو . فعليه ذلك ولا يعذر عند الله ولا يأخذ على ذلك أجرا ، وأجره على الله . إلا أن لا يقدر على القيام به بالأجر لضيق يده ، وقلة غنائه ، أخذ أجر مثله كما يراه المسلمون ، وإن لم يقدر على ذلك جاز له أن يجبر أحد من المسلمين على القيام بأمر هذه الفضائل ، إذا لم يكن ضرر على المجبور ، ولم تهنأ غيره بلا جبر ، ويفرض أجر مثله بلا شطط ولا حيف على مال المسجد ، وهكذا العدل والانصاف في الجميع ، ولا يسع الحيف ولا التضييع ، وقال الله تعالى في أمر اليتامى : ﴿ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير . .﴾ فخاطب الله أهل الاسلام كافة ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد :

إن الوالي عليه أن يسأل عن أمر المساجد ، والأيتام ، والأفلاج ، والطرق وعليه أن يقوم بمصالح ذلك ، بما بلغ إليه طوله ، وتيسرت إلى ذلك قدرته ، وأما ما ذكره السلف الصالح الماضي من المسلمين في صفة الوالي وإن قصر منه أو نقص خصلة ففيه وضمة ، فاعلم سيدي أن قول المسلمين فيه ترخيص وتشديد ، وكل له نظر غير نظر غيره ، وكلهم يجتهدون لله ، وابتغاء مرضاته ، ومأجورون على اجتهادهم هذا ، إذا لم يكن فيه نص من كتاب الله ، أو سنة عن الرسول ﷺ أو إجماع من المسلمين ، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة الأصول فلا يجوز خلافه ، ولا الاقتصار من دونه .

وأما ما وصفوه في الأمام ، والوالي ، والقاضي ، فمعدوم في زماننا هذا إلا ما شاء ربك ، ولكن تعبدا لله أهل كل زمان أن يقوموا فيه بما أمرهم وكل أهل طرف من الأرض مأمونون على دينهم ، ولولا ذلك كذلك ما قام العلماء مقام الأنبياء والمرسلين ، ولا قام الآخرون مقام الأولين ، ولكن الله تعالى بمنه ، وكرمه ، ولطفه ، قادر أن يتفضل على الآخر كما تفضل على الأول ، والله تعالى واحد ، ودينه واحد ، وكتابه لا يغير ، وأحكامه لا تبدل إلى يوم القيامة ، فمن استقام على المنهاج ، وسلم من الركون إلى الهوى والاعوجاج ، فليس بينه وبين الأولين إلا فضيلة السبق ، ولا يضيع عند الله عمل عامل عمل بالحق في أول الزمان أو آخره .

وأما اقامتك الوكلاء للأيتام والمساجد ، فذلك مما هو لازم على المسلمين القيام به ، من دخل في ذلك بنية الأداء لما تعبده الله به فلا يضيع ذلك عند الله إذا قام به على وجهه .

وأما إعطاء الوكيل للمساجد أكثر من العشر فلا أحب له ذلك ، ويعجبني له أمثال سيرة المسلمين في أموال المساجد وغيرها ، والله أعلم .

وإذا قال الجماعة ، خذوا لنا شيئا لنأكله في المسجد من الوقف ، فلا يجوز لوكيل المسجد أن يعطيهم من مال المسجد إلا أن يأمر أحدا منهم بذلك قبل الشراء ، وكان المأمور ثقة عنده ، والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

محتسب لمن لا يملك أمره استعفا إلى الحاكم من الاحتساب ، هل له أن يقيمه وكيلا ، ويجعل له أجرا على ذلك . ؟ . قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، وأقول ، إن احتاج المحتسب إلى العفا ، وجعل له الحاكم ذلك لمعنى من المعاني ، لم يبعد من الحق إن شاء الله ، والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

فيمن أوصى بدراهم معلومة يبنى بها مسجدا في بلد معلوم ، حيث شاء جماعـة البلد من المـواضـع ، وأوصى لهذا المسجد بوصية من ماله لاصلاحه بعد بنـائـه ، فوقـع النظر منهم بالبناء في موضع من البلد ، هل يجوز أن يبنى الصرح من الدراهم الموصى بها . ؟

قال : إن الصرح في المسجد محسوب . .

قال الشيخ خلف بن سنان لا يعجبني الصرح من هذه الدراهم .

قال القاضي ناصر بن سليمان ، لا يجوز ذلك .

قال الشيخ سعيد بن بشير ، فيه اختلاف .

قلت لهم : هل يجوز حفر البئر في هذا المسجد ، وبناء برادة في جانبه من الدراهم الموصى بها ، فقالوا : لا يجوز ذلك .

قلت لهم : هل يجوز أن يجعل في جدار هذا المسجد لدمام البرادة .

فقالوا لا يعجبنا ذلك . .

قال الشيخ سعيد بن بشير : لا يضيق ذلك ، قلت لهم : إن بنى الموصي البرادة ، وحفر البئر من ماله ، هل يجوز إصلاحهما من هذه الوصية الموصى بها لاصلاح هذا المسجد إذا احتاجا إلى إصلاح ، فقالوا ، لا يجوز ذلك .

قال الشيخ سعيد بن بشير : فيه إختلاف ، والله أعلم .

وفيمن أوصى بنخلة لمسجـد معلوم على رأي وصيـة ، ونسى الـوصي المسجد الموصى له ، كيف يفعل بهذه النخلة ، وما الحكم فيها ؟

قال : إذا لم تعـرف النخلة المـوصى بها إنهـا لمسجـد بعينـه ، واشكلت معـرفتهـا فعلى ما حفظنـا أن النخلة تجعـل لأقـرب المساجد إليها ، من مساجد القرية التي فيها النخلة ، فإذا لم يكن بها مساجد ، فإنها تجعل لأقرب مسجد في أقـرب القـرى ، من تلك القـريـة التي بها النخلة ، وإذا كان هذا المـوصي قربه

مسجد وأكثر طلوعه وهبوطه فيه ، وظن الوصي أن تكون الوصية لذلك المسجد ، إلا أن يجعلها له إذا مال قلبه إلى ذلك السبب .

قال : لا يجوز أن تجعل هذه النخلة للمسجد الذي هو بقرب بيت الموصي ، وهي غير معينة لمسجد معروف على الظن من الوصي أنها تكون له ، قرب للانسان أخ لم تلده أمه ، ولا يؤخذ هذا بالظن والتحري ، والله أعلم .

ومن أوصى بغلة مال له على رأي عمار مسجد ، فقيل إن رأيهم يقتضي الوقف والفطرة ، وعمارة المسجد في هذه ، وقول : يقتضي حكم السائل لمن سأل ، وقول : يقتضي رأيهم ، كل شيء يجوز في أمر هذه الوصية ما لم يخرج باطلا ، والله أعلم .

وعمن أوصى بكتاب لمسجد ما يصنع به ؟ قال : معي أنه يجعل في صلاح ذلك المسجد من عمارة ونحوه بمنزلة ماله الثابت له ، قلت له : هل قبل بتوقيف الكتاب على عمارة يقرؤنه وينسخون منه حتى يذهب ، قال : لا يبين لي ذلك إلا أن يكون مجعولا لهم وقفا كان كما جعل لهم ، ولمن يجيء إلى فنائه ، أو إنقراضهم وذهاب المسجد فحينئذ يرجع إلى جاعله أو وارثه ، وأحسب أنه يخرج في بعض القول أنه يجعل في عمارة مسجد آخر ، وإن قال قائل يرجع إلى الفقراء ، لم يبعد من الصواب ، إذا ذهب المسجد وبقى الكتاب .

قلت ، هل لهم أن يقرؤه في غير المسجد إذا لم يجد من أوصى به أحدا . ؟

قال : هكذا عندي إذا وقفه على عمارة .

قلت له ، هل لهم أن يسلموه إلى غيرهم من الناس ينسخه ويقرأه ويرده إليهم . ؟

قال : ليس لهم ذلك ، وإن الحق فيه لغير واحد ، فيثبت رضاه هو لأولياء هذا المسجد ومن يجيء من بعدهم إلى أن يعدم .

قلت ، فإن مات عماره ، كيف يصنع به . ؟

قال : يوقف بحاله حتى يقدر الله له عمارا .

قلت فإن لزمتنى تباعه من قبل هذا الكتاب ، ما خلاصي منه . ؟

قال : إجعلها في صلاحه بالقيمة ، والله أعلم .

ومن لزمه ضمان لمسجد ثم سلمه إلى ثقة من عمار المسجد أو غير عماره أجزاه ذلك ، فإن رده الثقة إليه كان عنده بمنزلة الأمانة ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

فيمن له بيت بحذا مسجد ، وأراد أن يبني فوقه غرفة ليعالي المسجد في الطول أيجوز له ذلك أم لا . ؟

قال : قول بحسب الفرجة التي بينه وبين المسجد زيادة في البناء بعد المساواة له بينهما في الرفع ، وقيل بغير هذا على نظر العدول ، والقول الأول أشهر . . والله أعلم .

مسألة : الصبحى :

وهل يجوز طناء أموال المساجد والأيتام نسية إذا رأى الوكيل الصلاح في ذلك واعتقد الضمان فيه ، أم لا . ؟

قال : لا يضيق عليه إذا رأى في ذلك الصلاح ، وأعتقد الخلاص إن تلف منه شيء ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد واليتيم والمحتسب أو وكيل الغالة ، أو جابي الصدقة ، إذا باع أو قبض شيئا من الدراهم على أنها في ظاهرها جيدة صالحة ثم بعد ذلك ظهر بها زيف ، أيضمن هذا القابض لمن قبض له على هذه الصفة أم لا . ؟

قال : إذا أخطأ الجيد خفت عليه الضمان ، وإن زدت من بعد رجوت له السلامة . . والله أعلم .

ومنه ، إن سل السيوف في المساجد جائز لمعنى إذا لم يرد به الفخر ، قال المؤلف عرفنا جواز ذلك من الأثر عند نزول الاضطرار إلى ذلك ، لحاجة ، أو خوف من عدو ، والله أعلم .

وإذا شهر مع حاكم المسلمين أن وكيل هذه المساجد قد مات ولم يقم بهذه المساجد أحدا من الأمناء من جماعة المسلمين أهل الاستقامة في الدين ، ولا من المحتسبين الأمناء ، فعليه أن يقوم بذلك ، ويجتهد ما استطاع لذلك سبيلا ، ﴿وإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .﴾ والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في مال المسجد إن كان فيه نخل مثل سيدى أوغيره ، وكان في النظر ليس له علة مثل غيره ليفسل قربه ويصرف الأول ، أم لا . ؟

قال : وجدت في آثار المسلمين أن الانسان يعمل في مال المسجد مثل ما يعمل في ماله من الصلاح ، وجائز صرف النخل عن بعضه البعض ، وكذلك صرف الشجر عن الشجر أوعن النخل ، كل ذلك جائز صرف بعضه عن بعض على نظر الصلاح . وكذلك جائز أن يجد رمالا لمسجد على نظر الصلاح ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ سرحان بن عمر الأزكوي :

وفي الذي يفرق في المسجد ، أيجوز له أن يأخذ لنفسه مثل ما يعطي الجماعة ، قال جائز له ذلك ، ويقلل أو يكثر ، ويعطي ويحرم ، ما أراد ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن حداد :

وفي المسجد إذا أدركت سنة يشتري من مال عماره شيء من المأكولات ، . ويفرق على من حضر من الناس في هذا المسجد ، ولم يترك سنة محدودة هل يجوز التقليل والتكثير أم لا . ؟

قال : في ذلك اختلاف ، أجاز ذلك البعض ، ولم يجزه آخرون ، إذ لم يصح في تحديد ذلك سنة متقدمة ، وقد عمل بالتفضل أكثر أهل زماننا ، على ما تشاهر لنا عنهم ، وفي ذلك السعة للمبتلي ، لعدم دركه التسوية في ذلك وخاصة في الأشياء التي لا تتحرى ولا يدرك قسمها .

وقول من قال بالتسوية أقرب للألفة ، وصفاوة القلوب لما يناله من أهل السرة وقلة الصبر من العداوة والأحن .

ومن أخذ بقول من أقاويل أهل العلم فقد عمل بالأثر ، ولا يخطىء في ذلك لأنه اختلاف برأي ، وموضع اجتهاد ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان :

في الذي يفرق وقف المسجد ، هل يسع له أن يعطي نفسه ، أم حتى يعطيه غيره ، فإذا كان بحضرة الجماعة وقت التفريق يجوز له أن يأخذ مثل ما يأخذ غيره ، اللهم إلا أن يكون مشروطا له كذا فيأخذ شرطه ويعجبنا بعطية أحد من الجماعة ، أو يأمروه بذلك .

ووجدناهم يأخذون وقت التفريق بمحضر من الشيخ محمد بن عمر ، أمد الله أيامه ، بأيديهم ، ولم ينكر عليهم ، والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إن كان لهذا المسجد عمار ثقات ، وصفه العمار الذين يرابطون الصلوات الخمس في المسجد في الجماعة ، فإن كانوا على هذا فلهم أن يقوموا في المسجد أو يقيموا له وكيلا ، وإن أقام الوالي له وكيلا جاز له ذلك .

وإن لم يكونوا عمارا له على ما وصفنا ، فالوالي أولى منهم به ، والله أعلم .

مسـألة : مسـعود بن رمضـان :

ونـوى التمـر للفطـرة أو للهجـور ، المـوقف بالـذي يوجـد في الأثـر فيـه اختلاف . قول للأكل ، وقول للمسجد ، والله أعلـم .

مسـألة : الغـافري :

فيمن أوصى للمسجد كذا بكذا لا يرتفضه ، وكان الوصي وكيلا لذلك المسجد أيجوز له أن يقبض هذه الوصية من مال الهالك ويضعها في أمانته ، من غير أن يقبضها أحد من الثقات ، ويردها إليه الثقة أم لا . ؟

قال : في اعتباري أنه يكفي ، وإن قبضها ثقة فحسن ، والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

والمحتسب للمسجد إذا انتقل عنه إلى بلدة أخرى ، وضاع ماله ، أعليه ضمان أم لا . ؟

قال : إذا انتقل من البلد فلا يلزمه شيء من قبل مال المسجد ، والله أعلم .

ومنـه ، وإذا أقيم وكيـلا لمسجـد ، أيقبـل قول الـوكيـل الأول أن الماء الفلاني ، من البلدة الفلانية بكذا ، كان ثقة أو غير ثقة .

قال : إذا كان هذا الـوكيـل الأول في يده مال المسجـد فقوله مقبول ، إن هذا المـال بكـذا ، وهـذا النخـل لكذا ، وخاصة إذا كان هذا الوكيل ممن يؤمن على ذلـك ، ولم تعلم منـه خيـانـة ، ولا كذب في قوله في مثل هذا ولم تزل أمور الناس على ذلك ، والله أعلم .

ومنه ، ونخل المسجد إذا أثمرت ثمرة كثيرة ، هل يجوز أن يخف عنها . . ؟

قال : جائز أن يخف عنها على نظر الصلاح ، والله أعلم .

ومن ابتلى بمخالطة صبيان صغار مما يتخوف أنهم لا يتقون النجاسة في مسجده الذي يصلي فيه ، ويأتونه للصلاة برطوبة في ثيابهم وأبدانهم ، ويمرون متوضئين في أمكنة لا يرضاها المتنزه ، ويعلق بأرجلهم الطين منها ويخالطون في بسط المسجد ، وربما أن كثيرا من البالغين أيضا مما يتخوف منهم مثل أيسعه الأخذ بالحكم حتى يعاين النجاسة لما شك فيها . . ؟

قال : إن أهل القبلة وأولادهم ثابت لهم ومنهم حكم الطهارة إلا بواضح نجاسة لا شك فيها ، وإلا فلا يتحول عنهم ما هو ثابت لهم من حكم الاسلام والطهارة . والصبيان المحافظون على الصلاة لا يمنعون من المساجد إلا أن يقع شيء من مخصوص الأحكام فذلك يعرف من مشاهده عند الناظرين لذلك ، والله أعلم .

وهل يجوز أن يدخل أحد المسجد بثوب فيه بول أو غائط أو دم أو جنابة أم لا . . ؟ قال : لا يجوز ، والله أعلم .

وفي رجل وكله الحاكم مسجدا ، وقبض له كل سنة كذا لارية فضة من ماله ، وإن في ماله شيئا للعمار ، وشيئا للفطرة ، أيجوز أن يأخذ فريضته من مال عماره ، أم من كل شيء بقسطه . . ؟

قال : يأخذ فريضته من كل شيء بقسطه ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي وكيل المسجد إذا لم يكن ثقة ، واطنا رجلا نخلا ، أو أقعده أرضا للمسجد ، أيجوز لي أن أطنى هذه النخلة منه ، وأقتعد هذه الأرض . وأسلم له الثمن أم لا . ؟

قال : في ذلـك اختـلاف ، قول ، جائز لأن الحق متعلق عليه ، وقول ، لا يجوز ، ويعجبني السلامة ، والله أعلم .

من جـواب الشـيخ أبي نبهان (رحمه الله) :

وفي وكيـل المسجـد إذا خاف على نفسه ودينه من أجل تلك الوكالة وأراد الخروج منها ، كيف الوجه خروجه منها . ؟ .

قال : يجوز لهذا الـوكيـل الخـروج من أجل ذلك ولا ضمان عليه ان ضاع شيء من المسجد أو من ماله ، من بعد خروجه من الوكالة مسافرا كان أو مقيما ، وخـروجـه من الوكالة ترك قبض الغلة ، وعليه الاجتهاد فيما بقى في من الغلة ، وعليه أن يجعلها في إصلاح المسجد ، والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وأمـا وكيـل المسجـد فلا يجوز له أن يقطع ما أناف من نخل المسجد على الطريق حتى يأمره به الحاكم ، والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وأمـــا إذا أوصى بنخلة لمسجـد كذكـرى ، ثم قال بعـد ذلـك للفطـرة أو للهجـور ، فقـول أنهـا تكـون لعمار المسجد لا غير ذلك ، وفيه قول أنه جائز أن يمتثل به ما جعله المقر أو الموصي من الفطرة أو غيرها ، إذا كان اللفظ والكلام متصلا ، والله أعلم .

مسـألة : الصـبحى :

ومن وقف بنخلة لصـلاح مسجـد ، ومـا فضـل من غلتهـا لفلان فذهب المسجد ذهابا لا ترجى عمارته ، فإن الغلة كلها لفلان والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا جاء في الوصية مكتوب للمسجد الفلاني من ضمان لزمه من ماله أتكون لاصلاح الأصل أم يجوز أن يجعل في غلة مال هذا المسجد . ؟

قال : إنه يكون في إصلاح الأصل ، أو لاصلاح لمسجد ، ويعجبني لاصلاح المسجد ، والله أعلم .

ولا يجوز الشرب من المساجد حتى يعلم أنه مباح لمن يجيء من غني أو فقير مسافرا كان أو حاضرا ، فإذا كان معلوما على هذه الصفة جاز شرب مائها ، قال الشيخ سعيد بن أحمد إذا ثبت المنع لماء المساجد ثبت المنع لفطرتها وهجورها وتفريقها حتى يصبح أنه مجعول لمن يجيء من الناس ، والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن بنى مصلى في ملكه ، وجعله مباحا لمن يريد الصلاة فيه ، هل له أن يحوله بعد ذلك ، ويجعله كما له ، ولو جعله كنيفا . ؟ .

قال : له أن يصرفه كيف يشاء ، أو بما شاء على أي الوجوه شاء إلا أن يخرجه من ملكه ، على سبيل الوقف ، أو بما شاء من سبل الخير ، فإذا فعل أحد هذين لحقه معنى الاختلاف ، ما لم يجز عليه ، فإذا أحرز عليه احتسابا ثبت ولا أعلم في ذلك اختلافا ، والله أعلم .

ومنه ، ومن أوصى بماله الفلاني تمام اللفظ ، تنفذ غلته أكلا لفقراء المسلمين بمسجد كذا من قرية كذا ، وقت كذا وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة ، من ضمان لزمه مما يرى المسلمون انفاذه جائزا في فقراء المسلمين ، ما الذي يجوز من الأكل . ؟ .

قال : إن هذه الوصية خارجة من رأس المال وغير ثابتة ، وإن الحكم يجيز لهم كل ما شاءوا أن يأكلوه ، وهو من المأكول أو يخرج أكلا من غيور وفاكهة

وغـيرهـا من المأكـولات ، والاختيـار أن ينظـر لهم القيـام ما هوبه أنفع وأصلح وأبقى لهم .

قلت له ، وإن وجـد في ورقـة أخـرى ، أوصى ببيع ماله هذا ليفرق ثمنه على من رزقـه الله من فقـراء المسلمـين ، من ضمان لزمـه ولم يعرف ربه ، وكان تاريخ هذه الوصية بعد تاريخ الوصية الأولى ، ما الحكم . ؟

قال : إن الوصية الأولى هي الثابتة لمن أوصى له بها إذا وقعت في الصحة منه وعليه في ماله ، ثمن هذا المال الموصى به للمعنى الآخر ، وهذا الذي نعمل به ، وأكثر القول عندنا ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي مسـاجـد قريـة في أيـدي غير ثقات ، انتزعها الوالي منهم وأقام فيها ثقة ، فلما أراد أن يطنى أموالهم ، لم يجد من يعرفه من الثقات إن هذا المال لمسجد كذا ، وهذه النخلة تنفذ غلتها في كذا ، هل للوكيل عذر في الوقوف إذا خاف تعلق الضمان ، وإن لم يعذره الوالي ، وهل للوالي حبسه إن امتنع . ؟

قال : عن الشيـخ صالـح بن سعيـد ، إذا مر الوقوف يؤخذ بالاطمنانه ، إذا لم توجد البينة العادلة ـ أو خبرة حجة ، أو اطمأن قلب المبتلي بقول العوام ، وسكنت نفسه إلى ذلك ، وأعتقد ما يلزمه من تضييع ذلك إذا صح معه بخلاف البينـة العـادلة ، فعلى قول الشيخ صالح لا يضيق ويحلو في نفسي هذا القول ، وإن جمع غلة كل موضع وحده ، وكل نخلة متفرقة وحدها ، وأشهد على ذلك العدول ، أنه متى قدر ووجد الحجة نفذ كل شيء في موضعه بالحجة الظاهرة ، أجاز ذلك .

وأمـا عذره عنـد من وكله ، وهـو لذلك أهل مع مخافته على نفسه الضمان والتبعات ، وعن أبي سعيد ـ أن هذا كله جائز ، وينبغي للحاكم أن لا يتحامل على أصحابه ما يشق عليهم الدخول فيه .

ولعله يوجد سبيلا من غير هذا ، ومن هو أقدر منه ، والعذر أيسر في حياة من أقامه وكيلا ، وأما الحبس فهو عقوبة ، ولا يستحقه إلا بذنب ، وما احتمل له المخـــرج استــوجب العــذر ، ومن لا عذر له في مخالفــة الحق فأولــوا الأمــر من الناظرين فيه ، والله أعلم .

ومن اشــتر ى مالا أو ماء ببيــع الخيــار لمسجــد هو وكيله ، ومات ووكله غيره ، ورأى نقض هذا البيع أصلح ، هل له نقضه على بائعه إذ هو حي والبيع إلى مدة خمسين سنة ، ولم يذكر في عقده خيار لأحد ، فالنقض وإن جاز نقضه ، هل على المسجد رد ما استغله .

قال : لهذا الوكيل النظر فيما يصلح للمسجد وماله ، فإن رأى تركه أصلح ونقضه ، فهو الناظر في ذلك ، مع مشورة الصلحاء من المسلمين ، ولا رد على المسجد فيما أصيب له من غلة هذا المال أو الماء ، ولا على المشتري ، والله أعلم .

ومنه ، والمحتسب في المسجد إذا كان غير ثقة فلا بأس أن يقال له هذا يحتــاج إلى كذا ، وينبغي أن يفعــل كذا ، وهــو من العــدل وجائز ، وكذلك إذا سأل عن أشياء ، هل يجوز فعلها للوكيل ، وينزل نفسه بمنزلة الوكيل فجائز أن يجاب بما يجوز للوكيل ، والله أعلم .

ووكيــل المسجــد إذا كان مبدرا في مال المسجد بيادير غير أمناء في جميع الأشيــاء وردوا ماء المسجــد لمالــه ، يظنــون أنه يدخل مال المسجد فدخل في مال الوكيل قدر أثر ، ولما وجدوه البيادير في مال الوكيل عسى أنهم ردوه عنه إلى مال المسجد أيلحقهم في مثل هذا ضمان ، وكذلك الوكيل ، أم لا . ؟ .

قال : يعجبني للوكيــل أن يتخلص من ماء المسجــد إذا علم أن البيــاديــر سقوا له بماء المسجد ، وفيه قول الضمان على من فعل ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ، عن بعض فقهائنا المتأخرين ، أن نخلة مال المسجد أو مال من لا يملك أمره من الوقوفات ، إذا لم يصح أنها موقوفة للأبد ، فحتى يصح أنها مؤبدة ، لتحيط علما بذلك ، والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي وكيل اليتيم والمسجد ، إذا استوفى لهما دراهم من عند اناس شتى ووجد شيئا زائفا ، من يلزم الزائف . ؟ وكذلك إذا قضى أحدا من الدراهم رده إليه في حينه ، واطمأن قلب الوكيل أنه لا يبدله ، أيسعه أن يبدله من مال المسجد واليتيم أم لا . ؟ .

قال : إذا لم يعلم الوكيل بالزائف عند أخذه للدراهم فلا ضمان عليه ، وإن رد عليه أحد دراهم زائفة ، فلا يجوز له أن يرد عليه من دراهم المسجد أو اليتيم بدلها ، ما لم يعلم أنها من دراهم المسجد أو اليتيم ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

ما تقول في ماله فيه كيل لمسجد هل يجوز طناؤه قبل إخراج الكيل ، والأكل منه قبل ذلك ، وإذا كان أطنا ذلك المال وترك منها نخلة لأجل الكيل ، هل يجوز أن يشتري تمرا من غير المال لوفاية الكيل أم يضاف إلى السنة الثانية ، وإن كان هذا الكيل في نخلة واحدة ولم تقم ثمرها لما هو مجمول فيها من الكيل ، أيجوز أن يشتري التمر من غيرها لكيل الفطرة لما نقص من ثمرتها . ؟

قال : إن مثل هذا عندنا يختلف باختلاف الألفاظ ، ويثبت بالسنن الاسلامية الجارية مثل هذا ، فإن أوصى الموصي بكذا جرى تمر من غلة ماله الفلاني ليفطر به الصائمون شهر رمضان في مسجد كذا ، فإن مثل هذا عندنا يكون من غلة ذلك المال ، كان من نخل أو الشجر أو الأرض ، وإن قال من

ثمـرة نخلة ، ولم يحصـل منهـا لما أوصى به فيهـا في سنـة من السنين ، فلا أعلم عليهم شراء تمر من غير ذلـك المـال ، بل إذا نقص في سنـة من السنين ثم زادت بعد ذلك في سنة أخرى فهو يؤخذ من الزيادة ويجعل وفاء لما نقص ويجرى على السنة الاسلامية المتقدمة فيه .

وإن كان فيه سنة ثبتت في الاسلام بالزيادة والنقصان فهو على سنته ومن جوابـه أيضـا ، إذا بقى من ثمـرة هذا المـال بقـدر ما فيه من الكيل ، فلا يضيق عنـدنـا طنا شيء من ثمرته ، والأحسن عندنا أن يكون الناقص من الكيل يوفى من ثمرة هذا المال ، كما أو الموصي ، والله أعلـم .

ومنـه ، ووكيـل المسجـد إذا أتى شيئـا من المأكـول للجـماعـة من مال المسجد الذي على رأيهم ، وشاورهم في ذلك ، فرض أحد ، وسكت أحد وفي قلبـه أنـه ليس براض ، أيجـوز للوكيل أن يفرق ذلك على الجماعة وغيرهـم ، أم يرده ، وهـل يجوز أن يحرم الـذي ليس براض ، وتكـون التفـرقـة على الجـماعة وغيرهم ، من صغير وكبير بالسوية ، أم لا . ؟

قال : إذا رضى من جماعـة ذلـك المسجـد ثلاثة فصاعدا ممن يحافظ على الصلوات الخمس في جماعـة فيـه ، وسعـد ذلك ولو كرهوه من كره من جماعته إذا عمل في ذلك بالعدل ، ولا يحرم ممن لم يرض ، وفي التفضيل للجماعة في التفرقة اختلاف ، وكذلك له أن يعطي ويحرم على قول ، والله أعلـم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وإذا كان مسجـد يسـرج له العـادة في زمـان الشتـاء من ماله للجماعة من المغـرب إلى وقت العشـاء الآخر ، ثم جاء في زمان حر المطر فاحتاج الجماعة إلى داخل في الحر من المغرب إلى وقت صلاة العشاء الآخر أيجوز أن يسرج لهم ذلك الوقت ، أم لا . ؟

قال : ارجوانه لا يعدم من الاختلاف والذي يعجبني من القول انه لا يسرج إلا في زمان الشتاء مثل ماكان يسرج أولا ، والله أعلم .

ومنه ، وفيها عندي أنه أفتاني بعجم تمر الفطرة أن يباع وتزاد به الفطرة ، للفطرة الذي يفطر فيه ، والله أعلم .

ومنه ، وفي المسجد إذا خرب ولم يوجد له مال ليعمر به ، هل يجوز أن يباع من أصل ماله بقدر عمارته ، أم يترك خرابا إلى أن يجتمع له شيئا من غلة ماله ، ولو إلى مدة طويلة . ؟

قال : جائز أن يباع من أصل ماله ، ما لم يصح بالبينة إنه موقف عليه ، وان صح أن ماله موقف عليه فلا يجوز بيعه أبدا ، ويترك عن البناء إلى أن يجتمع عليه من ماله ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد إذا استأجر أجيرا لخدمة جدار المسجد ، واختلف الأجير والوكيل في المقاطعة ، قال الأجير بأكثر مما قال الوكيل ، القول قول الأجير وليس في مال المسجد أيمان ، إلا أن يكون الوكيل سلم للأجير جميع الأجرة ، فيلزم الوكيل الضمان ، إذا سلم الأجرة من غير شهود .

وإذ لزم الوكيل الضمان ، فللوكيل اليمين على الأجير لأجل الضمان الذي لزمه ، والله أعلم .

ومنه ، وفي رجل استطنا نخلا للمسجد ، وشرط على وكيل المسجد إن جاءت النخل جائحة ومطرا وضاع التمر ، كان لي دراهمي ، أيثبت هذا الشرط أم لا . ؟

قال : إن المطنى إذا شرط على وكيل المسجد هذا الشرط الذي ذكرته ، فقول أنه ثابت ، وقول إنه لا يثبت وينتقض الطنا . والله أعلم .

ومنه ، والذي أوصى بشيء للشرب في المسجد ، أيجوز أن يشتري منه قوته ، أم لا . ؟

قال : إذا لم يوجد للقرية شيء من غيره جاز شراؤها منه ، والله أعلم .

ومنه ، إن الشراء للمساجد على نظر الصلاح جائز . كان الشراء ببيع قطع أو بيع خيار ، كان الشراء ماء أومالا أومنزلا ، ولا يحتاج البيع للمسجد إلى تصديق ، وإن تلف الشراء الذي اشترى قبل أن يكون المسجد من الغلة بقدر دراهمه ، فعلى المشتري الضمان ، والله أعلم .

ومنه ، وفي جماعة المسجد زادوا مسجدهم عمارا عن أصله الأول ، كانت تلك الزيادة في صرحة أوخارجة في موضع غير صرحته ، أيجوز لهم أن يعمروا تلك الزيادة من مال المسجد الأول ، أم لا . ؟

قال : في ذلك اختلاف : قول أنه يعمر من المال الزائد الذي زاد للمسجد من بعد ما زيد المسجد . . وقول يعمر من مال المسجد على كل حال . وإذا كان مال المسجد مجعولا على رأي الجماعة . . فجائز أن تعمر تلك الزيادة من ذلك المال المجعول على رأي الجماعة .

قلت ، وهل يجوز أن تؤكل الفطرة ، وما يفرق في ذلك المسجد في تلك الزيادة الحادثة في المسجد ، إذا كانت من غيره أم لا . ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول جائز أن تؤكل الفطرة أو التفرقة في تلك الزيادة الحادثة ، وقول تؤكل في الموضع الأول من المسجد ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجدين ، مالت نخلة أوشجرة من مال أحدهما على مال الآخر ، أيجوز لهذا الوكيل أن يأمر بصرف ما أناف من غير حكم من حاكم أم لا ؟

قال : جائز للوكيل أن يأمر بصرف ذلك إذا عدم الحاكم ، وكان جائزا صرف الذي ناف في الشرع .

قلت له ، إن كان لكل مسجد وكيل ومالت نخلة المسجد على مال المسجد الآخر ، ونقمها وكيل المسجد التي مالت على ماله ، هل يجوز له صرفها

بغير حكم حاكم أم لا . ؟

قال : يجوز يجوز إذا لم يصح له حاكم .

قلت له ، يلزم الوكيل أن يبلغ ذلك الامام أو الحاكم ، أو لم يكن إمام أو حاكم في تلك القرية ، أيجوز له صرف ذلك بغير أمرهما . ؟

قال : يجوز له ذلك ، قلت له وإن لم يصح للوكيل أحد من المسلمين يأمر بصرف ذلك قال : جائز له صرف ذلك إذا كان جائزا في الشرع ، والله أعلم .

ومنه ، قد جاء في آثار المسلمين أن على أهل البلد عمارة مسجدهم الجامع إذا لم يكن له مال ، ويجب عمارته على من تجب عليه صلاة الجماعة ، والجماعة من أهل البلد من الرجال الأحرار البالغين ، وقال من قال إنما يكون على الأغنياء دون الفقراء ، وقال من قال يكون عمارته من بيت المال ، وهذا خاصة في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة ، وأما مساجد الحارات ، فقال من قال ، لا يؤخذ بذلك أهل المحلة ، وقال من قال ، يؤخذون بذلك والله أعلم .

ومنه وجائز للرجل أن يجدر ماله إذا كان في مالة نخل للمساجد ، إذا لم يكن على نخل المساجد ضرر من طريق ولا غيره ، وكان في الجدار صلاح للمال ونخل المسجد ، أما أن يجدد في أرض نخيل المسجد ، فلا يجوز ، والله أعلم .

ومنه ، وفي الوكيل إذ نقل الأشجار والنخيل من جانب المسجد إلى جانب آخر إذا رأى ذلك المكان أصلح لها ، ثم ماتت ، يلزم الوكيل غرم ذلك أم لا . ؟

قال : لا يلزمه ضمان ، وخصوصا إذا كان الفسل من مال المسجد ، وأما إن كان من غير مال المسجد ومات ، ففي ذلك اختلاف ، قول عليه الضمان وقول لا ضمان عليه ، وهو أكثر القول . والله أعلم .

ومنه ، وفي مال بين شريكين باع أحدهما نصيبه على المسجد ، فكره

الشريك شركة المسجد ، وطلب من وكيل المسجد أومن البائع المقاسمة ، لأن عليه ضرر في شركة المسجد ، أيجبرون على المقاسمة أم لا . ؟

قال : يحكم على البائع بالمقاسمة ، وأما إذا طلب الشريك أن يرد عليه وكيل المسجد هذا المال كما اشتراه للمسجد ، وكان يبلغ ثمنا أكثر مما اشتراه ، فلا يعجبني ذلك وأما الذي حفظته من جوابات الأشياخ المتأخرين ، أن وكيل المسجد إذا اشترى مالا للمسجد بالخيار ، ثم انقضت مدة بيع الخيار من هذا المال للمسجد ، فيوجد أنه جائز للوكيل أن يرد المال على البائع ، والله أعلم .

مسألة : سأل الشيخ علي بن سعيد البراشدي :
الشيخ سعيد بن أحمد الكندي

فقال : أما بعد سيدنا نناظرك ونستشرك فيما نحن فيه من المحنة والبيلة من البياديرالذين أقمناهم لسقى ما على أيدينا من وكالة المساجد والأيتام وأشباهها ، وهم خونة ، ونعرفك بأنا قد كتبنا سؤالات لأوفر من ترجو أن يكون عنده علم وفق من متعلمي أهل هذا الزمان ، طلبا منا ليصفوا لنا ديننا الذي هو المهم والأصل ، فالبعض منهم ، معنى ما أجاب أنه لا يجوز لنا أن نبدر الخائن وليس في ذلك صلاح ، ولا يرجى فلاح ، وقال أنه يسعنا أن نترك هذه الوكالة لأجل ذلك ، والبعض منهم ، معنى ما أجاب أنه لا يقدر أن يقول بإجازة إعطاء هذا الخائن أجرته من غلال أموال من لا يملك أمره ، وقال إذا سافر المسافر مجاوز الفرسخين ساكنا هناك ، فتنفسخ عنه هذه الوكالة ، والبعض منهم ، معنى جوابه ، أنه رفع لنا المسألة التي عن الشيخ أبي سعيد في باب الأيتام ، في إجازة ادخال الخائن ، ولعله أشار إلى المسألة ، أشرت أنت فيها ، وشبهها بها ، وقال إن هذه مثل ذلك ، وكثر علينا إختلافهم .

وأكثر معنى ما أجابوا فيه أنه يجوز الترك خاصة إذا سافر مجاوز الفرسخين ونحن منتظرون الفرج إلى الله عز وجل ، ثم نرجوا منك جوابا شافيا كافيا صريحا بما تراه لنا موافقا ، وما أولى لنا في ذلك : الترك أو الاقامة ، واعطاء هذه الخونة الأجرة من غلل أموال من يملك أمره ، ويجتهد إلى أن يفرج الله عنا بما هو أصلح منه ، أو نموت ، أو بشيء من الأسباب الجائزة لنا ، لأنا في ولبس ، فإن نظرنا في الاقامة خفنا من سبب هذه الخونة الهلاك ، نعوذ بالله منه وإن نظرنا في الترك خفنا أن تولى الأموال إلى الخراب وإدخال الفتنة لأهل الأمانة التي على أيدينا ، ماذا ترى لنا في ذلك . ؟

قال

أما قول من قال أنه لا يجوز تعميل الخائن لمال اليتيم والمسجد ، وليس في ذلك صلاح ولا يرجى فلاح من غير استثناء ، فلا أقول أن تعميل هذا يخرج الخائن لمن لا يملك أمره ، إذا عدم الفضل منه ، وكان يخاف ذهاب جملة مال اليتيم والمسجد ضياع دينا لا يجوز خلافه .

فإنه قد يوجد عن الشيخ أبي سعيد أنه إذا قعد السلطان لمال اليتيم ليخربه أو يأخذه ، إذا لم يسلم إليهم ما يطلبوه مما يزعمون أنه على اليتيم فإذا رأى الموصى مال اليتيم في حال الذهاب والخراب فقد قال من قال في هذا الوجه إن للوصي أن يفدى مال اليتيم من مال اليتيم إذا كان إذا فعل ذلك أوفر لمال اليتيم ، من تركه له ، خرج من القيام بالقسط في مناصحة الوصي لله في أمر اليتيم ، إذا كان للوصي أن يفدي مال اليتيم في مصالح مال اليتيم ، كما كان غير ذلك من الانقاذ من مال اليتيم جائزا في مصالح مال اليتيم .

وليس يقصد الوصي في هذا لا ما يرى أنه أوفر لليتيم ، وقال من قال على هذا الوجه ، أنه ليس على الوصي أن يؤدي ذلك من مال اليتيم ، والله يسأل

الوصي عما أداه من مال اليتيم ، ولا يسأله عما يظلم الظالمون اليتيم ، وكل ذلك يخرج من تأويل قول المسلمين إلى الصواب من ذلك ، والمراد به سبيل الصواب .

ومعى أن القـول الثـاني ، يخرج على معنى الحكم ، والأول على الجـائز والصلاح في هذا أيها الصالح ، معنى قول الشيخ أبي سعيد إلا ما خلفنا منه من الحروف فانظروا فيه .

وليس معى أن مسألتكم بأضيق من هذا إن لم تكن أوسع ، وانظروا إلى معنى قولـه ، إذا كان للوصي أن ينفـذ مال اليتيم في مصـالح مال اليتيم كما كان غير ذلك من الانفاذ من مال اليتيم جائزا من الاصلاح في مال اليتيم فقد جعل إنفـاذ مال اليتيم إلى الجبـار القـاصـد إلى أخـذ مال اليتم مثـل الانفاذ من ماله لصـالـح مالـه ، وقـد قال : وليس بقصـد الـوصي في هذا إلا ما يرى أنـه أوفـر لليتيم ، وكيف ، وقـد جعله صاحب ذلـك القـول ؛ إنـه يسلم مال اليتيم إلى الجبار ، على ذلك المعنى من القيام بالقسط .

وكأنه قال ـ وكلا القولين يخرجان من تأويل قول المسلمين إلى الصواب ـ إذا كان إرادة القائم بذلك سبيل الصواب ، ومعى أن تسليم الأجرة للعامل لمال اليتيم لاصـلاحـه ، وفي صلاحـه أولى أن يترك هملا ، ويتناوله السفهاء ليأكلوه بالبـاطـل ، ولـو قصـر العامل في عمله ، فتقصيره على نفسه . إذا لم يرج غيره أفضل منه .

ومعى أن ذلـــك صلاح ، ويـرجى به لعـامله فلاح ، إذا كان من المتقـين وتكـون إرادتـه ونيتـه أنـه متى ما وجد أفضل منه نزعه ، ولازال على هذا يتخير الأفضل ، إلى أن يقدر الله له عاملا يعمل فيه وفي غيره بالحق .

وأرى أن هذا الـزمـان ، زمـان الضـرورة ، من قلة الأمنـاء والثقـات والأوليـاء ، ولـو تركت أمـوال الأيتـام والمساجد والوقوفات إلى أن يتيسر لها عمال

أمنـاء ، لضـاعت ، وفسـدت ، وتعطلت سنتهـا ، وتهدمت حيطانها ، وأضاع الأيتام وأموالهم ، إلا ما شاء الله .

وممـا يقـوي هذا الـرأي ما يوجـد عن أبي الحـواري في جزف الأفـلاج ، وانظروا في المسألة الأخرى التي وصفتها لكم من قبل ، وهي هذه بعينها ، وتدل ألفاظها أنها عن الشيخ أبي سعيد فيما أرجو .

وسألتـه عن وصي اليتيم ، هل له أن يسكن عنـد اليتيم في منـزله أحد من أرحامه ، بغير أجرة تؤخذ من الساكن لليتيم . ؟

قال : معى أنه إذا كان أصلح لليتيم في النظر ، جاز ذلك ، وإلا لم يجز إذا تبين في ذلك مصلحة لليتيم أو المال .

قلت : فإن كان في المنـازل شجـر مثـل رمان وغيره مما يكون له غلة ، وخاف الوصي من الساكن ، أو ممن يدخل مع اليتيم أن ينال من ذلك الشجر ، هل للوصي أن يسكن معـه من يخاف منـه ذلـك ، إذا كان أصلح لنفس اليتيم ويخاف على ماله .

قال : أقـول إن الـوصي هو النـاظـر لليتيم بالعـدل ، فإذا لم يقـدر على إصـلاح نفسـه إلا بإتـلاف مالـه عليه ، فنفسه أولى من ماله ، فانظروا في ذلك وكـذلـك يخرج معى في القياس ، إذا لم يقدر على الاصلاح إلا بتسليم البعض منه كان أولى من ذهاب الجميع .

وقـد يوجـد في الأثر أنه أوصى بمال للمسلمين في سقطرى ، فأجرى عليه الامـام ، الـوارث بن كعب ، أو غيره من الأئمـة بالنصف منه . ولعله قد تكلم من تكلم في تلك الأجرة ، وكأنهم استكثروها ، وكان مرادهم أن يجعل لهم عناء المثـل ، فرأى من رأى من أشيـاخ المسلمـين من أهل العلم والفقه إتمام ما قاطع عليه الامام .

وأما معنى قول من قال أن الأمام الوكيل يسافر عن أمانته ، وإذا خرج من

بلده مسافرا أو سكن في بعض الأماكن مسافرا ، وانتقل من بلده إلى بلد أخرى ، فكأنهم حطوا عنه لزوم القيام بالأمانة ، فقد يوجد شبه هذا في آثار المتأخرين ، ولعلي لم أجدها في الأثر القديم ، ولم يبن لي معنى ما قالوا ، وكأني أرى هذه الأقاويل مضطربة لأنه يوجد في صحيح الآثار وتأصيلاتها ، وفي كتاب الاستقامة عن أبي سعيد أنه لا يجوز للانسان أن يترك فرضا حاضرا لأجل فرض غائب ، وهذا إذا كان السفر لأداء فرض غائب ، فكيف إذا كان السفر لأداء نافلة ، أو مباح . أو معصية .

ومعى أنه إذا كان القيام على الوكيل فرضا بوكالته ، فلا يحط ذلك الفرض خروجه من داره ، ولا سفره عنها ، إلا إذا أزعجه الاضطرار ، فليس مع الاضطرار اختيار ، كمثل إذا كانت زوجة وأولاد صغار ، يلزمه عولهم فلا يجوز له أن يسافر ، ويخلفهم بلا نفقة ولا قائم يقوم مقامه بأودهم وصلاحهم ، وإيناسهم ، ممن تجوز له مساكنتهم ، وإن خرج وتركهم ضياعا فقد عصى الله تعالى .

ومعى أن اللوازم كلها معناها واحد ، والأمانة إذا كان لازما القيام بها وتركها ، وضيعها ، وسافر عنها من غير حفظ ، ولا حافظ يحفظها يخلفه عليها ، فقد عصى الله ، قام بها من بعده قائم أو لم يقم بها ، فيما معي ، والله أعلم بالغيب .

وقولي في جميع الأمور

قول الله تعالى ورسوله وقول المحقيّن من الخليفة ، وإن لم يكن عليه القيام فرضا بأمانته ، وكان على سبيل الوسيلة والنافلة والاحتساب ، فإذا جاز له الخروج والسفر عنها ، جاز له تركها ، وهو في بيته وداره وقراره ، ولا فرق معي في ذلك . والله علام الغيوب ، بما أراد صاحب هذا القول .

وإني إلى الضعف في عامـة أمـوري ، وانظـر فيـها كتبتـه ورسمتـه ، ولا تأخــذوا به ولا بشيء منـه ، ولا بشيء من غيره ، إلا ما وافق الحق والصـواب والعدل والصراط المستقيم ، ودعوا كل باطل جاءكم عني ، وعن غيري ، والله أعلم .

مســألة : الصبحى عن الشيخة بنت راشـد :

إن حق المسجد من حقوق الله ، لا من حقوق العباد ، وأن من عليه حق لمسجد وحقوق للناس ، فواجب عليه فيما بينه وبين الله أن يسلم حقوق الناس قبــل حق المسجــد ، ولا يهلك بترك حق المسجـد ، إذا لم يجد له وفـاء ، وأمـا الحكم فقيـل أن حقـوق الله تعـالى أولى ، وقيـل تتـزاحـم ، وقيل حقوق العباد أولى وهو المعمول به عندنا ، والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـدان :

وأمـا بنـاء المسجـد عن المسجـد ففي ذلـك اختلاف ، قول : ما لم يتراء المسجـدان ، وقـول : ما لم يخرب المسجد الأول بعمارة المسجد الثاني ، وقول : بفسـح المسجـد عن المسجـد بقدر ما لو قام الانسان ليريق البول ، وليتوضأ ، لم يدرك الصـلاة في المسجـد الأول وفيـه قول : أنـه لا حد في ذلـك ، وجـائز بناء المساجد قرب بعضها بعض ، والله أعلم .

وعن الصعـود على ظهـر المسجـد في سطحه للصلاة أو لينظر الهلال ، أيجـوز أم لا . وكـذلـك إذا كسـر المسجد ، أيجوز أن يؤخذ من ترابه ويوضع في الكنيف على النجاسة أم لا .

قال : إذا كان لمعنى ، فأرجــو ألا يضيق ، وإن ترك ذلـك فهـو أحسن ، وأما تراب المسجد فلا يجوز وضعه في الكنيف ، وكذلك الرماد من جذوعه على هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة : محمد بن صالح :

في نخلة لمسجد حازها الوكيل من عند رجل كانت بيده ، ولم أجد فيها سنحة من الوكيل ، ولم آخذ بقول من كانت النخلة في يده ثم تركتها ، ولم أقبضها ، وحازها الذي كانت أولا في يده ، وفطر بها صائموا شهر رمضان في المسجد ، وأراد أن يعطيني إياها ، أيجوز لي أخذها ، وأجعلها للفطرة مثل ما جعلها الذي أعطاني إياها على هذه الصفة أم لا . ؟

قال : جاء في الأثر عن المسلمين أن من كان في يده شيء من المال للمسجد فقيل فيه قول من في يده ، أنه ينفذ في كذا ولو لم يكن ثقة وإن صح أن هذه النخلة للمسجد ولم يصح أنها تنفذ في كذا ، فحكمها للعمار ، والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إذا دعى عمار المسجد على رجل حقا للمسجد ، فأنكر الرجل ، ولم يصح عليه فأراد المحتسب للمسجد أو العمار يمين هذا الرجل ، أيحلف أم لا . ؟

قال : لا يمين في مال المسجد إلا أن يكون المخاصم للمسجد في شيء إن لم يقربه الخصم ، ضمنه المخاصم من ماله ، مثل أن يكون باع عليه شيئا من مال المسجد فإنكره الثمن ، وكان البيع عليه نسيئة ، فعسى أن يكون في مثل هذا اليمين والله أعلم .

ومنه ، والمال إذا لم يكن معروفا لأي مسجد ، أيجوز فيه شهارة الشهرة من البلد أم لا . ؟

قال : إذا تواترت الأخبار من الشهرة التي لا يرتاب فيها ، ويطمئن بها القلب فلا يضيق عندي ذلك على معنى الاطمنانه ، أن يجعل ما شهدت به الشهرة والله أعلم .

ومنه ، وإذا تقدمت سنة أن يفرق من ماله وكيله الثقة في المسجد شيئا

من المأكولات مثل سكر أو زبيب ومثله ، ثم جاء وكيل آخر فرق غير المذكور قبلا مثل حلوى أو غيرها ، خلاف ما علم ، يفرق فيه بجهالة منه ، أيلزمه ما فرقه على خلاف الأول ، أم كله سواء ، لأن كله مأكولات ، أم لا . ؟

قال : إن للمساجد إذا لم تدرك الوصايا في أموالها ، تكون على سنتها المتقدمة الثابتة فيها ، فمن خالف السنة الثابتة بغير إدراك الوصية ، خيف عليه الضمان ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد إذا وجد نسخة مكتوبا فيها ، أن المال الفلاني والنخلة الفلانية ، للمسجد الفلاني ، والنسخة ليست بخط من يجوز خطه ودله الناس على هذه النخيل ، والأموال غير ثقات ، أيجوز له أن يحوز هذه الأموال والنخيل ، على دلالة النسخة والرجال الذين دلوه هم غير ثقات ، أم لا . ؟

قال : لولم يقبل فيها النسخ ، لا يكون أكثرها إلا على الاطمنانه ، ويوجد عن الشيخ سليمان بن محمد بن ملاد ، وإن لم يعرف مكان النخلة أحد أبدا والتبس أمرها ، فيعجبني أن يقايض بها صاحب المال مكانا خيرا من المكان الذي للمسجد إذا تحروا مكانها في موضع ، إلا أنهم لم يعرفوا أنها في موضع ليدفعوا مكان نخلة المسجد ، عوضا عما دفعه هوله من ماله ، ويعجبني إذا اطمأن القلب بخبر من خبر عنها أنها نخلة المسجد الفلاني ، ولم يعارضه من يقول بضد ما قال المخبر ، أن يؤخذ فيها بالاطمنانه ، والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي وكيل المسجد إذا كان فريضته عشر غلة مال المسجد ، تم عزله من وكله ، أيكون له عليه شيء من الغلة ، ويكون بالأشهر أم غير ذلك ، وكذلك إذا زرع أرض المسجد بالشرط ، أن الزرع له ، ثم عزله والزرع قائم في أرض المسجد ، لمن يكون . . ؟

قـال : يكون له الغلة بحساب الأشهر ، وأما الزرع فيكون له ، وتكون عليه القعارة من يوم عزل من الوكالة إلى انقضاء الزرع ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي وكيـل المسجـد إذا دفع له من وكله خمس غلة ماله ، وأراد هذا الوكيل أن يتخلص من ضمان لزمه من هذا المسجد ، أيجوز له أن يأخذ من الخمس المجعـول له إيـاه ، ويـدفـع بشيء منـه ، ويخلطـه في مال المسجد ، أم يقبضه أحد من الثقات ، ويخلطه في دراهم المسجد ، أيجوز له ذلك ، ويبرأ من الضمان أم لا . . ؟

قـال : لا يبرأ وكيـل المسجـد بتسليم ما عليـه للمسجـد في دراهم المسجـد ، إلا أن يجعـل ما عليـه من الحق للمسجد فيما يجوز له أن يجعل فيه من عمار أو وقف أو فطرة أو يسلم ما عليه له لحاكم عدل من حكام المسلمين ، وأما تسليم ما عليه للثقة فلعلهم قد قالوا في ذلك ، باختلاف إجازة بعض ، ولم يجزه آخرون ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي نخلة المسجـد إذا كانت في مال رجـل ، ويسقيها من مائه بحول مالة من الفلج ، ثم باع ماءه من الفلج ، وصار يسقي ماله بالزجر ، ثم جاء الى وكيل المسجد وقال له ، أعطني نخلة المسجد لأسقيها بالربع أو بالثلث أو بالنصف ، أيجوز لوكيل المسجد أن يعطيه نخلة المسجد على هذه الصفة ، أم لا . . ؟

قـال : إن كان صاحب الماء والمال أدرك هذه النخلة تشرب من هذا الماء مع سقي المـال ، ولم يعلم حقيقتـه كيف هو ، إلا أنـه ورث هذا الماء والمال ، أو اشـتراه ، ونخلة المسجـد تشـرب من هذا المـاء مع سقى المال ، فقد ثبت لها في ظاهر الحكم حق في هذا الماء . .

وليس له على هذه الصفة بيع الماء وحده إلا أن يبيع الماء والمال جميعا على ثقة أو أمين يؤمن منه الحيف والظلم لمال المسجد على قول من يقول بالأمين وان

باعه على هذه الصفة وحده فعليه الاجتهاد في رده والخلاص من حق المسجد . . وان عرف يقينا أن النخلة لا حق لها في مائه ، وهو ماء قد اشتراه وحده ، والمال لا ماء له ، أوورثه وحده ، أوورث المال وحده من غير ماء فجائز له بيعه على هذه الصفة .

وأما تسليم الثلث من غلة نخلة المسجد أوربعها بسقيها فجائز ذلك على نظر الصلاح لنخلة المسجد ، والله أعلم .

والذي يوجد في آثار المسلمين أن من أراد أن يقايض بمال الفقراء أومال المسجد أومال السبيل ، إن ذلك جائز إذا كان ذلك بنظر الجماعة أومن يعرف عدل ما يدخل فيه ، ورأت الجماعة أن ذلك أصلح للمسجد ، وأوفر للسبيل أو الفقراء ، وأقل الجماعة إثنان ممن يعرف عدل ما يدخل فيه ، وقيل بالواحد ، والله أعلم .

ومن الأثر قيل له ، فالنجاسة إذا كانت في المسجد مثل الغائط يخرج ذلك من ماله . . ؟

قال : يعجبني إذ يخرج ذلك من ماله ، لئلا يكون موضع منه نجسا ، والله أعلم .

مسألة : أبو محمد :

وسألته عمن وجد في المسجد مثل نوى أو تمر أو حطب أو أذى ، فأخرجه ورمى به .

قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إن البناء قرب المساجد إذا صح بالبينة العادلة ، أوبنظر العدول من

المسلمـين أن هذا البنـاء يكـرب المسجـد ، ويمنعه من دخول الهبوب ، ويكون ظلامـا ، فان البنـاء لا يجوز على المسجـد ، ولا يثبت على أكثـر القـول ، كان البنـاء شرقي المسجـد أوغربيه ، أو نعشية أو سميلية ، فالقول في ذلك واحد ، وقد جاء في آثار المسلمين أن البنيان قرب المساجد إذا كان يضر بها من منع الهواء فلا يجوز ، وأمـا البنيـان قرب بيـوت النـاس فهـو جائز ولو كان يضر بها بالمنع من الهـوى ويكـر بها ، والبيـوت خلاف المسجد على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم . .

ومنه ، وهل يجوز أن يسرج بدهن المسجد للفقراء وقت الحر ، إذا لم تكن لذلك سنة مدروكة ، أم لا . . ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، والسلامة من ذلك أسلم ، والله أعلم .

مسـألة : الزامـلى :

وفي سراج المسجـد اذا ادركت السنـة فيـه أنـه ما يسـرج فيـه إلا بفتيلتين واحتاج الجماعة في بعض الأوقات الى ثلاث أو اكثر لأجل القراءة واجتماع الكتب والناظرين فيها أتجوز لهم الزيادة في هذا أو مثله ، أم لا . . ؟

قـال : إن كان هذا المسجد أدرك يسرج فيه بفتيلة محدودة ، وأنه لا يزاد عليها فلا يجوز فيه التبديل ، وإن كان أدرك يسرج فيه بفتيلة أو فتيلتين ولم يدرك انـه لا يجوز أن يزاد عليهـا ، فعندي أن عمارة المسجد قراءة الأثر وقراءة القرآن ، فلا يضيق إذا زادوا في السـراج ما يحتـاجـون إليه من كبر فتيلة أو زيادة في الفتايل وهذا عندي لو تجد الفتايل الى حد محدود ، لصعب على من يسرج في المسجد أن يجعل الفتايل على جنس واحد ، في البجولة والوصومة .

قـال الصـبحى :

أما شراء القطن للفتايل من مال المسجد فجائز على بعض القول ، وهي

بمنزلة الحل ، ومن يجيز الحل للسراج من مال المسجد فلا يمنع الفتيلة عندي ، وهذا مما لابد منه ولا يستقيم السراج إلا به ، وأما فتيلتان أوثلاث ، فيعجبني أن يحتذى فيهن ما عليه الناس ، والأغلب من أمرهم ، والله أعلم .

ومنه ، في نخل المسجد المتفرقة في البلد في غير مكان على السواقي وغيرها إذا خيف عليها التلف في أرض المحل من قلة الماء ، أيجوز أن تترك بلا سقى ولو ماتت ، ويسع وكيله ترك القيام بها ، والتغافل عنها ، لأن سقيها لا يقوم إلا بالغرامة الكثيرة ، لكثرة ثمن الماء ، وبعده منها ، ولأن مدة المحل لا يعلمها إلا الله .

قال : ليس على الوكيل في ذلك إلا الاجتهاد ، ونظر الصلاح ، مع مشاوزه من هو أكبر منه عقلا ، وأكثر منه علما ، فإن كان الصلاح في ترك سقيها ، تركها ، وليس عليه إن ماتت على هذا ، وذلك إذا كان ما يغرم عليها من مال المسجد للسقى ، إن طال المحل ، والله أعلم .

مسألة : **الشيخ حبيب بن سالم** :

وفي الحاكم إذا اعتذر إليه وكيل المسجد ، وأراد الحاكم أن يوكل فيه غيره ، وشاور الحاكم جماعة هذا المسجد ، وقالوا إنا نريد أن نوكل فيه ولدك ، أيجوز للحاكم أن يوكل ولده ، ويجوز دفعه له من مال هذا المسجد مثل ما كان مدفوعا لغيره ، أم لا . . ؟

قال : لا يضيق توكيل الحاكم لابنه إذا كان إبنه أهلا لذلك ، وكذلك ما يجعله له من الأجرة ، لأن هذه مصلحة لا كتابة حق له على أحد ، ولا أجرة له بالعناء لتلك المصلحة ، والله أعلم .

ومنه ، وما حد المنع عن البناء عن المساجد في القياس والقرب والبعد ، وهل يكون جوانب الصرح وحول جهات جدار المسجد القائم لمنع البناء سواء ، أم لا . . ؟

قال : إن القياس بقدر مسافة الطريق ورفع الصرح ، وأما الجهات فالنعش والغربي قيل بناء عليهما ، وقيل لا بناء عليهما ، وأما الشرقي والسهيلي لا بناء عليهما ، والله أعلم .

ومنه ، وإذا نبت في أموال المسجد شجر ، مثل قرط ، أوسدر ، ولم فيه غلة فإذا باعه الوكيل فقول أن قيمته تكون من الغلة وقول أنها من الأصل ، وأموال المساجد لا إيمان فيها ، ووكيل المسجد تلزمه مطالبه ، من يعلم أن أحدا أوصى له بشيء من الدراهم ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وأقل ما يجوز أن يوكل في المساجد وأموالها المأمون عليها وعلى أموالها ، لا يخونها ، ولا يضيعها ، ولا يضيع شيئا منها في غير ما يسعه وضعه من مجتمع عليه ، أو مختلف فيه ، ومتى ما وافق من معاني ذلك مختلف فيه مما يجوز فيه الرأي من أهله ، فلا يضيق على المبتلي بذلك إن شاء الله ، لأن لا يتهم بأخذ شيء لنفسه من الأجرة من أموالها قبل استحقاقه لها ، لأنه متى أخذ شيئا من ذلك على سبيل الأجرة ، وكانت الأجرة قد جعلت له على القيام به ، والاجتهاد فيه ، وكان ثم تقصير منه مما لا يسع التقصير مما يجب فيه الضمان عليه ، صار مطالبا عند دين أهل العدل بتقصيره وضمان ما لزمه من ذلك فصار عليه اكثر مما له أضعافا مضاعفة ، وكان خائنا لأمانته ، لأخذه ما لا يسعه أخذه منها ضامنا فيما فرط وقصر مما هو لازم عليه ، ودفع بسبب تقصيره إتلاف أصل ذلك وغلاتها ويكون ذا بصر فيما يجوز فيه انفاذ غلاتها من جراء سنتها الثابتة الاسلامية وما يجوز من انقاذها لاصلاح أموالها ، ويكون له حسن نظر فيمن يجوز استئجاره من الأجراء بما يجوز ويستحق من أجرة المثل لذلك ، وفي ذلك في فسل نخيلها العاضدية على مايسع ، والتعاهد والقيام بها والذنب عنها مما يضر بها بما ينوف عليها من غيرها ويكون له ضبط وهمسة في نبات النخل وحدارها

وتشجيرها ، ومن يجوز أن يؤجر على ذلك ممن له بصر في ذلك ، ويكون له ضبط وبصر وحسن نظر في وضع الأمانة في المواضع المأمونة عليها على ما يجوز ويجب في الشرع ، وأن لا يتهم بنقيض الأمانة ممن لا يجوز له تقبيضه ولا الدلالة عليها إذا طولب بها ، ويوزع من أصل غلته ، وغلة امواله ، فإذا كان مأمونا على ما وصفنا ، وما أشبهه وشاكله مما هو مثله ، وأن لا يعمل في ذلك إلا بعلم ، ويسأل عما يجهله أهل الحجة في ذلك وكان ممن لا تلحقه التهمة بوضع شيء من ذلك في غير موضعه ، جاز توكيله وتقبيضه لمن ابتلى بذلك ، ومعونته ونصرته ما دام مستقيما مجتهدا فيما هو متعبد به ، ومخاطب به من تلك الأمانة إلى أن يتبين منه تضييع ما لا يجوز ولا يحتمل له في ذلك عذر ، فينزل حيث أنزله حدثه ، والله أعلم .

ومنه ، والثقة إذا أقامه السلطان الجائر وكيلا لمن لا يملك أمره ، وجعل له أجرة على ذلك ، هل له أخذ ذلك إذا كان الآجر عدلا بلا حيف على قول من يجوز وكالة السلاطين إذا أقاموا بالحق ، وهو أكثر القول وفيه اختلاف ، والله أعلم .

مسألة : إبن عبيدان :

وهل يلزم الوالي القيام بالمساجد والأيتام والأنهار ووصايا الذين يوصون على المسلمين .

قال : كل ذلك متعلق على الوالي إذا كان قادرا ، ويأثم على تركه ، وإن كان قاض ووال ، فالقاضي أولى ، وإن لم يقم به ، فالوالي عليه إذا كانوا قادرين ، وإن لم يقم به الوالي والقاضي مع وجودهما جاز للجماعة أن يقوموا بذلك ، والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وما حد الجماعة الذين يجوز لهم إقامة الوكلاء للمساجد والأيتام والأفلاج وإقامة المعلم للتعليم بمال المدرسة ، ويجوز لمن جعلوه وتحل له الأجرة وغيرها .

قـال : إن جماعـة المسلمـين أهـل الحـل والعقـد هم العـدول العلماء من المسلمـين أهـل الاستقـامـة في الـدين ، وهـم الـذين يتـولون بعضهـم بعضا من الأثنـين فصـاعـدا ، وقيل بالواحد في قول بعض فقهاء المسلمين وهم الحجة فيما قاموا به من المعروف في ذلك ، والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ جـاعد بن خميس : (رحمه الله)

وفي وكيل المسجد إذا اشترى مالا قطعا أو خيارا للمسجد على قول من أجاز بيع الخيار ، وذلك على نظر الصلاح للمسجد ولم يجد المشتري عند البائع مالا وانـما باع مال غيره ، وتلف مال المسجـد ، ولم يقـدر الوكيل على استخراج دراهم المسجـد من عنـد البـائع لقلة ما في يده ، ثم إن هذا الوكيل اشترى مالا آخـر لهذا المسجـد ودخـل عليـه من الغلة ما يزيد على الدراهم الذاهبة في البيع الســابق ، وربـما يدخـل على المسجـد من الغلة أضعـاف ما ذهب على طول المدة ، هل يسلم هذا الوكيل من ضمان هذه الدراهم الذاهبة في البيع السابق أم لا . . ؟!

قـال : لا يجزيه ولا يبرأ به فيما عندي على قول من يقول بضمانه ، والله أعلم .

ومنـه ، فيـما وجدنا عن الشيخة بنت راشد إن حقوق المساجد من حقوق الله فعلى هذا القـول ، هل يخرج عنـدك أن من لزمـه ضمان من المساجد تكفيه التوبة والندم من غير تسليم ما لزمه من ضمان لها على قول من يجعلها من حقوق الله كما جاء في الصلاة في الأثر . . أنها تجري فيها التوبة من غير كفارة ، ولا بدل بعد التوبة والندم ، أم لا . . ؟

قال : نعم تجزيه التوبة فيما عندي ، فتكفيه على هذا القول ، والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ووكيل المسجد هل يجوز له أن يجبر أحدا بالتفرقة .

قال : أما إذا كان هذا المال مجعولا على رأي عمارة ، فاليهم الرأي ، وإن كان مجعولا للعمّار أنفسهم ، فذلك إليهم خاصة ، وإن كان هذا في مسجد كهذا لا يختص به عامر ولا خارب ، فلا يضيق على القائم دعوة من شاء من الناس .

وأما تأثير أحد على أحد من عمار هذا المسجد فيما جعل عليهم وقفا ، ففي جوازه اختلاف ، وأما أخذه هو سهمين وثلاثة فلا يعجبني ذلك ، ولا أقول به ، إلا أن لذلك أجره ، وعنا قد جعل له من جعل من حاكم أو جماعة بالعدل .

وقال من قال من المسلمين أن من كان يتولى شيئا من أمر المسلمين مثل وقف ينفذه ، أو امرأة ينكحها ، انه ليس له أن يأخذ لنفسه ولا ينكح لنفسه وقيل بالكراهية وقيل بالجواز ، والله أعلم .

مسألة : الرغومي :

وأما الذي يستام الشيء في المسجد ليشتريه ، ولم تكن واجبة البيع في المسجد ففيه اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، أما إذا وقعت السيمة وواجبة البيع في المسجد ففيه اختلاف أيضا ، وأكثر القول ، لا يجوز ذلك .

وأما إذا باع وكيل المسجد شيئا من ماله مثل الرطب والتمر ، والحجلة وغير ذلك ، بنداء أو مساومة ، كان البيع على أحد من الجماعة أو على غيرهم

ففيه اختلاف ، فقال من قال من المسلمين انه لا يجوز البيع والشراء في المسجد كان البيع للمسجد أو لغيره .

وقال من قال انه جائز ذلك إذا كان البيع للمسجد خاصة لا لغيره ، فإنه جائز بيعه في المسجد ، وإذا كان البيع لغير المسجد فإنه لا يجوز ذلك على أكثر القول ، والله أعلم .

مسألة : الصبحى :

وإذا وكل الوالي وكيلا لمسجد وعزله الجماعة ، هل يجوز ترك القيام به وتسليم ما عنده من دراهم وغيرها للوكيل الذي وكله الجماعة ، إذا لم يعزله الوالي ، والوكيل الثاني لم يوكله الوالي . .

قال : إني لم أحفظ من هذا شيئا ، وأحب إلى أن يكون الوكيل الذي أقامه الوالي ، إذا كان الوكيل من المسلمين ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد إذا عزله الوالي الذي وكله ، وأتم له الوالي الثاني الوكالة بخطه ، وقبل الوكيل الوكالة ثم قال الوالي من بعد ما وكله وقبل منه الوكالة بلغني وصح عندي ، أن الوكيل في المسجد اتممت لك فيه الوكالة فلان وفلان بوكالة من الوالي ، الذي كان قبلي وأنا أحسب أنه لا وكيل فيه غيرك ، على من يكون قيام هذا المسجد على الوكيل المتمم له الوكالة ، أم على الوكيل الأول .

قال : الوكيل الثاني وكيل إلا أن يعزله الوالي ، وللوالي أن يوكل الواحد والأثنين والأكثر في الشىء الواحد ، والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد أو محتسب له ، أو اشتهر عنده أن النخلة الفلانية للمسجد الذي هو وكيله أو محتسبه ، هل يجوز له حوزه ومنعه إذا كان يدعيه أحد من الناس ، ولم يصح أنه له ، ولا في يده ، ببينة عادلة ولا شهرة قاضية ، أم لا يجوز له .

قال : لا يضيق فعله وحوزه للمسجد بالشهرة ، وقد جاء في الأثر أن للامام حوز الصوافي بالشهرة ، والله أعلم .

ومنه ، وضرب التفق في المسجد جائز أم مكروه . . ؟

قال : لا تسل السيوف ، ولا تنشر الرماح ، ولا يضرب بالتفاق في المساجد إلا في مخصوص من الأمور يتضح عند وقوعه في قلوب العلماء البصراء بأحكام الله ، وإلا فلا ، لأنها جعلت لغير هذا ، والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن رمضان :

ومن أخذ من تفرقة المسجد من غير أن يعطيه الوكيل ، وهبط به أو أكله فيه ، هل عليه ضمان . . ؟

قال : إن هبط به فعليه ضمانه ، وإن أكله فيه وكان مجعولا لذلك فلا أقول عليه ضمان ، والله أعلم .

ومنه ، إذا اشترى الخل للمسجد للسراج ، ويسرج به بغير رأي وكيل المسجد أيجوز له أن يعطيه قيمته ، ويتم له .

قال : إن شاوره قبل أن يسرج به جاز له ، وان سرج به قبل المشورة فهو متطوع ، ولا يعجبني أن يسلم به من مال المسجد ، والله أعلم .

وسألته ، عن بسط المسجد ، والدلاء ، والحبال لطويه ، والقرب ، والحجال والأوعية التي يشرب بها ، وكذلك الكسح ، والنضاح للمسجد ، هل يجوز من مال المسجد ، أم شيء من ذلك لا يجوز . . ؟

قال : في هذا إختلاف ، قول : يجوز إذا أخرج مصلحة لعماره ، وقول : لا يجوز من مال المسجد ، وليس لعمّاره الانتفاع بشيء منه ، وبعض المسلمين شدد في أوعية الماء ولم يرها من مال عمّاره .

قلت : وكذلك الوكيل إذا أراد أن يشتري له شيئا من ذلك مما ذكرنا

ويسلم القيمة من عنده ، وفي نيته أنه يقرضه ، وليأخذ ذلك من مال المسجد ، أيجوز له أن يأخذ العوض من ماله ، أم لا . . ؟

قـال : على قول من يجيز له إنفاذه من مال المسجد جاز له أن يقرضه على نيته ، أنه يأخذ بدله من مال المسجد ، وقول ، ليس له أن يرجع ، يأخذ عوضه ، والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وعامل المسجد الذي وكيله غير ثقة ، إذا أعطى أحدا من حصته شيئا ، أيحل له أخذه منه ، وأكله أم لا . . ؟

قـال : إذا كان العامل لم يأخذ إلا مقدار حصته ، فلا يضيق على من أعطاه العامل قبوله ذلك منه ، والله أعلم .

ومنه ، إذا مات بائع الخيار للمسجد ، والوكيل المشتري منه ، وأراد ورثته فداء مال هالكهم ، أيجوز للوكيل الثاني أن يخلص لهم البيع الخيار ، أم لا . . ؟

قـال : إذا كان الوكيل الأخير يعلم أن مدة الخيار للبائع باقية ، أو يصح معه أنها باقية للبائع وورثته ، فجائز له قبول الفداء ، وإلا فلا يجوز قبول الفداء ، لأنه لم يعلم ببقاء الخيار للبائع أو ورثته ، والله أعلم .

ومنه ، وهل يجوز أن يشتري سما للفئران من مال المسجد ليجعل في نخلته ، لأن لا يأكل ثمرتها . . ؟

قـال : لا يعجبني ذلك ، لأنه لا يدري ببلوغ صلاحه ، والله أعلم .

مسـألة : الصـبحى :

وفي نخلة في صرحة المسجد فيها متق ويضر الجماعة ، أيجوز أن يُصرف زودها أم لا . . ؟

قـال : إن هذه النخلة تترك بحـالهـا ، ولا يصـرف زودهـا ، والسـلامـة أسلم ، والله أعلم .

ومال المسجد الذي على مشيئة جماعته ، في أي شيء تجوز فيه مشيئتهم . . ؟

قـال : قول ، تجوز فيـه مشيئتهم لما يريـدون ، وقـول ، لا تجوز إلا في عمارته ووقفه ، وفطرته ، والله أعلم .

ومنـه ، والـوكيـل في المسجـدين ، إذا دار على أحـدهما للآخر شيء من الحساب ، هل له أن يأخذ ممن عليه لمن له من غير أن يقبضها ثقة . . ؟

قـال : يجوز ذلـك لينفـذهـا في الحـال ، وإن كان ليخلطهـا في غيرهـا فيعجبني أن يقبضها ثقة .

ومنه ، وفي وكيل لمسجدين ، مالت نخلة أو شجرة من مال أحدهما على مال الآخر ، هل له أن يصرفها من غير أمر الحاكم . . ؟

قـال : جائز ذلك إذا عدم الحاكم ، وكان جائز صرف ذلك في الشرع ، وكذلك إن كان لكل مسجد وكيل ، والله أعلم .

ومنـه ، ومن وقف نخلة لوكيـل ، غلتهـا فطـورا أو هجورا ، هل يحل أن يأكل منها ؟

قـال : يجوز له ، والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفيمن أوصى بنـاء مسجـد ، ولم يجد وسعـه ولا طولـه ، قال إن الطـول يكـون قامـة ، والعـرض يكـون قدر منام رجل وإن حده ، فيكون كما حده غير الجدار ، والله أعلم .

مســألة : الصـــبحى :

وإذا كان وكيــل المسجــد غير ثقــة ، هل يجوز الأخــذ من يده وتفــرقتــه المسجد ، والأكل ، والهجور ، والفطور . . ؟

قــال : أما في الحكم ، فكل أولى بما في يده ، وإقراره فيه مقبول ، أما إن قال إنــه وقف من مال المسجــد ليــوكــل ، ففي ضمان النــوى على من أكــل منــه اختلاف والتنزه عن ذلك أسلم ، والله أعلم .

ومنــه ، ومن احتسب لمال مسجــد سنــين تطــوعــا ، ثم بدا له تركه إلا أن يعطوه أجرا منه .

قــال : لا يعجبني له أن يدفع من مال المسجد شىء ، ويقال له ليس لك تركه يضيع بعد الحسبة فيه وأنت قادر ، والله أعلم .

ومنه ، وهل للوكيل أن يتاجر لخدمة المسجد من لا يعرفه بأمانه ولا خيانه وعدم من يعرف ثقته وأمانته . . ؟

قــال : لا يضيق عليه ذلك حتى يصح معه أن يخون خدمته .

قلت : فان أجر غير ثقة ، أعليه أن يقعد معه إلى فراغ خدمته . . ؟

قــال : قول عليــه ذلــك إذا أجــر غير ثقات ، وقول ليس عليه ذلك وإنما خيانتهم على أنفسهم ، والله أعلم .

ومنــه ، والــدرجــة التي يصعــد فيهــا للمسجد ، أيجوز إصلاحها من مال المسجد ، ومما يوصى له به أو لا صلاحه .

قــال : إنها من المسجد ، وكذلك في النهاج ، والله أعلم .

مســألة : عن الشيــخ ناصر بن خميس :

وما صفة احتيال خروج وكيل المسجد إذا لم يقبل منه من وكله ، ما حيلته . . ؟

قال : فإذا كان قادرا على ذلك فليس له خروج عن ذلك منه ، إلا أن يقبل منه ، من وكله أو الحاكم . . وإن كان غير قادر ، فإنه يتبرأ منه عند الحاكم أو ثقتين من المسلمين ، يقول قد بريت إليكم من وكالة مسجد كذا وقد فسخت عني وكالة مسجد كذا ، ويكفيه ذلك ، ولو لم يخرج مسافرا ، والله أعلم .

ومنه ، إذا كان وكيل المسجد غير ثقة ، واستأجر أجيرا في إصلاحه هل يبرأ من عليه حق له أن يسلمه لهذا الأجير . . ؟

قال : لا يبرأ ويلزمه غرم ذلك ثانية ، والله أعلم .

ومن حكم عليه الحاكم بوكالة مسجد ، أيجوز له تركه أم لا . . ؟

قال : إن تركه وقام به غيره من المسلمين ، فلا ضمان عليه ، بل يكون خسيس المنزلة ، وإن لم يقم به أحد وكان قادرا على القيام به وتركه يضيع فهو ضامن ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد :

ومن أعطى دراهم لبناء مسجد أو عمارة أمانة ، هل له أن يشتري منها دلوا لنزع الماء ، وكوزا لحمله ، وآلة لحمل الطين . . ؟

قال : جائز ذلك لانها من البناء ، وفي شأن البناء فيما أرجو ، والله أعلم .

وفي رجل استطنا نخلة لمسجد من وكيله بأربع شاخات ، وللموكل ربع غلة المسجد بقيامه له ، فلم يعرفه يوفيه حتى مات ، أتكون القيمة كلها للمسجد أم لورثة الوكيل ربعها . . ؟

قال : تكون للمسجد لا للوكيل ، والله أعلم .

ومنه ، هل يجوز أن يسرج من خل المسجد بعد هبوط الجماعة من العتمة لمن أراد أن يقرأ أو ينسخ شيئا من الأثر . . ؟

قال : أجاز ذلك بعض الفقهاء ، وبعض لم يجزه ، والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج :

والمنضف الذي يصلى فيه الامام ، هو من مال المسجد ، أم على الامام . . ؟

قـال : هو من مال الامام لاختصاصه به ، وقول من مال المسجد .

قال المؤلف : قول من قال انه من مال المسجد يعجبني لأن اختصاص الامام بالموضع ، لا بالمنضف ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي من عليـه حق لمسجد هل له أن يكتب له به مالا ، من غير رأى جماعته . . ؟

قـال : لا يبرأ بذلك لأن رأي الجماعة ذلك صلاحا على قول ، ولا يكون القضاء إلا من قاض ومقتضى ، والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ مداد بن عبد الله :

ومن لزمه ضمان من ماء الشرب الذي في المسجد ، أيكون للساقي أم للمسجد ؟

قـال : يكون للساقي إن كان قوطع على ما يرزق مما يشرب بالمسجد ، ولم يكن محدودا كل يوم كذا وكذا ، وإن كان محدودا فهو للمسجد ، والله أعلم .

مسـألة : الصـبحى :

وهل يجوز لوكيل المسجد صرف ما أناف على الغير من مال المسجد بغير حكم حاكم ، وان حكم عليه بصرف ذلك وامتنع ، ما يجب عليه . . ؟

قـال : يعجبني أن يصرف بحكم إن وجد الحاكم ، وان امتنع الوكيل بما يجب عليه ، فللحاكم فيه الخيار ، بين جبره وعزله وإقامة غيره ، وعزله أحب الى ، إن إمتنع عن واجب عليه ، والله أعلم .

ومنه ، ومن بقربه مسجد خرب من صلاة الجماعة ويتجاوزه إلى غيره ، يعتل أنه لا يأتيه فيه أحد لصلاة الجماعة ، ولا دراسة القرآن ، ويتجاوزه من أجل ذلك ، ما حاله . . ؟

قال : ليس له مجاوزته إلا بعد أن يصلي فيه ، وأخاف أن لا يسعه عند إخوانه ، وعند الله ، ومن ارتكب ما لا يسعه فقد ضل وأثم وهلك في الآخرة والله أعلم .

وهل يجوز لوكيل المسجد أن يؤجر لخدمة المسجد غير الثقة . . ؟

قال : ينظر الوكيل في ذلك ، الصلاح للمسجد ، فإن رأى إن لم يستأجر مثل هذا ضاع مال المسجد ، فانه لا يتركه يضيع ، وإن أمكنه أن يواعده ساعة معروفة ، وينظر صنيعه كان ذلك أحسن ، وهذا عند عدم الثقة لأن الثقة أولى ، والله أعلم .

ورجل أوصى بدراهم للمسجد الفلاني لاصلاحه ، ثم هلك الموصي وأراد الوصي نفاذ تلك الدراهم في إصلاح ذلك المسجد ، فوجده غنيا فكيف الخلاص . . ؟

قال : يعجبني أن يغنم هذه الدراهم الموصي بها ، ويقبضها وكيل المسجد أوعماره ، أووكيل يقيمه الحاكم ، وفي الثقة اختلاف إذا قبضها من غير وكالة من حاكم ، ويكون بعد ذلك أمانة للمسجد يحفظه له ، والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : (رحمه الله)

وفي وكيل اليتيم والمسجد إذا طنا شيئا بعضه مدرك ، وبعضه غير مدرك أو كان قبل الادراك ، وكذلك إن أطنا ماله قبل الادراك ، تتاما عند الادراك .

قال : إذا أطنا ماله قبل الادراك ، وتتاما بعد الادراك ، فذلك جائز وأما إذا أطنا مال اليتيم والمسجد قبل الادراك وتتاما عليه بعد الادراك فإن كان المال

يساوي من القيمة أكثر من قبل الادراك ، فأرجو أن الزيادة تلزم الوكيل ، وإن كان لا يساوي أكثر فلا ضمان على الوكيل في ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وهل يثبت شرط المطني من مال المسجد على وكيله إن له دراهمه إن ضاعت الثمرة من قوم أو مطر . . ؟

قال : قول له ذلك ، وقول لا يثبت هذا الشرط ، والله أعلم .

ومنه ، والنخل إذا أطنيت ولم يشرط الحطب عند الطنا ، أيكون لصاحب النخل أم للمطني ، أم يكون على سنة البلد . . ؟

قال : ان الحطب للمستطني على التعارف ، إلا نخل المسجد فان الحطب للمسجد ، والله أعلم .

ومنه ، ومن لزمه ضمان لمسجد أو لبيت المال ، وتحرى قدر خمس لاريات فاحتاط على نفسه وسلم له الضمان عشر لاريات ، ثم ذكر بعد ذلك أن عليه له شيئا من الضمان غير الأول قدر لاريه أو لاريتين أو ثلاث لاريات ، أيجزيه ما سلمه عن الجميع إذا كان أكثر من الضمان الذي احتاط عليه قبل ، والذي ذكره بعده . . ؟

قال : قال ، يجزيه على صفتك هذه .

قلت : وكذلك من لزمه ضمان لمسجد ، وتخلص إليه بأكثر من الضمان الذي لزمه ، ثم لزمه له ضمان بعد ذلك ، أيجزيه تخليصه ذلك إذا كان اكثر من الضمان الأول والآخر . . ؟

قال : على صفتك هذه ، والله أعلم . .

ومنه ، من اقتعد أرضا لمسجد وزرعها ، ولزمنى ضمان من زرعها ، كيف خلاصي منه .

قـال : إن كان اقتعدها بجزء من زرعها بأمر الوكيل ، فالضمان للمسجد والـزارع على قدر الحصص ، وإن كان بحب معلوم أو بدراهم فهـو للزارع ، والله أعلم .

مســألة : عن أبي الحـواري :

وعن رجل أوصى لمسجد أو لأنسان بنخلة ، ثم جاء تحتها صرمة لمن هي لورثـة المـوصي أو البـائـع ، أو للذي له النخلة ، وعلى من البينـة ، انها لم تكن صرمة يوم ذلك ولم تكن مدركة ، فعلى ما وصفت، فإن عرف وقت الذي مات أو وقت البيـع نظـر إلى الفسلة ، فإن كان يحدث مثلهـا بعـد موت المـوصي وبعـد البيـع ، كانت البينـة على صاحب النخلة الأول ، وارثا أو بائعا ان هذه الفسلة كانت قبـل موت المـوصي وقبـل البيع ، وأنها كانت مدركة في ذلك الوقت ، وان كانت الفسلة مما لا يحدث مثلهـا بعـد موت المـوصي ، والبيع كان على صاحب النخلة الآخـر ، البينـة بحـدوث الفسلة ، وأنها لم تكن مدركة يوم ذلك ، وان لم يعـرف الـوقت ، فعلى الطـالب للفسلة البينـة ، وعلى صاحب النخلة الآخـر اليمين ، والله أعلم .

مســألة : قال أبو ســعيد :

في رجــل قال إن مت فنخلتي هذه للمسجــد ، فقـال من قال : إن هذا إقرار ولا رجعة له في الحكم ، وقال من قال : إن هذه وصية ، وله الرجعة فيه ، إذا رجع قبل الموت والله أعلم .

مســألة : ســئل الصبحي :

عمن قال : إن زرعت زرعـا معينـا فسمى وقتـا محدودا فقـد أقـررت به لمسجد كذا وكذا ، إن قال إن ربحت كذا ، أو ورثت كذا ، فقد أقررت بجميع

ذلك لكذا من أبواب البر ، هل يثبت هذا الاقرار عليه ، مع وجود الشرط . . ؟

قـال : معي أن في ذلك اختلافا ، قال من قال ، يثبت الشرط والاقرار ، وقـال من قال : يبطـل الشـرط والاقـرار ، وقـال من قال ، يثبت الاقرار ويبطل الشرط وقال من قال ، إذا كان الاقرار للأبوين ، أو من أحد الزوجين ، فذلك ثابت لأنـه لا احـراز بينهم ، وذلـك على قول من قال إن الاقرار الصحيح يخرج مخرج العطيـة ، وقـال من قال ، للأب دون الأم ، وعلى قول من يقـول الاقرار يخرج مخرج الاعتراف ، فالأبوان والأزواج وغيرهـم سواء ، والله أعلم .

ومنـه ، ومن أوصى لمسجـد كذا في قريـة كذا ، وفيها مسجدان اسماؤهما كذلك ، فالتبس فيها القول ، وقفت بحالها ، وهذا يعجبني إن وجب النظر من أهل العلم أن تنفذ عليهما لم يبعد من الحق ، وإن قال قائل من أهل العلم ، انها لم تثبت ، وأنها ترجع إلى الورثة لوقوع اللبس فيها ، لم يتقوا من الصواب ، والله أعلم .

ومنـه ، وفي كراهيـة البيـع في المسـاجـد هو الواجبة نفسها أم الحديث في معنى البيع كله فيه مكروه . . ؟

قـال : فيـما عنـدي أن الكراهية والنهي في واجبة البيع ووقوعه ، وقال أبو الحسن النهي في هذا يصـح ، ولا يأمـر فيهـا بلحم نجس ، ولا بأس باللحم الطاهر ، وقال ، قد جاء الأثر مثل هذا مفسرا ، والله أعلم .

مســألة : الزامـــلى :

وفيمن أوصى إليه موصى لانفاذ وصاياه ، وكان الموصي قد أوصى بنخيل شتى لمساجـد شتى ، وكان بعض وكلاء المساجد أو أكثرهم غير ثقات ، أعلى الوصي القيام بالنخل التي أوصى بها الموصي للمساجد ، وبغلتها ، وانفاذها في موضعها أم لا . . ؟

قـال : فيما عندي أن الوصي فيما أوصى به الموصي من الأصول في أبواب البر من المساجد وغيرها ، يكون فيها كواحد من المسلمين ، وليس هو مخصوصا فيهـا بشيء ، فيلزمـه دون سائـر المسلمين ، إلا أن يكون أوصى الموصي بشيء من الأصول ليباع ويفرق ثمنها في شيء من أبواب البر مثل كفارات صلوات ، أو أيـمان . . فمثـل هذا يقـوم به الـوصي ان كان قبل الوصية على ان ينفذها ، وكـذلـك الذي نبت النخل موصى بها للمساجد وشجرها ، فلا يلزمه القيام بها عندي ، من قبل تثبيته ، وتشجيره ، ويلزم القيام بها الوصي فيها ، والله أعلم .

مســألة : الصبـــحي :

ووكيـل المسجـد إذا استأجر لعماره ، فقال رجل أنا أسلم هذه الأجرة من وصية عليَّ لهذا المسجد ، هل يجوز له ذلك ، ويبرأ من الوصية . . ؟

قـال : إن كان الـوكيـل ثقة فيعجبني أن يسلم الوصية الى الوكيل ويخبره بمعناها فحينئذ يجوز للوكيل وضعها في موضعها ، وأما أن يسلم إلى الأجير فلا يعجبني ذلك إذا لم يستأجر الوصي ، والله أعلم .

ومن الأثـر ، اتفق الشيخان أبو الحواري ، وأبو سعيد رضي الله عنهما أنه لا يجوز للقـائم بالمسجـد والفلج أن يستأجـر في خدمة ذلك خائنا يعلم خيانته في ذلك إلا أن يحضر في الخدمة بنفسه ، أو يترك أمينا يأمنه على ذلك يقوم مقامه ، فحينئذ يجوز له ذلك .

وصفة الأمين الذي هو غير ثقة ، الذي يكون معروفا بالمعاصي ، ويأمنه أحد على ما ائتمنه عليه من الأمانة ، ولم يعلم منه خيانة ، فهذا هو الأمين الذي غير ثقة ، والخائن هو الرجل المعروف بخيانة أمانته .

وإذا وقعت القعـادة من القـائم بمال المسجد ومائه لرجل خائن ، فالقعادة

في ذلـك للخـائن جائـزة وثـابتة ، إذا دخل فيها ، ولا يجوز ذلك للقائم إلا على الشرط بمحاضرة للخائن أومن يأمنه على ذلك في الحضرة ، عند الخائن ، والله أعلم .

وسألته ، عن نخلة المسجد إذا كانت موقدة ، هل يجوز أن يعدل عليها أو يجد من يحملها ؟ قال جائز ذلك .

وحفظت لنـا أنـه يجوز الانتفـاع بالغـدوف المجدودة منها إذا لم يكن لها في ذلك البلد قيمة ، والله أعلم .

وسألته ، عن نخلة المسجد هل تعطي من يعملها بسهم منها . . ؟

قـال : لا ، وعلى من كانت بقربة عملها ، والذي وجدت أنا في الأثر ، جواز ذلـك ليقيم المسجـد ، وأما أن يعملها القيم ويأخذ منها العمالة ، فلا يجوز ذلك ، والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ ناصر بن خميس :

وفي بيع مال المسجد إذا احتاج إلى ذلك من عمارة أوغيرها ، قال : معي أنه يختلف ، إذا لم يكن وقفا ، ولا يعجبني جوازه كان وقفا أو وصية ، ويعمر بما يحصل من غلته إلا أن يوصي ببيعه ، والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب :

وفي وكيل اليتيم أو المسجد إذا أراد أن يشتري من ماله ماء قدرة نخلة أو شجرة وهو فاضل عن مالها ، وفي بيعه صلاح ، وكذلك إن أراد أن يشتري من ماله ذلك ويفسله في مالها ، ويأخذ ثمنه من مالها ، ما الحيلة في الوجهين . . ؟

قـال : إذا جعـل بعـدل أو ثقـة أو أمـين يأمنـه أن يشـتري منـه لليتيم أو للمسجد واشترى منه على العدل ، فجائز ذلك ، وإن قبضه الثمن ليوفيه إياه

فهذا الذي لا يختلف فيه ، وإن أخذ هو الثمن بنفسه ، ففي جواز ذلك اختلاف وكـذلـك هو إن أراد أن يشـتر ي منهـما ، وعليـه أن يرد مثل التراب الذي حملته القـوره . . ولبيعـه الذي جعل له ذلك ، ولا يجوز البيع والشراء إلا من مشتر ي وبائع ، وما يكال ويوزن ، فهو أرخص ، ولا يعجبني إلا على ما وصفنا ، والله أعلم .

ومنـه ، والـوكـالـة في الفلج والمدرسة والمساجد تكفى من جباة البلد كانوا ثقاة أو غير ثقات ، وإذا كان الثقات فقراء ، والجباة أغنياء ، من أولى منهم . . ؟

قـال : تكفي في إقامة المعلم ، ووكلاء المساجد ، من جباة البلد والثقات أولى ، ولو كانوا فقراء ، أما الفلج فأربابه أولى ، والله أعلم .

مســألة : الشـيخ خميس بن ســعيد :

وفي محتسب كان لمسجـد أو غيره ، وكـان لمن احتسب له ربـع أثر ماء من فلج معـروف في أو معـروف لمال معـروف لمن احتسب له ، كيف يعمـل به إذا لم يصـل إلى هذا المـال عنـد نقصـان هذا الفلج ، ولا يسـاوي شيئا من الثمن إذا نودي عليه أو سيم بين لي ، ما خلاص هذا المحتسب من ذلك ، وكذلك الوكيل ؟

قـال : إذا لم يصـل هذا المـاء لمال المسجـد أو غيره ، ولم يساوي شيئا من الثمن فلا أعلم أنه يضيق على هذا المحتسب أو الوكيل ترك هذا الماء لأن تركه ليس من التصنيع له إذا خرج إلى حد ما ينتفع به لشىء من الأشياء ، وإن كان ينتفع به لشىء ولو قل ، فلا يهمله ، والله أعلم .

وفي ماء مكتوب في نسخة الفلج ، وكان الفلج معروفا ، والماء معروفا من فلج معروف ، انه للمقبرة أو المساجد ، ولم يذكر في الكتاب انها مساجد كذا ولم

يذكر قسمة هذا الماء ، كيف يعمل من احتسب لهذه المقبرة أو المساجد إذا كانت معروفة ، أو وكيلها . .

قال : أرجو إن كان هذا الماء يحاز لمسجد معروف أو مقبرة معروفة ، انه جائز أن يحاز على سبيل ما تقدم فيه من البلد المتقدمة فيه لمسجد معروف أو مقبرة معروفة ، ولا يضرما في النسخة ، وعندي أن اليد أثبت مما في النسخة في الحكم ، والله أعلم . .

مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي : (رحمه الله)

وإذا أراد أحد أن يبني قرب المسجد ، كم يفسح عن المسجد . . ؟

قال : إذا أراد أحد أن يبني قرب المسجد ، ففي الفسح في ذلك يجري الاختلاف ، قول ، إن ذلك على نظر العدول من أهل المعرفة لذلك ، إن كانت تلحق المسجد مضرة من ذلك لم يجز ، وإن لم يكن من ذلك مضرة ، جائز ذلك ، وقول ، أن يفسح الباني عن المسجد بقدر المسافة التي بين المسجد وبين الجدار المحدث ، ويحسب أيضا رفع الجدار ، إن كان من قبل جدار ، وإن لم يكن من قبل جدار ، فبقدر المسافة ، ولا أحفظ فرقا في المسجد إذا كان مرتفعا أو نازلا ، وكل ذلك عندي سواء . .

وأما إن أراد أن يبني داخل العمار الذي له ، ولم يظهر من السطح ، لم يضق ذلك عندي ، فإن ظهر ذلك من السطح ، فعلى ما مضى ، والله أعلم .

ومنه ، وإذا أوصى الموصي بشيء للمسجد الفلاني ، فيعجبني أينفذ في انفاذ المسجد وحده ، مثل عماره ، وجدره ، وأما أبوابه فلا أقدر أقول بذلك ، وعندي أنه لا يخرج من حال الاختلاف ، وأما إذا أقر المقر للمسجد بدراهم أو غيرها ، على غير شريطة ، والمسجد لم يزد فيه ، ثم زيد فيه ، فحكم الاقرار خلاف الوصية ، والاقرار حكمة للمسجد يوم الاقرار وهو للمسجد الأول ، ولا

يجوز أن يصلح تلك الزيادة من هذا الذي أقر له به .

وكـذلـك ، إذا كان من ضمان عليـه له ، والـزيـادة لم يكن بعـد في هذا المسجـد لأنهم جعلوا الـذي من ضمان مثـل الاقـرار هكـذا وجـدنـا أصحـابنـا يعملون ، والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

وفي رجـل يصنـع شيئا من المراوح ، ويضع شيئا منهن في المسجد ، وقال هي للمسجد أوهي لهذا المسجد ، ولم يقل ليتروح بها ، أيجوز أن يتروح بها في ذلك المسجد أم لا . . ؟

قـال : أمـا في الاطمنـانة في المراوح إذا جعلها صاحبها للمسجد ، انه لم يجعلها إلا ليتروح بها في ذلك المسجد ، وأما في الحكم ، فإذا قال هذه للمسجد فحكمها لعمار ذلك المسجد ، ويعجبني أن يأخذ في هذا بالأطمنانة ، والله أعلم .

مســألة : الصـــبحى :

وإذا رأى وكيـل المسجـد ومحتسبـه صلاحـا في زرع أمـوال المسجد بهيس الأمـوال ، ويكـون الـزرع للزارع ويسقى بماء مال المسجد ، لأن الهيس صلاح للنخل والأرض ، أيجوز ذلك للوكيل الزارع . .

قـال : نعم ، إذا كان صلاحا ، والله أعلم .

مســألة : الغـــافرى :

وهل تجوز إقامة جباة البلد ، ولو كانوا غير ثقات ، وكيلا لمسجد أو فلج أو معلما لمال المـدرسـة ، ومـا أشبه هذا مما تقوم به الجماعة ، ويجوز لمن أقاموه أخذ ما يجعلونه له من ذلك ، أم حتى يكونوا ثقات عدولا .

قـال : أظن فيه اختلافا ، والذي أراه إن كان فعلهم حقا وصلاحا ، إنه جائز ، لأن الحق مقبول ، والله أعلم .

مســألة : ابـن عبيــدان :

ومن لزمه ضمان من قطرة مسجد أو هجوره ، أيجزيه إذا أتى رطبا أو تمرا ، من غير الجنس الذي لزمه منه الضمان . . ؟

قـال : إذا أتى رطبا أو تمرا أفضل مما لزمه وهجر به أو فطر به وقت الهجور والفطور في المسجد الذي له الضمان من هجوره أو فطرته ، كان من جنس ذلك التمر من النوع أو غيره ، فجائز إذا كان أفضل ، وان كان أدون منه فلا يجزيه إلا من جنس ثمرة النخلة أو رطبها التي لزمه منها الضمان ، ويبرأ منه إن قبضه وكيل المسجـد ، وهجـر به أو فطـر به ، أو هجـر به أو فطـر به بنفسه ، وان أكله بنفسه وقت الهجور أو الفطور أجزاه .

وقــال الصبحي إذا أكله بنفســه ففي براءتـه اختـلاف ، ولـو لم يكن في المأكول وكيل ، وإن أطعمه غيره برىء إذا لم يكن له وكيل ، وإن كان له وكيل ففي البراءة منه اختلاف ، والله أعلم .

وفيمن فسـل صرمـة في أرض المسجـد وتـركهـا فيها ماشاء الله من الزمان قليلا أو كثيرا ، ثم قلعها من أرض المسجد وفسلها في ماله وأثمرت واستغل منها غللا كثيرة بعد أن صارت في أرضه ، ماذا يلزمه للمسجد من قبل ذلك كله .

قـال : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي ، قال من قال من المسلمين أن ليس لرب الصــرمـة أن يقلعهـا من مال المسجـد ، إذا كان في تركهـا صلاح لذلك المسجد ، ولرب الصرمة قيمتها يوم فسلها ، وقال من قال من المسلمين له قلعها على كل حال ، وعليه ضمان ما شربت صرمته من ماء المسجد ، وما حملته صرمته من التراب من مال المسجد ، أو يرد هو ترابا مثله في مال المسجد إذا كان

في رده للمسجد صلاح لمال المسجد ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

فان صح الرهن في هذه النخلة ، وقد أوصى بها الهالك للمسجد ، فإن كان بيع خيار فعلى ما سمعته من جوابات المتأخرين يجري إختلاف ، فقول لا يثبت فيها الوصية وقول إن فديت من مال الهالك ثبتت للمسجد ، وإن لم تفدى لم تثبت فيها الوصية وأرجو أن فيها قولا ، تفدى من مال المسجد ، إذا رأى القائم فداها صلاحا للمسجد وان كان رهنا مقبوضا ، وقد أوصى بها الهالك للمسجد ففداها يكون من مالك الهالك إذا خرجت من الثلث بعد الفداء ، والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ خميس بن سـعيد :

في وكيل المسجد أوغيره ، إذا لم يجد ثقة ليؤجره لخدمة مال من توكل له ، أيجوز غير الثقة أم لا . . ؟

قـال : على المرء أن يجتهد في أمـانته ، ولا يكلفه الله ما لا يطيق ، فإن كان هذا الأجير أمينا ، لم يكن عليه أن يحاضره في وقت خدمته ، وإن كان غير مأمـون ونظـر أن يستأجره ضاع المال ، وإن استأجره إعتدل ، فالله يعلم المفسد من المصلح ، وقال الله تعالى : **﴿ما على المحسنين من سبيل﴾** إذا اجتهد هذا المبتلى ونظـر به إلى الصـلاح لم يؤاخذه بسعيه للصلاح ، وعلم منه صدق النية والاجتهاد ، والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

والـوكيـل إذا اشـترى تمراً لفطـرة المسجـد ، وقـال الجـماعـة ، هذا تمر ضغيف ، نريد غيره ، أعليه ضمان إن باعه ونقص ثمنه . . ؟

قــال : لا يضيق عليه بيعه إن كان إذا تركه لم يأكلوه ، أويأكلوا البعض ، ولا غرم عليه فيما نقص من ثمنه على نظر الصلاح ، والله أعلم .

وفي وكيل المسجد إذا فسل صرمة في مال المسجد ثم ماتت ، أعليه ضمان ذلك . . ؟

قــال : إذا كان فسلها من صرم المسجد ولم نقصر عن سقيها ، فأرجو ألا ضمان عليـه ، وإن كان اشـتراها من مال المسجد ففسلها للمسجد فماتت فأرجو أن فيه اختلافا ، قول هو ضامن ، وقول لا ضمان عليه ، والله أعلم .

مســألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن ملاد : (رحمه الله)

وفي وكيـل المسجـد إذا أراد أن يستطني من مال المسجد ، فإذا كان يتولى صفقـة البيـع لمال المسجد غيره مثل دلال أوغيره ، وأراد الوكيل شراء شيء من ماله ليوكل أحدا لا يعلم به الدلال انه وكيله ، ولا يزابن ما يريد شراءه بنفسه ، وإن كان يلي صفقة البيع بنفسه ، فليوكل وكيلا ، وليوكل وكيله وكيلا غيره ، لم يعلم هو أن وكيل وكيله ، وإن كان الذي يلي بيعه مما يكال أويوزن ، وقد استعر وعرف ثمنه على الجرى بكذا وكذا ، وعلى المن[1] بكذا وكذا ، وأراد الوكيل أن يأخذ منه مثل ما يبيع على غيره ، فقد قيل في ذلك باختلاف ، فأجازه بعض ، ولم يجزه آخرون ، وفيما لا يكال ولا يوزن ، فلا يجوز ، والله أعلم .

وقيل : لا يبرأ وكيل المسجد بتسليم ما عليه للمسجد في دراهم المسجد إلا أن يجعــل ما عليـه من الحق للمسجـد فيـما يجوز له أن يجعله فيـه من عمار أو وقف ، أوفطرة ، أويسلم ما عليه لحاكم عدل من حكام المسلمين ، وأما تسليم ما عليــه للثقـة فلعلهم قد قالـوا في ذلـك باختـلاف ، فأجـازه بعض ، ولم يجزه آخرون ، والله أعلم .

---

(١) المن : هوما يعادل أربعة كيلوجرام .

مســألة : سـئل الفقيه مهنا بن خـلفان :

عن رجل احتسب في مال مسجد ، وأقرض أحدا من الدراهم التي عنده للمسجـد إلى مدة معلومـة ، بجهالته ، فلما انقضت تلك المدة ، طلب دراهم القـرض من عنـد الـرجـل فانكـره المقترض ، وقال له : ما بيني وبينك شيء ، ومال المسجد لست أولى به مني ، فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك ، أيجوز له ذلــك ؟ وإذا لم يجد حاكــما ينصفــه منــه لرد تلك الــدراهم ، أيلزمــه ضمان للمسجد ؟ . . وإن قدر أن يأخذ من مال المقترض بقدر تلك الدراهم سريرة ، يلحقه ضمان وعليه حجة في ذلك ، أم لا . . ؟

قـال : فيما عندي أن المقرض ضامن لما أقرضه من مال المسجد لا براءة له من الضمان لتعديه فيه ، إلا بأدائه على وجهه ، وأما المقترض فإذا طالبه مقرضه بمثل ما أقرضه منه فمعي أن عليه أداء ذلك إليه لأنه قد أخذه من يده ، وصار إليـه من عنـده إلا أن ينكـره ولم تكن مع مطالبه صحة عليه به ، فحينئذ تجب له عليه اليمين مهما طلبها منه إذ هو على هذا من حاله كأنه بمنزلة ماله ، وإن كان أصله للمسجد لتعلق الضمان عليه في ذمته بعد تعديه فيه لا في مال بعينه ، هذا ما يوجبه الحكم على ما عرفناه من معاني قول أهل العلم .

وأما فيما بينه وبين الله ، فالضمان عليه لازم للمسجد بعد قيام الحجة عليه فيـما اقـترضـه أنـه من مال المسجـد ، وقع مثله إلى من أقرضه إياه بالحكم ، لا يبريه من ضمانه وخاصة إذا كان المقرض غير ثقة لأنه لا يؤمن عليه من وضعه في غير موضعـه ، إلا أن يطلع هو منـه على إنفـاذه على سبيـل العدل به ، أو كان المقرض ثقة ، فأرجو أن يبرأ من ضمانه على هذين الوجهين إن شاء الله .

قـال محمد بن صـالح الرسـتاقي :

وقول السائل إذا أراد أن يأخذ من عند الذي أقرضه بقدر ذلك الحق سرا أو جهـرا أيلزمـه ضمان أم لا ؟ فنعم يجوز له أن ينتصـر من مال من ظلمه بقدر ما

أخـذ منـه عنـد من علم كعلمـه جهرا ، وأما عند من لم يعلم انه قد ظلمه ، فلا يجوز له أن يتطـاول ببسـط يده على مال غيره في الحكم بلا ظاهـر لئـلا يبيح من نفسه ما كان محجورا على من لم يعلم منه حدثا يوجب البراءة منه ، وذلك بعد أن يطالبه بما قد لزمه ثم ينكره أو يصح إقراره بظلمه له ، ولم يجد من ينصفه منه في الحكم بالعدل ، فحينئذ يجوز له أن ينتصر من ماله بقدر حقه سريرة ، والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

قال : إذا صح للحاكم الأمين لمال المساجد والأيتام ، فجائز له أن يقيمه ولو لم يكن وليا عند عدم العدل الولي ولا يترك أموال المساجد والأيتام تضيع إذا كان الحاكم لا يقدر أن يقوم بها ، والله أعلم .

ومنـــه ، وفي وكيـل المسجـد أو وكيـل بيت المـال ، إذا باع شيئـا من غلة المال ، بزيادة نسيئة عن بيع النقد ، ولم يصح له وفاء ، أيلزمه جميع ما عقد عليه البيع أم تلزمه قيمة النقد ؟

قـال : يلزمه جميع ما عقد عليه البيع ، والله أعلم .

ومنـه ، ووكيـل المسجد إذا أمر بطناء مال المسجد من يثق به من الدلالين وانقطـع عنـدهم شيء من الـدراهم بعـد اجتهاده في طلبها منهم ، أيكون على الوكيل ضمان ما تلف ؟

قـال : إذا لم يطن الـوكيـل بالنقـد فعليه ضمان ما انقطع من مال المسجد وأما إذا أطنا بالنقد ، وأشهد شهودا عدولا على الطنا ، فأرجو ألا ضمان عليه ، والله أعلم .

مســألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن مداد :

ورجل خلط دراهمه في دراهم المسجد أو اليتيم ، أو الغائب ، أو غيره ،

ولم يعـرف دراهمه من تلك الـدراهم ، ولم يميـزهـا من بعضهـا البعض ، فأخـذ دراهم بقدر دراهمه ، أيلزمه شيء أم لا ؟

قـال : إذا لم يعـرف دراهمه من دراهم المسجـد ودراهم اليتيم أو الغـائب فهي مشـتركـة عنـدي ، ولـه منهـا بقـدر ما يخصـه منهـا ، وله أخذ حصته منها بالمقاسمة ، وإن تحرى وأخذ الأضعف ، وترك الجيد للمسجد فهو وجه صواب عندنا ، والله أعلم .

وإذا لم يحصل لجماعة المسجد وكيل ثقة ، وحصل أمين ، أيجوز أن يوكله في مال المسجد ، أم لا ؟

قـال : إذا عدم القـوام بأمـر المسلمـين ، فللجـماعة أن يوكلوا في المسجد رجـلا ثقـة أمينـا إن وجد الثقة ، وإن لم يوجد ، ووجد الأمين ، فقد قيل باجازة وكالة الأمين عند عدم الثقة ، على قول من يقول بذلك ، والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

وفي وكيـل المسجـد إذا حضـر الثقـات مع الحاكم ، ووكلوه في مسجد ، ولفظ هو بشروط الوكالة ، وأجاز أنها له ، على ما اتفقوا هو وإياهم واشترط هو عليهم قبـل العقـد أنـه متى أراد يترك وكـالـة هذا المسجـد فله وعليـه الحساب والأجرة ، واشترطوا بذلك ، أله ذلك أم لا ؟

قـال : ما اشـترط قبـل صفقـة العقـد ففي ثبـوته إختلاف ، قول : أن الشـروط تدخـل على ما أسست ، وقول : لا تدخل ، وهي على ما عقدت ، ويعجبني دخولها ، وثبوتها ، والله أعلم .

ومنـه ، والـوكيـل إذا قال إني لآخـذ من أجـرتي كل شهـر ما يبقى به من العشر خوف الحوادث إذا وقع خوف من الحروب وغيرها ، ولم يقدر يقيم في البلد الـذي فيهـا المسجـد وماله ليقيم باصلاح المسجد وماله على الشروط السابقة في

الـوكـالـة ، أيثبت في الـوكالة ، ويجوز له أن يأخذ حقه لعله أجرته ، إذا لم يرجع عن الوكالة ، لشرطه السابق ، وتعجزه عن القيام أم لا ؟

قـال : إذا كان المـانـع للوكيـل من خوف على نفســه أو دينه أو ماله ، ولم يكن له تقصـيره من ذات نفســه ، ولا تفـريـط حين أمن قلة أجـرته ، وهو على وكالته ، هكذا في أكثر قول أهل العلم .

وقـول لا تصـح له أجـرته في وقت لا ينال المسجد نفعه ، ولا صلاحه وهو على وكالته ، متى ما بلغ لذلك سبيلا ، والله أعلم .

مســألة : الصبــحى :

في أمـوال المسجـد يغشاها الوادى ويكبسها ، وصارت لا تشرب ، أيجوز لي أن أنطلها ، وأرمي التراب في الوادي بجنبها وأسفل منها أموال لأناس ، وإن كان لا يجوز هذا ، أيجـوز لي أن أنطلهـا وأرمي الـتراب في جانب منهـا خوفـا أن يضيع المال كله لأنه لا يشرب ؟

قـال : أمـا في الحكم فلا يجوز حفـره واخراج التراب منه ، وأما في الجائز ونظر الصلاح ، فذلك الى الناظر من القوام ، وأما اخراج التراب منه والقائه في الــوادي ، فأخــاف ألا يجوز ذلــك ، إلا أن يكـون في الغـايـة غير ضرر على الــوادي ، ولا على الأمــوال السفلى ، ولا العليـا ، وكـان صلاحـه اكثـر من ضرره ، فلا قول بدفع الصلاح ، والله أعلم .

ومنــه ، إذا أردت الخـروج من وكالة المساجد بعد ما دخلت فيها ، كيف المخرج ، وعند من أعتذر منها ، إذ جاز لي ذلك ؟

قال : تعتذر عند من أقامك ، فإن لم يوجد فعند الامام ، أو حكامه أهل العدل وإلا ، فإلى جماعة المسلمين ، وذلك إذا لم تقدر على القيام بها ، وخفت الضمان على نفسك من جهتها ، والله أعلم .

ومنه وأموال المسجد والوقوفات إذا اعترضها معترض وأطناها ، وأراد أن يرد دراهم الطنا إلى أحد من المسلمين ، أيجوز قبضها من عنده ، ويجوز للمستطنى أن يستغل ويأكل من الذي استطناه ، إذا كان الطاني لها غير وكيل ، ولا محتسب ؟

قال : يقبل منه ما يسلمه من ثمن الطنا ، ومختلف في جواز طنائه من المطنى إذا لم يطن بوجه جائز ، والله أعلم .

ومنه والنخلة تكون لمسجد في مال رجل ، أيجوز له أن يزرع في حريمها بنفسه فقال قوم : لا يزرعه خوف ثبوت اليد ، وقول : له أن يزرعه إن كان في زرعه صلاحا ، والله أعلم .

ومنه ، وفي ساقية لأناس ومساجد تحتاج إلى إصلاح ، فاستأجروا بعض أربابها عليها ، . ولم يشاوروا وكيل المسجد ، قبل العمل فيها ، ثم أرادها هذا المستأجر من وكيل المسجد أن يسلم ما ينوب المسجد ، أيجوز للوكيل تسليم ذلك من مال المسجد ، وإن بقى من الساقية شيء يحتاج إلى إصلاح ، أيجوز للوكيل أن يصلح ما بقي من الساقية عما ناب المسجد من خدمة الساقية ؟

قال : أنا لا يعجبني إلا بعد قيام الحجة ، وإن بقى من الخدمة فلكل مسجد ما ينوبه ، والله أعلم .

ومنه ، وإذا كان من النخل لمساجد بيع خيار أو أصل ، وخرب ذلك المكان الذي فيه النخل ، وسرب النخل على أحد من الناس ، وطاحت النخل ولو فسلت ما استوت في ذلك المكان من الخراب ، وبعد العمار عنه ، كيف يفعل الوكيل في ذلك ؟

قال : لا أحفظ في هذا الشرب شيئا ، وهذا يحسن إن ثبت هذا الشرب أن يستحق المسجد قيمته أو مثله ، أو وجها يراه المسلمون عدلا ، والله أعلم .

ومنـه ، وإذا أقـامني الـوالي وكيـلا للمسـاجد ، وجعل لي أجرا ، أأكتفي بذلك ، أم الجماعة أولى من الوالي ؟

قال : أمـر والي الامـام متبوع ، ووكالته ثابتة في هذه المساجد ، وإن أقام عمارهـا وكيـلا ، جاز وثبت ، وقـال أبـو سعيـد ، يقيم عمارها لها وكيلا ، وإن لم يفعلوا جبرهم الحاكم أن يقيموا وكيلا ، وإن لم يفعلوا ، فعلى الحاكم ذلك والله أعلم .

ومنـه ، وإذا أعطيت دراهم مخلوطـة لمسـاجـد متفـرقة فيها بروه للمسجد الفـلاني كذا ، وللمسجـد الفـلاني كذا ، فقبضت الـدراهم عما هو مكتـوب في البروه ، أو كان بها شيء زائف ، كيف أفعل بها ؟

قال : أما إن وجدت ناقصة فحسن أن يجعل النقصان منها على الدراهم وأمـا إن وجـد فيها شيء زائف ، فيوزع على المساجد ، القليل بقلته ، والكثير بكثرته ، ويحسن وقف هذه الدراهم في الوجهين حتى يزول اللبس ، والله أعلم .

ومنه ، وفي النخل المباعة على مسجد ، وأدركت النخل ، أيجوز لبائعها بالخيار ، أن يفديها ويأخذ غلتها ، أم الغلة للمسجد دون صاحب الأصل ؟

قال : إن البيع لمن لا يملك أمره لا يثبت ، ولو كان أصله صحيحا ثابتا أو معتـلا بشـرط الخيـار ، ولا أعلم في ذلـك اختـلافا في معنى الحكم ، ومعى أنه يخرج ، في بعض القـول ، حجـة بيـع الخيـار ، والبعض يرخص فيـه ويجيزه ، ويثبت غلتـه للبـائـع ، لأنـه لم ينتقـل عنه ، وهو قول حسن ، ويعجبني إن كان الشـراء للمسجـد فغلتـه للبائع لعدم الثبوت ، وله نقض هذا البيع قبل انقضاء هذه المدة وبعدها ، وعليه رد ما أخذ من دراهم المسجد .

وكذلك المشتري لهذا المال ، لا ينفك من الضمان لتسليمه دراهم المسجد بلا حجة ولعل بعضها يرى عليه هنا الشراء للمشتري دون المسجد لضمانه حال

المسجد بلا حجة ، ولعل بعضا يراها للبائع ويدخل عليه المشتري بما أنفق ما أنفق ، وعنا ولا شيء على المسجد ولا له ، سوى ماله الذي اشتري به ، ولا يبين لي الشراء للمسجد ولا جوازه ولا ثبوته لأنه إن كان ما وصى لعمارة هذا المسجد فهو على ما أوصى به لا يغير ولا يبدل وإن كان أصلا تنفذ غلته لمصالح هذا المسجد . وكذلك لا يجوز خلافه .

وإن كان شيئا ينفذ في عمارة القائمين به فلا يجوز خلافه ، ولو رضى العمار لأنهم غير محدودين ، ولا أعلم في ذلك اختلافا في حكم ولا فتوى ، وإن كانت الدراهم أوصى بها ليشتري بها مال وتجعل غلته في مصالح مسجد كذا ، فإن هذه الدراهم . لم يستحقها هذا المسجد بعد ، حتى يشترى بها ، وإذا اشترى بها استحق هذا المسجد من هذا الشراء الغلة كما أوصى به الموصي .

فانظروا معشر المسلمين من أين يخرج جواز الشراء للمسجد قطعا أو خيارا ، وإنما أظهرت هذا رسما للانارة ، وتذكرة للأنوار ، ونهيا للأخيار الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، من أهل البصائر والتذكار . والله أعلم .

ومنه ، وفي الذي يفرق في المساجد ـ إذا ترك منه الجماعة شيئا لأحد غير حاضر ، وأرسلوه له ـ أيجوز له أخذه ـ ويجوز لهم إرساله .

قال : إن كانت هذه سنته ، فلا يضيق اتباعها ، وإن كانت سنة الوقف إلى الجماعة ، فذلك إليهم ، وإن كانت السنة أو الوصية على من حضر . فلا يجوز خلافها ، والله أعلم .

ومنه ، وفي المسجد ، إذا كان له حق في نخلي ـ أيجوز لي أن أطني حقي وأترك حقه أو أحصر حقي وأترك حقه في النخلة .

قال : يعجبني أن تقوم بحقك وحقه ، وما ذكرته من قبض حقك وترك حقه ، فهذا مما يختلف فيه ، وخصوصا إذا لم تجد من يقاسمك ، والله أعلم .

ومنه ، وفي المسجد إذا كان داخل حجرة ، أينوبه ما ينوب أهل الحجرة ،

إذا أرادوا أن يصلحوا سور حجرتهم أو بابهم إذا كان له بيت ، يسلم عنه أم لا ؟

قال : إني لا أقدر أن أقول على المسجد ولا على بيته شيء من ذلك ، وإن أوجب نظر أهل العلم شيئا من ذلك . فلا أقول أنه خطأ ، وإن وجد شيئا عن المسلمين في الآثار فكذلك ، والله أعلم .

ومنه ، ويجوز أن يشرى الثياب لصرة دراهم المساجد لحفظها ، أم لا ؟

قال : لا يضيق ذلك إن وافق الحق فيها فعل ، والله أعلم .

ومنه ، وإذا طاحت نخلة ليتيم أو لمسجد على مال أحد من الناس أو على طريق فاستأجر على صرفها من له المال ـ كما تصرف غيرها من غير أمر الوكيل أيجوز للوكيل إن سلم الأجرة من مال المسجد ـ وكذلك إذا احتسب محتسب للطريق ، وكذلك إذا كانت ساقية لأناس وفيها حق لمسجد ، فاستأجر أرباب الساقية على عمارتها أو سلافتها ، أيجوز لوكيل المسجد أن يسلم ما ينوب المسجد إذا لم يستأجره بنفسه ؟

قال : أتجر غير الوكيل على جميع ذلك على المسجد وصح ذلك فله من مال المسجد ما أتجر به ، وإن لم يصح هذا أو خرج محتسبا ، فأجر المحتسب على الله ، وإن كان يخرج معناه على غير هذين المعنيين عرفا ، وعادة ، عند من عرف ذلك ، فلا أقول على من وافق الحق لوم ، والله أعلم .

ومنه ، اختلف أهل العلم في انتفاع عمار المسجد من ماله ، وأكثر القول إنه لا يجوز على ما قيل في الآثار ، وكذلك العمل فيه ، وأما غير العمار فلا نعلم إجازته في آثارهم ، ولا عرفناه عمن أدركناه ، واختلف في ثبوت إقامتهم وكيلا مع وجود الحاكم ، ويجوز أن يعطوا سائلهم مما جعل لهم ، إن كان مالا موقوفا لمن يسأل عماره ، وليس للوكيل دخل فيه ، إن لم يكن منهم لعله مباح في كل وقت ، والله أعلم .

مســألة الفقيه جـاعد بن خميس :

وفي وكيـل المسجـد والأيتـام وأمثالها ، والمحتسب لهن إذا لم يجد بيدار ثقة ولا أمينـا ، بل وجـد خائنـا ، أيسعـه أن يبدره بسقى أموالهن ويجعل له أجرا من غلة أمـوالهن إذا رأى صلاحـا ، لأنـه صار بمنزلة من له بد من أحد أمرين ، إما إقـامـة هذا الخـائن ، وإمـا ترك أمـوالهن سدى ، ويئول ذلك إلى الضياع ، فما الواسع له في ذلك ؟

قال : لا يبـين لي في المصـرح به إلا المنـع ، وإنه لا يجوز أن يجعل للخائن على هذا فيـه سبيـلا ، إذا كان معـروفا بالخيانة في مثل هذا ، وكانت التهمة في ذلك تلحقه على معاني ما وجدناه عن الشيخ أبي الحواري ، والشيخ أبي سعيد رحمه الله على إتفاق منهما في هذا ، وكذلك يقول ، إلا أن يكون عليه رقيبا ، أو يجعل عليه من الأمناء مشرفا يقدر على المنع له من الخيانة إن أرادها .

قلت له ، وإذا لم تسعه إقامة هذا الخائن ، ولو رجى الصلاح فيه ، أله أن يعتذر من الوكالة ، ويكون بريا منها ، أم لا ؟

قال : لا أعلم وجـه صلاح ، ولا رجـاء فلاح في استعمال الخائن على ما تستعمله فيه ، وعلى مثله فيما يغيب به عنه أو عن من يأمنه من الأمناء عليه ، أو من لا يقدر على منعه ، ويكون له ذلك من أوضح عذره في ترك القيام في أموال المساجد والأيتام ، إذا لم يقدر إلا به وأمثاله من الأنام ، وغير مسئول عما يضيع هنا بالترك لأن ذلك يشبه أن يكون لازما عليه لأني أخاف عليه إن استأمن على أمـانتـه غير المأمـون من الناس عليها ، ولا يستقيم أن يكون مأخوذ بترك ماله أو عليـه تركـه . لعدم قدرته عن القيام بمن لا يسعه أن يتخذه على ذلك عاملا ، ولا على ما في يده له أمناء .

قلت له : وإذا لم تبن له خيانة هذا البيدار في بعض أموالهن ، وبانت في

بعضهـا أيسعـه أن يعتـذر من الكـلام الذي بانت له الخيانة فيه ، أم لا يسعه في شيء منهن ؟

قال : إذا بانت خيـانتـه في شيء من هذا كائنا ما كان ، فأحكامه أحكام الخـائنـين ويسـع الـوكيـل نسخ الوكالة ، عن نفسه ، ويجوز له ترك القيام بها ، ويكـون ذلـك عليـه بأخـرى ، وقـد مضى القـول فيـما أنت فيـه من معاني هذا مسائل ، فانظر في ذلك كله .

قلت له : فإن كان ممن تلحقه الخيانة في عقائد دينه ، إلا أنه لم يصح عليه في مثـل هذا في المـاء ولا في السقى به في المـال ، بل عرف منـه في ذلك الاجتهاد والأمانة هل يجوز أن يؤجره لسقى هذه الأموال ، ويدفع إليه الأجرة منها ؟

قال : نعم ، إذا كان معلوما بالأمانة على مثل هذا فيما ظهر من أمره ، ولم تتظاهر عليه الخيانة ، ولم تلحقه أسباب التهمة أبدا في ذلك على حسب ما جاء عن أبي الحواري ، وأبي سعيد رحمهما الله ، وكذلك نقول : إلا أنه غير خارج من الاختـلاف في موضـع ما يغيب به عنـه ، وعمن يأمنه عليه لمعاني ما يخرج في مثل هذا من المنع في بعض حتى يكون ضامنا ، إنما قال ، إذا أتى مالا يخرج له فيه في دين الله كان ظالما ، وفي ظلمه إثم ، ولا يبين لي على ذلك له سلامة عند ذلـك ، وأمـا الضـمان فيكون حينئذ لما يلزمه فيه الضمان من ذلك ضامنا ولضمانه غارما ما كان بحجر ذلك جاهلا أو متجاهلا .

قلت له : أو ليس استعـمال هذا الخـائن على سقى هذه الأمـوال ضرورة وبـه أبـدا ولـو ضيف عليهـا الضرر ، وأتى ذلك فاعل أو أجازه مخبر عن رأي في ذلك من الصلاح وفي تركه من تلف المال ، أيكون سالما أم هالكا ؟

قال : الله أعلم بسـلامتـه ، وإني لا أقطـع ثم بهلكتـه لأني لا أعلم كون المنع عند ذلك حجرا له من صريح كتاب ولا صحيح سنة ، ولا نجيح إجماع ، إلا ما جاء به الأثر قولا بالمنع مجملا لا خلاف فيه عن أحد نعلمه .

وكأني أرى هذه الثلاثة الأصول تقوية بالمعنى لهذا النظر في الحكم لمن يرى ذلك فيعرف تأويلها الفطن إذا تأملها ، وأمعن النظر فيها إلا أني لو قال قائل عند هذا أنه لا يبعد تجويزه ، من الاجازة في الجائز نظر في الأصلح صرفا لخاص المضرة حتى يفرج الله بوجود المأمونين على ذلك ، وفعل فاعل ذلك برأي منه لدفع الواقع مع خوف المتوقع نظرا في الصلاح لئلا تتلف الأموال عطشا ، لم أقل إنه أخطأ وجه الرأي دينا ، وإن كنت لا أقوى عليه لضعف ، ولا أمر به لدقة علم ، ما لم يخرج عن الصلاح رأسا ، في نظر أهل النظر ، وإن بان له خيانة هذا الخائن في شيء يلزم فيه الغرم ، وان لم أقدر أن أحط في الضمان عن هذا المستعمل ، ومتى وجد الأمين على ذلك حرم عليه استعماله على حال إلا على وجه ما بينت لك فيه لزوال ما استباح ذلك من العوارض ، ضرورة فانظر في هذا ، وخذ بالوثيقة ، لأحسن الطريقة ، فالحزم خير ما استعمل لأنه إبراء ، وأكمل ، وقد مضى من القول ما فيه كفاية وهداية إن شاء الله .

قلت : فما الذي تحب له في هذا .

قال : فالطلب للسلامة ، بالهرب من ذلك عن الندامة أحب إلي ، وبه أنصح من استنصح إذا لم تكن له قدرة عن القيام بذلك في هذه الأمانة إلا بأهل الخيانة ، فيما يعيب العامل به عنه ، ومن لم يأمنه عليه لأني لا أعادل بالسلامة شيئا ، وهذا قد بان أمره ، واتضح عذره .

ومن كان سالما من بلية شيء من الأمور ، وكان في تركه لعدم القدرة له على القيام به المعذور ، أيطلب من السلامة مخرجا ، وإلى البلية به مولجا ، كلا إن ذلك لما يأباه أهل الألباب العاقلة ، ولا يرضاه إلا أرباب الأنفس الغافلة ، لأنهم يرونه : هؤلاء مغنما من حيث بعده ، وأولئك مغرما ، ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون . . إنما يتذكر أولو الألباب﴾ .

قلت له : وإذا لزمه من أموال هذه المساجد شيء من الضمان ، ومن قبل تقصيره فيها ، واستعمال الخائن عليها ، ثم تاب إلى الله ، هل عليه الغرم ، أم هذه من حقوق الله ، وإذا ثبت هذا فكأنه يشبه أن يخرج فيها معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم لمعاني ما جاء مجملا ، أن التوبة تجزيه عن الأداء لما ضيع من حقوق الله ، وقيل لا تجزيه وعليه القضاء ، وفي قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ، إنها من حقوق العباد ، ولابد له من الغرم على معنى قوله ولو تاب إلى الله ، ورجع وأناب ، وفي نفس الاجتزاء بالتوبة والغرم أحب إلي وبه أعمل إن شاء الله ، والتوفيق بالله عز وجل ، والله أعلم .

ومن ، جوابه ، وجائز لوكيل المسجد ترك الوكالة ولولم يستقل أحد من ثقات المسلمين فيها من أهل بلده لعدم أو امتناع ، إذا كان يخاف على نفسه أو ماله أو دينه ، وليس له الخيار مع التقية على الدين على حال ، لأنه لا يجوز في دين ولا رأي تضييع شيء من الدين لاقامة شيء منه ، وذلك محال .

ولو ضاع شيء من مال المسجد أو شيء منه بوجه يوما ما ، فلا ضمان عليه ولا إثم ، وأرجو ألا يؤاخذه الله به ، ولا يسأله يوم القيامة عنه ، لأنه أجل من أن يكلف في دينه أحدا من عباده مالا طاقة له به ، أو يريد به العسر في شيء من دينه ، كلا بل يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ، وهذا مالا يستقيم غيره ، ولا يجوز في العدل سواه ، والله أعلم .

مسألة الصبحي :

هل للوالي أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه مثل أموال المسجد والأيتام وسائر الوقوف ؟

قال : الله أعلم ، ولا يبين لي أن للوالي الأجر على ذلك ، لأنه من اللازم عليه ، ولا يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة في هذا الوضع ، وإنما يجوز

أخـذ الأجـر على الطاعة اللازمة من بيت المال ، لأن له فيه خطا وشركة ، فمن أجل هذا ظهر الفرق بينهما ، والله أعلم .

مســألة سـعيد بن أحمد الكنـدي :

وسئــل عن رجـل في يده شيء من الـوقـوف ، من أصـول المسـاجـد أو غيرهـا ، ثم طلب التـبرئـة منها إلى أحد من حكام الجبابرة ، الذين لا يؤمنون على تلك الأصـول أن يضعـوهـا في غير أهلهـا ، غير أن ذلـك الحـاكم لم يعذر المتبرىء فيما تبرأ إليه عند تبريه منها إليه ، ثم إنه قد استقام على سبيل الوكالة في تلك الـوقـوف رجـل ليس بأمين على تلك الأصول ، ولم يعلم أنه وكيل ذلك الحاكم أوغيره ، وكان في الدار حكام ، ومن لم ير في الحل والعقد على الوكالة لمثل ذلك الوقوف غير ذلك الحاكم ، وحاز تلك الوقوف من غير تقبيض لمن هي في يده ، وليس يقـدر على منعـه من قبـل يتقنهـا من الحكـام وغـيرهـم هل يلزم المتبرىء ضمان تلك الأصول ، حيث تبرأ منها مع ذلك الحاكم أم ، لا ؟

قال : فلا يبـين لي على هذا المتـبرىء ضمان ، إذا لم يخرج ذلـك الحـاكم ذلـك المتـبرىء في وقت ما تبرأ إليـه في ذلـك الـوقت ، أوصح ، معـه أنه وكل الوكيل الثاني من سبب المتبرىء لوكيل الأول ، ولم نقدر على منعه من قبل التقية له ، ولم يكن التسليم منـــه لتلك الأصـــول بل قد حازهـا ولم يعلم حوزه لها بأي سبب إلا أن يأتي وقت يقدر على استخراجها من يد ذلك الوكيل ، ولم يتقبل منه لأحد من الثقات ، المأمونين عليها ، فيعجبني ، إلا أن يحاول على استخراجها منـه أومن أمثـالـه كما قيـل على الأمـين ، إذا سرقت منـه أمانته ، ثم قدر على استخراجها ممن في يده ، أنه عليه ويكون خصما فيها .

وقـول : أنـه ليس عليـه ذلـك ، وليس بخصم فيها بعد أن تخرج من يده على مالا يكون فيها ضامنا فيما أحسب أنه قيل ، والله أعلم .

مسـألة عـن ابن عبيـدان :

أنه يجوز أن يتخذ للمسجد حطب للوقود ، وكذلك السراج والماء والبسط ما للعمار إذا لم يكن من قبل على قول بعض المسلمين ، ولا يجوز ذلك من مال الوقف ولا من مال الفطرة ، إلا أن يكون هذا الوقف مجعولا على رأي الجماعة ، فحينئذ يجوز له أن يسلم ذلك من مال الوقف ، والله أعلم .

مسـألة الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

في الوكيل إذا أجر رجلا في استقاء ماء المسجد والسراج ، وجماعة المسجد باقون فيه ، فبدا للأجير سفر وجعل مكانه رجلا ، ولم يجد الرجل حلا للسراج ، ولم يصل إلى الوكيل ليشتري حلا للسراج ، وقال له أحد من الجماعة اشتري خلا لهذه الليلة ، ويسلم لك الوكيل قيمته ، أيسع الوكيل تسليم قيمته له من مال المسجد ، أم لا ؟

قال : إذا أمنه على ذلك ، وبان له عدل فعله في ذلك ، وكان عند الشراء منه لهذا الحل أنه من مال المسجد لسبب أمر الجماعة له بذلك ، من ماله على سبيل التطوع في ذلك منه ، فلا يضيق على الوكيل أن يسلم له من مال المسجد على هذه الصفة من طريق الواسع على معاني الاطمنانة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

إذا أمرت رجلا أن يبني مسجدا في سهيلي مالي ، فبناه في نعشه ، أيجوز لي هدمه وإذا هدمته ولم أبن غيره أتراه جائزا لي ذلك أم لا ؟

قال : فالذي عندي فيه أنه لا يتعرى من أن يخرج فيه معنى الأختلاف ، وعلى قول من يجيز له هدمه ، فلا بأس عليك وإن لم تبن غيره .

قلت له : وعلى قول من لا يجيز لي هدمه ليكون لي على هذا الباني مثل أرضي تلك أو القيمة .

قـال : هكذا عندي في الوضع لأنه هو الذي أتلفه ، على هذا الرأي ، بغير أمرك ولكن القول الأول أعجب إلي .

قلت له : وإذا أردت أن أبني مسجدا قرب مسجد يسمع التكبير والقراءة من بعضهما بعض ، هل فيه كراهية . وإن كان فيه كراهية ، ما الحجة في ذلك ؟

قال : لا أعلم أن هذا في كونـه مما يجد لمنـع ولا عدمـه من إباحة من جهة القـرب والبعـد بل قيـل فيـه بسـماع الآذان ثم إراقـة البول والطهارة والوضوء ، وإدراك الصـلاة مع الجـماعـة ، أو لا ، فيجـاز بالثاني ويمنع بالأول في قول من رآه ، وعسى أن يكـون المعنى الضـرر بالـذي قبله من جهـة القيام فيه على من يصير بجواره .

وقيل بالاجازة إن لم يتقابلا في القربة ، فيخرب ذلك بعمارة هذا ، ويخرج فيه قول بالجواز إذا لم يرد به ضررا ، وإن قرب خاصة لمن كان من أهل الضعف عن الـوصـول إلى الآخـر لما يراد به فيـه ، فاتخـذه لنفسه لأجل هذا ، ولمن كان كمثله ، وعسى أن يخرج فيـــه قول بالجـــواز ، لا عن شرط شيء من نحـو هذا الـوجـود تجاوزهما في القـرى بغير نكير من المسلمين على من فعله ، ولكن لابد من عدم الضـرر على القـائمـين لمعنى يوجب المنـع من البنـاء لغيره بجوازه فيما عندى ، إلا وأن بعضا يذهب إلى الكراهية غير إرادة الضرر في أن يبني مسجدا ليصلي فيه من يصلي في الأول ، لكن تأويله بعض المسلمين ما إذا كان عمار هذا خرابا لذاك ، والله أعلم .

ومنه ، وفي رجل اشتر ى دارا أو مالا ، وفي أحدهما مسجدا . أيجوز له أن يخربه ، أم لا ؟

قال : لا يجوز له ذلـــك . قلت له : ويجـــوز إن كان ليـجـــدده أحسن مما كان . قال : نعم ، . قد قيل بجوازه ، وقيل : لا يجوز . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

هل يجوز لوكيل المساجد ترك أموالها إذا جاء إلى الحاكم ، وقال : قد فسخت نفسي من أموال تلك المساجد ، لقلة مقدرتي على القيام بها وبأموالها . أيكون له حجة في ذلك ويسعه تركها فيما بينه وبين الله ، وهل يلزم الحاكم شيء من قبل أموال هذه المساجد إذا تركها الوكيل ، ولم يرد هذا الحاكم ليدخل نفسه في أمور هذه المساجد ولا قبض مالها ولم يجد أحدا من الثقات يقوم بأمر هذه المساجد ، كيف الحيلة لهذا الحاكم من هذه البلية ؟

قال : أما سقوط القيام بها عن الوكيل إذا كان عاجزا ، فنعم . يسقط عنه القيام لعجزه ولا يكلف من لا مرام له من الأمور مالا يطيقه ، وقد عذره الله عن ذلك ، وإن تعذر منها ، وهو قادر على القيام بها ، فلا يسعه تركها إلا أن يعذره الحاكم منها ، وإن صح عذره بوجه فعلى الحاكم القيام بها ، وإن لم يقدر وكل لها من يقوم بها من الثقات ، وإن لم يجد ثقة ، فمتى ما وجد ، ولا يلزمه أكثر من ذلك .

قلت له : وإذا كان هذا الوكيل له مدة سنين منذ دخل في وكالة هذه المساجد وفسخ نفسه من الوكالة عند الحاكم ، والحاكم لا يعرف أحدا من الثقات من أهل البلد ، ليوكله في هذه المساجد ، وخيف على أموالها الضياع ، أللحاكم أن يجبر هذا الوكيل إذا امتنع عن القيام بهذه المساجد ، وبأموالها خوف الضياع عليها ، ويحبسه أم لا ؟

قال : عندي إذا ثبت له عذر فليس للحاكم جبره ، وعلى الحاكم القيام بها ، وإن لم يكن له عذر ، ولا عذره أحد من الحكام من الوكالة لزمه القيام بأمانته . ومن لزمه القيام لزمه الجبر من الحاكم على حسب ما عندي . والتوفيق بالله عز وجل لنا ولكم .

قلت له : وإذا كان لمساجد أصول ماء من فلج ، وأراد أرباب الفلج

خدمتــه لرزوز حاجــرة المــاء في فلجهم . ونجلوا له نخلة على كل من كان له نصيب في هذا الفلج ونـاب هذه المسـاجد شيء من الدراهم من النخلة ، فأبى الـوكيـل أن يسلم ما ناب هذه المسـاجد من مالها لوكيل هذا الفلج . أيجبر على تسليم ذلك أم لا ؟

وإذا ادعى وكيـل المسجـد أن وكيل هذا الفلج غير أمين ، وصحت عنده خيانته وأنه لا يثق به يسلم له من مال المساجد ما أنابها للفلج . أله حجة في قوله هذا ؟ إذا لم يعرف الحاكم خيانة هذا الوكيل ولا أمانته ، وهل يضمن وكيل هذه المسـاجـد إذا سلم من مالهـا ما أنابها للفلج لوكيله إذ هو يعرفه أنه غير أمين . أم لا ضمان عليه أداء التسليم بحكم من حاكم المسلمين ؟

قال : على ميـاه المسـاجـد من الغـرم ما على غيرهـا فيـما يحكم به على أرباب الأفلاج والرزوز المانعه لجرى الماء محكوم نجد منها إذا طلب بعض أرباب الفلج ذلك وعلى وكيل المساجد أن يسلم ما يلزم مياه المساجد من أموالها ، فلا حجة له إذا ادعى خيانة الوكيل ، إذا كان الوكيل من تحت الحاكم ، أو من قبل جماعـة المسلمـين . وإن كان وكيـل المسـاجـد يعلم خيانة وكيل الفلج ، وجبره الحاكم على التسليم إليهم . لم يلزمه ضمان للمساجد . والله أعلم .

قلت له : وإذا طلب وكيـل الفلج من وكيـل المسجـد يريـد منـه ما أناب المسجــد من النخلة للفلج ، فلم يقطــع الحـاكم الحكم بينهـما ، أو قال وكيـل المسجد : لا أسلم له ما أناب المسجد للفلج ، ثم بعد يوم وصل وكيل المسجد إلى الحـاكم ، وقـال له : قد فسخت نفسي من وكـالـة هذا المسجد ، فتداعوا ثانية ، وأنكر وكيل المسجد الوكالة ، وقال لست بوكيل لهذا المسجد ، معناه قد فسخ من نفسه الوكالة عند الحاكم ، والحاكم لم يعذره من الوكالة . هل له حجة في ذلــك عن التسليم أم لا حجــة له في ذلــك ويجــبر على التسليم لما أنــاب المسجد ، أم لا ؟

قال : يعجبني أن لا يحمل على الوكيل ثبوت الوكالة لعل له عذر ، وإن تفضل وقام بأمر المسجد ، رجى له الثواب . وإن كان الحاكم قادرا على القيام بأمر المسجد لزمه ذلك . وأنت أيها الوكيل إن لم يكن لك عذر فلا يسعك الترك للقيام بالمسجد إن كانت وكالتك ثابتة عليك ، وإن لم تكن ثابتة ، وأملنك القيام من باب الفضائل فحسن ذلك وأجرك على الله . وإن كنت عاجزا عن ذلك ، فالله لا يكلف المعذور مالا يطيق . والله أعلم .

قلت له : وهل يجوز الزيادة في ترفيع صرحة المسجد ، كانت الصرحة قدامه وعن يمينهٔ أو شماله ، وتكون الزيادة من أموال عمار المسجد أو من وقفه ، وتكون الزيادة قدر قامة أو أقل أو أكثر ، إذا رأى عمار المسجد صلاحا لذلك ، أم لا يجوز الزيادة من ذلك ؟

قال : إذا كان في ارتفاعها صلاح للمسجد ففي جواز ذلك من مال عماره اختلاف . ولا يضيع من مال الوقف إلا أن يكون الوقف على رأي الجماعة ورأوا ذلك .

قالت الشيخة بنت راشد :

أحب إلي أن تكون الزيادة من مال من أراد أن يزيده . رجع .

قلت له : فيمن قال هذه الدراهم أو هذا الحب فلا ، عن فلان للمسجد الفلاني أو للمسجد الفلاني ، وتر له ، أيجوز للوكيل أن يجعله في عمار المسجد . أم لا ؟

قال : ما جعله للمسجد فهو عماره . وعلى الوكيل قبضه وحفظه . وما جعل فداء عن فلان فلا علم لي به ، وذلك إلى سنتهم إن كانت لهم سنة ، وما لم يكن ثابتا فلا أقول فيه شيئا . وقالت الشيخة بنت راشد : أما الذي جعل فداء عن أحد من الناس فيعجبني أن يكون على سنة أهل البلد وتعارفهم في ذلك . هكذا عرفنا من آثار المسلمين . والله أعلم .

قلت له : فيمن أوصى بدراهم لمساجد ، واللفظ ، وبكذا كذا لا رية فضة من ماله للمسجد الفلاني من قرية كذا من ضمان عليه ، أيجوز للقائم بأمر المساجد أن ينفذ هذه الدراهم الموصى بهن للمسجد في مصالح ماله وجدره على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : هذا اللفظ جائز وثابت من رأس المال في بعض القول ، وقد قيل من الثلث إذا لم يقل عليه له جائزا نفاذه في إصلاح ما ذكرته من أموال المساجد ، وجدرها وغيرها وقالت الشيخة بنت راشد : فعلى ما وصفت أيها الشيخ من أمر هذه الوصية الموصى بها للمسجد ، فقد جاء في آثار المسلمين عن بعض المسلمين المتأخرين ، أن هذه لا تكون إلا لجدره ، وسطوحه ، ودهن أبوابه ، أو لسراجه ، لا غير ذلك . وقال من قال من المسلمين أنها تكون على مشيئة الجماعة ، إن كان على رأي الجماعة . والقول الأول أشهر الأقاويل ، وهو للقاضي ابن عبيدان . والله أعلم .

قلت له : في المسجد إذا احتاج لقفل ، أيجوز لوكيله أن يشتري له قفلا من ماله ويقفله أم لا ؟

قال : أنه جائز أن يشتري القفل من مال المسجد ، على نظر الصلاح للمسجد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود رمضان :

ومن في يده مال لمسجد أو يتيم أمانة ـ فضاع من ذلك شيء ، فأبدل هذا من ماله ـ ثم وجد الذي ضاع بعينه ، أله أن يأخذه مكان ماله ، أم لا ؟

قال : يجوز ذلك . إذا وجد ما تلف منه . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ أحمـد بن مــداد :

فعلى ما جاء في آثـار المسلمـين أنـه لا يجوز للقائم بأموال المساجد وأموال الأيتام ونحوهم أن يقعد مال هؤلاء وماءهم إلا ثقة أو مأمونا يأمنه على ذلك ، وعلى غلته ، وإن كانت القعادة بجزوء من الغلة وعلى الأجرة إن كانت بدنانير أو بحب .

ولا يجوز له أن يقعد غير الثقة وغير المأمون الذي علم منه الخيانة في ذلك خوف إتلاف الأصل وإتلاف سقيا الماء في غير أموال هؤلاء وخوف خيانة الغلة المشـتركـة ، وإتـلاف الأجهـرة لأجـل ظلمـه وتغليـه ، ولو اشترط القائم على المستقعد أنه لا يسقى بالماء إلا في أموال هؤلاء لأن هذه الأموال عند هذا القائم عليهن أمانة ، ولا يجوز أن يشرك أمانته إلا مع ثقة وأمين يأمنه عليها ، ولا يقعد خائنـا يعلم خيـانتـه في مثـل هذا ، إلا أن يكـون يحضر بنفسه عند حصاد الغلة المشتركة لهؤلاء القائم بأمرهم ، ويحضر عند السقيا بالماء في كل أد حضرا ويترك أحدا يأمنه على ذلك ، ليحضر في ذلك ، إذا لم يخف تلف الأصل ، فجائز له ذلـك على هذا الشـرط ، ولا ضمان على الـوكيـل من شيء لا يعلمه من خيانة غيره إلا أن تصح معه خيانة الخائن الذي أمنه أمانته في ذلك النظر عينه أو ببينة عادلة . فحينئذ يلزمه ضمان ما أتلفه الخائن من ماء المسجد إذا وقع ذلك التلف بسبب ذلـك ، وقـد عرض أمانته للتلف ، وإن لم يصح معه خيانة أمينه في ذلك فلا ضمان عليـه في ذلـك ، وعليـه التوبة والاستغفار من ذلك لأجل مخالفته قول المسلمين ، ولا أعلم في ذلك رخصة ، وكذلك معاملة النبي ﷺ في خيبر ليهود خيـبر . بنصف ثمارهـا ، وليس في ذلـك دليـل على إجـازة أمانة الخائن في مال المسجد إلا أن رسول الله ﷺ لا يعامل على مال المسلمين الذي ائتمنه الله عليه إلا أمينـا يأمنـه على عامله فيـه ، في سقى خيـبر وعـمارتها ، ويحسن الظن برسـول ﷺ ، ولا يجوز فيـه إلا ذلـك ، وحاشى لرسول الله ﷺ أن يعامل خائنا

عنده لا يأمنه على المعاملة في خيبر ، إلا أن الأمانة في ذلك تقع في اليهود والنصارى ، وفي فساق أهل القبلة ، ويجمعهم كلهم إسم الفسق والكفر والله أعلم .

مسألة أبو علي الحسن بن أحمد :

إن من كان عليه دنانير لمسجد معلوم فسلم ما عليه من الدنانير لذلك المسجد إلى عدل ثقة من المسلمين ، وأعلمه أنها لذلك المسجد عوض ما عليه له من الدنانير . فإنه يبرأ مما عليه لذلك المسجد ، ولو تلفت تلك الدراهم ، من عند الأمين ، وكذلك لوردها ذلك العدل الأمين على الرافع لتلك الدراهم ، وأمنه إياها ثانية ، لأنه عنده ثقة ، فإنه يبرأ مما عليه للمسجد . ولو تلفت من عند الأمين الثاني ، إذ هي عنده أمانة لذلك المسجد ، وقد برىء مما عليه للمسجد بتسليمه ذلك إلى عدل ثقه من المسلمين حتى يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدم وجود الحاكم وكيلا لذلك المسجد والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح :

والذي يأخذ من تراب المسجد ، فوضعه على جرحه ، فلا يبلغ به إلى إثم لأنه لا ثمن له . ولا يضر ذلك بالمسجد . وهذا على اطمنانة النفوس لا الحكم .

قال : محمد بن علي بن عبد الباقي ، أن من أصابه جرح بائن عن المسجد فلا يجوز له أن يضع عليه ترابا من المسجد ولو قل ، ولو لم يضر بالمسجد وإن أصابه الجرح وهو بالمسجد ، فيجعل عليه ترابا من المسجد ، ما لم يضر بالمسجد . وكذلك الذي يكتب الرسالة ، إن كتبها في المسجد فله أن يتربها من تراب المسجد ، وإن كتبها وهو في غيره فليس له أن يتربها منه . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

وإذا كان جماعة المسجد الذين هم أغلب أحوالهم يصلون فيه ، لا يرابطون فيه الخمس الصلوات على ما جاء به الأثر من صفتهم ، وربما لا يوجد أحد كذلك يسمون هؤلاء جماعة المسجد . وينفذ برأيهم ما يوصى بإنفاذه على رأي جماعة المسجد .

قال : أما من له عذر عن القيام عن الجميع فلعله يلحق إسم العمار ، ومن لم يكن له عذر ، فلا يسمى من العمار . والله أعلم .

ومنه ، القائم بأمر المسجد ، أو الفلج ، الذي يجمع من يملك أمره ، ومن لا يملك أمره ، إذا كان غير ثقة ، ولا يؤمن على وضع الأمور في مواضعها ، هل يجوز لمن رأى ضياعا في المسجد أو ماله أو الفلج أن يأمره ويحضه على خدمته وصلاحه وخدمة الفلج بقعادة خبراء تراد فيه ، هكذا عادتهم ولا يلزم من عرض له بذلك أو صرح بشيء ، أم لا ؟

قال : لا تثبت وكالة الخائن ، في مال من لا يملك أمره ، وإنما الوكالة للعدل المرضى ، فإن عدم الثقة ، فالثقة الأمين . ولا يعجبني أن يشد على عضد الخائن بمعونة ولا سؤال ولا مناظرة ، ومن سأله ليصلح كذا أو يقيم أمر كذا من أمور هذه المذكورات لعلة ، فلا يجوز له ، وهذا إذا كان الاصلاح من مالها وإن كان من مال الوكيل جاز . وعلى كل حال لا أقول بتضمين السائل إذا لم يصح عنه خيانة أو فعل لا يجوز . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

ما الشراء للمساجد بالبيع القطع وبيع الخيار ؟ قال : غير جائز في معنى الحكم وإنما أجازه بعض على نظر الصلاح . وأدركنا مشايخنا رحمهم الله يشترون للمساجد ببيع القطع والسلامة أسلم . لأنه لم يقع في الشراء صلاح ضمن المشتري ، وكذلك القياض . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح :

إن كل شيء فيه مصلحة للعمار يؤخذ له من العمار . وقيل غير هذا . والنظر كل ما يصلح للعمار يؤخذ له من العمار ، كالحصير والسراج ، وكذلك عمارة المسجد مصلحته للعمار ، لأنه يكنهم في الحر والبرد ، ودلو المسجد وسقاه فهو من مال المسجد لعمار المسجد ، ولا يجوز لخميس الناس . والله أعلم .

ومنه ، إن كان المحتسب دخل في مال المسجد فليس له تركه بعد الدخول إلا أن يعذره منه حاكم عدل ، أو يوكل فيه غيره من ثقاة المسلمين ، أو يعذره منه جماعة المسلمين عند عدم وجود حاكم عدل . والجماعة من اثنين فصاعدا ، وقيل من ثلاثة فصاعدا ، يتولى بعضهم بعضا لهم معرفة وتمييز بعدل ما يدخلون فيه ، وإن كان الذي عذره جماعة المسجد وهم غير ثقات ولا أمناء ، فليس له ترك في ذلك في أيديهم ، إذا لم يؤمنوا على ذلك ، وهو أمانة في يده ، وليس له ترك أمانته في يد من لا يؤمن عليها .

وإن احتسب في مال المسجد ، وفعل فيه ما يجوز له فعله فلا بأس عليه في ذلك . والله أعلم .

ومنه ، والمحتسب للمسجد إذا فعل بغلة مال المسجد فيما يجوز إنفاذها فيه من أكل وعمار فهو جائز له فيما بينه وبين الله . ولو كان غير ثقة في ظاهر أمره . إذا لم يكن قيم أولى سنة . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

في نخلة لمسجد في مال رجل ، وللمال بيدار ، فلما أدركت النخلة ، طلب البيدار عملا إلى الوكيل من نخلة المسجد ، أيجوز للوكيل أن يسلم للبيدار من هذه النخلة على ما يجرى على سنة البلد ؟ أم حتى يحتج البيدار على وكيل

المسجد من قبل أن يدخل في عملها ، وكذلك إذا كان الطالب صاحب المال الذي فيه النخلة ، ولم يكن للمال بيدار .

قال : أما البيدار إذا لم يشترط على الوكيل قبل السقى فعلى ما سمعته من الأثر فيه اختلاف . بعض قال : له أجرته على سنة البلد ، وبعض قال : ليس له شيء حتى يشترط قبل العمل ، وأما صاحب المال ، لم يعجبني أن تكون له أجرة إذا لم يشترط ، لأنه معروف أنه يسقى ماله بغير أجرة . والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد إذا أتى شيئا من المأكولات ليفرقه ، أو بتمر ليفطر به الصائمون في شهر رمضان ، فأخذ منه رجل وأكله في المسجد من غير أن يعطيه الوكيل ، هل ترى عليه ضمان ذلك أم لا ؟

قال : إن كان الآكل علم أن التمر أو غيره من المأكولات جعل ليؤكل في المسجد وفي وقت من الأوقات ، لم يلزمه عندي ضمان إن أكل على ما جعل له وإن لم يعلم ، ولم يأمره الوكيل بذلك ، وهو الذي أتى به ضمن ما أكل حتى يصح عنده أنه مجعول لذلك . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفي أرض مسجد إذا مر المتطرف فيها إلى بيته ، أيجوز أن يقعد بقدر ما يمر فيه مع كتاب عليه ، أن هذه الأرض لمسجد كذا ؟

قال : أنهم لا يجيزون ذلك ، خوف ثبوت الحجة على أرض المسجد لأن الشهود يموتون ، وتبقى الحجة على أرض المسجد ، والأوراق تتلف . والله أعلم .

وإذا كان وكيل المسجد غير ثقة ، والموكل له غير ثقة ، هل يجوز لجماعة المسجد وعماره أن يفعلوا في المسجد ما يجوز لهم من تفرقة وغيرها من غير أمر من الوكيل ، ولا مشاورة ؟

قال : على صفتك هذه ، فإنه يجوز لهم إذا لم يكن هذا الوكيل وكله أحد من حكام المسلمين أو جماعتهم . والله أعلم .

ومنه ، أن المحتسب إذا احتسب في مال المسجد ، أو مال اليتيم ، ودخل فيه فهو لازم له . وليس له تركه سدى إلا أن يعذره منه حاكم عدل ، أو يوكل أو ينتقل المحتسب من البلد إلى غيره ساكنا ، أو مسافرا سفرا بعيداً لقضاء فرض وجب عليه ، مثل حج أو جهاد . أو خيف على مال المسجد أو اليتيم الضرر كان على كل من قدر في تلك البلد القيام بذلك ، وإن تركوه بعد المقدرة وضاع ، حقت على من كان قادرا على ذلك الضمان . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس :

إن القياض بأموال المساجد الموقوفات المؤيدة لا يجوز في الحكم ولا في نظر الصلاح . ولا نعلم في هذا اختلافا .

وأما في غير المؤبدة ، أجاز ذلك من أجازه من فقهاء المسلمين على نظر الصلاح لا في الحكم ، ولم يجز منهم ذلك آخرون ، ونزل ذلك على ما كان عليه أولى وأسلم . والله أعلم .

ومنه ، ومن أطنا نخل المسجد على ثقة ، فمات قبل أن يوفيه . قال : أن عليه الضمان ، لأنه ليس له أن يؤخر الثمن . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وإذا تمادى الدلال على وفاء طناء أموال المساجد الذي أطناه بالحاضر وذهب شيء منه ، هل يضمن الوكيل ؟

قال : إذا كان الدلال ثقة ، وشرط عليه أن يكون مع النداء الاستيفاء ثمن ما أطنى ، لم يكن عليه عندي ضمان . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم :

إن كان في مال العمار فضلة عن بناء المسجد وصلاحه وعمارته ، أجاز العلماء منه شراء البسط والسراج ، وهذا من صلاح العمار ، لا من صلاح المسجد . وأجاز العلماء جعل الماء فيه للشراب ، وهذا ليس فيه للمسجد بل هذا من صلاح العمار ، لا من صلاح المسجد ، وعندي إذا لم يكن فطرة للمسجد ولا تفرقة مما يوطن العمار من فضله عمارة المسجد ، وهذا رأي الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن عثمان . وغيره من فقهاء المسلمين ، ومن أخذ برأي من آراء أهل العلم . فواسع له ذلك .

قال الشيخ جاعد بن خميس :

شراء البسط والسراج وجعل الماء فيه من ماله الذي لعماره كله مما قد اختلف فيه أهل العلم من المسلمين ، فبعضن أجازه ، وبعض لم يجزه ، وليس ذلك في النظر إلى ظاهره من صلاحه ولا من عمارته ، وإنما هو من صلاح عماره لا غير فيما يبين لي في ذلك ، وكلا العمار على هذا فضلة ماله الذي للعمار كان غير خارج في النظر أن يلحقه معنى ذلك ، وليس في الشبهة شيء أقرب إليه من شراء الأواني ليسقى بها لعماره الماء وبذل الأجرة لذلك على قدر العناء ، ولا من وقيد الحطب من مال عماره عند الحاجة إليه في زمن الشتاء إذا كان ذلك مما يدعو إلى معنى الاصطلاء عماره ، ويتقوى به الجماعة على القيام لله بأمر العبادة ، وتركه ما يبطله أو يوهنه وكأنهما على سواء فيما يصح ويقع لي ، ويعجبني أن يخرج فيه معنى ما جاء من الاختلاف في ذلك لأنه مثله على حال . وعلى كل من أراد العمل بشيء في موضع الرأي أن يكون ناظرا لنفسه ، وليس له أن يعدل عما يراه عدلا إلى مالا يراه عدلا ، واستدل إلى عدل ما يرى غيره ممن يجوز له أن يستعمل نظره ليقتفي أثره ، لا بما يمنه عليه ، ولا بأس ولا إثم إن شاء الله . والله أعلم .

ومنـه ، أعنى جاعـدا فيمن أوصى بدراهم مسـماة لمسجد من ضمان لزمه له ، يجوز للوصي أن يشـتـر ي بهذه الـدراهم بسطـا لفـراش هذا المسجـد ، ويشتري بهن حلا للسراج لهذا المسجد أو لصلاح ماله ، أو إصلاح سطحه ، وعمارة جداره خاصة ، أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : قد قيـل إنهـا لعـماره ، ومختلف في السـراج والفرش ما لم يكن بغير معنى ، وفي الشـراء لها من مال العـمار اختـلاف ، قيـل يجوز ، وقيـل لا يجوز وجداره وعماره من عماره ولا أعلم في ذلك إختلافا . والله أعلم .

ومنـه ، وإن كان بعض النـاس سفارا ، بل يحافظون على صلاة الخمس في المسجـد أو قصـرا جماعة لا يتخلفون إلا من عذر ، أيدخلون بذلك في جماعة العمار فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه فاثبته .

فالمسافرون المحافظون على الصلوات الخمس من عماره وإن صلوا الظهر جماعة والعصر غير جماعة ، لما به يعذرون ، أرأيت إن تخلف متخلف من هؤلاء العـمار عن الصـلاة في بعض الأوقـات ، أعلى القائم سؤاله عن تخلفه فإن صح معه عذره في ذلك . . وإلا حرمه من ذلك الوقف .

فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته عليه ، السؤال من قبل التخلف ، وقولهم مقبول ، لأنهم لا يتخلفون إلا عن عذر . والله أعلم .

وإذا كان الحـاضـرون في المسجـد من غير عماره من المأكـول المـؤتى به العـمار ، أيسـع القائم التغاضي في ذلك ، فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك ، فأثبته ، فالقائم لا يسعه التغاضي لغير العمار ، وعليه منعهم مع قدرته حين علم أنهم يأكلون . وإلا يكون مضيعا لأمانته . والله أعلم .

ومنه ، وفي مسجد قرية له مال جزيل ينفذ ماله على رأي عماره ، ووجدوا آبـاءهم وأجـدادهم خلفـا عن سلف يتـدافعـون فيـه ، الفـواكـه من الأشجـار

والحلوى ونحو هذا ، ويأكلونه في بيتهم وأسفارهم ، وحيث شاءوا من البقاع ، أيجوز لهم ذلك ؟ وإذا جاز أيكون الدفع داخل المسجد على رأي عماره الصالحين أو حيث شاءوا من البقاع ؟

قال : في جوازه اختلاف بين المتعلمين إلا أن يكون خروجه في أمر لا جواز له ، وإلا فهو هو كذلك . وعلى قول من يجيزه فالدفع حيث كان لا بأس به وإن لم يكن بالمسجد شروطا ، وما أدرك عليه من سنة جارية فيه ، جاز ولا نعلم أن يختلف في ذلك ما لم يصح باطله . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنى بن خلفان :

أما ما جعل وقفا في مسجد على رأي جماعته فلا يحتاج في هذا أن يراعى إلى سنة متقدمة فتقتفى ، وإنما يرد أمره إلى مالاءه الجماعة من مصالح المسجد ومصالح عماره عموما لما جعل لهم في ذلك هكذا يوجد عن بعض الفقهاء ، وبعضهم لم ير لهم ذلك إلا في أشياء مفيدة ، وهي في عمار المسجد والوقف عليه والفطرة ، فهذه ثلاثة لا رابع لها ، وقد حجر عليهم الرأي فيما عداها . وأما التفرقة في المسجد بعد ثبوتها فيوجد عن بعض المسلمين الترخيص في تفضيل من رأي القائم تفضيله وأن يعطي من شاء ويحرم من شاء ، وبعض فيما أرجوا لم ير ذلك ، ولعل أعجبه أن يكونوا جميعا في ذلك بالسواء ، لما في عدم التسوية من الجنات والأعتاب ، وتكدير القلوب ، ومن رأى التفضيل مراعاة منه لأولي الفضل لئلا يكونوا وغيرهم ممن هو دونهم في منزلة واحدة ، والجميع في ذلك مجتهدون ، وللصواب متحرون ، والمبتلون هم الناظرون ، وما دفع به الجماعة للوكيل ، فإن كان لأجل قيامه فالحاكم أولى بذلك منهم ، إن وجدوا ، وإلا لم يضيق عليه ما جعلوه له على القيام ، ما لم يخرج من العدل حال عدم الحاكم ، ويجوز ذلك له ، ولهم ، على هذه الصفة إن شاء الله .

وأما السراج إذا كان من مال المسجد ففي تركه على حاله بعد صلاة الجماعة العتمة تشديد من الفقهاء خاصة إذا كان قعود القاعدين بالمسجد في ذلك الوقت لأمر دنيوي فلا وجه في إبقائه لهم على حاله . بل إطفاؤه أولى على كل حال . وإن كان قعودهم لقراءة القرآن أو آثار ، أو لأحد لم يدرك الصلاة مع الجماعة ، وأراد الصلاة بعدهم فأرجو عن بعض المسلمين ترخيص في تركه لمثل هؤلاء المذكورين إعانة لهم على طاعة الله بذلك . والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد إذا أراد تركه لعجز عن القيام به وأمواله أو خوف على نفس أو مال لعدم الانصاف ببلد إذ قد تغلب عليه الجبابرة والفراعنة ويأخذون من مال ذلك المسجد طناء ، وقعادة بلا عوض وثمن ، أو من قبل الخراجات التي يجعلها السلطان على أموال أهل البلد من مساجد وغيرها . أيجوز له تركه على هذه الصفة ؟ وإن جاز له ، أعليه أن يسافر ويعلم أحدا بذلك أم لا ؟

قال : فإذا عجز هذا الوكيل عن القيام بما وكل فيه من قبل المسجد وأمواله وخاف على نفسه أو دينه في إقامته على تلك الوكالة ، فحينئذ يجوز له التبري لتلك الوكالة لصحة عذره عن القيام بها لقوله تعالى : **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . .﴾** ولو كان الوكيل مقيما في بلده فلا أرى معنى لشرط السفر في تبريه لوكالته لحال العذر الموجب له في ذلك . في حضره أو سفره ، إذ لا فرق بينهما في صحة عذره . ومتى جاز له التبري من وكالته فليس عليه أن يخبر غيره بتبريه منها بعد أن يرفع يده عنها ، وإنما ذلك كان له ، ونحو هذا يوجد عن الشيخ جاعد بن خميس . والله أعلم .

ومنه ، وأما ما سألت عنه من أمر السراج بالمسجد بالوقت الذي ذكرته وهو وقت صلاة الفجر ، فإذا لم تصح وصية في ذلك بعينه ، ولم تدرك سنة فيه ، ففي جوازه من غلة المال الموقوف لعمار المسجد إختلاف ، وليس يخرج معنى هذا

الاختـلاف فيـما معي إلا على ما مضى من المتقـدم في الجـائـز والحكم إذ هما في الشبـه متقـاربـان . وعلى الحقيقـة فبناء المسجد خارج نفعه لعماره لا للمسجد نفسه . فعلى هذا فلا يضيق ما يحتاج إليه السراج من ماله ، وجواز ذلك به في الجـائـز لأن مالـه تبـع وخـاصـة في ذلك الوقت الذي ذكرت فلا ينبغي أن يهمل السـراج به لفضـل عبـادة الله فيـه ، عن عينـه ، من سائر الأوقات من صلاة ، وذكر ، وقراءة قرآن ، وإن المساجد لم يكن بناؤها إلا للعبادة لا لغيرها . وعندي ، إن السـراج من آلـة القيـام بها ، التي تعـين عليهـا . وقـد ورد الترخيص من المسلمين فيما هو أبعد من ذلك ، على ما يوجد في آثارهم . وهذا فيما أراه أقرب إلى الجـواز . وإن اتفق العـمار على جواز استحسان هذا الرأي والأخذ به ، فلا ينبغي للوكيـل الاستنكـاف عما استحسنـوه من رأي المسلمـين ، بل الأولى به مجامعتهم عليـه ، وقـد قبـل ما رآه المسلمـون حسنـا فهـو حسن وقـوله تعالى : ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . .﴾ فاتباع الأحسن واجب على من أبصر . وهذا إليه . وما التوفيق إلا بالله .

وأمـا بنـاء المسجـد إذا خرب من غلة أمـوالـه أو بيـع أصله لانفاذ ثمنه في بنائه ، فلا يضيق إذا احتاجت المساجد للعمار فنعم من غلة أموالها فإن لم يكـف فيبـاع من الأصـل لها بقـدر كفـايتها ما لم يكن وقفا على ما عرفناه من معاني آثار أصحـابنـا ، وأي صلاح أصلح لها من عمارهـا إذا خربت ، بل في ذلك لها غاية الصلاح ، ولا أبصر الفرق في إنفاذ ما أوصى به للمساجد ، بين إصلاحها حالة قيـامهـا أو عمارهـا بعد خرابها . من ذلك ، بل هو عندي سواء ما لم يكن وقفا ، وشرح ذلك يطول ، وهو موجود في آثار المسلمين . والله أعلم .

مسـألة الشـيخ محمـد بن علي بن عبد البـاقي :

في رجل أطنا مال المسجد رجلا فلم يسلم له ثمنه ، ورفع عليه وسلم من

دراهم المسجد بمن أخرج دراهم المسجد ، أيجوز له ذلك أم عليه ضمان ؟

قال : الـذي حفظتـه أنـه إذا أطنـاه نقـدا على ثقة وفي عنده ، أن الذي أخرجه على استخراج دراهم مال المسجد فهو من مال المسجد ، وإن كان أطناه نسيئة فعليه ، ولا على مال المسجد من ذلك شيء ، وكذلك إن أطناه على غير وفي وليس بثقة ، ولو كان ذلك حاضرا ، فعليه من ماله . والله أعلم .

مسـألة الشـيخ سـليمان بن محمد بم مـداد :

إن أقرض الوكيل المسجد من ماله على نية أخذه من مال المسجد فقد قيل في ذلـك باختـلاف ، فقـال من قال : له أن يأخـذ ما سلم من مالـه على وجـه القرض من مال المساجد . وقال من قال : لا يجوز له ذلك وقد ضيع ماله .

وأما القرض من الأمانة فأجازه بعض ولم يجزه آخرون . ويعجبني قول من لا يجيـز القـرض والأمـانـة . وهـو عنـدي أقرب إلى الخيانة . وقد جاء الحديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» . وهو أكثر القول معنا والله أعلم .

مسـألة الصـبحى :

ووكيل المساجد إذا تبرأ من الوكالة عند الحاكم ، وسافر من بلده ، أيبرأ من هذه الوكالة بتبريه هذا وسفره ، وهل يسع هذا الوكيل فيما بينه وبين الله ترك المساجد وأموالها ؟

قال : لا يبرأ وكيل المسجد بسفره إلا أن يعذر أحد منْ حكام المسلمين أو جماعة المسلمين ، عند عدم الحكام ، وإن عنى الوكيل سفرا لازما ، استخلف ثقـة أو ثقتـين في أمـانتـه ، وإن كانت الوكالة في الأصل غير ثابتة فلا يعجبني أن يحمـل عليـه مالا يلزمـه ، وفي المسلمـين مكتفى عنـه إذا اختـار العذر ، وعلينا وعليكم الاجتهاد لعله في إصلاح أصل الدين . والله أعلم .

ومنــه ، وفي وكيـل مسجـد كذا جاء إلى شجـرة يدعى أن هذه الشجـرة لمسجـد آخـر ، فلأي المسجـدين تكـون هذه الشجرة ، للمسجد الذي قطعت له ، ويكون ذايد بقطع وكيله له ، أم يكون بينهما ، أم هي موقوفة بينهما .

قال : اللهم أعلم إن صح بالبينة العادلة أنها في يد هذا الوكيل القاطع لها يحوزهـا ويـرعاها ، ويثمرها ، إن كانت من ذوات الثمار ، بلا معارضة من أحد ويقربها لهذا المسجد الذي قطعت له ، والوكيل عدل أقامه المسلمون أومن يقوم مقامه ، من عدول عماره ، إلى أن عارضه وكيل مسجد آخر لهذا المسجد القائم بأمره ، وعليه البينة العادلة إنها لهذا المسجد قد استحقها بوصية أو إقرار أو وهبة من هي في يده ، وأن الأول غلط وأخطأ في حوزه ، وادعائه ، وإن لم يصح جميع ما ذكرناه ، وإنما صح أن هذا الوكيل قطعها فقال من قال : بمنزلة اليد ، وقال من قال : حتى تكـون مع القطـع دعـوى ممن قطعهـا أنها لمسجد كذا . ويصح القطع والدعوى من غير قول مسجد آخر . والله أعلم .

ومنه ، ودخول المسجد بالبصل الأخضر ، يكره أم لا ، إذا كان الداخل دخل لأجل الصلاة ، ولا يمكنه ترك بصله خارجا ؟

قال : إنه لا يضيق عليه إذا كان لا يمكنه إلا ذلك . والله أعلم .

ومنـه ، وإذا طلب وكيـل المسـاجـد الخـروج منها ، وقد مضى من السنة النصف أو الثلث ، أله نصيب لما مضى من الأشهر ؟ أم لا ؟

قال : إذا كان خروج الوكيل من غير عذر ، فليس له شيء . وإن كان من عذر مثل مرض ، أوغيره ، فله بالحساب . والله أعلم .

مسـألة ابن عبيـدان :

وإذا كان مال لمسجـد لما يشـاء جماعتـه ، وأراد القائم من وكيل أومحتسب شراء شيء أو بيعـه ، أوشيء من مصـالحـه ، أومصـالح ماله من جميع الأشياء أيكون برأيهم كلهم ؟

قال : على ما وصفت يعجبني أن يكون برأي الجميع إن أمكن ذلك . وإن لم يمكن فيعجبني أن يكون برأي ثلاثة فصاعدا . والله أعلم .

مسألة الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

قلت له فإن كان الموصي أوصى بشيء يفرق ، أو بغلة مال تؤكل في شيء من المساجد معلوم كل يوم وفي رمضان ، أو في يوم عرفة ، وكذلك هذه النذور بالمأكولات في المساجد كما يفعله أهل العصر من الناس . أهذا جائز والعمل به واسع ؟

قال : لقد جوز هذا في الآثار الواردة عن المتأخرين على أطباق من الناس ، على فعله من غير نكير من المسلمين ، وأنا أنظر في هذه الأمور ، وأراجع النظر فيها فلا أراها إلا أحوالا منكوره ، وأفعالا محجورة ، إذ لم يكن لها في الدين أصول ولا في صحيح الرأي فروع . «اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار . . يرى هذا فيعرفه كذلك يقينا لا ريب فيه» .

ومن كان له نور قلب يقدر به على نظر جلي ، أو دقيق خفي ، قاطع للصراط السوي ، المركب على قواعد الدين الحنيفي ، ومعترض به يصل السائرون إلى الله والقادمون عليه ، ويستضيء به في الناس ، من ظلمات الالتباس ، ولم يكن يعرف الحق بالرجال ، ولكنه ينظر إلى الحق فيعرف به أهله ، لأن المساجد لم تبن لمثل هذا . وقد قال الله تعالى : ﴿**ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها**﴾ . فجميع ما يمنع المصلين والذاكرين والركع السجود والمتعلمين ، ويشوش على القائمين بها والعامرين لها من مقال أو فعال أو حال من الأحوال ، فهو من السعي في خرابها ، وداخل تحت حكمها .

فانظر إلى هذا ، هل يمنع من هذا ، وقابل به حكم الآية تجده أوضح من أن يحتاج العاقل فيه إلى مزيد في الحجة ، من أن ذلك محرم ، والوصية به باطل على كل حال ، وإذا عرفت عند ذلك الحكاية ، وتبينت هنالك مقتضى الآية ، فقس به مقتضى سائر الأشياء من النذور بالمأكولات وغيرها لتعرف إغفال الذين يزعمون أنهم العقلاء ، وكأني أظن أن هذه الأحوال لم تكن من قبل في الأولين ، إذ لم تجد عن الأولين فيها مقالا ، ولا أثبتت الشهرة بها عنهم فعالا ، فكأنها حادثة ، وكل محدثة بدعة ، وأخاف أن يكون ضلالة وأن يكون العمل بها فسقا ، والابطال لها حقا ، لأنها كأنها أقرب إلي أن تكون هذه الحادثة من تلبيسات الشيطان على الحق في مواطن الحق إذ ربما أراد الموصي والناذر التقرب به إلى ربه لأنه يراه من الطاعات لله ولم يدر الضعيف المسكين أن من تقرب إلى الله بما لا يرضاه ، لم يزدد من الله إلا بعدا .

ومن المحال أن يرضى أنها غير الحق ، ولا يكون المخالف لحكم ما نص في الكتاب أو السنة والاجماع حقا ، وما خرج عن الحق فهو الباطل ، ودليل الكتاب من ذلك لمنع قاطع ، ولا يجاب الخزي في الحياة الدنيا ، والعذاب في الآخرة شارع على كل مانع أن يذكر فيهما إسمه ، وساع في خرابها وأنت ترى هذه من المانعات من ذلك بلسان حالها ، وأيدى فعالها ، وبطشة أحوالها ، لكنه لو أظهر هذا في الناس الآن لأعرض فنأى بجانبه الأكثر لقصور نظر ، وضعف بصر ، وفرط عمى ، وحجاب هوى ، وشدة شره ، وداعية تقليد ، وتلبيس شيطان ولا سيما إذ قد صار ذلك مألوفا ، حتى رآه معروفا وقد ثبتت عن غير واحد فيه نصوص قد تكلم فيها باتفاق واختلاف كلها لانهداد القاعدة ليست عند العارفين بشيء ، وكفى بالكتاب العزيز منها حجة وبيانا ، وبالسنة زجرة وبرهانا إذ قد ثبت فيها عن النبي ﷺ حجرا عن التحدث في المساجد بأمور الدنيا ، وهذه الحادثة بين الناس فيها أوضح لأنها أضر ، وأقبح ، وأشر ، وأمر ،

ومـا يغفلهـا إلا العـالمـون ، والسـلام على من اتبـع الهدى ، ونهى النفس عن الهوى ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم .

مســألة الحمـراشــدي :

هل يجوز أن يحول صرح المسجد عماراً ، أو العمار صرحا ، أو يزاد فيها ، أو ينقص منها ، أم لا ؟

قال : فذلــك كله جائــز على نظــر الصــلاح من القــول بالعـدل من المسلمين . وتكون الزيادة من مال من أرادها من الناس . والله أعلم .

مســألة مكــررة الصــبحى :

وتحـويـل بسـاط المسجـد من داخـل المسجد إلى الصرح لغير الصلاة ، أيجوز فيه الجلوس ، أم لا ؟

قال : لا يخرج بساط المسجد لغير الصلاة ، وهكذا قالوا . ولم أحفظ في هذا غير ذلـك . ولـو قال قائـل بجـواز إخراجه ليقعد فيه من يذكر الله ، ويخوف الناس من الآخرة ، ويتلو آثار السالفين ، لم يتعر من العدل فيها عندي . والله أعلم .

مســألة بنـت راشــد :

وفيمن اقتعد أرضا وماء لمسجد أو يتيم أو غائب من وكيل أو محتسب غير ثقة وزرعها سكرا ، أو ذرة ، أو برا ، أو غير ذلك ، هل يجوز الشراء والأكل من يد هذا الزارع ؟ ويكون سالما من الضمان ؟

قال : ففي الأكــل والشــراء من يد هذا الــزارع يجرى الاختــلاف بين المسلمين والتنزه للمرء خير ما استعمل . والله أعلم .

ومنـه ، والمحتسب في المسجـد إذا كان غير ثقـة ، أيجـوز أن يقال له هذا يحتاج إلى كذا ؟ وينبغي أن يفعل كذا ، أم لا ؟

قال : هذا من العـدل . ويكـون جائزا . وكذلك إن سأل المحتسب عن أشيـاء ، هل يجوز فعلهـا ؟ للوكيـل أن يجاب بما يجوز للوكيـل ، فقـال : نعم يجوز . والله أعلم .

ومنـه ، وبيـع مال المسجـد ، ليشتري به أفضل منه ، لا يعدم من الجواز على نظـر الصـلاح ، وعلى قول من لا يجيزه فيكون مشتر يه كالداخل بسبب . والله أعلم .

مســألة : الصــبحى :

وشـراء الصـرم ، والأمـوال المـوقـوفـة للمساجد وأشباهها ، إذا كان بيعه صلاحـا للنخـل المقلوع منهـا ، أهـو جائز بلا اختلاف ؟ ويطيب لمشتر يه أم فيه قولا ؟ أنه لا يجوز ، وأنه يثبت أصلا بحاله للوقف في مال مشتر يه ؟

قال : قد قيل هذا ، وهذا في صرم المسجد أو المساجد وبيعه وقلعه . والله أعلم .

ومنه ، وفي وكيل المسجد يصارف بين المساجد إذا احتاج أحدهما لذلك ؟

قال : إن أمكن أحـدا أن يقـوم أحـدا من العمار يصارف الوكيل ، فذلك عنـدي فيـه الاحتيـاط ، وإن فعل الوكيل بنفسه ، فلا يضيق في الواسع إن شاء الله . والله أعلم .

ومنـه ، القـائم بأمـر المسجـد أو الفلج الذي يجمع من يملك أمره ، ومن لا يملك أمره إذا كان غير ثقة ، ولا يؤمن على وضع الأمور في مواضعها ، هل يجوز لمن رأى ضياعا في المسجد أو ماله ، أو الفلج ، أن يأمره ويحضه على خدمة ذلك وصلاحه ، بقاعدة خبـاير تراد فيه ، ولا يلزم من عرض له بذلك أو صرح

بشيء أم يكون سببا منه له ؟ ويعجبك تركه ، ولو رأى الضياع عيانا ؟

قال : وكـالـة الخـائن في مال من لا يملك أمـره ، وإنـما الـوكـالة للعدل المـرضي فإن عدم فالثقــة الأمـين ، ولا يعجبني أن يشـد على عضـد الخـائن بمعـونـة ، ولا سؤال ولا منـاصـرة ، ومن سألـه ليصلح كذا ، ويقيم أمر كيت وكيت من أمور هذه المذكورات ، لم يجز له ذلك إذا كان الاصلاح من أموالها ، فإن كان من مال الـوكيـل جاز ، وعلى كل حال لا أقـول بتضمـين السائل إذا لم تصح خيانته ، أو فعل لا يجوز . والله أعلم .

ومنه ، يجوز لعمار المسجد الثقات منهم أن يقيموا وكيلا له كان له من قبل أو لم يكن بغير رأي الحاكم ، إلا أنهم مخاطبون به في وقتهم ، وفي القيام به وبماله وهـذا في بعض القـول فيـما عنـدي ، ويسـع الحاكم الترك إذا احتمل حقهم في دخـولهم ، ولـه المعـارضـة إذا رجى المصلحة في معارضتهم ، وفي بعض القول ليس لهم ذلك . والله أعلم .

ومنـه ، إذا كان جماعـة المسجـد ناحيـة عنه ، وإذا تحملوا له الرجوع إليه للصـــلاة أمكنهم من غير ضرر عليهم لأنـه يخاف عليهم أن يصلوا حيث يكـون الماء قريبا منهم ، فهل لهم عذر بذلك في ترك الصلاة على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : لا أحفظ في ذلك شيئا لأنهم خرجوا عن حد الجوار في وقت الصلاة وإن ثبت عليهم الـرجـوع ثبت على أهـل الأسـواق الـرجوع إلى مساجدهم . كانت في سمد أو في سعال من نزوى .

وقال الشيخ خلف بن سنان : الرجوع عليهم من الفضائل . وأما أنا فلا أحفظ في هذا كله شيئا . والله أعلم .

ومنـه ، فيمن أوصى من مالـه ، أو أقر بكذا وكذا محمدية لصلاح مسجد كذا ، أو لأمـوال مسجـد كذا ، ولم يذكـر الاصلاح ، ولهذا المسجد أموال شتى منهـا لعـماره ، ولفطـرتـه ، ومنهـا على رأي عماره ، أيكون ما أقر به أو أوصى به

لأموال هذا المسجد على عدد أمواله ؟ أو يجوز انفاذه في بعضه دون بعض ؟

قال : يصلح بها الأموال التي تعمر بغلتها ، وما أصلح منها أجزأ إن شاء الله . والله أعلم .

ومنـه ، وفيـما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ، أما حد الصبيان في هذا ؟ وهل يجب منعهم عن دخول المساجد ؟ كان دخولهم للصلاة أو للدراسة أو غير ذلك من المعاني ؟

قال : إن صح هذا عن رسول الله ﷺ . . فالعتبى حتى يبلغ . وإن قيل به على معنـى وخصـوص ، فإنهـا تثبـت في الصغـار ، وعلى من لا ينقى النجاسـات ولا يؤمن على غسلهـا ، واحتمـل معنـاهـا لوجـود التشـاغل من الصبيان على من ينتسك من البالغين في المساجد ، فإن قال قائل بالعموم لكل صبي ومجنـون ، لم يبعـد حتى يبلغـوا ، لأن الصبيـان غير مخاطبـين بعـمارات المساجد ، ولا بأداء شيء من دين الله في بعض القول .

وقد قال من قال : أن الصبي لا يؤذن ولا يتوسط الصف . والله أعلم .

مسـألة : عن السيد العـالم مهنى بن خلفـان :

أمـا في الأحكـام فلا وجه في شراء المال للمسجد بدراهم . وأما على نظر الصـلاح إذا كان المسجـد مستغنيـا عنها فعسى أن لا يضيق ذلك . وأحب إليها تركهـا بحـالهـا ، وانفـاذهـا فيما جعلت له ، متى احتاجت إلى ذلك لا في شراء الأموال آفات فالصلاح مغيب أمره لا تدري عاقبته . والله أعلم .

وعنه ، إذا كان الوكيل ثقة ، وأبقى بعد موته بخط يده على المسجد لأحد من النـاس من دراهم وصـح ذلـك أنـه خط يده ففيـما أرجـو أن لا يضيق تأديـة المكتوب في مال المسجد لمن كتب له على وجه الاطمنانة ، لا الحكم . والله أعلم .

وعنـه ، وهـل يجوز بنـاء المساجد في بلد غير أهله ؟ مذهبهم غير مذهب الأباضي بل هم من بقية فرق المسلمين ، أم لا ؟

قال : فالذي عرفنا أن في بناء المساجد الفضل العظيم إذا أراد بها المتطوع وجـه الله الكـريم . ولا أعلم تحديـد جواز بنـائها في موضع دون موضع إذا وقع بناؤ ها في موضع من مواضع أهل الاسلام ، وكان البناء في ملك بانيها ، وأهل الخلاف حكمهم الاسلام وكل مسئول عن صلاته ، إن أتى ما ينقضها كان من أهل الوفاق أو أهل الخلاف ، وليس على باني ذلك المسجد من ذلك شيء ، بل كل مأخـوذ بذنبـه لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . هذا ما عندي حسب ما بان لي . والله أعلم .

وعنـه ، ومن جعـل عبـدا لخدمة المسجد ، فخيف منه الهرب ، فعن ابن محبـوب أنـه لا يجوز بيعه وشراء غيره لأنه لعل الذي يشتر ى بثمن هذا أن يكون عمره أقصر .

ولا يجوز أن يدخل الموتى والحي المسجد للصلاة ، ولا خارجه ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له . والله أعلم .

وعن قومنـا ، أنـه لا بأس بغلق أبـواب المسجـد في غير أوقات الصلاة ، صيانة لها وحفظا . وأما في أوقات الصلاة فلا . والله أعلم .

وأرض المسجد تباع في صلاح المسجد . وأما الوقوف فلا . والله أعلم .

ومن رأى حمارة في المسجـد ، فإن كانت فيـه وهـو معمـور ، فعليـه أن يسوقها ، وأن ينكر المنكر إن قدر . وإن كان المسجد خرابا من العمار وهو خرب البناء متر وكا فليس عليه ذلك ، من حيث الوجوب . والله أعلم .

ومن لزمه ضمان لمسجد ، فسلمه إلى من يقوم به ويلي أمره ، ثم تلف من يد المتـولي للمسجـد قبـل أن يجعله في شيء من مرافق المسجـد ، فقـد بريء

المسلم . كما أن من سلم زكاته إلى الساعي والحاكم فتلفت فقد برىء بتسليمها إليهما . قال غيره يخرج ذلك عندي إذا كان المتولي للمسجد ثقة . والله أعلم .

مســألة ابن عبيــدان :

قد أجاز بعض المسلمين بيع الخيار للمسجد على نظر الصلاح ، وبعض المسلمين لم يعجبه ذلك ، وقد حفظت من جواب الشيخ محمد بن عمر بن مداد رحمه الله أنـه لا يعجبـه بيـع الخيار للمساجد ، والسلامة من ذلك ، ومن عمل بالاجـادة على نظر الصلاح ، فلا يضيق ذلك عليه . والله أعلم .

﴿انتهى ما فتح الله به علينا من أمر المساجد﴾

الباب الثاني

في المدارس وأحكامها

وما يجب على المعلم فيها ، وما يجوز له أخذه من أموالها ، وفي الرموم وأقسامها وفي الوقوفات ، وما أشبه ذلك ، عن الفقيه جاعد بن خميس .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في الدين النصائح ، وأعد لها لأهلها من أفضل المنايح ، وان عدها السفهاء من الفضائح ، وغرس بها المودة في لباب أوليائه لما رآها من أعظم المصالح ، وإن كانت القادحة لنار العداوة من قلب كل غمر طالح ، والمورثة للفقه في عرض كل مناصح ، والصلاة والسلام على محمد الفاتح ، لمغالق الأبواب الصحايح وعلى آله المطهرين من القبايح .

أما بعد ، فإن للنصيحة في الكتاب عن الله اصولا مشهورة ، وفي السنة عن النبي أخبارا مذكورة ، في الأثر عن المسلمين فصولا مأثورة ، أما الكتاب فقد جاء فيه من الآيات ، فيها مالا يحصر رسمه باب ، ولا يحتمل تأويله كتاب ، لأن الله ما أنزل الكتب ولا أرسل الرسل إلا بالنصايح .

وكم لله من آية بها نصح ، ولعباده في الكتاب العزيز بها أفصح ، وكم حذر وأنذر ، وكم بصر وبشر ، وكم احتج وجادل في الكتب المنزلة ، على ألسن الأنبياء المرسلة ، ما يعرف منه ، ويعقل عنه ، والله يقول الحق ويهدي السبيل ، ويأمر بالعدل والاحسان ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والعصيان ، ويقول وقوله الصدق : **﴿فذكر إن نفعت الذكرى سيذكر من يخشى ، ويتجنبها الأشقى**

الذي يصلى النار الكبرى ، ثم لا يموت فيها ولا يحيى ، قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى﴾ . وقال تعالى : ﴿وذكر إن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ . وهذا الخطاب ، وإن كان في الظاهر في صورة الخصوص للنبي ﷺ، فانه لمشتمل في الباطن بالمعنى على كافة القادرين من الأمة ، وانه لواجب في موضع الوجوب ، ومباح في موضع النقل .

وأما الحديث فقد قيل : قال رسول الله ﷺ : «إن الدين النصيحة ، يقولها ثلاثا ، قيل لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله وللمسلمين » . وقال عليه الصلاة والسلام : «انصر اخاك ظالما أو مظلوما . فقيل له : كيف ينصره ظالما ؟ قال : يمنعه من الظلم » . وقد صدق فإنه إذا كانت له النصرة على من ظلمه وأراد في الدنيا غيره ، فأرجو أن يكون إذا كان ظالما ، لانه هناك على شفا حفرة من النار فكأنه في المعنى أفقر إلى الانقاذ ، لأنه أنفع وأشفى والمنع له عن التورط فيها أولى ، والأعانة له على عدوه المبلس من رحمة الله أحجى .

وقال عليه الصلاة والسلام : «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ، ولا يحرمه ، ولا يخذله» وللحديث على التأويل وجوه ، وأشد الخذلان تركه أسيرا في يد الشيطان ، واعانته على الاثم والعدوان ، ومن النصر له فكه من خيالات الغرور ، واخراجه من الظلمات الى النور ، وفي ذلك الأجر الموفور لأنه من السعي المشكور ، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رحمه الله حين بعثه الى اليمن : «لأن يهدي بك الله رجلا واحدا خير من الدنيا وما فيها» .

وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب : «لأن يهدي بك الله رجلا واحدا خير مما طلعت عليه الشمس » . وقد صدق وإن رغب عن هذا ولم يوده في حقه وهو القادر على أن يفعل ، ويرجو من أخيه أن يقبل ، فقد حرمه وخذله ، ومنعه حقه ، وظلمه ، واستبدل بالشكر كفرا ، وبالأجر وزرا ، وبالربح خسرا ، إلا أن يوجب له الحق عذرا .

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : «إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم أن ينشر علمه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل ، إلا أن يكون له عذر يتقيه .

وأما في الأثر فقد قيل : ناصح أخاك عند كل ملمة ، وكن عند نصحك له على حذر .

وقال بعض السلف : أخوك من ينصحك بجهده ، ويدلك على الرشاد بجده لا يتبع هواك إذا كان مخالفا للواجب حتى يردك إلى مالك فيه النصيحة والاستعانة والسداد .

قال يحيى بن معاذ : أخوك من عرفك العيوب ، وصديقك من حذرك الذنوب ، وقال : بعض من أحبك نهاك ، ومن أبغضك عاداك ، ويقال : إنما النصيح من نهاك غنما لا يصلح لك من أمر دينك ودنياك ، لا من أغراك على ما يشينك في الدين والدنيا . وقال بعض : من أقبل على النصيح أعرض عن القبيح . وقيل : من أحسن لك ، وجب نصحه عليك . ولقد أحسن فيما قال . فإن المكافأة له بالنصح على الاحسان من الاحسان ، ومن المروءة وشيم الرجال ، ولكنه لا يكون من الواجب بمعنى اللزوم فرضا إلا في موضع الوجوب لان فيه ما هو خارج على معنى الوسيلة . وقد يقال للشيء واجب في حق بعض المراد به غير اللزوم والنصح فرض في موضع الفرض ، ومباح في موضع النقل ، في حق الكل من المتعبدين من المسلمين والكافرين .

وللاباحة شروط ، كما كان للوجوب الفرضي ، ولكل منهما تفصيل يتسع ، والقول الحق ، في أن على كل منا في أن يبدأ في النصح بنفسه ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم من قدر عليه من الناس الأمثل فالأمثل ، لا غاية لذلك حتى المانعات له والموجودات بالعذرة ، لانه من القيام لله في الأرض بالقسط ، ولهذا كان النصح من عادة أرباب الدين ، وشهوة السلف الصالح ، يرضونه

ويسألونه ويودونه ، ويحبون التعريف لهم بما فيهم من العيوب ليطهروا من أدناس الـذنـوب ، ويجعلون اخوانهم كالمرآة لهم ، يستكشفون بها ما غاب رؤ يته عنهم من أنفسهم تصديقا لقول رسول الله ﷺ : «المؤمن مرآة المؤمن» أي إنه يرى به عيب صورته الباطنة ، كما يرى في المرآة عيب صورته الظاهرة ، فينكشف ما فيه بغيره ، ما لا ينكشف له من نفسه بنفسه لأن النفس في غالب الأشخاص من النـاس تحب ما يكـون منهـا وتستحسن في الغـالب القبيح من أحوالها ، ويتفطن لأدنى دقيقة من القذى في غيرها ، ومن زكت نفسه وصفى قلبه أحب الاطلاع على ما فيه . إنه يقول : ألا ترى الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كيف كان فيـما قيـل : أيهـا النـاس ، إنـما أنـا متبـع ولست مبتـدع ، فإن أحسنت فاعينـوني ، وان زغت فقـومـوني ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رحم الله إمرءا هدى إلي عيوبي ، ولعله قال لداود الطائي لما اعتزل عن الناس : لم لا تخالط الناس فقال ماذا أصنع بقوم يخفون عني عيوبي .

وقال بعضهم : من باع النصيح المؤتمن في نصحه بالغاش ، كان في بيعه خاسرا ، وقيل في الحكمة : من استغش النصيح ، استحسن القبيح . وقيل : من أطـاع ناصحـه ، أرغم كاشحه . ومن أصلح فاسده ، أساء حاسده . ومن لزم السـلامـة سلم ، ومن قبـل النصيحـة غنم ، فانظـر في هذا أيها المنصوح ، وتعلمه وتدبره ، وتفهمه ، وإعلم يا أخي أن الآيات والآثار والأخبار في النصح لا تحصى ولا تعـد فتستقصي . وللمسلمـين في ذلك سير وكلام لا يحصر ، وفي هذا لأولي الألباب مقنع ، ومن لم يقنع بقليل الحكمة ضره كثيرها .

ولما استقر هذا ورسخ في أصله في الكتاب والسنة والأثر ، وجب على من قدر على القيـام به من المتعبـدين من النـاس ، عند ظهور البدع والضلالات ، وشيوع الباطل والمنكرات ، لتكون كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليـا ، أرأيت من القيـام بالحق في الله النصـح لك ومن التعطيـل السكـوت

والأغضاء عنك ، ولابد إلا من قول ينفع ، لعلك لهاديك تتبع ، وتستيقظ من رقـدتـك فترجع وتقول من القول حطة ، فتسلم من هذه الورطة ، قبل الندامة يوم القيامة ، ولقد أحياك من بالنصيحة أتاك ، وعرفك عيوب نفسك وأدراك ، ولاءك من بغـير الحق داراك ، وغـرك من داهنـك ، وزين لك من بغير الصدق أمـرك فان العـدو كلوح ، والمحب نصـوح ، والعـاقل من تبين المباني ، وتعرف المعـاني ، وتفكـر في المثـاني ، واعتـبر بالماضي من أمسه ، وبادر الحزم في حدسه ليأخـذ من نفسـه لنفسـه قبـل حلول رمسـه ، فلم يعـد النصايح الصحايح من التجـريـح ولا التعـريف له بما فيه من القبيح ، بل تلقاها بالرضى والقبول ، ولم يقابلها بالرد والعدول ، ورأى المنة للمناصح عليه ، فشكره على اهدائه إليه ، وإنى لاسفـرك المخـافـة من الله التـواب الـرحيم ، شديـد العقـاب والعـذاب الأليم ، وأبين لك في الحق اللباب ، وأدلك على الهدى والصواب ، غير قاصد هتك الحجاب لمعاب ، ولا كاشف العورة ، ولا مغتنم العثرة ، في هذا تأكله من المكتسب على القيام بالمكتب ، والاجتهاد في تعليم الصبيان الكتاب والأدب .

فإني لا أعلم وجه الحل في أكله ، على ترك القيام للواجب عليك ، من القيـام فيـه والتضييع لما يلزمك مما التزمته بالزام الجماعات لك إياه شرطا ، وأنت أيهـا المبتـلي أراك المهمـل الكثـير من السـاعات المحدودة في الأوقات ، وأنت في البلد الحـاضـر ، وربـما كنت المسـافر ، فتطيل الغيبة أياما على غير استخلاف الأمـين ، وربـما لا يستخلف في بعض الأحيان أبدا ، وربما جلست للصبيان في غير الموضع الموقوف عليه المال وأنت المتشاغل بصناعة النسخ في غالب الأزمان ، وهذا ظاهر العيان واضح البرهان لا يقدر على رده أحد له جنان إلا على سبيل المكـابـرة زورا ، فمن أين لك هذا وجدته ، وعن أي عالم أخذته فيمن نحب أن نلقي هذا مفسـرا ، إن كنت الـواجـد فيه أثرا ، أوتبينت فيه خبرا ، فافتنا ببيان نتعرفه مهما أزدد به علما ، فالحق مسموع ، والعدل متبوع ، والباطل موضوع ،

وعنـد التبـارز في ميـدان الامتحـان يكـرم المـرء أو يهان ، وكأني أراه لأشبه شيء بالمحال ، أن يكون القائل فيه بالاباحة مقال ، إلا أن يقول الضلال على وجه المـراد والمكـابـرة ، والمناضلة في الجدال ، وليس ذلك من أمر الدين في شيء ولا من أمـر المحتجـين على شيء ، وإنـما الحجـة بإقـامة الحجة من كتاب أو سنة أو اجمـاع أو أثـر حق ، أو من نظـر عقل يشهد لها الحق بالصواب ، والقول الفصل والجد الذي ليس بالهزل .

حق المتعلم على المعـــلم :

إن من الـواجب على المعلم لهم الـرعـاية ، والاجتهاد في الكلاية ، بأذن واعية وعين ناظرة ، وقلب حاضر يعلمهم الكتابة والكتاب ، ومحاسن الآداب ، وينهـاهم عن الخلق السـوء ، ويأخـذهم تارة باللين ، وتـارة بالشدة ، كلا على وفـــاق الحـق ، قدر ما يستحق ، ويكـــون لهم كالأب الشفيق ، والصـــاحب الرفيق ، ويجتنب بين أيديهم الثرثرة والمباسطة لهم بالمزح ، لئلا تسقط هيبته من قلوبهم ، ويورثهم الاستخفاف ، والجرأة عليه وقلة المبالاة والامتثال لأمره ونهيه وزجره .

تـــأديب المتعـــلم :

وله في الواسع ضرب الأدب لهم على ترك الأدب أو لما يأمرهم به أو ينهاهم عنـه من المصـالـح التي يعـود نفعهـا عليهم في العـاجل والآجل ، يرضي الآباء والأوليـاء ، وأذن الـوكـلاء والأوصيـاء ، ويختلف فيـه على غير الأذن ما لم يحجر عليه ، فقيل فيه بالاجازة ، وقيل بالمنع ، ولا حرج على وجه الأحتساب منه فيه لمن لا ولي له من الناس ، ولا يزيد على الثلاث ضربا غير مبرح ولا مؤثر ، ولا يجرح ، فإن أثر فالمتاب والضمان ، وإن كان عن أمر آباء الصبيان لأنه محجور ،

والأمر به منكور ، ويختلف في براءته من الضمان بعد وجوبه إن شاء لمن وجب له عليه ببراءة الأب له منه ، فقيل إنه يبرأ ، وقيل إنه لا يبرأ ويبرأ إن أبراه الصبي من بعد أن بلغ الحلم ، وصح عقله وسلم بلا خلاف نعلمه إذا ما وقع الحل على وجه الواسع في الدين .

وقد استحب بعض السلامة من ضرب اليتيم ، والقول بإباحة المباح أعجب إلي نظرا في الصلاح ، فانظر في هذا أيها المنصوح نظر من أيقن أن ليس للانسان في الاخرى إلا ما سعى في الأولى ، واعلم يا أخي أن على المعلم تعليم من صح معه ، انه مرسل اليه بالتعليم ، ولا بأس عليه في تعليم من وصل الى المكتب من الصبيان ، إذا اطمأن في نفسه ، انه مرسل الى المكتب .

وله في الواسع تعليمه ، ولو لم يصح معه إرساله ، مالم يتبين في تحجيره ضرر عليه أو منع له عما هو أصلح له في حينه ، وعليه المساواة واجتناب الميل لهوى ، والإثرة على عمى .

ولا يبين لي إباحة التفضيل جزما ، وعليه بذل الاجتهاد لله في التعليم بطاقته وليس له عذر في ترك شيء من الواجب عليه ، مع أكل المال الموقوف لذلك ، وليس من الاجتهاد النسخ ، والكتابة في أوان التعليم في المكتب ، إلا نفس الكتابة للصبيان ، ولا يجوز له أن يكتب بدواة واحدة ، ولا قلمه ، إلا في الوجه ، لنفسه ولا لغيره ، وغير من هو له إلا بإذن الآباء ، ولا له أن يأمرهم باتيان المتخلف عن المكتب منهم ، إلا أن يستخدمهم في شغل له ، ولا أن يشغلهم بتعليم بعض على غير الأذن ، إلا من موضع ما يتبين في النظر فيه نفع الجميع ، وأما الأمر لهم بما يعود نفعه عليهم ، وراجع فائدته عليهم في التعليم وحسن الأدب في الأمر لهم بالكتابة ، وعمل المداد للكتابة ، وبري الاقلام ، ومد الدواة وغسل الألواح ، واتيان الرخام للكتابة ، من الأمكنة المباحة ، من المواضع التي لا يخاف عليهم منها هلاك ولا ضرر ، ولا بأس فيه ، وما أشبه فهو

مثله من الأمـر لهم ، بالتعـاون على فك ما يكتبـه لهم من الكلمات وتحسـين الكتابة ، ولو وقع الاجتماع في كل فرقة على لوح أحد منهم فلا بأس عليه فيه ولا في تركِ النهي عنه إذا لم يأمرهم به ، ولو لم يؤذن له فيه ، ما لم يحجر عليه لأنه يروم كل واحـد في الخـط أذ يغلب الآخـر عنـد الاجتـماع ، فكأنه نوع صلاح ، لأنه يورث الاجتهـاد في تحسـين الكتـابـة ، وكـذلـك نقـول في المـداد ، والأقلام ، والرخام ، يخرج في السكون عن النهي لهم عن المعاطاة ، والتخالط عند ذلك ، حتى يرى الضـرر على أحـد ، أو الحـرج من الآبـاء فالمنـع عنه يكون ، والزجر عليـه ، وكـذلـك نقـل الحصى للمكتب إذا لم يكن له مال موقـوف لذلـك ، أو ليـواري ولم يتطـوع به أحـد من النـاس ، ولم يكن المكتب يصلح لهم إلا به ، ولم يكن عليهم مضرة في نقله على حال ، فلا بأس في الأمر منه لهم به .

تعـليم الكتـابة :

وقد استحب بعض أهل العلم أن يكون باذن الآباء ، وذلك هو الأعجب إلى ، لأنه أقرب الى السلامة في العاجل والآجل من كثير من المعاني ، وقد جاء الأثـر بابـاحـة الأمـر له فيهم ، بالمصـغ عنـد التحـاسن في الكتابة ، أن يمصغ الغالب في الخط المغلوب منهم رجاء زيادة الاجتهاد في تحسين الكتابة ، وتعليمها عقيب الاذن كالأدب بالضرب ، وإذا ثبت هذا ، فلعله ما لم يكن فيه في النظر ضرر ، وإذا اتضح الضرر ، فالمنع ، وقد كان الأعجب إلى السلامة في الأمر به من غير مخالفة مني لما جاء عن المسلمين في الأثر ، ولكن إذا كان الأمر به جوازه إنـما هو لمعنى الاجتهـاد في تحسـين الكتـابة ، فالحب للغلبة ، والاستعلاء على الاقران باعث على الاجتهاد ، وكأنه مركز في الطباع البشرية ، في غالب الناس لا سيما في الصبيان لمثل هذا والمهايجة بمباح الكلام المهيج أولا .

والمدحة لمن في الكتابة ، حسن الوجوه ، والتركيب لها عند المطابقة لها بين يديه ، ومع من دونه ، والتنبيه لمن كان ضعيف الكتابة ، بحاله ، وبغلبة قرينه له ، وتشميره في ذلك من الأسباب المهيجة على الانبعاث في لزوم الاجتهاد . فان غلب على أحدهم الوهن عن المجاهدة في الكتابة ، فقد كان الأحب إلى أن يتولى زجره بنفسه ، فإن اتبع ورجع ، وإلا فما جاز له من الأدب فيه ، ضربا ولا يسلط أحد منهم على آخر ، لأنهم ليسوا في محل الأمانة ، ولا يؤمن في المصغ منهم على بعضهم البعض الضرر ، ولا بأس في التغافل عنهم فيه ، إذا أتوه من غير أمر منه لهم به لمعنى ما قيل فيه من النفع ما لم يستبن الضرر ، فإذا داك أو ذاكا فالمنع يكون مع القدرة عليه ، وإن استحب النهي لهم عن التماصغ على حال فهو الأولى ، والأسلم ، ومراعاة ما فيه ترجى المصلحة ، ولا يخاف منه تولد المضرة أحجى وأغنم .

وقد صح في قول المسلمين وثبت أنه ليس له أن يعمل في التعليم شيئا من الأعمال إلا مالا يشغله في النظر عن القيام بما هو عليه . فقد رخص له فيه وكأنه يخرج على المخصوص من الساعات ، لا على العموم في كل حال ، ولكنه يقوم فيه على تساق النظر ، إذا ما من عمل إلا ويأتي عليه فيه حال يشغله عما هو عليه ، ومتى اقتضى العمل شغلا له عن حال ما عليه لنزوله عليه ، حرم عليه فعله ، وعليه المبادرة الى تركه . فإذا زال العارض الموجب للحجر ارتفع التحريم بزواله ، كما وقع بنزوله ، وكأنه الأقرب أن تكون الرخصة له ، إذا ثبت فيما لا يشغل له أذناه عن سماع ، ولا بصرا عن نظر ، ولا قلبا عن حضور لوطر ، لأن عليه في كل حال أن يكون المراعي بقلب الحاضر واعي .

فأما المستوفي في هذه الحواس أو لأحدهن حتى لا يبقى فيها متسع لهم في القيام بما عليه القيام به فيه . لا أبصر وجه إباحته . وكذا المفرق لها على هذا الحال إلا من ضرورة لا محيص في النظر عنها ، أو في تركها ضرر . فالضرورة

توجب الاباحة مع الخليقة أو التلافي لما فات قضاء . وله أن يأذن للصبي الخروج من المكتب ، لبـول أو غائـط أو شرب ماء يحتـاج اليـه ، أو لازالـة مخاط ، أو بصاق ، أو ما أشبه هذا ، لأنه من المصالح ، وعليه إذا كان على الصبي مضرة في تركه ، فيما في تركه ضرر وله المنع له إذا ما رأى ذلك ، تعلة منه ، فكان عليه إذا صح معـه ولـه أيضـا أن يأمـره بغسل ما عليه من النجاسات ، إذا كان له فيه النفع ، ولم يخف عليه في الغدو الى المغتسل ، وكان ممن يحكم ذلك معرفة ، ولا سيـما إذا خيف منـه بتنجس المكتب ، فانـه يأمـره إلا أن يكـون ممن لا يحسن الطهـارة ، فليأمـره إذا لم يخف عليـه أن يغـدو إلى أهله ، ليـزيلوا ما عليـه من النجـاسـات ، وينظر له الأفضل والأصلح من الغدو إلى المغتسل ، والوقوف في المكتب للتعليم إن أمكن هذا وذا . وكأنـه يكـون الوقوف أصلح إلا أن يخرج في مخصوص من الأمور غير ذلك .

وإن كان في الصبيـان من يصـلي ، فليـؤذن له في الخروج وقت الصلاة ، ويأمـره بها وأصلح ما يكـون عنـد خروج المعلم لها ، إلا أن يحضـر غيره في حال لمعـنى يكـون في التأخـير للصبي صلاح ، فالأصلح أصلح ، فانظـر في هذا وتـدبـره ، تدبـر المشفق على نفسـه من الهلكـة قبلهـا . واعلم يا أخي أنه ليس للمعلم التـواني في شيء من السـاعـة الـواحدة في الوقت الملتزم له بالشرط ، في القيام به في هذه الخدمة بحديث ولا قراءة ولا عمل شيء ، ولا في لا شيء حتى انه ليس له الخروج في عيادة مريض ، ولا تشييع الجنازة ولا تغسيل الميت ، ولا تكفـين المـوتى ، ولا حمل نعشهم ، ولا القيـام بدفنهم مهما حضر الوقت ، وكان فيه ، إلا أن يلحقه أو يلحق من يلي القيام به الضرر في نفس أو مال أو عيال ، أو من عليه القيام في الحال من الغير عند نزول البلية عليه بوجوب ذلك ، لعدم من يقوم به غيره من الناس في الوقت مما لا يسع تأخيره ، حتى انصرام الوقت الذي عليه ، أو يخاف في التأخير المضرة ، فانه يكون له العذر ، ويجوز له الخروج لأداء

ما عليه به ، ولما يقع عليه بالتأخير الضرر فيه ، ولو عدم الخليفة ، فإذا قضي ما عليه وله ، فلا يتأنى لا في شىء يمكنه القيام به ، ولا في شىء يمكن القيام فيه بغيره من الحاضرين له من الناس ، ولكنه يسارع في الرجوع الى المكتب مبادرا لتمام وقته إن كان في الوقت بقية ، ولبعض ما فاته من الوقت ، وذلك هو الأعجب الى ابن عبيدان وإني لا أراه أنا عليه ، ويكون في غير الوقت الذي يكون عليه ، لأن ذلك وقت ثاني فكيف يقضي ما فاته من الأول فيه . وعلى حسب هذا يخرج القول في السفر في المنع والاباحة عند الضرورة ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والدين يسر وليس بالعسر وما جعل الله في الدين من حرج ، وإنما العسر ، والحرج على من عكس الأمر وانتكس .

وأما الخروج من المكتب لأداء الصلاة المكتوبة ، وما يحتاج إليه من الاستنجاء والوضوء لها ، فله وعليه بالخليفة ، ولابد عليه لما فات فيه ، ولو كان عند الدخول من الشريطة مجرد ، لأنه أمر ضروري ، ومعلوم قطعا ، أنه لابد منه لأحد من أولى التعبد من الناس ، إلا أن يفرط في ذلك بما هو خارج عن الحد المتعارف أنه يجزيه دونه بتغافل أو بتشاغل ، ولو بانتظار الجماعة ، أو تباعد في الطلب ، يستغرق من الوقت فوق ما يجزيه ، فالقضاء إذا لم يكن ثمة خليفة ، وإلا فلا إلا أن يشترطا أو أحدهما عليه ، فالشرط اللزم وله الخروج منه لقضاء ما يأتيه وتحل به بليته عليه من البول أو الغائط والقيء والرعاف أو ما أشبه هذا ، ولا بأس عليه فيه ، ولا في الخروج الى الطهارة لها ، ولما تصيبه من النجاسات في البدن أو في الثوب بالماء إذا لم يمكنه تأخيره .

وكانت الضرورة في التأخير له عليه ، وعليه إن استغرق من الوقت شيئا القضاء لما فاته ، إذ لم يكن ، ثم من يقوم في القيام مقامه ، والشروط في هذا منه له كأنها مرتبطة بالجهالات لا انفكاك لها عنها ، وكأنها من المعلومات لأنها غير معلومات ، فلا ثبات لها ، فإن حضره الموت قبل استدراك الفارط قضاء الوصية

به مهما لزمه بدله ، لما فاته على غير استخلاف لأحد ، ولا يجوز له أن يستخلف غير الثقة . وأقل ما يكون أن يكون على الصبيان في التعليم مأمونا ، وكذلك المجهول حاله ، على هذا الحال لا يجوز ولا يجزيه إلا أن يرضى به الأولياء أو من يقوم في الحق على الاحتساب لمن خصه مقام الولي في احكام الاسلام ، فله في الواسع ، ومعاني الجائز لأنه لعله قد صحت معهم أمانته ، وقد تدخل عليه العلة بالمنع له في استخلافه إذا كان في الصبيان اليتيم ومن هو في الحال بحاله في المعنى ، حتى يستند فيه في أهليته لذلك ، على حجة من ثقة ، فيسع الاستناد في مثل هذا على قوله على نظر ، وبالحجة التامة على نظر آخر ، ولهذا تأويل وفصول ، ولفصوله في الفصول أصول ، وإن صح معه انه مجهول الحال معهم ، غير محكوم له بالامانة ، ولا عليه بالخيانة عندهم ، لم يجز له ، ولو أذن له آباء الصبيان في استخلافه ، إذ ليس لهم هم أن يؤمنوه عليهم فكيف يجوز لمن يجيزوا له ما لا يجوز لهم أن يستخيروه فيه بأنفسهم ، وهل هذا الباطل قطعا ، فإن فعل المعلم فقد عصى ، وعصى من أطلق إلى المكتب ولده ، أو من يلي أمر القيام به بعد ما صح معه لانه قد صار كل واحد مضيع لأمانته ، ذلك بلا استخلاف ، وهذا في الولد ، إلا أن يكون المستخلف معروفا بالامانة على الأولاد ولكن لا أهلية له في نفس التعليم وحده ، فانه يعصى ولا يعصوا بالاطلاق لهم من المكتب على هذا .

وكذلك ، إن خان الله المعلم في سريرته في الاستخلاف لغير الأمين ، وكان بحد من يجوز الاعتماد على استخلافه ، لا يكون في الدين حرج على المطلق الى المكتب ولده ، أو من يلي بالحق أمره ، ما لم يعلم ذلك من المعلم ويصح معه ، وكذلك المعلم في موضع ما يجوز له على رأي الجماعة أن يجعله خليفة مكانه على غير معرفة به ، مهما خانت الله الجماعة ، أو الجماعة التي يسعه أن يستند اليها فيه ، يعصوا ولا يعصى ، فانظر في هذا وارجع البصر كرتين ،

لعلك أن تحيي بروح النـــدامـة وتأسى على ما فرطت في جنب الله ، فتقضي ما فاتك طلبا للسلامة إن كنت لذلك محروما ، وكنت له على سبيل التحريم منتهكا .

واعلم يا أخي أنـــه لا يجوز للمعلم اشتغـــال الى المـــال المـــوقـوف على المكتب ، غلته لمن يعلم بها في الصبيان ، الآداب ، والكتابة ، والقرآن ، أومن يريـد ذلـك من الطلبـة ، مهـما كان في بعض الأوقات يعلم في غيره ، ولورضي الجـماعـة له ذلـك جهـلا فليس لهم في هذا رضى ، وكأنـه لا يبعـد على سبيـل الاختـلاف أن يكـون له من غلة المـال مقـدار العنـاء والشقـاء مما علم فيـه لا في غيره ، وإن كانت في هذه سنـة ، فعلى السنـة يكون حتى يصح باطلها ، وإلا فلا ، وانما له التعليم لهم في غيره من المواضع المباحات في الأرض إن كان على سبيل التطوع بلا عوض على العناء في التعليم ، وكان التسليم من الجماعة على غير شرط المخصوص من المواضع ، أوكان المال الموقوف لمن يعلم بغلته في هذا المكتب لسنـة ، وانـما يقـوم ببعض من الأوقـات ، ولم يكن التـوقيف للمال على تخصيص في غلتــه لمن يعلم بها سنـــة في المكتب ، وإنـــما هي لمن يعلم بها فيـــه مطلقـة ، وقـع النظـر من أهـل النظـر على التعليم فيـه لما يحصـل فيها ، فعلم كذلـك ، ثم أخـذ في تمام السنـة عن تطـوع منـه في غير ذلـك الموضع من مباح الامكنـــة جاز بلا خلاف أعلمـه ولا بالاستخـراج استحسن في النظـر ثبـوتـه ، وكـذلـك إن اجتمـع بجـماعة على المزيد له لتمام السنة ، وانتظم الرأي على أن تكون الزيادة ليعلم بها بعد استمام غلة مال الموقوف ، في موضع غير معروف ، فذلك وإن لم يكن ثم شرط على ما كان من الأماكن موصوف ، جاز هنالك في أي موضـع أراد ، مما لا ضرر على الصبيـان في التكليف والايثـار هنا في التعليم لاحـرج فيـه عقيب التعـريف به والـرضى ، وإلا فكأنه داخل تحت الغرر ، ولو كان على حسب المقـابلة للعـوض عند التفاوت في البذل له على العناء أجزاه ،

وكأنـه يستحب معنى الجهـالـة عليـه ، مهما كان التعريف به على غير التوضيح لمقدار التأثير .

والبعض عند التناقض فيه ، ويرجع الى أجرة المثل في العناء في نظر أهل العـدل والمعـرفـة ، إذا ثبت العناء له ، وربما لا ينفك التوضيح له في الحملة عن الجهالة وعلى التفصيل في حق بغير الأشخاص من الناس الجهلاء به ، وفي هذا المـوضـع يسعـه العمـل بما يسعـه العمـل له في الأصل ، وربما حرم عليه سبب التعليم عقيب الاستئـذان والـرضى ، لا قبلهـما ، ولا على غيرهما إلا أن يكون ثم شرط يمنـع أويكـون في المتعلمـين من هو ، فالعلة تبقى غير منسجمـة مهـما خرج أخـذ العـوض من مالـه على العناء في تعليمه مخرج التضييع ولو في الشيء اليسـير ، على التقصـير في حقـه عن مقـدار المبـذول من ماله ، وهذا شيء في النظر خارج على النظر ، ما لم يخرج من الصلاح في نظر أهل الصلاح ، ومن له معرفة بالصلاح ، لم يكن في بذله ولا أخذه حرج ، ومهما عداه تجاوزا لم يكن في الواسع جائزا ، وهذا شيء لا مناص له عن دخول معنى الجهالة عليه ، وثبوت النقض فيه ، ولكنه غير حرام مع الشرط إلا أن يكون بحال ما لو عرف الباذلون على العنـاء العطـاء له ، لم يرضـوا ، وإن كان التعليم على معنى التطـوع فلا بأس عليه في هذا كله ، إلا ما كان لغير الله . وإن كان قد كان التوقيف في الغلة لمن يعلم بها في المكتب سنـة ، ولم يرض بها لعنـايـة ، ولم تجد الجـماعة من ترضيه ويرضى بها من المأمونين على الصبيان ، وعلى القيام ، مما يجعلونه من القيام في التعليم لذوي الآبـاء والأيتـام ، انتظـر به المزيد حتى يكفي لسنة . ولا يجوز أن يعلم فيه بعض السنة لانه انفاذ للموقوف على خلاف التوقيف . فلا وجه له .

فان خرج من المكتب قبـل تمام السنـة عن التعليم رأسـا ، أو أنـه علم البعض من السنة في غير المكتب ، لم يكن له من الغلة شيء . ولكنه لا يبعد من الاختلاف . وأن يكون له من الغلة قدر العناء على بعض القول مما علم فيه ،

لا في غيره إذا كان على أخـذ العـوض في المكتب دخـل بأمـر من يكـون أمره له حجـة من إمـام أو حاكم أو والي إمـام أو جماعة من المسلمين ، أو جباة البلد ، أو قام بالعـدل على قصـد استغـلال المـوقـوف من المـال مؤجـرا لنفسه لما عدم من يؤجره . والقول قوله . ولا أجرة له . إذا لم يكن ممن يعرف بالتطوع فيه ، وكلا الوجهين لا يبعدان في النظر منه . لأن هذا شيء كأنه في هذا الموضع يخرج مخرج الاجـارات ، لا الاقـرار ، ولا الـوصـايـا الثـابتـات ، وكأنهـا لا تنفـك عن الجهـالات ، وكـذلـك لو كان البـذل من الأولياء على مثل هذا يكون على هذا الحال . ولا يبين رأي في النظر أن يضيق على هذا في الموقوف لهذا أن يجرى على العـادة الجـاريـة والسنـة المـاضيـة في التعليم في ذلك الموضع وتلك البلد ، قبل التـوقيف ما لم يمنـع مزجـر بأنـه على العادة مانع شرعي لشرط في نفس التوقيف يذهب به عنهـما الى مخصـوص ما يخصـه على حسب ما يقتضيـه معنى الكـلام والموقف له شرط . وكذلك إن لم يكن في الموضع سنة متقدمة فيجري به حسب ما يقـع التـوقيف عليـه فيه في المباح إباحة ، وما نص أنه على رأي الجماعة فيه . فعلى رأي الجماعة يكون ما لم يجرى الرأي في محجور من الأمور فيه . وليس هذا موضع التكلم على الوصايا ، ولا تدقيق النظر في ألفاظ التوقيف ، ولكنه لمعاني هذه الأسباب انحى بنا الكلام الى هذا الميدان الفسيح ، فليقتصر فيه على هذا العذر من التوضيح ، وأنت فانظر في هذا نظر من رام للنفس وبالجد ، والملاك ، والفكاك ها من شباك الهلاك واسمع فتنفع واخشع فارتدع ، واخضع فارتفع .

واعلم يا أخي أنه إذا كانت الأجرة على العناء ، انما هي منوطة بالغلة ، لم يتجـاوز الغلة الى الأصـل المـوقـوف ، ولن يجوز بتجـويـزه ما لا يجوز له ، ولا بإبـاحـة مخير له يجوز له أن يتجـاوزهـا لأن الغلة غير الأصـل ، وإن كانت من الأصل فالأصل غيرها ، وهذا شيء معروف وبعضه في الكتب موصوف .

والغلة لا يكـاد أنـه يخفى على من له بصـر ومعـرفـة بالأثر ، لكنه يتطرق على بعض الصـور منـه الاشكـالات الخـلافية ، مثل الصرم والشجر النابت في الارض من غير غرس ، والخشب من الشجر المغروس للخشب ، والعراجين ، والشماريخ ، والسعف اليـابس ، فقيـل أنه من الغلة ، وقيل أنه من الأصل . ويشبه أن يخرج معنى الخلاف في الأنتجة من الدواب ، وأما الوبر ، والصوف ، والشعر ، فقريب من الغلة ، لا سيما في الدواب المعروفة بذلك . ولا يبين لي في أوراق الأشجـار ، ولا في الحطب اليـابس منهـا أن يكـون من الغلة ، ولكنه من الأصـل . إلا ما كان معـروفا بذلك ، ومغروسا له ، وكأنه الورق اليابس من ما عداه يكـاد أن ينقـاس بالشبـه بالسعف اليـابس من النخـل ، خصوصا في التي تعرف بسقوط الأوراق ، في أوقات السقوط .

وأما غير المعروف بذلك ، وإنما كان لافة فلاة ، وأما ما أخرجته الأرضون من الحبوب والزروع والبقول المأكولة أوراقا ، وأصولا ، وأغصانا ، والشجرات من التمر والنخيل والكروم ، من المأكولات اليانع منها أوغير اليانع ومن الدواب من اللبن والسمن والبقـر ، فلا خلاف فيـه أعلمه . إلا أنه من الغلة وكذلك ما خرج من جورة إلا كريه ، فانه من ضروب الغلة ، وأما الماء والتراب والجذوع والحـذب والليف والقلب والجـرائـد ومـا عليها من الخوص الأخضر وما يبس من قبيل لفه كذلك . وجذوع الشجيرات الخارجة على معاني الزرع الى الأصول ونفس الحيوان ، وما بها من القرون والضلوف والجلود فمن الأصل . ولا يجوز له تملك الأصـل أصـلا ، ولـوزال من قبـل الله ، أوبازالـة مزيـل له أزاله ، ولكنه يوضع في صلاح ما احتاج الى صلاح ، من الأصل .

والقـول في الضـمان والتبعات اللازمة منه على هذا الحال . إلا ما لا نفع فيه للأصل من الزائلات ، والمزيلات منه ، وانه لا ينتفع به إلا قيمته بعد البيع له ولم يبلغ به الى ثمن ، فلا بأس بأخـذه ، ولا بأس بالانتفـاع به ، ولـو بغـير

ثمن ، إذ لا ثمن له ، وبخصوص فيما إذا كان في تركه ضرر ، أو في اخراجه وإزالته ، نفع للأصل المراد منه أو عنه .

والمال المباع للمكتب بالخيار أو الاقالة ، له ببيع الاصل ، وله الغلة إذا صح جوازه ، وثبتت في الحق إباحة الغلة . وليس بالثابت جوازه إلا على قول الاسلم خلافه . وعلى قول من يجيزه ، فالغلة له إذا كان البيع قبل أن يستعمل في المكتب ولم يقتضه حال يوجب إقراره ، وإن كان البيع قد كان من بعد ما دخل في المكتب فلا إلا أن يقع في النظر في الصلاح إدخاله في المال إذا لم يرض بغلة الأصل ، ولن يوجد مثله أو من هو أصلح منه من الناس يرضى به ، ولا سيما إذا كانت الأجرة الغلة بالعناء ، وأما إذا كانت الأجرة معلومة لمعلوم من الوقت فكأنه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف في ادخاله قبل استكمال المشترط عليه من الوقت وإلا صح جوازه ولا سيما إذا زاد في المتعلمين في المكتب ، لأن هذا شيء في الأصل كأنه لا ينفك عن الجهالة ، ومهما فدى المال لم يكن له في الفدية نصيب . ولو أجمع الجماعة على إجازته لم يجز له إذ لانهم أن يجيزوه له إلا أن يكون في الأصل من الغلة ، وكان احفاله لذلك اصلا ، فله ، إذ لا وقع الشرط عليه قبل الدخول منه ، أو أتى حال البيع ادخالها في الغلة نظرا في الصلاح من الجماعة لما بينت لك .

وكذلك القول يخرج في فدية المال المرهون على هذا الحال . والقول في الماء الفاضل عن سقى الأصل الذي لا ضرر في صرفه عنه ، ولا نفع فيه في وضعه فيه أنه لا بأس في ا الانتفاع به ، قعادة على الأمين لا غيره من الناس . على قول من يبيح القعادة للماء ، وبالسقى به أو التصرف فيه حيث أراد من المباحات في الأصل إذا لم يكن هناك لك شرط بمنع ، إلا فيما يخاف منه إثبات حجة فيه توجب انتقاله عنه ، ويكون ما أحياه به من موات الأرض له . وقد كان الأعجب إلى أن يكون على الاشهاد للحجة التي هي حجة في موضع

الاجـازة أخـذا بالـوثيقـة من ثبوت الحجة إلا فيما لا يخاف عليه ، ولا يتحمل ، يحتمـل ثبـوتهـا فيه وان اعدم الحجة ولم ترتفع لمعنى الاحتمال المحاقة ، فالسلامة أسلم وأرجا وأغنم . فإن فعل ما ليس له في الحق بعلم أو جهل فأتلف أصلا ، أوتلف على يده ، أو أنـه لزمتـه تبعـة أو شيء من الضـمانـات لخطأ أوعمد من تضييـع منـه فيـه ، أو أكـل له بالبـاطـل فعليـه الخـلاص على موجب الحق في الأصـل . وفيـما كان من الغلة لنفس المكتب ، أولما ليعلم به فيـه حكمـه ، فإن كان ذوعسـرة فنظـرة الى ميسـرة ، وعليـه الـوصيـة به مهـما حضـره المـوت قبل التخلص ، إلا أن يكون مستحلا .

ومـا نقـول في المحرم أنه عليه كذلك بالدينونة لانه كان يشبه على الأصح أن يكـون من حقـوق الله ، لا من حقـوق العبـاد . ويخرج فيه ما يخرج فيها من التائب الى الله بعد التضييع لها ، وانتهاك المحرم منها ، من الاختلاف في لزوم البدل لها ، ولما فات على النسيان وقته عليه ، فانظر في هذا بعين العبرة ، عن خالص الفكرة لعلك أن تتعرف الطريق المركبة على حقائق التحقيق وتعان على قطعهـا برفيق التـوفيق حتى يفضى من مضايق التضييق إلى فسيح الفضا . من رياض الرضى ومنازل الأرتضا ، في جنة عالية قطوفها دانية .

وأعلم يا أخي أنه من اللازم على المعلم عمارة المكتب مهما خرب . ولكن إن كان له مال معـروف بعـمارة أومودع فيـه أومضاف اليه ، وأشباه ذلك ، فمن ذلك يعمر ، وعلى الوكيل القيام بعمارة إن كان له وكيل ، وإلا فالجماعة من ماله تقوم بعماره ، ومن احتسب له ، فقام بعمارة من الناس فله أجره ومهما احتاج الى تراب ، فلا بأس بقطع التراب لعمارة من ماله الذي لعماره ، غلة وأصلا ، إن لم يوجـد الـتراب من غيره . ولا سيـما إن كان في القطـع نفع . وإن كان لا نفع له فلا . إذا كان بالقيمة يوجد من غيره . والقيمة من الغلة موجودة وإن عز وجود الـتراب إلا منـه ، أو القيمة قطع ، ولو أضر القطع بالمال لانه يجوز إتلاف أصل

المتروك لعماره بالبيع له قطعا . فكيف يمنع قطع أخذ التراب منه لعمارة نزعا إذا لم يكن المال موقوفا عليه شرعا . وعلى ما كانت الجعالة في المال لعماره ، يجعلان أصلا فاصلا ، وإن كان في الغلة ثم الأصل إن عدمت الغلة ، قل العمار له به . يسلك به .

وأما الموقوف عليه لعماره مطلقا فلا ، إلا أن يكون في نزع التراب صلاح للمال فلا بأس بالقيمة ، ولا سيما إن كان في تركه ضرر . ويجعل القيمة في صلاح المال وبغير القيمة فلا ، إلا أن تكون القيمة له . ولا يبلغ الى قيمته مما لا قيمة له لا قيمة له ، وما له قيمة فبالقيمة ، ويختلف هذا باختلاف الأمكنة والقلة والكثرة ، وربما بالأزمنة . وإن كان الضرر في الترك له على حاله ، ولكنه القطع له أنفع والوضع للثمن في موضع آخر من المال أصلح من إزالة الضرر ، أو إدخال نفع ، فلا بأس ، وإن كان في القطع مضرة فلا . ولو كان لصرف الضرر من موضع آخر إذ لا معنى لصرف ضرر من موضع بادخاله على أجر من المال ، إلا أن يستبين في النظر وجه صلاح ، فلا حرج فيه في الواسع ، ولا جناح ، وكأنه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف إن لم يكن بد من عمارته ، ولم تمكن عمارته إلا بذلك ولو أضربه على غير ثبوت نفع للمال من وجه حتى أنه يخرج معنى الاختلاف . في بيع أصل الموقوف على عماره في معنى الواسع ، عند الضرورة إليه .

وأما المال الموقوف ليعلم به فيه ، فلا أعلم جواز بيعه لعمارته في كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا رأي ولا تخرج إباحته معنا في نظر ولا قياس بل هو المتروك بحاله ، وليعلم به في الموضع المخصوص به فيه لو خرب المكتب فلا يحال ولا يزال عنه إلى غيره من المواضع والأحوال . إلا أن يذهب الموضع ذهابا لا ترجى عودته ، لعله كان من جهة الوصايا غلة ترجع الى الورثة إن عرفوا ، وأمكن في الحق أخذ كل ذي حق حقه ، وإن جهلوا وجهل قسمه والتبس أمره ، ولم ترجى

معرفة من له ، أو معرفة توزيعه بين أهله ، فهو وما كان ثابتا للمكتب ، ولما ثبت له أصلا . كأنه يشبه أن يكون من الأموال المجهول أربابها ، إلا على حسب ما قيل انه عن القوم إن المواضع لا حكم لها . فإنه يجوز له أن يعلم به في موضع آخر .

وكذلك إن قيد بموضع أو بمواضع ، أو حيث ما أمكن من الأمكنة المباحة بعد ذهاب هذا الموضع ، وإن كان التوقيف فيه للغلة ، على أن يعلم به في موضعين أو ثلاثة أو أربعة مواضع ولم يجد ما لكل ما يعلم به فيه ، فكأنه يخرج فيما يكون له أن يكون على ما بنيت لك في حكمه ، أو أنه يعلم به فيما بقى من المواضع موضع معنى الاختلاف ، أو كان قد خص بنصف أو ثلث أو ربع أو خرج كذلك معنى الحكم فيما له من النصيب يكون كالمخصوص به . وقد مضى القول فيه فانظر في هذا وتدبر معانيه ، ولا يمنعك حسن الظن بي عن النظر فيه ، فانه لا يسع القائل غير الحق ان يقبل ، ولا العالم في العلم أن يجهل ، ولا الجاهل عما لزمه إلا أن يسأل ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

واعلم يا أخي أن القول في عمارة المال الموقوف ، كالقول في عمارة المكتب ، ولا الموقوف ليعلم به فيه ، ولا على القائم بالتعليم بالغلة فيه إلا أن ينص في التوقيف أنه في الغلة ، أو تكون سنة تقدمت له في عمارة المكتب والمال من غلة المال لم يصح باطلها ، أو يكون ثم شرط المعلوم فيهما ، أو في أحدهما بالعمارة على الداخل فالشرط أملك ، لأنه غير حرام ، ولكنه مرتبط بالجهالة لا انفكاك له عنها ، ولو عين لجهالة العوض في مقابلة العناء عملا ، والمبذول تسليما وإن لم تعين في القول فاجهل ، ولا ثبات له على حال عند المناقضة .

ومهما أودعت الجماعة المال ، واحتاج الى عامل يعمل له المال بالمساقاة والأجرة أو بجزء من الغلة ، فليختر الثقة إن وجده ، وإلا فالمأمون على المال فيما يغيب به عنه إن لم يجد الثقة ، وليس بجائز في الحق أن يأمن غير الأمين عليه إلا

أن يكون عليه رقيبا لأنه على غير هذا لا يؤمن من دخول الأسباب الضرورية في المال على حال ، وعلى المدخلين له في العمل مهما نقض الشرط جهاله ، وثبت له في موضع ما يثبت له النقض مقدار العناء . وعلى المتعلمين له إن لم تف الغلة بالعناء ، إذا لم يكن لهم وجه من الغرامة يخرجهم ، فانظر في هذا لتعلم ما يكون على المعلم ، وله ، فتكون من نفسك على بصيرة فيهما لتدارك الفارط مما أنت فيه الغالط وكنت فيه القاسط ، وتؤدي ما يجب في الحق عليك على وجه الحق ، فتحل لك غلة الموقوف على هذا إن تفهمت له ، وعملت مما علمت من الحق ، وإني لأرجو أن يكون هذا التخليص في هذه المعاني ، خارجا على معاني الصواب في الحق . والعلم عند الله .

واعلم يا أخي أن الأجرة على تعليم القرآن على الشرط لها في غير موضع اللازم بالرأي ، مختلف فيها ، فقيل فيها بالاجازة ، وأكثر القول فيها أنها من السحت ، وفي قول ثالث أنها على الشرط مكروهة ، وعلى قول رابع أنه لا بأس على العناء في أخذها ، وكأنه لجوازها . وإباحة الشرط لها على العناء ، لا على القرآن لهو الأحب الى في هذا ولو كان من الطاعة إذا كان في حالة ذلك غير واجب عليه فعله بمعنى اللازم ، لأن عليه في القيام عنا ، كما أجيز في الحج والزيارة والصوم عن الغير . والقراءة بالأجرة وهي من الطاعة ، وكيف يمنع أخذ الأجرة على الطاعة كلها كما جاء مطلقا في بعض الآثار ، والأمور كلها طاعة أو معصية ، ومن المحال جوازها على شيء من العصيان لله ، كلا إن الأجرة على المعاصي لحرام بلا خلاف جزما .

وكذلك على فعل الطاعة في موضع اللازم عليه لغيره ، وفي غيره لأنه عليه فكيف يستحق في الحق على أداء ما عليه أجرا ، إن أجره إلا على الله . وإن نواه ، فكأنه على هذا لم يبق الجواز إلا فيما ليس عليه ، فعليه لغيره من الطاعات ، ولهذا خصوص ، وللخصوص عموم وخصوص ، وليس هذا

موضع البسط له ، والقول فيما أعطيه من الأجرة على وجه المكافأة من غير شرط أنه لا حرج عليه فيه على الأصح ، وقد نصت الاباحة فيه عن محمد بن محبوب ، وبشير ، وأبي الحولدي ، وأبي سعيد رحمهم الله ، ولا نقول انه بالاجماع ، ولكنه كاد أن يخرج فيه معنى الاتفاق لولا ما شذ من المعاني فيه على رأي ليسه بالمعتمد في العمل عليه ، لأن الاباحة أرجح حتى من مال اليتيم ، على تعليمه فيما جاء عن بشير وعن أبي الموثر عن أبي عبد الله . وكذلك عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله في بعض من الأجوبة التي انتسب إليها إذا كان بحسب المعروف من ماله ، وقد نصت الاباحة بالاثر ، في أخذ ما يصل به اليه الصبيان من الهدايا ، والطرحان على غير الشرط له إذا اطمأن في نفسه انه مرسل به اليه الصبي من ولي أو محتسب أو وكيل أو وصي بعيد السؤال . والقول له من الصبي انه مرسل به اليه وقبل الاباحة على غير السؤال ، ولو لم يقل الصبي انه مرسل به اليه ، إذا اطمأن في الارسال قلبه به اليه ، ما لم يخرج في التعارف في الارسال من حد ما يرسل الى ما لا يرسل مثله به اليه ، فان خرج حرم ، وغيرهما حرام ، شرط الاجرة على تعليم الكتابة لأنها كغيرها من الصناعات في معاني الأجرة . ولا أجرة على العناء في هذا كأنها مجهولة ، ومنتقضة عند المناقضة ، ومرجوعة إلى أجرة المثل إلا أن يكون العقد في الأجرة من المؤجر للمؤجر على هذا لمعلوم على معلومين الى وقت معلوم ، فإنه لا يصيب كل مهما الرجعة على الآخر ، ولا فسخ للعقد قبل المدة ، فإن إمتنع المؤجر مختارا ، كانت الأجرة عليه تماما ، وان أبى المؤجر من اتمام ما عليه كذلك لم يكن له شيء .

وان نقض في هذا الموضع أحد بموت أو انقطاع بعذر ، وكانت الأجرة كما بينت لك على معلومين من المتعلمين أنقص من الأجرة بقدره في المستقبل لا فيما مضى عليه ، وان كانت على عدد محضور لم تنقض لأن عليه تعليم مثله مهما

أتى به المؤاجر له ، وكذلك إن كانت على العنا في التعليم مطلقة في معلوم المدة ، لغير معلوم ، ولا حصر لمعلومين من المتعلمين . ولكنه من المجهولات عناء .

والقول في التفصيل بهذه المعاني ، يتسع ، والأشبه معنى الجهالة له لازما للاجارة على حال في الارجح ، ويثبت فيها النقض ، ويكون للرجوع فيها فيما عنا الأجير إلى أجرة المثل من موضوعه . فانظر في هذا نظر من أبصر وتدبر فاعتبر ، وتفكر فاستبصر ، واستبان فلم يخطىء ، يختلط عليه الخبر بالعيان ، ولا الفسق بالغسق ، لعل الله أن يهديك ويشرح بنور الايمان صدرك ، ويخرجك من ظلمات جهلك ، وذلك به المقطوع إن اجتهدت في الله وجاهدت فيه .

واعلم يا أخي أن المنصح بالحق في القلب الزكي الطاهر النوراني وقعا ، وللوقع في سودائه أثرا ، وللأثر على الظواهر مخايل ، وللمخايل دلائل من البشر ، والفرح والقبول والمسرة والمودة لمن كان منه إليه لله ، وبالله وفي الله ، وأما القلب المظلم المتلوث بأنواع الخبايث ، فينبوا عن قبوله ، كما ينبو الحائط اليابس عن قبول اليابس من تراب الأرض ، وذلك لعماه عن ادراك حلية الحق ، والكشف عيانا لما هو النافع من الضار ، ويبيح فيه ما أمكن في باطنه من الانفه كبرا ، أو الاضطراب غضبا ، والرد عنادا ، وربما أضرمت فيه نار العداوة والبغضاء والمبر رات والشحناء ، وأفضت الى القدح في المناصح له ، والسب له ، والتمزيق لعرضه ، والغيبة له والطعن فيه ، والكذب عليه ، والذم له في المجالس بين العوام من الناس ، والمقابلة له بمثله الى غير هذا مما يشبه في المعنى هذا من الأمور الصادرة عن الحمق من الانسان ، وأخلاق السوء ، مما لا يكاد أن يحصى ، لأن الجنون فنون ، حتى أنه لشدة حمقه يرى الناصح له ويتمثل له أنه أعدى الأعداء ، وربما أورثه السعي في إهلاكه وإتلاف أملاكه ، وذلك من علامات الشقاء ، إلا أن يدركه الله برحمته ، فيتوب إليه قبل أن يلقاه

مصرا على معصيته ، فيتبين هذا منك من القلب وتفقده من النفس ، عن نور اللب ، فإن وجدت ولو أدنى شىء من هذا ولو ذرة من كير عن قبول النصح المجرد من الباطل ، فأنت لا في شىء ، فبادر الى قلعه من مغرسه ، وإلى حسم الأسباب ، والمواد المورثة له وإياك والتهاون بشىء منها ، وعليك بالمسارعة الى العلاج بالدواء قبل استحكام الداء ، فإنه مهما أهمل تعاظم أمره ، واستولى على القلب فاحكم الغطاء برين العمى ، أعضلك أمره في الشفاء ، ويفضي بك هنا لك إلى حال عضال مهلك في المال ، إن لم يتدارك أمرك في الحياة قبل الوفاة . والعياذ بالله .

فانظر في هذا ايها المنصوح ، وبالنصح فافرح ، وإياك في هذا أن تترح أو تقلى من لك في الحق ينصح ، ولم يرد في تعريفه لك أن يفضح ، فقد ذم في الكتاب أهلَ هذه الصفة بقوله تعالى : ﴿ولكن لا تحبون الناصحين﴾ فاحرص على طلب الرضى لمن نصح ، ولك بالحق أفصح ، فإن أبي بكر رضي الله عنه يقول في رسالته لعلي بن أبي طالب : «لقد أرشدك من أفاء ضالتك ، وصافاك من أحيا مودته بعتابك» .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «رحم الله امرء أهدى الى أخيه عيوبه» . وقد جاء في بعض ما روى عنه انه قال : «كلكم ينكر علي عمر حتى المرأة» حتى قيل انه قال : «الحمد لله الذي جعلني في قوم إن اعوججت قوموني» كالقدح . أو نحو هذا من اللفظ زاد أو نقص . فالمعنى بعينه فيما أرجو .

واعلم يا أخي انه ليس المنبه لك على أن تحت ذيلك عقربا ، أو حية كمن يعلمك أنك في بلية على خطيئة ، إن لك أدنى منسكة من عقل ، وأنت أيها المنصوح تعتقد المنة عليك لمن أعلمك بها ، ليحذر ، فكيف بهذا أنه أجدر أن يشكر ، ويمنح الود ، ويذكر ، لأن هذا المعنى الحياة الباقية السرمدية ، وذلك بمعنى الحياة الفانية الدينونة ، فشتان ما بينهما من البون الشديد ، والفرق

البعيد ، فافهم إن كنت ذا فهم ، فإني قد وجدت الطريقة الصحيحة ، وإياك والظن بي سوءا في هذه النصيحة فإني ما أردت بالكشف لما فيك الفضيحة يعلم الله ذلك من قلبي ونفسي وسري ، بل لما أرجو في هذا من الثواب ، وأخاف على التضييع له بعد وجوبه من العقاب ، والله أسأل أن يهديني ، ويهدي بي ، وأن يرشدني ويرشد بي ، الى منهج الحق والصواب .

وقد نصحت لك بجهدي ، وما أبقيت لك في النصيحة غاية وأعمل بما بان لك منها صوابه وعدله ، راغبا ، وجانب ما جانب الحق جانبا ، وليس بخارج من الحق ما لم يخرج في احكام أهل الحق من الحق أصلا أو فصلا ، وما خرج عنهما الى غيرهما ، فهو الباطل في الحق عند من أبصر الحق ، والحق أقول لك ، إن قبلت الحق وعملت به ، فحظك أخذت ، وربك أطعت ، وإن تكن الأخرى فلا ضير علي ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، فأني تصرفون . والله أعلم .

مسألة : وسألته هل لأحد أن يسكن :

في رم قوم بلا رأيهم ، ويتخذ فيهم المصليات ، والمساجد ، والموارد أم لا ؟

قال : أما المساجد وما يثبت على هذا الرم ، فلا . وأما المصليات والسكن الذي لا يضر أهل الرم ، ولا يكون فيه حجة عليهم ، فلا بأس . كذلك حفر المورد إذا لم يمنعوه ، فعسى أن يجوز . والله أعلم .

مسألة : وسألته هل يجوز الحنا من الرموم :

والحطب والشوع والنبق والتوت والحجارة والتراب والأثل ، ونقوض الفسل والشجر غير المثمر ، والملح والمعز والسكن فيها بالقبيب ونحوها لمن كان من أهلها أو غيرها أم لا ؟

قال : قد رأيت جواز كل هذا في الآثار ، إلا أن يكون أهل الرم يحمونه ويدفعون عنه ويحضرونه ، وقد تنزه عن كل هذا من تنزه من أهل الورع . والله أعلم .

مسألة : ومن زرع في رم قوم :

برأي رجل من أهل الرم ، من غير الجبهة ، فلا يجوز إلا أن يكون معروفا ، إن كل قوم من أهل الرم يزرعون بقدر حقهم ، ولا يصلون الى مقاسمة ، فإن أذن له أحد أن يزرع بقدر حصته ، وهو يعرف ذلك كمعرفته جاز له ما يجوز للآمر ، أو يكون ثقة أمينا ويخبره بها يستحق من ذلك ، وقد عرفت حصته بعد المقاسمة . والله أعلم .

مسألة : وحكم الخراب :

الذي بقرب العمار هو لأهل العمار ، ما لم يقطع بينهما واد أو شرجة أو جبل أو طريق أو ساقية كبيرة ، وإن كان بين عمارين فهو منصوف . وقول : لمن سبق إليه . وقول : موقوف . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وفي خريص بين مالين أحدهما أعلى ، والآخر أسفل ، كيف حكمه ؟

قال : إن كان مستويا بالأعلى فهو له ، وإن كان مستويا لأسفل فهو له ، وإن كان متساويا ، فقول : بينهما نصفان ، وقول : للأسفل الثلثان ، وللأعلى الثلث ، وقول : للأسفل الثلث ، وللأعلى الثلثان ، وهذا يعجبني . وقول : أنه موقوف . والله أعلم .

ومنه ، أن البلدان المغصوبة ، مثل سيغم ، وسلوت ، وجماح ، لا يجوز الأكل من ثمارها ، ولا البيع والشراء في ثمارها ، ويجوز فيما يحتمل ، أن يجلب إليها مثل الحب والتمر والقطن ، ما لم يعلم أنه منها .

وأما في الحكم ، فكلا ولي بما في يده ، وكان الشيخ أحمد بن مفرج يكاتب بينهم البيوعات في سيغم ، وحجته أن كلا أولى بما في يده . وأما الأجرد فلم أحفظ فيها شيئا من الأثر . والله أعلم .

ومنه ، وجائز للفقير أن يزرع في قرية سلوت لأجل فقره ، لا على التملك لها ولو كاث ينطق الأثر بها أنها مغصوبة ، وجائز للفقير أن يداينه ويستوفي من ذلك الحب الذي ملكه الفقير ، واستحقه لأجل فقره . والله أعلم .

ومنه ، وفي أرض معروفة أنها لفلان ، جد قبيلة ، قد مات وتشعب ورثته وصارت لا تنقسم ، فلمن تكون غلة تلك الأرض ؟

قال : قول : أنها حشرية لا يجوز الدخول فيها ، ولا حوز غلتها ، وقول : إنها تجوز للفقراء عامة ، وقول : إن فقراء القبيلة أولى بها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن سليمان العاتي :

ما تقول في أمر الباطنة واحكامها ، وجواز الكتابة فيما يحيى من مواتها وفي عمارتها وما السبب لتصير غائبا ، وأين حدودها ؟

قال : وجدت في الآثار السالفة عن أصحابنا مجملا أن الباطنة غائب ، ولم أجد أثرا خاصا في حدودها . وأما سببها فقد رفع لي من ادركتهم من الأخوان من بقايا أهل مذهبنا من صحار ، أن بعض بلدانها جار الجبار على أهلها الى أن هربوا منها ، وركبوا البحر بأهلهم ، وبعضها طغى عليها السيل فحشرها .

وقال الشيخ سليمان بن أبي سعيد : أن الدار إذا ملكها أهل الجور ، وذهب أهلها أو بعضهم فخرب ، فإن الخراب على ضربين ، فخراب كان عامرا ، فهو لا يحل تملكه إلا لأهله . وخراب لم يكن معمورا ، ولا فيه أثر عمارة ، فهو الحلال الطيب لمن أحياه .

وهكذا اجمع في الباطنة ما بقى عصر أيام الامام العدل سيف بن سلطان بن سيف اليعربي فيما يحيى من خرابها ، إلا أنهم اشترطوا أن يكون ذلك رأي الامام ورضاه لكل من أراد أن يحيى مواتا ، فليكتبوا له فيه ، إذا كان على ما شرطوا ، وقال الشيخ صالح ابن وضاح جائز للفقراء زراعة الباطنة ، وحلال لهم أكل ثمره ، ما لم يتملكوها ويدعوها ، وجائز للاغنياء شراؤه منهم لانهم استحقوه لفقرهم .

وأما لوى وصحار فانا أدركنا اخواننا يكتبون في الأموال التي بقرب الحصن دون ما بعد منه ، ولعل هذه عرفت ، وعرف أهلها بعد ما حملها السيل لقربها .

وقد اشتهر عندي أن الشيخ المرحوم ناصر بن ثاني له أموال بالغاسقة وبصحم ، وانه يأكل منها ، ولا يكاتب فيها ، وكذلك أدركت من ذكرتهم من الاخوان من صحار يأكلون من هذه الأماكن ، وقالوا : ان عدم الكتابة فيها من وقوف قوامهم عن البحث والمطالعة ، لما يرون أن الباطنة غائب في جملة القول ، فلا يبحثون في تفصيلها ، وشبه ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي رم انه يزكى لقبيلة معروفة ، اجتمع من قدر الله من جباههم ، على أن يخدموا فلجا حدثا ويسقوا به هذا الرم ، على أن تكون لهم غلته ثماني سنة ، يجري الفلج ، ويقع فيه غلته ، ومن بعد هذه المدة يكون لكافة أهل الرم ، يفعل به ما يفعل بالرم ، أيجوز وتحل غلته إلى هذه المدة ، أم لا ؟

قال : إن كان وقع ذلك من الجباه الجائز فعلهم ، ثابت على اربابه ، وكان صلاحا وعلى السنة الجارية فيه ، ولم يكن خلافا لها ، فلا نقول بحجر ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : (رحمه الله)

وفي رحى لها موضع معروف ، وهي سبيل لمن يطحن عليها ، ولها نخلة لصلاحها والحجر المركب صار رهيفا خفيفا ، أيجوز أن يباع ويشترى خير منه ، من غلة النخلة ، أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك ، ويترك بحاله ولا يقايض بموضعها الموقوفة فيه ، ولو خربت الحارة التي هي فيها . والله أعلم .

ومنه ، إذا ذهبت الرحا الموقوفة أو ضاعت ، وموقوف عليها نخل لاصلاحها هل يشترى من غلة النخلة رحى غيرها ؟

قال : الشيخ حبيب إن كانت الغلة للاصلاح فلا يشتري منه غيرها . وفي كتاب اللقط ، إن لم تثبت الوصية ، رجعت الى الورثة ، وقال الشيخ ناصر بن خميس : يجوز لمن يشتري من غلة هذه النخلة رحى . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

إذا وقع من جباة الفلج أن يعطوه قوما لمعاملته من أصله ، وكان جباته غير ثقات ، ولا أمناء ، إلا أنه تبين للمبتلي بذلك صلاح ، ونظر أهل المعرفة الأصلح للأيتام ، ووقوع حكم واثبات ممن له نظر بالأثر ، وحكم بصحة المعاملة ، وجواز الكتابة فيه ، فهل شبهة تبقى في هذا الفلج ، أم لا ؟

قـال : إن معاملة جباة الأفلاج جائزة ، وان كانوا غير ثقات إذا عاملوا في الفلج على ما يظهـر فيـه الصـلاح ، ويبـين فيـه النجـاح للأيتـام وغـيرهم من الوقوفات ولو لم يحضر من الغائبين ، وتلك المعاملة ثبتت على الحاضر والغائب ، ومن لا يملك أمره ، وهو رأي أبو الحواري ، ولا شبهة فيه على هذه الصفة لمن أراد أن يكتب فيـه ، والصـلاح إذا وقـع من أحد فهو صلاح ، ولو من مجوسي أو عابد وثن ولا أحد ينكره عليه . والله أعلم .

مســألة : **عن الشـيخ ناصر بن خميس** : (رحمه الله)

وفي مدرسة ادركت غلة مالها ، لمن يعلم فيها القرآن العظيم ، نشأ على ذلك الصغير ومات الكبير ، ثم دخل فيها أحد من الحكام أو جماعة المسلمين ، هل له أن يؤجر غيره يعلم فيها على سنتها بشيء قليل من غلة ما لها أو غيره ، ويأخذ هو غلتها لنفسه ؟

قـال : إن المـدارس تكـون على السنـة الجـاريـة الاسـلاميـة ، فيها من المعلمـين والمتعلمـين وإن لم تدرك لها سنـة ، فيكـون ذلـك على ما يراه القـوام بالعـدل عدلا من الاتفـاق بينهم ، ومن ثبتت له غلتهـا بتعليمه فيها على الوجه الأول ، وشغله عن التعليم فيهـا بما يعـذره المسلمـون عن الـوقوف فيها ، وأقام غيره مقامه ، ممن هو أهل لذلك من الأمانة والمعرفة بأجر أو غير أجر ، فلا بأس عليه ، إذا كان وقوفه عن التعليم فيها بنفسه اضطرارا لا اختيارا ، ولا نعلم في هذا حد محدود ، ولا أجل معدود .

وقال غيره : ان الغلة تثبت لمن أقامة هو إذا كان على سنتها ، ولا يحل له أخذ شيء منها ، إلا عن رضى ممن ثبتت له غلتها . والله أعلم . .

مســألة : **ابن عبيـدان** :

والقـرم والشجـر اللذان ينبتـان في مال المـدرسة والمسجد أهو من الغلة ، ويجوز للمعلم أو الوكيل أخذه ، أم لا ؟

قـال : قول : أنهما من الغلة ويجوز لهما أخذه على سبيل الغلة ، وقول : هو من الأصـل فلا يجوز للمعلم والـوكيـل اخـذ ذلـك ولـو دفـع به الجـماعة عند الدخول لانه ليس لهم دفع شيء من الأصل . والله أعلم .

ومنـه ، وإذا زرع المعلم أرض المـدرسـة ، وبلغت فيهـا النصـاب فأكثـر القـول لا زكـاة على المعلم لأنـه أجـره ، أمـا إذا زرعهـا مقتعد أو غيره ، فعليه الزكاة . والله أعلم .

ومنـه ، وإذا حول المعلم من فسل المدرسة في مكان آخر ، فضاع ، فلا ضمان عليه إذا كان في ذلك صلاح وخيف على تركه في موضعه الأول الضرر من غتل أو غير ذلك . والله أعلم .

ومنـه ، وإذا جمع الجـماعـة دراهم من غلة مال المدرسة ، واشتروا بها بيع خيار لانه لا معلم فيها ، ثم ادخلوا فيها معلما بغلتها ، أيدخل غلة البيع الخيار له ، أم لا ؟

قـال : إن كان الـدفـع قبـل البيع الخيار فليس له غلته ، وإن كان الدفع بعد البيع الخيار جازت له غلته ، وان فدى المال ، فلا يجوز له أخذ دراهمه إلا أن تكـون مجتمعـة عنـد دخـولـه ، فيجـوز أن يستأجـروه بغلتهـا ، وبهذه الدراهم الحاضرة . والله أعلم .

ومنـه ، وإذا اشتهـر ان مال المـدرسة مجعول لمن يعلم فيها ، هل لأحد أن يعلم فيها ويأخذه من غير أن يدخله فيها الجماعة أو الحاكم ؟

قـال : لا يجوز ذلك من غير أمر الحاكم أو الجماعة أو جباة البلد ، وجائز للجـماعـة أن يؤجـروه بغـير أمر الحاكم ، ولو كان موجودا ، والحاكم أولى منهم بذلك . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي : (رحمه الله)

وهـل للمعلم ان يكتب للصبي وينقـط له لوحـه من دواتـه ، ويصلح له قلمهم بمديته ، أم لا ؟

قـال : قد أجازوا له ذلك . إذا كان لا يتفق له إلا ذلك ، وجائز تسليم ذلـك إليـه إذا كان يحفظ ماله ، وأنا أحب أن يضع ذلك في الارض حتى يأخذه الصبي من غير أن يستعمله ، إلا برأي وليه . والله أعلم .

قال المـؤلف : تعليم المملوك في المـدرسـة بغـير أمـر سيده بما لا بد له منه للصـلاة لا يضيق ، وأمـا غير ذلك فلا يجوز إلا في الأوقات التي لا تضر بخدمته مولاه في النهار ويكون فارغا فيها . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

وفيمن أوصى بكذا وكذا لارية فضة لمن يعلم القرآن العظيم بمدرسة كذا من قرية كذا ، ما حكم هذه الدراهم ؟

قـال : إن من أوصى لمن يعلم القرآن بمدرسة كذا ، فالوصية على هذه الصفة لم يعلم بها خاصة . فإن وجد من يعلـم القرآن فيها ، وإلا فهي موقوفة لمن يعلم فيهـا ، متى ما يصـح منـه التعليم بها ، استـوجب ما أوصى به الموصي . والله أعلم .

ومنـه ، والصرم من مال المدرسة أهو من الغلة ، ويجوز أخذه للمعلم ، أم لا ؟

قـال : فيـه اختـلاف ، قول : انه من الغلة ، وقول : إنه من الأصل ، وأكثر القول أنه من الغلة ، ويجوز فيه ما يجوز في الغلة ، وعليها . والله أعلم .

مسـألة عـن الشـيخ ناصـر بن خميـس : رحمـه الله

وفي المعلم إذا دفعـوا له مال المـدرسة أجرا على حبسه وتعليم أولادهم .

الخط والأدب ، وكان في مال المدرسة شيء من الصرم ، فلا يجوز له بيعه ، لأن صرم مال المدرسة ، ومال المسجد تبعا للأصل ، ليس من الغلة ، على أكثر قول المسلمين فعلى هذا ليس للمعلم ، ولا لوكيل المسجد منه شيء . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وفي مدرسة لها مال يتعلم فيها الصبيان بغلة مالها القرآن ، فاجتاح هذه المدرسة السيل ولم يمكن بناءها في موضعها الأول ، هل يجوز أن تبنى في غير موضعها ، وتنفذ غلة مالها لمن يعلم بها ، أم لا ؟

قال : إذا أوصى بمال يؤتجر بغلته من يقرىء القرآن في مدرسة محدودة في مكان معلوم ، فلا يجوز أن يعلم المعلم بغلة هذا المال في مدرسة تبنى في غير ذلك المكان ، ولا أعلم في ذلك حيلة ، وأما إذا اجتاح السيل هذه المدرسة ولم يمكن بناؤها في موضعها ، ولم تمكن عودتها في موضعها الذي أوصى الموصى أن تنفذ فيه بوجه من الوجوه ، رجعت الوصية للورثة ، وما دام يمكن أن تعود وقفت إلى أن تعود فتنفذ فيه ، كما أوصى الموصى . والله أعلم .

ومنه ، والمعلم والأجير لا يعجبني أن يشغلهما أحد بحديث عما هما فيه غير أن الضمان يلزم المعلم والأجير إذا اشتغلا عن خدمتهما . وأما محادثة زوجة الرجل في معنى صلاح لها ، فلا يلزم في ذلك شيء . وأما إذا استعملها على أن تخرج من بيت زوجها ، فلا يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

هل يلزم المعلم إصلاح مال المدرسة الموقوفة من فسل وسقى إذا احتاج مالها لشراء صرم ، وقعد ماء ، أم لا ؟

قال : إن كان لها سنة في إصلاح مالها من الفسل والأرضين ، فهي على سنتها الجارية ، وعادتها السالفة ، وإن كان المعلم استؤجر على أن يعلم الصبيان بغلة مال المدرسة ، وعلى أن عليه إصلاح مال المدرسة ، وعليه ما يحتاج من أن يفسله فعليه ذلك . وإن لم يعرف لها سنة ، وقد اتجر بغلتها ، فلا يلزمه ذلك . والله أعلم .

ومنه ، وإذا إنهدم بنيان المدرسة ، من يلزم عمارها ، المعلم أم المتعلمين أم من أصل مالها ، إذا كان المعلم مؤتجرا بغلته سنة ، زمان ؟

قال : إن المعلم لا يلزمه إذا لم يشترط عليه ذلك ، وكذلك المتعلمين ليس عليهم شيء ، وجائز البناء من أصل مالها ، وكذلك يجوز أن يصلح الأصل من أصل مالها ، إذا كان الاصلاح أولى من الترك . وإن ترك كان الضرر أعظم من بيع شيء من أصل مالها ، ويباع من أصل مالها بيع خيار لعمار بنائها ، ويترك التعليم بقدر ذلك ، إلى أن يفدى مالها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عدي بن سليمان :.

وفيمن أوصى بكذا لمن يعلم في مدرسة كذا ، أيكون لمن يعمل في تلك المدرسة أم يستأجر به من يعلم فيها غير المعلم الذي يعلم فيها من قبل ؟

قال : حكم هذه الوصية لمن يعلم القرآن في هذه الوصية بالمدرسة يوم موت الموصى ، ولو كان فيها معلم غيره يوم إنفاذ الوصية ، فالحكم يوم موت الموصي لا غير . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

ومن أوصى بغلة ماله ، أو بدراهم لمن يعلم في مدرسة كذا ، فمات وفيها معلم ، ثم صار غيره يعلم فيها حين إنفاذ الوصية ، فالعمل على وقت إنفاذ الوصية ، وتكون الوصية لمن يعلم حين الانفاذ . والله أعلم .

مســألة الـزامــلي : رحمـه الله

في المعلم إذا نبت نخلة المـدرسـة ، وكسـر منها كربة ، فإذا كانت لا تضر بها ، وكانت من الكرب اليابس فلا ضمان عليها فيها . وكذلك إذا أخذ شيئا من الخوص ليحزم به العوض ، إذا كان فيه صلاح لثمرها لم يضق عليه ذلك . وإذا استأذن آباء الصبيان في أدبهم بالضرب فلا بأس عليه أن يضربهم ضرب الأدب كلما سكتوا عن القراءة من غير عذر . وكذلك ان آذى بعضهم بعضا بضرب أو كلام ، وليس له أن يضربهم إلا بإذن آبائهم .

ولا نحفظ فرقا في ضربهم في أيديهم وأصابعهم ، وإذا استأذن آباؤهم أو أوصى اليتيم في ضربهم ، وضـربهم ضربـا غير مبرح على شيء فيـه صلاحهم من التعليم ، فلا ضمان عليه . ولو بكى الصبي .

وان ضربهم ضربـا مبرحـا ، وهـو المـؤثـر خضـرة أو حمرة أو دمـا ، فعليه الضمان . ولو كان في الصبي وحبا ، وخرج الدم من القشور أو الحب ، وضربه فعليـه الضـمان . وإذا أبـراه والد الصبي ففيه اختلاف . ونحن عملنا بقول من أجاز ذلك ، إذا كان الولد صبيا .

ولفظة كذا يا فلان قد أبرأتني من كل شيء لزمني لولدك فلان ، وهو كذا وكـذا ، ولا يضيق ضربهم إذا لم يقصـوا أظـافرهم ، ويكحلوا أعينهم إذا أذن له أباءهم بذلك ، وليس له أن يرسلهم لاتيان من لم يحضر منهم إلا بإذن آبائهم ، فإذا أرسلهم بإذن آبائهم وضربوا من ساروا له ، ولم يأذن لهم ، ولم يأمرهم المعلم بضربه ، فأرجوا أنه لا يلزمه ضمان .

وإذا دعا كل واحد منهم على صاحبه أنه ضربه لا يعجبني للمعلم ضرب المدعى عليه بغير صحة . وإذا أحسن بينهم ، وتماضعوا بأكدافهم ، وكان عند من هو أعرف منه بخلاف قوله ، فإذا احترز بقوله عندي أنه أحسن فليس عليه عندي شيء .

وأخـذ ما أعطـاه الصبيـان من الـدراهم بإذن آبائهم لأجل التعليم ، فإن كان بغـير شرط فلا يحتـاج ذلـك إلى نيـة غير أنـه ينوي أن يستعين بذلك على معيشتـه ، وإن كان قد شرط على التعليم على القـرآن ، ففي أكثـر القـول ، لا يجوز . وإن شرط على الأدب وحبسـه في المـدرسـة لتعليم الخـط ، فلا بأس عليـه إذا أدبـه على هذا بما يجوز من الأدب . وبـرآن أم اليتيم للمعلم إذا أثر فيه الضرب أكثر القول والذي عليه العمل لا يجوز ، وأما أخته فلا يجوز أبدا .

وإذا لم يأتـه أحـد من أوليـاء الأيتـام ليأمره بضربهم ، فلا يعجبني ضربهم بالهد والتغليظ بالقول ، ولا أقوى على ضمان من ضربهم ضرب الأدب ، وبرآن الصبي إذا كان يعـرف الغبن من الـربـح وكـان سنه قد صار خمس عشرة سنة ، بعض أجازه ، وبعض لم يجزه ، حتى يبلغ .

وأمـا ان يكتب المعلم محوا ، أو طلاسـما ، ومثـل الشيء اليسير ، أو يرقى على دواء ، أو يقـرأ كتب الأثـر إذا كان الأولاد يدرسـون ، فيعجبني أن يشـترط ذلك عند الدفع بمال المدرسة لأنه يكون الحكم عليه عند الدفع على ما شرط من الشروط الجائزة .

ولا يعجبني حبس الصبي في صفه ، أو قنت إذا فسد لأن ذلك يخاف عليه من الضرر ، وأمره لهم ليقرىء الصغير الكبير ، إذا كان كذلك عادتهم ، وكسر المـزار والقيسـان وآلـة اللعب مخافـة التلهي بها عن القـرآن ، وكسر الملاهي التي يلهون بها ، ولا نفع فيها إلا اللهو ، فسمعت أن بعض المسلمين يفعل ذلك ، ولا يضيق ذلك عندي على نظر الصلاح ، وأما أمره لهم أن يعلموا غيرهم قراءة أو كتابة ، ولا يضيق ذلك إذا رأى في الصلاح للمعلم والمتعلم . ولا يلزمه لمن لم يحضـر منهم ، وإن كان استـؤجـر بأجـرة لتعليم خطـا وأدب فلم يحضـر الصبي الـذي استـؤجـر على تعليمـه حتى يعلمـه ما استؤجر عليه ، لم تكن له عندي

أجرة ، عرض هذا على الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ، فقال : لم يبن لي إلا صوابه . والله أعلم .

مسـألة :

وفي رجل يعلم الصبيان القرآن والأدب ، من غير رأي آبائهم ، ولا أذنوا له ، ولا حجروا عليه ، هل عليه ضمان ، أم لا ؟

قال : إذا لم يشغلهم عما أعود عليهم في عاجل صلاحهم ، فلا ضمان عليه ، وهو مأجور في ذلك ، قلت فإن جبرهم على تعليم القرآن والعلم والأدب ، وقهرهم على ذلك من غير رأي آبائهم ولا إذنهم ، هل يضمن ، وأمره لهم ، لم يتولد من تعليمه لهم من محو ألواحهم ، وإصلاح أدويتهم ، والخروج في ذلك العمل ، هل عليه فيه ضمان ؟

قال : لا وهو مأجور إن شاء الله . ما لم يبن تعطيل مصلحة هي أولى من ذلك .

قلت : فإن جهل أمر مصلحتهم ، ولم يقف على ذلك لشيء غاب عنه ، وألزمهم التعليم هل يكون ضامنا لذلك أم حتى يعلم هو أنه حبسهم عن شيء يكون أولى لهم من التعليم في وقتهم ؟

قال : إذا كان ظاهر أمرهم الاستغناء عن القيام بمصلحتهم في ذات أنفسهم مما هو أعود عليهم ، فهم على حالهم حتى يعلم غير ذلك . وإن كان ظاهر أمرهم التفرغ عن مثل ذلك في مصلحتهم إصلاح لهم ، وكانوا من أهل ذلك من القيام بأنفسهم لم أقدم الاشتغال بأنفسهم لمصلحة غائبة ، وترك مصلحة حاضرة .

قلت : وما يكون من أمر مصالحهم التي يلزمه ضمان جبره لهم على التعليم في تركها ؟

قال : أما الضمان فلم أقل بلزوم الضمان في القيام بمصالحهم من التعليم

والأدب . إلا أني أقول إذا كانوا ممن يقوم بأمر معاشه وصلاح حاله بنفسه في ضيعة يعودها نفعا ، ويخاف في تركها الضرر ، أحببت أن يكون ذلك أولى . إلا أن يقام بمصالحهم والاستحباب في الصلاح لا ضمان فيه . ويرجى فيه الثواب ما لم يقع تعطيل أو ضرر بين . والله أعلم .

مسألة :

وفي المعلم إذا قال لآباء الصبيان وأمهاتهم أو من يقوم بأمرهم أنه يأخذ منه كذا وكذا من الدراهم والتمر والحب على الشهور أو الثمار ، هل يجوز ؟

قال : إذا قاطعهم على تعليم القرآن ، ففي أكثر القول ، لا يجوز ، ولا يثبت ، ولو قاطعهم على شيء معروف بأجر معلوم إلى أجل معلوم ، وذلك باطل . فإن عنا معهم في غير تعليم القرآن كان عليهم أجر مثله في ذلك المعنى . وإن قاطعهم على التعليم ولم يقاطعهم على تعليم شيء معروف ، فذلك مجهول وله أجر مثله .

وإن قاطعهم على تعليم الكتاب أو الحساب أو شيء من الآداب بأجر معروف إلى أجل معلوم ، فذلك ثابت عليهم ولهم . وأما إذا قصر عما يلزمه وفد عن شيء قد ثبت عليه ، فإنه يترك من ذلك بقدر ما قد قصر . أو يستحل من قد لزمه الأجر في ذلك . والله أعلم .

مسألة الرغومي :

وفي أهل بلد أقاموا رجلا يعلم أولادهم ، ودفعوا له بمال المدرسة ، ثم أن أحدا من الجماعة لم يرض به ، ما ترى في ذلك ؟ وإذا لم يكن معروفا أن التعليم يكون في موضع معروف ، إلا أنهم يعلمون في مسجد ، ويعلمون في غيره في سائر الأوقات ، إذا مات أحد وحضروا في المسجد للتعزية ، علموا في غيره أين يكون إذا لم يكن معروفا أن التعليم في موضع كذا ؟

قال : إذا كان المعلم ثقـة وأمينـا في دينـه ، وأقـامـوه للتعليم جبـاة البلد الـرؤسـاء النـافذ أمرهم في البلد ، وكانوا من الثلاثة فصاعدا على أكثر القول ، ودفعوا له بمال المدرسة على التعليم ، فجائز ذلك ، وثابت على الجميع . ولو لم يرض بذلك المعلم أحد من الجماعة ما لم تصح خيانته ، فلا يلتفت إلى قول من لم يرض ، إلا أن يكون الذي لم يرض بالمعلم ثقة عدلا ، فإن قول الثقة العدل مقبـول في ذلـك ، وجـائز عزل المعلم بقول الثقة . ويكون فعل الثقة العدل في إقامة المعلم وعزله أولى من الحياة ، إذا لم يكن فيهم ثقة عدل على أكثر القول . وأمـا التعليم في المـواضع من البلد ، فيقتفى به السنة السالفة الاسلامية . ما لم تصح باطلها . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحى :

وسألته عما صفى من بلدان الأعاجم التي أخذها المسلمون قهرا . قال : الله أعلم ، لم أحفـظ أكثـرها ، ولا تناهى إليّ خبرها ، ولا وطيت مرسوما أثرها ومما جاء به الأثـر أن فارس ، والأهـواز ، والسواد ، وقيل أن الأهواز ثماني كور ، الأهـواز ، والعـراق ، ومصـر ، ومما فتحـه المسلمـون من بلدان الهنـد وجعلوه صافية . وكلما استفتح قهرا من بلدان المشركين، وجعل فيئا للمسلمين .

ومعى أنه قيل : ولو كان المستفتح لها من السلاطين من العرب كانوا أو من العجم ، وجعلوه صافيـة ، ثبت صافيتـه لأهـل الـدعـوة من المسلمين دون من خالفهم . وليس لمخالفهم تغلب على ما فتحوه من بلدان المشركين . ومن ذلك الشـام مما فتحـه عمـر بن الخطـاب ، وأحسب أن من فتـوحـه القادسية . وأكثر ما ذكرناه لم يحط علمنا به .

وأمـا البصـرة ، فإنهـا عمـرت في الاسلام فيما قيل . وأهل اليمن أسلموا طائعين حيث بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأما أهل المدينة فقد نصروه ،

وأمروه ، وضمنوا أن يحفظوه كما يحفظوا أبناءهم . وضمن لهم الجنة . وبايعوه على ذلك ، ولم يتناه إلينا في بغداد ونجد شيء . وأحسب أنهما صحيحة الملك ، ولعلهم أجابوا رسول الله ﷺ ، فلم يثبت فيها شيء .

وأما أهل عُمان ، فأجابوا رسول الله ﷺ ، وآمنوا به قبل أن يصلهم رسوله . وقولي في هذا قول الله ورسوله والمحقين من عباده . وعندي أن كل أهل مصر ، لا يخفى عليهم حكمة، ولا ما عليه رسم ، وأما مكة فإن رسول الله ﷺ قد ردها على أهلها ، بعد أن أخذها منهم ، وقيل بل استفتحها منهم . وهي من الصوافي .

وأما خيبر فهي صافية ، وقد عامل عليها رسول الله ﷺ بشطر من ثمارها ، ولم يزل المسلمون من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا يستفتحون الأمصار ، ويسيرون فيها سيرة الأخيار ، والله موفق كل مجتهد ، وبار . والله أعلم .

مسألة :

وإذا وقف المعلم عن التعليم قبل إنقضاء ما عقدت عليه الأجرة فيه من غير عذر ، فلا شيء له . وإن وقف لعذر مع المسلمين ، ولم يمكنه تمام عمله ، فله من الأجرة بالحساب . وكذلك الوكيل ، وكل من كان من مثل هؤلاء . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي الرحى الموقوفة إذا صارت ضعيفة ، واشترى القائم بهذه الرحى ، رحى أحسن منها وأقوى ، أيجوز أن تباع الأولى ويشترى بثمنها رحى غيرها ، وتجعل غلتها في ذلك الشيء الموقوف ؟

قال : إن كان هذا الرجل القائم اشترى هذه الرحى من عنده ، وهي أحسن من الأولى فلا يضيق عليه أن يأخذ الأولى ويترك هذه مكانها على قول من يجيز القياض على نظر الصلاح . وإن لم يكن اشترى الرحى من عنده ، فيعجبني ترك الأولى مكانها يطحن بها حتى تصير إلى حد ما لا ينتفع بها . والله أعلم .

ومنه ، إذا كان في يد رجل وقف ، ومن سنته يفرق على أهل المحلة المعروفة أيجوز الأخذ من هذا الوقف ممن يفرقه ، كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : إذا فرق هذا الوقف ، على سنته المتقدمة ، فلا ضمان على الأخذ منه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن يلي تفرقة وقف على أناس معلومين ، أيجوز أن يدفع إلى الأب ما ينوب إبنه الصغير من ذلك ، كان الأب غنيا أو فقيرا ، ثقة أو غير ثقة ؟

قال : إن كان ثقة فجائز ، وإن كان غير ثقة ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

والنخلة الموقوفة غلتها للأكل إذا احتاجت إلى دكانه ، أو سجال ، هل يجوز أن يسلم ذلك من غلتها ؟

قال : إذا خيف وقوعها ، جاز ذلك من غلتها إذا كان ذلك في حقها ، وحريمها وصلاحا لها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

وفيمن أوصى بمال للنخل ولأوعية ، ولمخزن هذا الخل جعله لفقراء المسلمين ، ولم يذكر في الوصية عمار المخزن وقفله وأبوابه ، فماذا يكون عمار هذا المخزن وقفله وبابه وحطب طبيخ الخل ؟

قال : لا أحفـظ في هذا من الأثـر شيئـا ، ومعي إن كان في غلة المال سعة لذلك لا يضيق ذلك على من أصلح هذه الأشياء من غلة هذا المال . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سـالم بن خميـس المحليوي :

وفي صرم نشـأ في نخلة الصيـام ، فقلعـه وكيلهـا وبـاعـه ، ما تقـول في قيمته ؟ أهي لعمارة النخلة ، أم بصوم بها ؟

قال : فيـما ذكـرت اختـلاف ، قول : إن الصـرم من الغلة ، فعلى هذا القول تنفذ قيمة الصرم فيما تنفذ فيه الغلة . وقول : أنه من الأصل وعلى هذا القول تنفذ في الأصل . . والله أعلم .

مسـألة :

عمن أوصى بدراهم لمدرسة كذا ، ولم يقل لمن يعلم القرآن ، فهي لعمارة المدرسة نفسها . ولا يجوز للمعلم أخذها إلا أن يقول الموصي إنها لزمته من مال المدرسة . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ أحمـد بن مـداد :

في دراهـم موقـوفـة تفـرق يوم الحج على الفقراء ، فرفع الوكيل منها لفقير يوم الحج عند رجل وسلمها له بعد أيام ، كيف حكم ذلك ؟

قال : لا يجوز ذلـك ، لأن الـوصي لم يفـرق الـذي رفعه ، بل رفعه أمانة وليس ذلك ملكا للفقير ، إلا أن يكون الرجل قد أمر الفقير أن يقبض له ذلك يوم الحج فقبض وكيله كقبضه بنفسه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــدان :

فيما خرج من مسكن ، وفيه بيوت تقعد ونخل ، وشجر تطنا ، ما حكمه ؟

قال : فإذا كانت هذه البيـوت والنخيـل والشجر ليست هي في ملك أحد من النـاس وكـانت داخلة في حريم مسكنـه ، التي هي صافية للمسلمين ، فلا يضيق عنـدي أن يكـون لبيت مال المسلمـين إذا لم يكن أحـد يدعيها ملكا ، ولم يعرف لها رب . لأن كل مال لم يعرف له رب فللامام أن يجعله في عز دولة المسلمين .

وإن كانت هذه البيوت بناها أحد من الناس في موات فهي له . وكذلك النخل والأشجار إذا غرست في موات فهي لمن غرسها . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحى :

في عابية فيها بئر زجر وهي موقوفة لمسجد أولفقراء ، فانهدمت ودارت هل يجوز ظفرها بالجندل من غلة الأرض والبئر ، أم لا ؟

قال : إذا لم تستقم إلا بالظفر جاز ذلك ، وإن استقامت بغير ظفر لم يجز . والله أعلم .

ومنه ، ونخلة الوقف إذا طاحت ففيما تنفذ قيمتها ؟

قال : في إصلاح الأصل ، وهو الفسل والسقى ، وأما الهبيس والشراطة فيوجد أنه من صلاح الثمرة . والله أعلم .

مســألة :

والنخلة التي وقفت تؤكل ثمرتها يوم الحج في المسجد الفلاني ، وكثرت ولم يقدروا على أكلها تمرا ؟

قال : فيما ذكر السائل أنه إذا فضل شيء من ذلك أن لا يبعد من الاجازة أن يشترى به خبزا ليأكلوه في ذلك اليوم . وأما تفريق ثمنه دراهم ، فلا يجوز إذا كان مدروكا للأكل . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي أرض معـروفـة لفـلان ومـات صاحبها ، فقيل للمعلم أنه أوصى بها للمدرسة هل له حوزها ؟

قال : لا يجوز حوزهـا إلا بشـاهـدي عدل لأن الشهـرة في الأحكـام لا تجوز . والله أعلم .

مسـألة :

وهل للمعلم أن يعلم الصبيان وهو غير متوضىء ؟

قال : فيه اختلاف ، ومن رخص في ذلك أجازه . والله أعلم .

مسألة : عـن الشيخ جاعـد بن خميس :

فيمن أتى البـاطنـة أو تربـا فيها ، هل له أن يأكل منها لينتفع بشيء من ثمارها ، وزروعها وغلة أشجارها ، ويجوز له في أصولها أن يبيع ويشتري ، ويعمر بها في فقـره أو غنـاه من خرابهـا أو يحيى ما كان من مواتهـا ، ومـا كان من شل هذا من أرضها ، وهل هي من الغائب بأجمعها في طولها وعرضها ، أم لا ؟

قال : فالله أعلم ، والـذي يعجبني من الأخبـار نحـو ما وجدت مجملا في الآثار أنها من الغائب في اسمها ، وعلى هذا إن صح فيجرى في حكمها ، وكأنه من غير تحديد لشيء دون غيره فيها ، وعلى ظاهره في الحكم ، فهو مما يتناول ما وقع عليه الاسم إلا أنه لابد فيه ، وإن صح أن يكون من الخاص لمن صح معه

أنهـا كذلـك ، ومـا صح منهـا لا من العام لمن لم يصح عنده في بعضها أو كلها .
وإن أطلق في ظاهر عمومه فإنه لا يصح في دهره ولا في يومه إلا بما أفدناه تخصيصا له بما قيدناه ، فيما جهل ربه لا ما عداه . إذ لا يجوز في كل يد إلا ان أولى بما في يده فيما له في الحكم وعليه ، حتى يصح أنه لغيره عند من معه دون من لم يصح عنـده ، وإن علمـه من سواه ، فليس له ولا عليـه من علم غيره شيء في مثـل هذا . وما ظهر مواته جاز لمن أراد أن يعمره إلا لصحة تمنع منه لتقدم حياته أو ما يكون في يوم من مانع لجوازه في خصوص أو عموم بإجماع أو على رأي في موضع لزومـه وإلا فهـو على ما به من الابـاحـة . وعلى من ادعـاه أن يظهـر ما تقوم به الحجة فيه وإلا فلا تسمع دعواه بلا فرق في شيء من هذا . وما أشبهه من أتاها في كبره ، أو نشأ فيهـا في صغـره ، إلا بما يوجبـه الحق في هذا وذا لأنهـما في الحق بالسـواء . ولا أعلم في هذا كله أنـه مما يختلف بالـرأي في عدلـه ، إلا أن المبـاح على أصله حتى يصـح فيـه كون نقله إلى ما يحرم في الاجمـاع . أو على رأي في موضع جوازه عليه في تحريمه ، وحله ، ولن يجوز أن يصح ذلك في مثل هذا إلا بحجة تقوم به من خبرة وإقرار وبينة ، أو شهرة وإلا فهو من الحلال لمن لم يصح معه ما يمنع من جوازه في الحال .

وليس بين المبـاح والمحجـور منزلة ثالثة في شيء من الأمور لأنها إما حلال وإمـا حرام ، في الـرأي أو في دين الاسـلام . لكن قد يكون فيقع بينهما شبهات تمنع من أن يحكم فيه بأحد الأمرين فيكون الوقوف من أمره على حال ، في حق من خفى عليـه لما به من أشكـال ، حتى يصـح أمره ، فيحل أو يحرم في الحين .
ومـا صح فيـه أنـه من الغائب فهو المجهول ، ويجوز لأن ينتفع به لفقراء غلة ، أو لأن يجعل في عز الدولة في بعض القول ، لا في رأي من يذهب في أصله إلى أنه بعـد إلى أهله ، فيمنـع الفقـراء ينتفـع منـه بشيء إلا عن رأيهم ، وقـد عدموا

معرفته . فإني لمن رامه بجوازه له غير أن ما قلته أظهر ما فيه من رأي وأكثر . وإنه لهو المعمول به في ذلك .

قلت له : وما صح بالشهرة من عمارها ، أنه من الغائب في الأصل ، إلا أنه في يد من يجوزه فيدعيه أنه له ، من أهل الجور أو العدل .

قال : أما في الحكم فلا يخرج من يده إلا بإقرار وبينة تقوم فيه بأنه كذلك ، وإلا فلا يقضى عليه بأنه لغيره . وأما فيما يخص المبتلي به في نفسه فلا أعرفها على حال إلا أنها من الحجة له وعليه في مثل ذلك .

قلت له : وما لم يكن في يد أحد من عمارها وخرابها والشهرة كذلك فيها ؟

قال : فهي الحجة فيها لمن صح بها معه ما بهما وعليه لأنها من أصح ما تأدى إلى الأسماع من الأخبار بلا اختلاف نعلمه إلا أن يكون على قول من يجيزه للحاكم في مثله من طريق علمه ، فعسى أن يجوز على هذا الرأي . في جواز حكمه بين ذوي الأبصار . إلا أن تكون من الدعوى من أصلها فيمتنع من أن يجوز . وإلا فليس في الحق إلا ما يدل على ثبوتها . وجواز الحكم في مثل هذا الموضع لما أدته لظهور صحة عدله .

قلت له : وإذا كان هذا الموضع لما أدته لظهور صحة عدله ، قلت له : وإذا كان هذا الناشىء بها من الضعفاء في العلم ، ومن الفقراء في العدم ، فوجد أرضا لا إثارة فيها ولا عمارة ، فيتصرف فيها تصرف المالك لها ، وما زال يفسل فيها النخيل ويغرس الأشجار ، ويحتفر لسقيها الآبار والأنهار ، فبقي على ذلك يقيمها ويأكل من غلتها ، ولا يدري بمخفية غللها حتى مات على ذلك ، أهو سالم عند الله ، أم هالك ؟

قال : قد قيل بجواز هذا منها وهو صحيح في الأثر لخروجه على معنى الصواب في النظر لأنها من مواتها ، ما لم يصح معه تقدم حياتها ، أو ما يمنع هنالك على رأي من جواز ذلك .

قالت له : فإن وجد هذا الناشىء أموالا منها مع أبويه يجوز أنها ويمنعانها ويبيعـان منهـا ويأكـلان ثمن ما باعـاه ، ويوفيان ما عليهما من دين للناس ، فلما دنت إليهما الآجال ، استورث منهما تلك الأموال ، هل له أن يعمل فيها عملها من بيع إذا دعته الحاجة إلى ذلك ؟

قال : نعم ، لأنه لهما ما لم يصح أنه لغيرهما من معلوم أو مجهول .

قلت له : فإن باعهـا أو باع شيئـا منهـا ، فأنفقه فيما شاء ، وأراد واشترى منه الكتب وبنى المساجد وأعطى أجر المعلم للصبيان ، واستعان منها على حج بيت الله الحرام ، أواسع له ذلك وحلال أم حرام ؟

قال : لا أعلم في شيء من نحو هذا في تصرفه أنه مما يحرم عليه فيمنع من فعـل ما جاز له في مالـه ، ومـا صح معـه أنـه لغيره من وجده في يده فليس له إلا بالرضى من أهله أو ما أجازه له في الاجماع . وعلى رأي في حاله ذلك .

قلت له : وإذا أعطى أحدا منها شيئا ، أله بيعه ، أم لا ؟

قال : فالشيء أنــواع ، ولكـل مالـه من حكم في رأي أو إجمـاع لأنـه مما يدخـل فيـه العـدل مما يكـون من نوع الفـرع أو الأصـل . ومـا جاز من المعطي للمعطى فيحـالـه ، فهوله حلال ، وإن لم يكن من ماله فكيف بها يكون حكمه له ، ما لم يصـح معـه بغيره لا من علمه أنه لغيره ، فيحتاج أن يكون على رأي من له ، وإلا فهو كذلك فأعرفه مجملا . فإنه قد أتى على نحو ما في السؤال من معنى في إجمال .

قلت له : فإن اشـترى الغني منهـا لما رآها تباع في ظاهر الأمر مع أهلها ، ويكتبـون في بيـوعاتهم لها مشاهد بخطوط بعضهم لبعض ، مع معرفتهم بها أنها غائب ، أله أكل غلتها ، أم لا ؟

قال : ما صح أنـه من الغـائب في حكمـه فلا بيـع ولا شراء ، ولا هبة ، ولا عطاء ، ولا وصية ولا ميراث في أصله ، إلا أن يكون بشيء من الأسباب في

نقله عما يكــون به من قبله على رأي من أجــازه في مثله . وإلا فلا يعــرض له بشيء من نحـو هذا في إتـلافـه على أهله . وإنـما يجوز أن يكـون لبيت المـال أو لينتفع به أهل الفقراء غلة . لا مازاد عليها على رأي من أجازه . لذلك ، وأما من كان من أهـل الغني ، فليس له من بعـد ان صح معـه ما هي به ، وعليـه أن يأكل منها إلا على وجه ما يجوز لمثله من يد من جاز له من الفقراء ، أو من بيت المال على رأي من أجاز ذلك .

قلت له : فإن أكلها زمنا طويلا ، وأراد الخلاص ، إن قلت غير واسع له فعليه ذلك فيم خلاصه ؟

قال : ما أكله بحق فلا شيء فيه . وما أتلفه على وجه باطل فهو عليه . ولا بد له في موضـع تحريمـه من غرمـه كما يلزمه من شل أو قيمة في حكمه . وما جاز لأن يدخل عليه الرأي في جوازه فعسى أن يختلف في لزومه . وكله مما يحتمل فيه أن يكون في يومه .

قلت له : فإن مات قبل أن يعلم فيتخلص ، أيكون سالما ، أم هالكا ؟

قال : لا هلاك في الحـق على من اتـبعــه في دين أو رأي ، فكــان معــه ولا سلامـة لمن خالفـه إلى غيره من البـاطـل في علم ولا جهـل ، وما جاز له أن يعمل به فيكون ، عليه فلا أقول فيه أنه سالم ، كما أنه لا قول فيها ، كما لم يجز له في دينـه إلا أنـه هالـك . إلا أن يرجـع إلى الله تائبـا ، وبـها يلزمـه دائنـا ، فهو كذلك . وعلى هذا يكون الغني في أكله لما يكون من نحو هذا من جوده أو عدله لحرام ما ركبه في دينه وحله فإنه لا مخرج له من ذلك .

قلت : فإن علم فلم يتخلص ، كيف يكون حاله ؟

قال : فإذا أتى من هذا ما لا مخرج له من لزومه في فقره أو غناه ، فتركه لا لعذر يكون له ، أو ترك التوبة في موضع لزومها ، لركوبه ما ليس له ، فهو في معنى من أصر على ما فعله ، بعد أن علمه والعياذ بالله من الاصرار على شيء

من الأوزار ، وإن كان في مقدار مثقال ذرة من السر في هذه الدار يكفي أن يكون قائد إلى النار . فكيف بغيره مما زاد عليه في عدم خبرة ، وما كان له من مباح ، فما عليه فيه من جناح إلا ما أراد به على وجه الله ، أو ترك ما يلزمه في ذلك .

قلت : وإن مات الفقير وله منها مال ، وعليه ديون ، أيوفي دينه من ذلك المال ، أم تذهب حقوقه ، أو ليد الرجال ؟

قال : ما صح عليه من دين فهو في ماله ، لا فيما في يديه من الغائب على وجه ما جاز له إلا ما أحرزه من غلاته وثماره حالة فقره ، ولم يزد في مقداره على ماله أن يأخذه في حق له لنفسه ، ولمن يكون في عوله ، فإنه له . ودينه أحق به من بعده وما زاد على هذا فجائز الواسع ، فالفقراء أولى من غرمائه على قول من أجازه لهم . والله أعلم .

ومنه ، وفيمن أطنا مال مدرسة محتسبا في طناه ، ثم أراد الرجوع فيه ، فرجع على الذي أطناه ، وقال له إني راجع عن طناء مال المدرسة ، وهو لم يقبض من قيمة الطنا شيئا ، وأخذوا أموالها أهل البلد ، وجعلوا معلما يعلم فيها ، ودفعوا له غلة المال أو القيمة ، أيلزم الطاني لهذا المال شيء إذا كان الذي جعلوه غير ثقة ، أم لا ؟

قال : فإن كان هذا المحتسب ثقة من المسلمين ، والاحتساب في موضع وجوبه عليه أو جوازه له ، في الحين ، والطنا على عدل السعر من القيمة وقع في يوم حله ، ولم يمنعه بالحق من جهة الجاعل مانع ، جاز فيثبت ، ولم يجز له أن يرجع فيه . ورجوعه لا يبطله ، ولا يزيله عنه مع القدرة ، ما ألزمه نفسه فلزمه القيام بحفظه حتى يخرج منه بوجه حق .

وإن كان هذا المحتسب ليس بثقة ففي جوازه للمستطنى وثبوته على ما ذكرناه من زوال الموانع ، قولان : أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز . وعلى قول

من يجيـزه فيثبتـه له ، وعليـه فالثمن في ضمانه ، ولا يجوز له أن يؤديه إليه ، فإن فعل لم يجزه وبقى عليه ، فإن كان عن جهل جاز له أن يرجع فيه . إلا أن يكون أمينـا ، فيلحقـه من قولهم الاختـلاف في الاجتـزاء به عن الغـرم ، ويخـرج في الـرجـوع فيـه بمعنى الجهـل فيه وعليه معنى ذلك على هذا الرأي وإن لم يكن كذلـك لم يجز له ، ولم يجزه إن كان فعـل ذلـك على حال ، لكن ذاك ليعرضه له بالطنا قد لزمه على ثبوته القيام به مع القدرة . ولا براءة له مما دخل فيه إن لم يكن المستطنى ثقـة من المسلمـين حتى يصـح معه بلوغه إلى ماله فيه وجه خلاص . وعلى هذا فينبغي له مع المكنة أن يأتيا فيه ما يكون فيه خلاص لهما . وإن لم يكن فعلى المستطنى أن يتـولى خلاص نفسـه . وعلى ثبـوتـه ، وجـوازه في موضـع الانفـاق أو الاختـلاف على قول من أجازه ، فليس له فيما فعله الجماعة من دفع الثمن إلى غير الأمـين ، وجـه خلاص لهما حتى يصـح معهـما أنه قام بجميع ما عليه ، فاستحق ذلك ، فعسى أن يكون على وصمه .

وأمـا دفـع تلك الغلة إليـه فكأنه لبعد ، لأنها حق المستطنى على جوازها له ، والثمن بعـد عليـه ،وعلى قول من لا يجيـزه في هذا المـوضـع فهـو باطل ، وليس على المطنى غرم ما يعمله المستطنى فيـه من شيء يلزم فيـه الغـرم ، من أكـل له ولا غيره ، بعـد حجـة العلم في المال عليه أنه لغيره في أكثر ما يخرج فيه لأنـه يغـره فيرجـع بالحق عليه . بل المستطنى هو المأخوذ به لأن ذلك من الطاني ليس له شيء ، فلا حجة له به ، ولا فيه .

وإن كان وقوع الطناء لا على عدل السعر في القيمة أو أنه قبل محل جوازه أو كان هنـالـك مانـع بالحق من جهـة الجـاعل له أو غيره فهو باطل على حال . والجـواب فيـما يأتي فيـه المستطنى من شيء يلزم فيه الغرم ، قد مضى أن يكون عليـه ، وعـسى أن يلحق المحتسب على هذا من أمـره معنى الاختـلاف في ضمانـه ، إن هو أشبـه الأمـر لمن لا سلطـان له عليه إلا في موضع ما يكون حجة

للمستطنى في جوازه له لخفاء أمره عليه في نقص القيمة عن عدل السعر في الحال ، أو يكون هنالك قد غره وليس عليه أمره بمعنى يوجب عذره ، فإنه يضمن لما قد أتلفه المستطنى قبل أن يخبره بالرجوع ، فيقيم عليه الحجة ، وليس عليه فيما يأتي فيه من شيء بعد قيامها عليه من هذا الوجه شيء على حال ، إلا في موضع ما يخرج من ذلك بمعنى الدلالة لمن يلزمه بها معه الضمان .

وإن رجع عليه ، ولم يكن شيء من ذلك ، وترك المستطنى المال ، فلم يعرض له بشيء يلزمه فيه الضمان في هذا الموضع ، أو في موضع ما يختلف في جوازه وثبوته على قول من لا يجيزه ، فلا عليهما من فعل غيرهما من الجماعة شيء إلا ما يكون على القادر من إنكار غير الحق على ظهوره في الدار ، أو يكون ممن يلحقه الخطاب به في الجملة فيترك في موضع لزومه حتى يضيع لا لعذر ، فعسى أن يلحقه في ضمانه معنى الاختلاف . ومن الضياع أن يدفع إلى غير الأمين على أنه له بالتعليم حتى يصح معه أنه استحق ذلك لقيامه بما عليه ، فعسى أن يسلم .

والعاجز عن القيام به أو بإنفاذه في محله غير داخل معهم في الخطاب لعجزه ولا غرم ، ولا لائمة ، ولا إثم على من أوجب الحق عذره في مثل هذا وما أشبهه ، وعلى كل حال في الغلة فكأنها بالطناء في موضع الاختلاف في جوازه وثبوته لابد وأن يخرج بالمعنى فيها أنها تبقى على ما هي عليه من قبل في الرأي ، فيلحق أخذها على قيامه بالذي عليه فيها . والدافعين له إياها على هذا مثل المستطنى لها على تركها ، ورفع يده عنها بعد ذلك لأنها على قول من أجازها للمستطنى ، فهي ماله عليه القيمة .

وعلى قول من لا يجيزها فهي على حالها للمدرسة ، فكيف لهم بالخروج ، من الاختلاف على هذا من أمرهم فيها إلا وكل من لزمه الضمان لها منها ومن مالها ، فلا خلاص له إلا بأدائه ، فيما هو له بالعدل ، أو إلى من يكون

له براءة ، أو لعجز عن تسليمه لعسره أو غره مخرج بالحق ، فإلى ميسره يجد معها مخرجا ، أو يحضره الموت قبل الخلاص ، فيوصى به لذكره في موضع قدرته . وعلى قول ثان ، فيخرج فيه مع لزومه على التضييع لهما ، ولشيء منهما في موضع ما يكونان فيه لغير مالك بعينه من الناس ، إن التوبة تغنيه عن الغرم ، وعلى جوازه معها ، وهي في لزومها إنما يكون في العمد لدفع الاثم فيشبه أن يكون في الخطأ . وعلى قياد ما جرى ، ألا يكون عليه شيء فينظر في ذلك . والله أعلم .

ومنه ، وفيمن أخذ من أجرة المعلم التي دفعها له أهل البلد من مال المدرسة ولم يعرف أن المعلم ثقة ، أيلزمه شيء إذا أخذ على يده من المال المدفوع له بغلته كان أمينا أو غير أمين ، أم لا ؟

قال : إن غير الأمين لا يجوز . والأخذ من يده من غلة هذا المال على أنه من أجرته لا يطيب حتى معه ، أنه قام بها عليه، فاستحق الأجرة في موضع جوازها له بذلك وإلا فلا . ومختلف في الأمين حتى تكمل ثقته ، فعلى قول من لا يجيزه فالجواب في الأخذ على يده من أجرته كما مضى ، وعلى قول من لا يذهب إلى جوازه ، فلا بأس به حتى يصح معه ما يمنع من ذلك . وإذا لم يصح أمره فهو مجهول كالأول في حق من جهله ، إلا أن يصح أنه أقامه أهل الثقة من المسلمين أولى البصيرة فيجوز في معنى الاطمنانة ، حتى يصح معه من أمره ما يوجب المنع له أو تكون ثم شبهة . والله أعلم .

ومنه ، وفيمن استؤجر أن يعلم في مدرسة بغلة مالها ، ودخل في ذلك بأمر أهل البلد ، وجعلوا له غلة هذا المال على أن يعلم بها ثمانية أشهر ، وأن يستحيط بأربعة أشهر تمام السنة عن التقصير لأن غلة المال إلا شيء قليل قدر ستين محمدية ، ولم يصح من يعلم بها على الشرط الذي يجب ، وعلى المعلم ، وسنة واحدة لم يعلم فيها إلا ثمانية أشهر ، وأعطى المدرسة نخلة قيمتها قدر مائة

محمدية ، وقد صارت لها مدة من السنين يستغلها الذي يعلم ، أيكون فعله هذا جائزا وخلاصا مما أخذه من غلة هذا المال ، أم لا ؟

قال : فإن كان على وجه الأجرة بها ، وكان ذلك هو المدروك فيها من السنة الجارية عليها ، والذي صح في توقيفها فكأنه يخرج على قول من أباحها ، وذهب إلى جوازها على العناء في الأجرة أنها مجهولة ، على هذا والعناء كذلك .

والأربعة أشهر التي يكون بهن تمام السنة ، كأنهن غير خارجات على معنى الاحتياط لدخولهن في الشرط ، وعلى هذا فكأنه لا يبعد من الصواب في الرأي لا سيما عند الرجوع إلى النقض بالجهالة أن يكون له منها قدر العناء في الثمانية الأشهر وكأني إلى هذا أميل . وإن كان يخرج على قياد بعض المذاهب في الرأي أنه لا شيء له إلا أن يتم ما عليه شرطا من غير عذر يكون له ، ومع العذر فلابد وأن يكون له مقدار العناء . وإذا لزمه شيء من الضمان لأكله الغلة على التقصير في الأداء لما عليه فيها ، والخلاص مما لزمه منها إن لم يكن في الغلة قائم بالعدل من المسلمين ، عن حاكم عدل أو من يقوم في موضع عدمه مقامه فيؤديه إليه كما هو عليه من المثل إن أدركه ، أو القيمة إن أعدمه هو أن يتخلص منه إلى أحد من حكام العدل ، أو إلى من كان من الثقات ، بأمر الحاكم أو بغير أمره على رأي آخر .

ويجعل ذلك بالعدل على وجه الاحتساب لمعنى خلاصه فيما قد جعل له في موضع الحاجة إليه إن أمكنه . وإن لم يمكنه وأدى مكان القيمة في محل جوازها ، يحل لها على نظر أهل العدل والمعرفة من ذوي الصلاح إن اتفق له من الاثنين فصاعدا ، وأقل ذلك واحد من المأمونين على مثله أو يكون له نظر من فاته فيبالغ فيه جهده بمعنى خلاصه على أبلغ ما قدر لما عز عليه وجودهم أو أقل ما يجزيه منهم ، فعسى في القياس له بغيره أن يلحقه في موضع العناء عنه في

الحال أوغيره من الموانع ، له من إنفاذه فيما له معنى الاختلاف في جوازه ، فيصح إن كان في ثمنها بالعدل من قيمتها في الحال ما يأتي على قيمته ما قد لزمه ، وخرج ذلك على معنى الصلاح ، فوافق في حاله ذلك العدل في الأمرين على معنى قول من يخرج جوازه على قياد معنى قوله . فإن زاد في القيمة ، على مقدار ما عليه ، فمن عنده لا غير إذ ليس عليه من الزيادة شيء .

وعلى قول من يخرج في هذا على معنى قوله ، حجره ، فلا يجزيه . ولو زاد ثمنها في المقدار على ما قد لزمه ، وكان فيما يحضرني هو الأصح على ما أرى فيه ، ومن توسع بالأول بعد أن يكون رآه لنفسه موضع خلاص من ذاته أوبغيره ممن يكون له حجة وأنه نزل إلى التحري فأداه إلى ذلك جهده ، لم نقل في الواسع بخروجه من الصواب في موضع ثبوته . وإن كنا نميل إلى أن العمل بالثاني أولى لكونه أقوى فإنه موضع رأي وعلى كل حال فلا يبين جوازه في موضع الحاجة إلى التعليم به مع وجود من يقوم به فيها ، ممن يجوز أن يؤمن على ذلك ، أو الحكم عليه بالمنع ممن يلزمه ، ثم حكمه .

ومتى صح معه أنه قد أتى من هذه النخلة من الغلة ، ما يأتي في مقداره على ما قد لزمه من غلة ذلك المال ، وأنه قد أنفذ على وجه العدل فيما قد جعلها له قد لزمه ، ففي قول المسلمين ما يدل على أن يجزيه .

كذلك إن بلغ إلى من يجوز أن يؤتمن عليه ، على أنه لما هوله ، وصح معه ذلك على قول ، إن لم يكن ذلك من جهة الحاكم ، أومن يقوم فيه بالعدل مقامه فينظر في ذلك . والله أعلم .

مسألة من كتاب القاضي :

في رجل فقير نبت نخل السبيل فاحتسب لها وسقاها ، وادركت في يده فجاء فقراء آخرون فوضعوا أيديهم وترافعو في ذلك ، كيف يحكم الحاكم بينهم ؟

قال : إذا كان الحاكم أعطى الذي نبت النخل عناء على قدر ما يعمل العامل عند أهل الأموال ، وتجرى الثمرة على الفقراء الحاضرين ، ولا يدعون يتعدون على بعضهم بعضا ، وإن لم يكن حاكم فللذي نبت النخل أن يأخذ عناه . ولا يمنع الفقراء من بقية الثمرة ، وإنما ليأخذ كل واحد من الفقراء على قدر عددهم ، ولا يمنع بعضهم بعضا يتعدى بعضهم على بعض .

وإن كانت أرضا فزرعها أحدهم فله أن يأخذ من الزراعة كما يتزارع أهل البلد وبقية الثمرة هو وغيره فيها سواء ، على قدر من حضر ، وبعض يقول أن الزراعة لمن زرعها في تلك الثمرة ، ولا يمنع الفقراء من الزراعة بعد ذلك . والله أعلم .

مسألة من منثورة ابن عبد الباقي :

وأما صرم الصافية ، فلا يجوز قلعه وفسله في ماله ، وهو أصل ، ولا فيه ثمن ، وهو على أصله ، وهو أشد من مال المسجد واليتيم ، إذا المسجد يشتري من وكيله الصرم ، وكذلك اليتيم يبيع الوكيل صرمه إذا احتاج ، وأما الصافية غير ذلك . والله أعلم .

مسألة أبو الحواري :

عن الذين يزرعون هذه الرموم ، وأنت تعلم أن هذه الرموم ، فثمرهم وعندهم الأشجار مثل الفجل ، والقثاء ، والعلف ، والحب ، وأطعموك من الشجر الذي عندهم والخبز ، وأعطوك العلف ، فكل مما أعطوك وأطعم دابتك حتى تعلم أنهم متوقعون . وتعلم أنهم يزرعون تلك الرموم بغير رأي أهلها . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

وفيمن أوصى لمن يعلم القرآن في موضع كذا ، إنها ثابتة وتدفع لمن يعلم في ذلك الموضع من الواحد إلى ما فوق ذلك ، على سبيل الوصية لا الأجرة ، وكذلك من أوصى بشيء لمن يحج عنه ، أويزور قبره ، فهذه وصية ثابتة ، وتعطى من يقوم بذلك على سبيل الوصية لا الأجرة ، إلا أن يستحيل المعنى من الوصية إلى الأجرة بمعنى مفهوم ، أوحكم . والله أعلم .

مسألة القاضي ناصر بن سليمان :

وفي المال الموقوف على المجذومين من قرية سمايل ، تفرق غلته عليهم ولعل يأتيهم أناس من المجذومين من بقية البلدان عند أوان التفرقة بعد الطنا ، فأبوا عليهم المجذومين الساكنون بسمايل ، وقالوا لا نعطيكم حتى تسكنوا معنا حولا كاملا .

قال : إذا صحت الوصية في إنفاذ غلة هذا المال الموقوف فالعمل عليها وإذا لم تصح ، فالعمل على السنة الجارية في إجرائها على من أوقفت عليهم وإذا لم تصح فيه وصية ولا سنة جارية ، بل أنه معروف عند الخاص والعام ممن ظهر ذلك عنده ، أنها أوقفت غلة ذلك المال للمجذومين من سكان قرية سمايل ، فإنه يوزع بينهم بالسوية ، ولوسكن بها ما يجب به إسم سكن ، فهو داخل في الساكنين ، ولو لم يحل عليه حول تام ساكنا . فذلك كذلك ، رضى من رضى ، وكره من كره . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

والتنور إذا لم يكن له وقف ففي جواز تحليله من موضع إلى موضع اختلاف واحياؤه إذا صار يصلح للشوى ، وأوقدت فيه النار ، فإن كان مجعولا

لأهـل محلة ، وهـو وقف ، فلا يجوز لغـيرهم أن يشـوى ، وإن كان في موات ، وأحدث قربه منازل ، واضرمت النار بالمنازل أو بأولها ، فالضرر مصروف ، لأن النار حدث ثاني ، وإن كان سنتهم يجعلون على كل شواء شيئا معلوما لما يحتاج إليـه ، فلا يجوز لأحـد أن يخلط شواه مع غيره ، وان جعـل على الخصفـة ، فجائز ، والله أعلم .

مسـألة الشـيخ سـليمان بن عبد الله الكنـدي :

في وكيل وقف لقوم تجرى غلته على الاحياء منهم ، ومن مات منهم ذهب سهمـه هل لهذا الـوكيل أن ينفذ من غلته في إصلاح أصله . وإن اعتراه خراب ببعض الآفـات النـازلـة من سيـل أوغيره ، واحتـاج إصلاحه جميع غلته ، أله وعليه القيام بذلك بما يحتاج له من الغرامة ، وإن كره من لهم الغلة أوبعضهم ، وغيرّوا على الوكيل ، ألهم ذلك ، أم لا ؟

قال : عندي أن ذلك الوقف لا يجوز ترك عمارته التي يخاف في تركها تولد الضـرر على الأصـل ، ونقصـان الغلة ، فلا يجوز أن يترك ضائفا خربا من قبل النازل به من الآفات ، وهذه عندي داخل في النهي عن النبي ﷺ فيما يروى أنه قال : «نهـاني ربي عن ثلاث ، عن القيـل والقـال ، وإضاعة المال ، وعن مالا حاة الـرجـال» . وهـذا مال جعله من جعله لمن جعله له وقفـا ومأكله ، وليس للكاره لذلك حجة ، ولا منع عن القيام بذلك ممن قام به فيما يبين لي . والله أعلم .

مسـألة عن الشـيخ أحمد بن مـداد : رحمـه الله

فيـما مال مدرسـتين ، مال كل واحـدة لا يقيم معلما يعلم فيها سنة ، هل

يجوز أن يضاف مال المدرستين لرجل واحد يعلم في كل مدرسة بقدر ما ينوبها من الأشهر ، على قدر غلة مالها ، أم لا ؟

قال : نعم يجوز ذلك عندنا قياسا على الحجة القليلة التي لا يصح لأحد أن يحج بها من بلد الموصي ، فقيل أنه يجوز أن يحج بها من حيث تصل ، ولو كان من غير بلد الموصي كذلك . هذا المال موصى به لمن يعلم القرآن في هذه المدرسة ، فلا يكون للتعليم فيها أقل من سنة إذا كان يصح من يعلم بتلك الغلة سنة . وإن كانت الغلة قليلة فلا يصح لأحد أن يعلم بها سنة ، فحيث يصح التعليم فيها من أشهر السنة ، فجائز ذلك قياسا على الحجة . والله أعلم .

ومنه ، وفي مال المدرسة إذا كان قليلا لا يكفي لمعلم ، فاجتمع جماعة البلد وفرضوا على الصبيان كل واحد شيئا معلوما ، لبقية السنة ، أيجوز له أن يعلم من لا يعطيه ، أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يمنع أحدا من الصبيان ، ممن لم يعطه شيئا ، أن يتعلم في هذه المدرسة ، وعليه أن يعلم الجميع من أعطاه ، ومن لم يعطه لأجل أخذه مال المدرسة ، ويكون عنده من لم يعطه ومن أعطاه ، سواء في التعليم ، فإن خالف في ذلك ، واجتهد على من أعطاه في التعليم ، وترك الاجتهاد على من لم يعطه أو منعه من التعليم ، فلا ضمان عليه في مال المدرسة ، لأنه قد علم فيها واستحق الغلة بتعليمه بعض الصبيان ، لكن عليه التوبة والاستغفار من حيفه في التعليم ومنعه والله أعلم .

ومنه ، وفي مال المدرسة إذا كان موصى به لمن يعلم القرآن في المدرسة وطاحت نخلة ببعض ذلك المال واحتاج إلى عمار من فسل أو غيره ، وفي تلك المدرسة معلم يعلم القرآن ، فاحتسب رجل من المسلمين للمدرسة وأراد أن

يفسل مال المدرسة ويعمره ، أيكون ذلك من مال المدرسة ، ولو كره ذلك المعلم ، أم لا ؟

قال : لا يلزم المعلم أن يأخذ من ثمرة مال المدرسة للفسل والعمارة إذ المعلم قد استحق ثمرة مال المدرسة بتعليمه القرآن فيها ، فلا يلزمه أن يأخذ من ثمرة مال المدرسة شيء لعمار المدرسة إلا برأيه ورضاه ، وأما إذا لم يكن للمدرسة معلم ، فجائز أن يعمر من مال المدرسة الذي موصى به للتعليم من غلة مال المدرسة كمثلُ مال الفطرة للفقراء يصلح من الغلة ، ولا يجوز أن يعمر مال المدرسة الذي موصى به للتعليم من ثمرة نخلة مجعولة لصلاح المدرسة ، ولو كانت غلته فاضلة من عمار المدرسة . والله أعلم .

مسألة :

وفي اليتيم ، هل يجوز لمن يعلم القرآن ، ضربه ضرب الأدب بغير إذن وليه ، أو بإذنه ، أم لا ؟

قال : يجوز له ضرب الأدب ، وهو غير مؤثر إن لم يكن له ولي ، وإن كان له ولي فلا يضربه إلا بإذن وليه . وكذلك الصبي الذي له أب ، لا يضربه إلا بإذن أبيه . ولا يكون ضرب الأدب إلا مؤثر . وأما الضرب المؤثر فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ بن أحمد الأزكوى : رحمه الله

وفيمن جاءه رجل فقال له إن فلانا يقعد طويا للمدرسة ، وفلان ذلك وزير الجبار ، فكتب هذا كتابا للوزير ، ورد له جوابا ما كتب له في ذلك ، فزرع هو ومن جاء شيئا من الزراعة ، وأراد هذا الكاتب الخلاص ، ما يلزمه في ذلك ؟

قال : إن كان هذا الـزرع زرع المـال من قبله أو من قبـل غيره بقعادة من الجبـار أو من غير قعـادة ، فعليـه الخـلاص مما صار إليـه من حصتـه . إلى من استحق تلك المدرسة من المعلمين يوم زرعها ، لأنها أجرة متروكة ، لمن يعلم ، وإن لم يكن ذلـك اليـوم في المـدرسـة من يعلم ، فيعجبني أن يرد على الأصل ، ويكون لمن يعلم بعد ذلك .

وإن رد ذلـك في صلاح مال المـدرسـة ، وكان هذا الذي يعلم ينتفع بمال المـدرسـة كما ينتفـع غيره ممن قبله من المتعلمـين كان ذلـك أحوط ، وأقرب إلى الصواب . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـدان :

وإذا وقف المعلم عن التعليم بما شرط عليه من غير عذر ، فالذي حفظته من آثار المسلمين أن الأجير إذا لم يتم ما استؤجر عليه ، فلا أجرة له ، وهو أكثر القـول . وقـول له أجـرة ما عمـل ، وفي موضع . وأما إذا وقف بسبب عذر فله بالحساب والأجرة ، وأما إذا كان البيدار صبيا فوقف الصبي من العمل ، فالذي يعجبني من القـول ، وأقـول به ، وأراه صوابا أن يكون لهذا اليتيم بقدر ما عمل إن كان عمـل في هذا الـزرع قدر نصف عمـر الـزرع ، فله نصف عمله ، وإن كان عمـل فيـه ثلث عمـر الـزرع ، فله ثلث عمله ، وعلى هذا الحساب يكون لليتيم مخالف للبالغ . والله أعلم .

ومنـه ، والمعلم في المـدرسة بغلة أموال المدرسة التي أوصى بها ، لمن يعلم القـرآن في المـدرسة أن يعلم سنة استحقها ، عبت النخلة أو عطبت ، أو أخلت قليـلا ولا شيء على من أدخله فيهـا لأنـه دخـل في ذلـك بعلم ، وكـذلـك من أوصى بنخلة لمن يصـوم عنـه شهـرا ، فاستأجـر الـوصي أو الـورثـة رجلا يصوم

بثمـرتهـا شهـرا ، فرضى الـرجل بذلك ، وصام شهرا فعبت النخلة ، أو أغلت قليلا ، فلا شيء له على أحد منهم ، لأنه عالم بوصية الموصي . والله أعلم .

ومنـه ، والمعلم الـذي أقـامـه في التعليم بغلة مال المـدرسـة فيها أحد من حكام المسلمين ، واستقام بالعدل فيها ، ثم مات ذلك الحاكم أو عزل ، أو زال أمـره بوجـه من وجـوه الحق . . فقـد زال أمـر ذلك المعلم ، بزوال أمر من أقامه لذلك . وقال بعض فقهائنا انه لم يزل من ذلك ، والقول الأول أكثر . والله أعلم .

ومنـه ، وجذر نخيل المسجد والمدرسة من الأصل يباع ويصلح به الأصل وليس للمعلم ولا للوكيل أخذ ذلك ، وليس لجماعة المسجد دفع ذلك للوكيل . والله أعلم .

ومنـه ، إذا كان للمدرسة عدة أموال ، ولزم أحد من بعدها ضمان جاز أن يتخلص منه في المال الذي لزمه منه أو غيره من مال المدرسة . والله أعلم .

ومنـه ، وإذا دفع للمعلم بجميع غلة المدرسة ، وكان في الماء فضلة عن سقي مال المـدرسـة ، فجـائـز له قعـادة المـاء ، ولـه أخـذ قعادته ، لان القعادة حكمها من الغلة . والله أعلم .

ومنـه ، وفي فلج قديم أصل لمن يعبر عن نفسه ، ولمن لا يعبر عن نفسه وله خباير وآثار معروفة عند أهل المعرفة ، وأيضا كل يعرف ماءه ، وفي حوزه وفيه أرض أيضا على هذه الصفة ، غير أن لهذا الفلج جملة أرض واسعة غير مقسومة رما لمن كان له حصة في ماء هذا الفلج نفسه ، فله قدر حصته من الرم .

قلت : وإن أزال أحـد لأحـد شيئـا من مائـه ببيع أو عطية أو قعادة أو غير ذلـك من وجـوه الازالات ، فللمستحق من الماء قدر استحقاقه من ذلك الرم ، فهــو يقسم مزارعــه في كل سنـة تزرع . . هكـذا أدرك الآخـر الأول ، أيطيب

للمتورع إذا أقتعد أو اشترى شيئا من ماء هذا الفلج زراعة حصته ، وزر أم لا ؟

قال : إذا كانت القسمة صلاحا لليتامى والمساجد ، وهكذا أدرك الآخر الأول في كل سنة يقسم فلا أقدر ألزم من زرع في نصيبه ضمانا لاحد وان كانت غير صلاح وفيها غبن للايتام والمساجد ، فيعجبني للمتورع أن يتخلص بقدر قعادة الارض التي زرعها . والله أعلم .

ومنه ، وفيمن لزمه ضمان من ماء يسقى به مال للفقراء ، أيجوز له أن ينفذ ما لزمه من الضمان على الفقراء ، مثل ما ينفذ الغلة عليهم ، أم لا ينفذ ذلك إلا في شرب المال الذي ذكرته على أحد من الفقراء ، فانه يخرجه على قول ، ويعجبني أن ينفذ ذلك في شرب المال الموقوف . والله أعلم .

ومنه ، وإذا فضل تمر الفطرة هل يجوز أن يباع ويجد ربه مال الفطرة ؟

قال : في ذلك اختلاف ، واكثر القول أن الأموال الموقوفة ، لا يجوز الفسل من غلتها ، ولا اصلاح شيء من الأصل ، ولعل بعضها إذا كان في ذلك صلاح ، وكانت الغلة فاضلة ، يجيز ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان :

في والي الامام إذا قال له الامام أني أريد أن أقيم العدل بالبحرين ، فسير إليها وبعث معه سيرة من عساكره المنصورة ، وأمره بحوزها وأخذها من يد أهلها رضوا أو كرهوا ، فما الذي يجب لهذا الوالي وعليه ؟

قال : فعلى الوالي إذا أمر عليه إمام المسلمين التلبية بالسمع والطاعة والنصرة له ، ولمن أولاه من المسلمين على إظهار كلمة العدل ، والقتال على مخالفتها من جبابرة أهل القبلة وغيرهم ، إذا رجى الامام نفعا ، المحاربة وصلاحها ، وان رأى الكف أصلح للمسلمين ولبيت مال المسلمين ، ودخل في

ذلك بنظر أهل البصر فلة نيته وله الأجر والثواب في كل الوجهين .

قلت : فان قدم إليها بمن معه من السيرة ، هل له عليه دعوة على أهلها وما تكون الدعوة ، وما صفتها ، قال هو أن يدعوا الداعي الى طاعة إمام المسلمين ، والرجوع إلى الحق ، والدخول في الاسلام ، وقال من قال : لا دعوة لمن عرفها من أهل القبلة والتوحيد . واكثر قول المسلمين رحمهم الله ، لا قتال إلا بعد دعوة من الامام ، أومن قائد سيرته ، أوممن قام لله محتسب لاظهار كلمة الحق .

قلت : وان كان فيها قلعة أو حصن ، فإذا أراد هذا الوالي أن يأخذ هذه القلعة والحصن منها ، وقصدها على ذلك بمن معه ، واحتج على من فيها ، أو على من هي بيده ، أومعروفة بيده أن يسلموها له ، فأبوا ، فهل يقوم ذلك مقام الدعوة ، ويحل له قتالهم على ذلك ، إلى أن يأخذهم ، أم لا ؟

قال : نعم ، هذه دعوة ، وتقوم الحجة على من بلغته ، لأن الجبابرة ليس لهم حجة في معاقل المسلمين . . إذا ظهر عدلهم عليها ، وأرادها مريد بذلك ، فذلك مال المسلمين الذين ينطقون بالحق وبه يعدلون .

قلت : وان أخذها أو الحصن الذي بها ، فما يكون حكم هذه القلعة أو الحصن وهل له تمليكها أو أخذها لدولة المسلمين ، وان يحتموا فيها ، ويسكنوها ويدفعوا عنها من بغى عليهم فيها ؟

قال : فإذا كان الحصن الذي تأوى به ويحتموا الجبابرة فيها ، وكان الغالب من أمرها ، انها كلها من الغوائب ، وصارت في يد الامام وحمايته ، فيجوز للمسلمين الذين جعلهم الامام أعوانا له أن يسكنوا فيه ، ويترفقوا أو يحتموا ، أويدفعوا عنه الظلم ، والعدوان ممن بغى عليهم ، وكذلك إذا غلب من أمرها أنها من الصوافي لأن الصوافي أحكامها ، إلى الامام تصير الى مايراه في عز الدولة .

قلت : ومـا حكم البحـرين المذكورة من هنا عندك ، أهي صافية أم هي ملك لمن هي بيده ، وما يفعل الوالي في احكامها ، وما يلزم فيها إذا ابتلى بها ؟

قـال : إن الخادم ليس له قول في البحرين ، إلا ما نطق به الأثر ، ووصل به الخـبر ، أن الحسـا ، والقطيف هما من الغـوائب ، ووجـدنا أن القطيف هي البحـرين ، والبحـرين هي القطيف ، وقيـل انهـا من الصوافي ، والصوافي اكثر الأخبـار التي جاءت فيهـا عن اصحابنا والمتناهي إلينا ، انها كانت لقوم من أهل الكتاب كانوا نصارى ، فبعث اليهم أبو بكر عامله ، أن يسلموا أو يأذنوا بحرب أو يعطـوا الجـزيـة عن يد وهم صاغـرون ، أو أن يجلوا عن أمـوالهم ، ويجعلوها للمسلمـين فعجزوا عن المحاربة ، واعتصموا بالكفر ، وامتنعوا عن الاسلام ، وأفتدوا بأموالهم ، واختاروا تركها .

وقـال من قال بعـدل : فاذا أخـذهـا ونشر فيها عدله ، فعلى الوالي اتباع كلمـة الامـام وامتثـالها ، والقيام بالعدل فيها ، والذب عنها عن الباطل والبغي والتعـدي ، ووضـع غلتهـا حيث يأمره إمام المسلمين في عز دولة المسلمين وكسر شوكة المبطلين . والله اعلم .

مســألة : عن الشيخ سـعيد بن أحمد الكندي :

في أرض وقف لأهل تلك البلد لا تغل إلا شيئا يسيرا ، واراد جبهة البلد أن تبنى في هذه الأرض بيوت وتقعد للوقف أو البناء يكون بقعادتها كذا كذا سنة على ما اتفق ، ينفقـون الـذين يبنـون في هذه الارض هم والـوكيـل وبعد ذلك تكـون القعـادة على يزيـد في القعـادة ، إن كان الذين بنوا البيوت أو غيرهـم ، ورأى جبهة البلد أن في قعادة البيوت توفيرا للغلة أكثر من غلة الارض هل يجوز البنيان في هذه الارض ، إذا كان في النظر أنه أصلح للوقف وأوفر للغلة ؟

قـال : فيـما عنـدي أنـه لا يجوز البنـاء في هذه الارض المـوقـوفة ، وتترك بحالها لما أدركت في معنى الحكم ، وأما في معنى نظر الصلاح والجائز ، إذا كان أوفـر للغلة ، وأصلح في نظـر أهـل الـرأي والمعـرفـة ، بتلك البقعـة من الجبهـة وغـيرهم ولم يخف من البنـاء ضرر يحدث بتلك الارض في نظر أهل المعرفة بتلك الارض ولم تكن الارض موقوفة للزرع فقط ، فلا أقول إنه يضيق في معنى الجائز والصلاح . والله أعلم .

مســألة :

وفي الصبي يولد وفي الرم زراعة ، ثم يموت قبل حصادها أوبعده قبل أن يقسم ، وهو من أهله .

قـال : إن مات قبل حصادها فلا أسهم له ، له سهمه منها إن مات بعد حصادها ، ولو لم تقسم .

قلت : فإن ولد من بعد حصادها ، ثم حيى الى أن قسمت ، وأخذ من أخذ سهمهِ منها ، ثم مات ، هل يلحقها ؟

قـال : نعم ، له سهمه منها .

قلت : فان ولد أو صح أحد أنه من أهل الرم ، وقد قسم الزرع ، وأخذ من أخذ من أهله سهمه ، هل يدركونها ؟

قـال : لا ، ولهما فيما يستقبل .

قلت : فإن ولد الصبي وقد قسم البعض منها ؟

قـال : له سهمه فيما لم يقسم . والله أعلم .

مســألة :

والسنــة في السهـام في الـرمـوم والميـاه أن ينقض في كل سنـة ، ويطـرح

الامـوات ، ويـدخـل الاحيـاء ، وجـائز لمن في يده شيء من سهام الاموات أن يسقي به ما لم ينقض ، ويدخل في ذلك الاحياء لأهل الرم ، والمطنين أن يزرعوه بغير قسمة . والله أعلم .

مســـألة :

وهل لجباة الرم بيع شجر الرم ، وما يكون من الارض مما فيه منفعة لمثلهم ؟

قـال : جائـز لهم ، ولا يبـاع ما فيـه معاش لهم مثل السدس ، وأمثاله . والله أعلم .

مســـألة :

ولا تبغى الزراعة في الرموم إلا على وجه الذي يستحل به من عطية جبهة البلد أو واحـــد من أهله إن احتـاج لذلـك مع ضمانـه لهم بما يراه لهم المسلمـون وقول : إذا كان الرم يقسم ، فلا يجوز لأحد منهم أن يزرع الارض إلا بعد قسم حصته وإن لم يكن قسم زرع إن كان من أهله على سنته . وقول : لا يجوز إلا برأي جبهته كان من أهله أو من غير أهله . والله أعلم .

مســـألة : أبو ســـعيد :

وهل لجباة الرم أن يهدموا عن أحد ما لزمه من الحق للرم ؟

قـال قول : لهم ذلـــك كما لهم أن يمنحـــوه ، فان ثبت ذلـــك كان معي بخرج بمعنى منزلة البراءة والحل . وقول : لا يجوز لهم ، ويخرج مع العدل في جواز ذلك إن كانت السنة أدركت أنهم يهدمون ، ويمنحون ، وإلا فلا يبين لي ثبوت ذلك . والله أعلم .

مسألة :

والرم على وجهين إما أن يكون ملكا لقوم في أيديهم ، لا يجوز أن يزرع إلا برأيهم ومنحتهم ، وبأجره من جميعهم عن ثراضيهم ، أويكون غير ملك لأحد فجائز أن يزرع بغير رأي أحد في ذلك . والله أعلم .

مسألة :

ومن له أرض فبر زت فيها بثر مغماه ، فهي على حالها ، وليس له أن يعرض لها ، لأنها دليل على الاثارة . والله أعلم .

مسألة :

وهل يجوز لأحد من أهل الرم أن يأخذ سهمه قبل أن يأخذ شركاؤه حصصهم منه ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، حتى يعلم انه قد صار الى جميع أهل السهام سهامهم وإلا فالذي اخذه هو بينه وبينهم ، وكذلك حال كل مشترك إلا أن يكون من يد ثقة . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد مزرع :

في رم قوم بغير رأيهم ، هل لجبهته أن يتموا له ذلك ؟

قال : معي أنه قيل لهم قبل أن تدرك الثمرة من الزرع ، ولم يحصده ولا يجوز أو يمنحوه ثمرة من الرم مدركة . وقول : لا تجوز منحتهم في زرع ولا خضرة ، ولا شجر ، وتجوز في الأرض البيضاء . وقول : لا تجوز أيضا في الارض إلا أن يكون لها في ذلك سنة ، وإن كانت سنته بقعد ، ولا يمنح فهو كذلك ، وكذلك في ماء الرم . والله أعلم .

مســألة :

ومن اقتعـد أرض الـرم من جبهتـه بثلاثين جريا ، وقسم منها على قوم ، وزرع بعضهم ، وترك بعضهم ، هل تلزمه جملة القعادة ؟

قـال : القعـادة تلزمـه إن كان هو الذي أخذ الرم ، ففرقه على الآخرين وقـول : من اكـتر ى أرضـا فله ردهـا ، ما لم يدخل في السقى ، فاذا دخل لزمه الكرى وقول : إذا طاح الارض وهاسها لزمه الكرى . والله أعلم .

مســألة :

وهل يلحق المعلم شيء من ضرب الصبيان بعضهم بعضا عند المحاسنة إذا قال خط هذا أحسن من هذا ؟

قـال : لا يلحقه ضمان إذا لم يأمر بضرب ، ولو قال هذا أحسن من هذا ، والأحسن أن ينهاهم عن الضرب المبرح . والله أعلم .

مســألة :

وهل للمعلم قبول ما يعطونه الصبيان للاعياد وغيرها إذا لم يكن له شرط في ذلك ؟

قـال : إن الـوقـود عن الأخـذ أولى وأسلم ، إلا من كان منهم مرسلا من والد أو والدة بطيبة نفس من المرسل . والله أعلم .

مســألة :

وإذا اقترض صبي من صبي مدادا أو قلما ، هل للمعلم أن يكتب به في لوحه ؟

قـال : لا يكتب لمن ذكرت بها ذكرت إلا بإذن والد المقترض على قول ، وأما ما لا قيمة له ، ففي وجوب الضمان فيه اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : إبن عبيـدان :

وإذا وقعت نخلة المدرسة أو المسجد أو الوقف ، كيف يصنع بثمن جزعها ؟

قـال : يصلح به الأصـل ، واصـلاحـه السقى ، والفسـل ، وأما الهيس والشراط فهومن اصلاح الثمرة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن سـليمان :

وإذا احتـاجت المـدرسـة إلى اصـلاح بناء أوفسل نخل أوشجر ، أوماء لسقى النخـل بقعـد ، أتكـون القعادة من مالها الأصل أم على المعلم من الغلة وكذلك السماد ؟

قـال : فذلك يجري على السنة الجارية ، فإن كان من سنتها عمارها من غلة مالهـا ، ومـا بقى فللمعلم ، ثبت وجـاز ، وإن لم تكن فيهـا سنـة ، وكانت الغلة مدروكة إنها للمعلم ، فلا يثبت عليه إصلاحها إلا بطيب نفسه ورضاه .

قلت : وإذا ضعف الفلج ويبس ، واحتـاج مال المـدرسـة قعادة كثيرة ، وإذا لم يقتعد لها المعلم ، ذهب الأصل ، هل يلزمه ؟

قــال : إذا لم تكن سنـة جاريـة ، أن للمعلم ما يفضل من سقى مالها ، وإلا فليس عليه ، لأن الغلة في الاحكام هي له ما لم يصح عليه فيها سنة جارية للمدرسة ، هل يكون الانفاذ على رأيه ورضاه . والله أعلم .

قال أبو سـعيد : من علم شيئا من العلم كان من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، أومن الاجمـاع ، أومن الـرأي ، بأجـر ، فلا يحل له ذلك ، وهو من

السحت ، وكذلك أخذ أجر على شيء من الطاعة اللازمة فلا يحل له ، وهو من السحت ، ومن غيره ، وكذلك إن أخذ أجرا على شيء من الحرام ، فلا يحل له . وهو من السحت . ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما قيام شهر رمضان وتعليم الحساب بالأجر ، ففيه اختلاف ، قول : لا يجوز لأنه طاعة . وقول : يجوز لأنه من غير الطاعة اللازمة .

وأما القسام فجائز لهم أخذ الاجرة على العناء في القسم من مال الايتام ، وغيرهم . والله أعلم .

مسألة :

وقيل في المعلم أنه يؤدب الصبيان ، ويضربهم ضربا غير مبرح ، ويأخذ ما أتوابه إليه من عند آبائهم وأمهاتهم ، ولو كانوا أيتاما ، وقيل الضرب الذي غير مبرح ، هو ضرب الأدب الذي لا يؤثر ، ولا يجرح ، فإذا أثر وجرح لزمه ارش ذلك ، وكذلك الوالد إذا ضرب ولده ضربا مبرحا لزمه ارش ذلك لولده ، وليس ذلك ضرب الأدب . والله أعلم .

مسألة :

وعن المعلم ، هل يجوز له أن يضرب الصبيان بغير رأي آبائهم وأوصيائهم على الأدب لا يؤثر ، ولا يجرح ؟

قال : قد قيل أنه ليس له ذلك إلا بأمر الأب والوصي ، ومعي أنه قد قيل له ذلك مجملا ، وإذا فعل ما لا يجوز له من الضرب فلا يبين لي براءة من الضمان .

قلت : وإن ضرب الصبي برأي أبيه ، أو بغير رأي أبيه ، فأثر فيه أو لم يؤثر هل يبرأ إن برأه والده من ذلك ؟

قـال : معي أنه إذا لزمه للصبي ضمان في ذلك فقد ، فالحل من الوالد في ذلك اختلاف .

قلت : وهل يجوز للمعلم أن يأمر الصبي اليتيم ، وغير اليتيم ، فيقول : افعل كذا أو تقرب منا ، يريد بذلك أدب الصبي وتعليمه ، هل يسعه ذلك ؟

قـال : معي أنـه إذا كان ذلـك من مصـالـح الصبي ، وقد جاء لذلك في المتعارف أو أرسل إليه أن ذلك جائز .

قلت له : وهل يجوز له أن يأمره بمحو لوحه أو مداد دواته وأشباه ذلك ، وينقط له لوحه يعني المعلم لليتيم ، من دواة اليتيم ؟

قـال : معي أنه إذا كان ذلك من مصالحه ، وقد جاء بذلك ، وأرسل له به ، وذلـك هو على التعـارف من المعلم له وبـه في مثل ذلك ، إن ذلك جائز . والله أعلم .

مســألة :

وكـره كراء المعلم المشـترط على تعليم القرآن ، فان قعد يعلم ولم يشترط وأهدى إليه ، فلا بأس ، ولو أهدى إليه من مال اليتيم ، على تعليم اليتيم فلا بأس عليه ما لم يشترطه ، في قول محمد بن محبوب .

وأنـا أقـول : إن علمهم الخـط ، واشـترط على تعليم الخـط أجرا ، فلا بأس ، لأن الخـــط صنعتـه ، ومن أخــذ أجــرا على تعليم الصنعــة مثـل ، السفيف ، والخيـاطـة ، وأشبـاه ذلـك فلا بأس ، والـذي أحفـظ في الفاجرة ، والنائحة ، والمعلم المشترط أنه لا توبة لهم حتى يردوا ما أخذوا . والله أعلم .

مســألة :

وفي وقف يفـرق في سكنـه من محلة ، ثم أن بيتـا صار ميراثـا فقسم ثلاثة

بيوت ، ففتح أحدهم لسهمه من هذا البيت بابا الى سكة ، إلى غير هذه السكة ، هل له سهم في هذا الوقف ، وهل يعطي كل أهل بيت سهما ، أم كلهم ياخذون سهما واحدا ، لأن مساكنهم أصلها واحد ، أم لا ؟

قال : إن البيت إذا قسم ثلاثة بيوت ، فهو في الاحكام ثلاثة بيوت ، ويكون القسم من الوقف ، على ثلاثة ، إذا كانت الوصية على البيوت ، وأما الذي فتح بابا لقسمة لهذا البيت إلى غير السكة التي يفرق فيها الوقف المذكور ، فله سهمه من هذا الوقف ، ولا يتحول حكمه بتحول بابه الى سكة اخرى .

هكذا حفظته عن الفقيه سعيد بن بشير الصبحي النزوي رحمه الله . وقال لي هكذا عنده . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

والوقف الذي يفرق أيام الحج ، متى أيام الحج ، ومتى آخرها . ؟

قال : فأيام الحج عندي ، أشهر الحج كلها ، قول سبعون ليلة ، وقول ثلاثة وسبعون ، وقول ثلاثة أشهر ، وأما ما فيها عمل الحج خمسة أيام من تاسع فصاعدا ، وإن كان لهذا الوقف سنة ، فله سنته ، وإن قفوت به من سابع وثامن وتاسع جاز ذلك ، وأما يوم الحج فمن طلوع الفجر ، ويجوز الانفاذ في أول يومه ، وأوسطه ، وآخره . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

عن أرض أوقف فيها وقف . . وهو عشرة أجرية تمر لعشرة مساجد ، وصفة التوقيف ، أن في الأرض الفلانية عشرة أجرية تمر لعشر مساجد ، كل جري لمسجد ، والمساجد المعينة في كل سنة تدور من غالتها ، أيجب هذا الوقف

من غلة هذه الارض ، ولو مر السنين الماضية إذا لم تغل الارض ، في بعض السنين إذا كان في السنين الماضية فضلة من الغلة ، أم حكم هذا الوقف في كل سنة تدور من غالتها ، أو من غالة السنة ، لا من غالة الارض ؟

قال : إن الذي عندنا ونحفظه من آثار أهل العلم من المسلمين في أكثر رأي الفقهاء ، أن الضمائر ترجع الى أقرب المذكورين ، والهاء من الغالة راجعة الى السنة ، لأن السنة هي أقرب المذكورين بين الأرض والسنة ، وشاهد ذلك قوله تعالى : **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير ، فإنه رجس﴾** . فالهاء إذا كانت راجعة الى اللحم ، كان شحم الخنزير وجلده وعظمه وصوفه ، حلال طاهرا .

والعلماء يقولون إن ذلك حرام نجس ، وجعلوا الهاء من فانه رجس راجعة الى الخنزير ، لا إلى اللحم ، لأنه أقرب المذكورين ، وهذا موجود بعينه في جامع الشيخ أبي محمد ، ولا نعلم أن أحدا أحل شحم الخنزير وجلده بهذه الحجج الواضحة ، لأن الهاء واضحة الى الخنزير ، لا إلى اللحم ، من : فإنه رجس ، وقد بلغنا أن هذه المسألة ، وقعت بعينها مذاكرة عند الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وجعلها في غالة السنة ، وجعل الهاء راجعة إلى السنة لأنها أقرب المذكورين .

وهكذا الشيخ أبو سعيد رحمه الله حرم الخنزير بكليته ، وجعل الضمير راجعا الى الخنزير على معنى قوله لأن الشيخ يقول أن الخنزير حرام العين ، فانظروا رحمكم الله الى معنى الآثار واستنباط معانيها واستخراج حججها ، ونحن كتبنا هذا احتسابا لله تعالى ، وليس علينا أكثر من هذا ، والله على ما نقول وكيل ، وعلى كل حال محمود . والله أعلم .

مسألة :

والفقير ، إذا كان له وطنان ، هل يكون حكمه من فقراء كل وطن له ،

ويجوز له ما يجوز لفقراء كل وطن له على انفراد أوطانه ، أم لا ؟

قال : إن الاختلاف واقع بين العلماء في الاوطان ، قول : يجوز للرجل وطنان وقول : ثلاث ، وقول : أربعة أوطان ، وأرجو أنه لا يبعد معنى هذا من معنى اتخاذ الاوطان لتمام الصلاة ، فعلى قول من يقول إن له اتخاذ هذه الاوطان فأي بلد من البلدان الذي هو متوطنها حضر عند تفريق شيء للفقراء ، وهو فقير ، فلا يبعد جواز الدفع من حق فقراء تلك البلد .

وعلى قول من يرى له اتخاذ هذه الاوطان ، لا يجيز له الاخذ من حق فقراء البلد التي يتخذها وطنا . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب :

ومن أوصى بنخلة كذا من ماله أيأكل غلتها من شاء الله من الناس ، يوم الحج الأكبر ، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة ؟

قال : إن هذه وصية ثابتة ، وان أكلوا ثمرتها فجائز ، وإن اشتروا بها أو بثمن غلتها ما اتفقوا عليه من الفواكه والاغذية مما يطلق عليه اسم مأكول من الأكل فجائز ذلك . والله أعلم .

ومنه ، وإذا وقف أحد شيئا من النخل لشيء من المساجد أو غيرها من أبواب البر أو للفقراء ، أو لعمل خل ، أو لأكفان الموتى ، أو لزيارة قبره ، أو لصيام عنه أيلزم القيام بها الوصي أم الورثة ؟

قال قول : أن الوصي عليه القيام بذلك ما دام حيا ، وقول ليس عليه ذلك . ويخبر حاكم المسلمين إن وجده ، وإن لم يجده فجماعة المسلمين ، وليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا اختلف الجاعل النخل ووكيل المسجد ، فقال الوكيل جعلت لكذا ، وقال المقر جعلت لكذا ، فالقول قول الجاعل لها ، وهو أولى بانفاذها ، والاحق بالقيام بها ، إذا كان مأمونا على ذلك ، ويوجد أن الوكيل أولى منه ، إذا كان ثقة مأمونا . والله أعلم .

ومنـه ، إذا أوصى بمالـه الفـلاني تمام اللفـظ تنفـذ غلته أكلا للفقراء قرية كذا بمسجد كذا من قرية كذا وقفا مؤ بدا الى يوم القيامة ، ثم أوصى ببيع هذا المـال بعـد موتـه يفـرق ثمنـه على من رزقـه الله من فقراء المسلمين ، من ضمان لزمه ، لم يعرف ربه ؟

قـال : إن أكثـر القـول عنـدي أن الـوصيـة هي الأجرة ، والمعمول به ، وقول : أن الادلة ثابتة ، وعليه للفقراء قيمة المال ، كما أوصى في الوصية الآخرة وقول : تنفذ في عز دولة المسلمين ، ويعجبني أن تنفذ كما أوصى الموصي . والله أعلم .

مســألة :

وفي الوالي إذا باع شيئا من صرم الصوافي ما يعجبك ، أله أن يجعل ثمن الصـرم مثـل ثمن الغلة ، ويصـرفـه في مصـالح المسلمين ، أم يجعله في صلاح النخـل المقلوع منهـا ، ومـاذا يعجبـك ، وكذلك وكيل المسجد إذا باع شيئا من الصرم ، قال بعض المسلمين أن الصرم يكون سبيله سبيل الغلة وينفذ ثمنه فيما تنفذ فيه الغلة ، وهذا القول جائز لمن أخذ به ، وفيه قول بعض المسلمين ، ان الصرم يكون من الأصل ، وعلى هذا القول يجعل في صلاح المال المقلوع منه . والله أعلم .

مســألة : **الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي** : (رحمه الله)

والـذي يجوز للفقـير زرعه من الأرض لأجل فقره ، هل للغني أن يفتعده منه ويسلم له القيمة ؟

قـال : قول يحل ذلك . وقول : لا يحل . والله أعلم .

مسـألة :

وهل يجوز تعليم المملوك في المدرسة بغير أمر سيده ؟

قـال : أمـا الـذي لابـد له منه للصلاة ، فلا يضيق ، وأما غير ذلك فلا يجوز إلا في الأوقات التي لا تضر بخدمته مولاه في النهار ، ويكون فارغا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن أوصى بنصف مالـه المسمى كذلـك لمن يعلم القرآن العظيم في بلد كذا وقفـا مؤ بـدا الى يوم القيـامـة ، وإن لم يعلم أحد فالغلة راجعة للورثة على قسم ميراثه وإذا علم أحد قبل أن يتم المال إلى ادراك الغلة ، ليكون له الغلة ، ولو لم يعلم سنة ، إذا كانت لا تكفي ربع سنة .

وان أجر أهل البلد معلما بعد ادراك الغلة للورثة ، أم للمعلم ؟

قـال : إن مثـل هذا يجري فيـه الاختلاف . قول : ان هذه الوصية ثابتة على الشـرط المشـروط في كتـابـة الـوصية . وإذا علم أحد إلى ادراك الثمرة فله الثمرة ولو لم يعلم سنة إذا كانت الغلة لا تكفي ربع سنة .

وأما إذا استأجر أهل البلد معلما بعد إدراس الثمرة ، فالغلة للورثة وقول أن هذه الوصية باطلة لأجل الاستثناء . والله أعلم .

ومنـه ، وإذا أوصى موصي بدراهم يشـتـر ى بها صرم ، ويفسـل في مال المدرسة الفلانية ، أيكون أجره من تقليع الصرم ، ويحفر له ، ويفسله من مالك الهالك أم من دراهم الوصية ؟

قـال : إن الأجرة من دراهم الوصية . والله أعلم .

ومنـه ، وأمـا إذا أراد الجـماعـة أن يشـتـر وا بهذه الـدراهم التي من الغلة الماضية ماء لهذا المال ، الذي موصى بغلته لمن يعلم القرآن العظيم بهذه المدرسة

إذ لا ماء لهذا المـال ، فاذا كان الشـراء صلاحـا جاز ذلك عندي ، إن شراء الماء للمال صلاح . والله أعلم .

مسـألة : عن القاضي ناصر بن سليمان :

والمعـلم إذا اشـتـغـل في يوم من الايـام ، هل يجوز أن يعلمهم في يوم الخميس أو في يوم الجمعة عوضا عن ذلك . أم لا ؟

قـال : يرجع ذلك الى سنة المدرسة المتقدمة التي مات عليها الكبير ونشأ عليهـا الصغـير ، قال غيره وهـو الشيـخ سعيـد بن أحمد الكندي ، قول الشيخ سعيـد ابن بشـير الصبحي ، يبـدل مكـان الـوقت ، وقتـا لا يجب عليـه فيـه التعليم ، كالـذي لزمـه بدلا من شهر رمضان ونحوه ، لأن الوقت الذي فات لا يمكن اسـترجـاعـه والأوقـات الآتيـة ، وجد فيها السنة يعلم فيها لازم التعليم فيهـا ، فكأنـه صار هذا شبـه بالعـدم ، والانتظـار بالمضمون الى وقت يجوز فيه الانفاذ إن أمكن ، يخاف منه الحوادث وكأنه يؤ ل الي التعطيل والمسابقة في قضاء اللوازم الفائتة هو حسن من القول ، خارج في الرأي والنظر على معنى مذاهب اصحابنا .

ويخـرج قول الشيـخ ناصـر هذا أنه ينظر الى معنى السنة في الاوقات التي يعلم فيهـا في تلك البقعـة ، فان كانت السنـة في تلك البقعة لا يعلم فيها بالمال المـوقـوف للتعليم فيها يوم الخميس ونحوه ، فكأنه يخرج معناه ان ذلك تبديل ، كما لا يجوز أن يؤ تجر بمالها على الابتداء في تلك الأوقات ، كذلك البدل حكمه حكم المبدل منه ، وإذا ثبت هذا المعنى فلعل هذا الضمان عليه في ذمته ، حتى يتفق وقت لا يعلم فيه مما جرت السنة بالتعليم فيه كمثل المال الموقوف غلته لعمار شيء من المساجد ، وقد ذهب عماره ، وقد جاء الأثر بتوقيف غلة ماله ، إلى أن يقدر الله له عمارا وهو جائز ثابت في معنى الحكم .

ويحسن معى إن كان بتلك المدرسة صبيان كثير ، واشتغل المعلم عن المراعاة بالجميع ، ويكاد إذا اشتغل بالبعض ، اشتغل بالبعض ، فيؤجر معلما يعلم عنه من يشتغل عن تعليمه بتعليم غيره ، في وقت يعلم فيه ، ولا يمنع أحدا طلب منه التعليم في وقت فراغه ، والمعنى به كذلك .

وكذلك إذا كان يتسع الحال إلى أكثر من اثنين لأنه ما جاز لواحد جاز لأثنين ، وما جاز لأثنين جاز إلى ما أكثر لأنه لم يعين عنه صبيان محدودين ، ولا معدودين ، وكان هذا القول معى يخرج على معنى السلامة من التبديل ، والثاني عن تأدية اللوازم ، وينظر في جميع ما قلته ، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق ، والعدل . والله أعلم .

مسألة : سئل الفقيه مهنى بن خلفان :

عن مدرسة ذهبت منذ سنين ، ولم يبق لها أثر عمارة ، ولها نصف مال مغل ، يشتريه من ذلك الفلج ، ونصفه الآخر لمسجد ، ووكيل المسجد يأخذ ما يصح من غلته ، والوكالة تنتقل من واحد إلى واحد . منهم من يموت ومنهم من يعذر ، ولم يعترف أحد الوكلاء بحق لها ، إلا الوكيل الأخير وجد مكتوب في وصيته مائتي لارية جواز المسلمين لهذه المدرسة من غلة مالها ، وفي نسخة المساجد أن غلة ذلك المال ، لمن يعلم القرآن العظيم بها ، فأراد أحد من المسلمين أو الوكيل الذي بعد الموصي لها أن يعمرها من تلك الدراهم الموصى لها بها ، ومن غلة مالها خوف الذهاب كما سبق في السنين الماضية ، أيجوز ذلك ، وما يعجبك عرفنا وجه الصواب ؟

قال : فعلى ما وصفت حسب ما قصصت من أمر المدرسة ففيما عندي فلا يبين لي جواز عمارها بعد خرابها من غلة المال الموقوف للتعليم فيها ، في معنى الحكم ، لما في ذلك من الخلاف في الوقف ، وكأنه على هذا قد جعل لغير ما

جعــل له على التخصيص به ، وفي التعليم في تلك المـدرسـة المحـدودة ، لأن عمارها هو غير ذلك .

وأما على نظر الصلاح ، فلا يضيق معى عمارتها لها من غلة المال الموقوف للتعليم بها ، إذا لم يتفق عمارتها من غير ذلك بوجه من الوجوه إذ لا يصح التعليم في غيرها ، إذا كان محدودا بها ، ولا يجوز العمل بخلاف المحدود إلا على رأي من لم ير البقاع في مثل هذا ، مانعة لانفاذ ما أوصى به ، وقفا على طاعة الله .

فعلى قيـاد هذا الـرأي إذا ثبت ، فيكـون إنفـاذ ذلك ومثله مطلقا في أي بقعـة كان من البقـاع ، غير مقيـد بالبقعة المقيد بها ، لأنه من طاعة الله ، وهي جائزة في جميع البقاع الجائزة ، لا معنى يوجب تخصيصها ببقعة دون بقعة ، وإن كانت حدت بهان ، فعلى هذا المعنى يخرج هذا الرأي .

وفيما يروى أنه من رأي قومنا ، وقد استحسنه فيما يوجد مأثورا من أشياخنا المتأخرين ، الصبحى ، ومن الأوائل فيما أرجو الشيخ أبو سعيد وهما من أفاضل فقهائنا ، وأئمة مذهبنا ، والمفهوم من استحسانهما لهذا الرأي لئلا يخطىء الآخذ به لأنـه موضـع رأي إجتهـاد ، وإلا فالعمل من أهل على خلافه ، لم نعلم عن أحـد منهم أخـذ به ، بل عملهم على ما قدمنـا ذكـره في الموقوف أنه لا يجاوز به المـوضـع المحدود له إلى غيره ، ما لم يصح باطل ذلك ، ومع تعذر إنفاذه بذلك الموضع المحدود لحال جزابه ، فإني لا أرى إهماله حتى يبقى ضياعا إذ ليس ذلك من الصلاح في شيء ، ثم لا وجه لرجوعه إلى الورثة كالأم ، يمكن عمار ذلك الموضع بوجه من الوجوه ، وإنفاذ الموقوف كما أوقف وكانت نفسي مائلة إلى عمارة من غلة المـال المـوقـوف للتعليم ، إن لم يكن مال موقوف عليه لاصلاحه ، إذا لم يثبت التعليم إلا به ، ولم يتفق ذلك قبل عماره .

فعـماره على هذا عنـدي من غاية الصلاح للمتعلمين ، وإن أمر من غلة المـال المـوقـوف للتعليم ، فنفـع ذلـك غير خارج عنه ، لأن نفع المدرسة راجع

إليهم لا لغيرهم وهي المال الموقوف لتعليمهم بمثابة واحدة في حقيقة الأمر ، وإن كانا في الظاهر مختلفين عند من تعلق بالحكم ، ولا يخفى ذلك على من تأمله ، وراجع عقله لحسن النظر ، وتدقيق الفكر فيه ، فمن أجل ما بيناه ، وأضحناه معناه ، لم نر عمارة المدرسة إذا خربت من غلة المال الموقوف للتعليم بها بعيدا من الصواب مع جواز ذلك وشبهة موجودة في آثار المسلمين ، كفى بها حجة ، ونحن لهم تبع فيما أثروه من العدل إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا كانت نخلة غالتها الرحى معلومة ، فغابت الرحى أو غابت فلا يشترى بتلك الغلة رحى لأنها جعلت لصلاح رحى بعينها ، فلا يجوز تبديلها ، وأما إن كانت يشترى بغلتها رحى بعد رحى فهذا جائز أن يشترى منها والألفاظ تختلف . والله أعلم .

ومنه ، وإذا أعطاني رجل دراهم يزعم أنها من غلة نخلة فرض لمصلى الحصر ، ثم قال بعد زمان أن تلك الدراهم والغرض لوقف يوكل فيه يوم الحج ، أيجوز لي تصديقه ، أم لا ؟

قال : أما بعد إقراره فلا رجعة له في الحكم ، وأما تصديقه إذا كان عدلا ، ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

قلت إن والدي رحمه الله ، أوقف كتبه ولها وقف لاصلاحها منه ، ومن غيره وكان عنده بيان الشرع تاما فتصرمت بعض أجزائه وفيه زيادة أجزاء متناسخة أيجوز لي أن أبادل بالمتناسخة ما قصر منه ، لكي يتم ، أو لا ؟ وهل من رخصة ؟

قال : تعجبني السلامة من ذلك . والله أعلم .

ومنه ، وفيمن لزمه ضمان من مال الأوقاف وأراد أن ينفذ ما ألزمه في نفس المال من قبل إصلاح ، وثمرته لما يكون قبل إدراكها مثل النبات والحدار كان الضمان من مال الوقف أو من نفس الوقف الذي له المال ، هل يكون ذلك خلاصا له إذا رآه أيسر له ؟

قال : فالذي يلزمه في الأصل نفسه يجعل في صلاحه ، والذي من غلته ينفذ فيما هي له أو فيما يحتاج إليه وإن وضع في صلاحه ، والأصل عند الحاجة إليه فيشبه أن يخرج فيه معنى ما جاء فيها من إجازة ذلك على رأي من أجازه لمعنى الصلاح ، وفي نفسي من جوازه ، إلا أن يصح توقيفه على هذا ، أو تكون فيه سنة جارية به ، لم يصح باطلها ، وفي موضع ما يكون ذلك الأصل من الغلة فهو تبع لها ، ويجوز إنفاذه فيما قد جعلت له في صلاحها ، وما لزمه من الشيء الموقوف عليه المال ، فيجعل في صلاحه ، لا في صلاح ماله .

وكذلك في المسجد وجدنا ، ولا يبين لي فيما أشبهه في هذا إلا أنه فيه مثله . والله أعلم .

مسألة : الصبحى :

وهل يعجبك أن يشتري صرما في الصافية ، ونفسله في مالنا ، إن كان بعدل من القيمة من يد وال أو من أمره ؟

قال : من قال إن الصرم من الأصل ، فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه . وقول : هو من الغلة ، فعلى هذا القول يجوز بيعه وشراؤه . والله أعلم .

مسألة : سئل الفقيه العالم أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي :

عن بلدان الحساء أهي من البحرين المذكورة في الآثار القديمة إنها

مغصوبة وإنها حرام في أحكامها ، أم هي لا منها ، ولا داخلة في اسمها ، وإن كانت من البحـرين فهي على من دخلهـا في فقـره ، وفي غنـاه ، فنـزلها مقيما أو مسـافـرا أو قربهـا ، فأكـل من طعـامهـا أو مائهـا من فاكهة ، ولم يدر حلالها من حرامهـا ، وكـذلـك ما يكـون من فومهـا ، وبصلهـا ، وعدسها ، وقثائها ، أو فجلها ، أومن ثمرة شجرها ونخلها بالبيع والشراء أوبغيره من أنواع العطاء أوما أشبههـما من يد من هو في يده عرفـه أنـه منهـا ، أولم يعرفه جهل أمرها ، أوصح معه ، أيلزمه تبعة وعليه ضمان ما أخذه فأكله وادخره مختاراً أو مضطرا لما فعله ، وإن لم يصح معه ما هي به وعليه ، إلا ما وجده في الأثر عمن عنه يذكر من ذوي البصـر ، أويكـون من الصحـة ما فيهـا رسمـه عنـد من نظـر إليه أوسمع به ، ففهمه ، وهل فرق بين الباطنة والبحرين في خرابها وعمارها وفي زرعها ونخلها ، وأشجارها ، وكذلك وادي القريات ، وسيغم والحبى والعقيبة وسلوت وجماح ، وأمثـالهن من البلدان المغصـوبـة ، ومثـل أمـوال النباهنة من بعد أن حكم بها ، لاستغراقها في حق من لا يدري من هو ، وجميع مالا يعرف ربه كذلك وإن صح أنـه في أصله من المغصـوب على أهله ، أم لا . عرفني في هذا وجـه العـدل ، وارشدني إلى طريقه ، لعل أن تؤجر على ذلك ؟

قال : قد قيـل إن الحسـاء من البحرين ، والقطيف من قراها وهجر اسم لأرضهـا . والله أعلم . لما هي به وعليـه ، وأنا لا أدريها في الحين أنها من الحرام لغصب أو غير مما به تحرم في الرأي والدين ، إذا لم يصح عندي أنه عرض لها ما يحرمها فزال عنها ، أولزمها ، فدام بها عموما لها ، أوفي خصوص لشيء منها ، ولا تؤدي إلى من أمرها ، إلا ما وجدته من تحريمها ، مؤثرا في غير موضع من ذكرها ، لأنها في أصلنا مغصوبة على أهلها ، ولكنه شيء لا يقوم مقام الخبرة ، ولا البينة ولا الشهرة في قيام الحجة على من بلغ إليه ، فيما له أو عليه من سماع ولا نظر لما به من أثر لأنه رسم لخبر يخص من صح معه من عمله أوبغيره مما يصح

به في ظاهر حكمه موجب في حقه لحجر البيع والشراء ، والأخذ والعطاء في أرضها وأنهارها ، ونخلها ، وزرعها ، وأشجارها ، وجميع ما يخرج من غالتها وثمارها إلا على ما جاز في العدل ممن هي لهم ، في الفرع أو الأصل على رأي ، أو في إجماع أو يضطر في مخمصة غير باغ ولا عاد ، فيجوز له أن يحيى نفسه على قصد الغرم لما يأكله منها .

كما يلزمه في الحكم لا على الدينونة بلزومه ، فإنه مما يجوز عليه في الرأي أن يكون لا شيء فيه موضع الاضطرار ، لا في موضع الاختيار ، وعسى في هذا كله وما أشبهه مما هو مباح في أصله أن يلحقه مع الرضى من أهله معنى الاختلاف في حله ، ممن له الرضى فيما له ، لأنه ممنوع منه فيحال دوما لم يصح معه أنه منها واحتمل أن يكون مجلوبا إليها ، فلا يدخل في حكمها ، وإن وجد فيها ، فالاباحة أولى به ما لم يصح أنه منها .

وإن صح معه في الغصب أو ما أشبهه أنه جرى في بعضها لا في كلها فعرفه بجده أو جهله ، فالحكم بالمنع إنما يكون لمن خص به فيما يصح حرامه على المخصوص لا على غيره من العموم لغيره في المال ، ولا لمن يصح معه من النساء والرجال ما به بمنع في الحال ، ولا ما احتمل أن يكون من الحلال ، وإن جهله .

فكذلك إذ لا يلزمه بالخبرة أن يدع الكل لحفاية عليه من بعد ، معه ما به وقع فلم يعرفه في البلد بحد غيره من الجملة ، وإن وافق في الباطن من حيث لا يدري ذلك الحرام ، لا يقصد إليه لعمد ، ولا في قلة مبالاة بها أصابه ، ولا حرج عليه فيه ولا ملام ، لأنه مما قد أبيح لدخوله في جملة ما قد أحل منها لمثله ، ما لم يصح عنده ، أنه من هذا المغتصب على أهله أو ما أشبهه ، بما لا يشك فيه ، أو لقيام الحجة به ، في ظاهر الأمن فيقع الحجر عليه لزوال إمكان الاحتمال إلا لضرورة إليه ، وإذن له عمن له في الاذن فيه على رأي من أجازه ،

وإلا فالرد لما في يده ، والغرم لما أتلفه على وجه ما يلزمه فيه الضمان ، في دين أو رأي على قول من يوجبه لهم إن عرفهم بنفسه ، أو بمن يعرفه بهم ، بعد أن صار في منزله الحجة له أو عليه في الحكم ، أو ما جاز في الاطمنانة من قوله ، إلى ما يعرفه به وإلا فهو المجهول ، ويجوز له أن يلحقه من الرأي في العروض ، والأصول ما فيه من الاختلاف بالرأي في القول من توفيقه لأربابه وتفريقه في الفقراء على رأي آخر ، والدفع به لبيت المال فإنه مما قيل به فيه .

وعلى قول آخر فيجوز لمن يكون فقيرا أن يبرىء نفسه مما قد لزمه لفقره من بعد أن صار لمثله من الفقراء ، على قول من أجازه له .

وفي هذا ما يدل على حكم ما صح غصبه من البلدان بعد أن يجهل أربابها ، فلا يدري من أصحابها ، فيدخل فيه البحرين وغيرها من القرى ، والأمصار ، وجميع ما يكون من أملاك أهل الشرك والأقرار لأنها مع الجهالة بمن هي له ، لابد وأن ترجع إلى هذه الحالة ، فتختلف في حلها لرأي من أجازه في مثلها لغير من هو من أهلها على ما ترى .

ورأى من لم يجزه بعد أن كانت حراما في الاجماع على ما صح معه ما هي به أو عليه وربما نسى ذكرها فخفى أمرها ، وعفى رسمها وإن بقى اسمها ، فرجع حكمها إلى أنها من الموات لمن أحياه ، في حين بلا جواز لغيره في رأي ولا دين عند من لم يصح معه آثارها ما يدل على تقدم عمارتها ، إلا وأن في حكم الكل ما يدل على حكم الجزء بالعدل ، فيدخل في الأصل جميع مالا يدري من نحو هذا في المال لمن هو أولى ، فيجوز في قول كل ذي علم أن يسمى غائبا من أي وجه كان بما له من حكم في حق من علمه أو جهله فلم تقم عليه الحجة به من فقير أو غني ، أو ضعيف أو قوي ، فإن كلا في هذا على حال مخصوص بعلمه ، ليس له ما لغيره ولا عليه ما على غيره إلا من نزل بمنزلته فخص بها به من المنازل ، في حالة نازل من صحة أو عدمها لأنها سواء مهما اتفقا ، وعلى

تباين ان افترقا ، فرجع كل منهما في حكمه فيما خص به من علمه أولغيره ، ممن تقوم به فيه الحجة عليه في إباحة شيء من هذا وأمثاله ، أوحضره على الدوام ، أو في حاله .

فإن لم يصح معه ، في أنواع الحلال كون عارض الحرمة في حال لابد وأن يكـون على ما به من الابـاحـة في حقـه ، حتى يصح حكم حرامه بما يوجب في أحكـامـه كون نقله عما به في أصله ، وإلا فهـوكذلك بالاضافة إليه ، وإن صح عند جميع من عداه بأنه قد صار من الحرام في دين الاسلام ، فليس له ولا عليه من علم الله ، ولا من علم غيره من عبـادة شيء حتى يبلغ إليـه فيصـح معه ، وإلا فلا طاقة له به ، فكيف يجوز أن يلزمه مالا يقدر عليه إني لا أعرفه مما يجوز في مثل هذا المال إلا أنه من أنواع الحلال ، وما غاب عن عمله فنزل فيه إلى ظاهر حكمه ، فهو الحق في حقه لا غيره ، مما يظن عنه حرامه ، حتى يطلع على أمره فيصـح معـه ، وإلا فلا سؤال فيـه من ربـه لأنـه في عدلـه غير مخاطب في دينـه بمثله ، ونـما أمـر بترك ما ظهـر ، ولـولا هذا لضاق على الناس الخناق في طلب الأرزاق ، ولكن الله من فضله لم يتعبـدهم بغـير ما أظهـره لهم في بلاده رحمة منه تعالى بعباده ، فألزم كل واحد منهم ما قد خصه به من وجوه التعبد له ، فأراده منه أن يؤديه له وجهه كما هوعليه ، وإن حطه عن غيره ، فلم يلزمه بعد إياه في الحال لبعده عن منزلته الموجبة له في النفس والمال ، وما لزمه فلابد له من أن يقوم به ، فإنه لا عذر له في تركه أو فعله لعذر غيره ، كما أنه لا يلزمه ما أوجب على الغـير فلزمـه أن يأتي به من قبـل أن تنـزل بها به نزل فيلزمه في دينه ما قد لزمه ، وإلا فهو المعذور على هذا في أيامه ، وإن لم يعذر الغير من قيامه لوجوبه عليه في ما لله من حق أولغـيره من خلق ، فانظـر في هذا كله ، وأعـرض على ما به من الصـواب في الـرأي أو الـدين ، ما كان منـك بالبحـرين على أي وجـه من الأمـرين ، يخرج ما أكلتـه منها ، فإنه لا مخرج له من الخطر أو الاباحة ولابد فيه

من أحـد الحكمـين عسى أن ترى وجـه الخـلاص ، فتعرفه لتعمل به فإن فيه ما يدل عليه من قد خص في حكمه بلزوم غرمه ، في موضع لزومه من المعلومات ، لمن هي له من واحـد أو أكثـر لقيـام الحجـة بحـرامها على الغير إن عرفوا ، وإلا على ما جاز بها من إجـازة من هو له ، أو لضـرورة أو تكـون من المجهـولات ، فيجوز على رأي من يكون فقيرا ، أن ينتفع منها بمقدار ما قد أجيز له في حاله لنفسـه وعيـالـه من غير تملك لأصـل ، ولا تمسك يوما على ما جاز له بفصل ، ولا دفـع له عما لم يكن في يده لغـير عدل ، لأنـه لا لمعـين من الفقـراء بل هم في الاباحة سواء ، فالمنع لا بحق لا جواز له يوما على مستحق ، وإن كان غنيا في وطنه ، فالنظر في أمره إلى ما يكون به في فقره يومئذ في سفره ، وما كان من هذه الغوائب في يد أحد على وجه باطل ، جاز على ما فيه أن يوكل من يده بأمر ، أو على الكراهية أو الرضى في قول من أجازه لمن يجوز له .

ومن الحق في موضع لزومه أو جوازه ، أن ينزع من يده على حال ، فيمنع من أن يعـرض له بما لا يسـع ، ويجـوز للغني من الفقير في قياده على ما جاز من بعد أن صار له ، وما يلي في غناه من هذا بضمانه ، جاز أن يفرقه في الفقراء ، أو يدفع به إلى الامام العدل ، أو إلى من يقوم بالأمر لعدمه لمقامه من ذوي الفضل في زمانه .

وعلى قول آخر ، فيجوز لان لا يكون عليه شيء من بعد أن يرجع به الى الله فيرد إلى التوبة في موضع لزومها له ، أو يكون ممن لم يصح انه من الحرام ، فأخذه على ما جاز له في الواسع ، أو الحكم في يد من هو في يده ، فلا يصح فيه من القول إلا أنه سالم لأنه على هذا الاثم به على حال ، ولا غارم ، وكيف لا يكـون كذلـك ولا شك أن ذي يد أولى بما في يده من بار أو فاجـر عادل أو جائـر حتى يصح أنه لغيره ، باقرار أو ببينة أو شهرة تخرجه من يده فتنقله إلى من صح إلا فيما يدعيه ، فانه وإن شهر فيه ، أنه لغيره ، فلا يخرج من يده به حتى تقوم

به الحجة من البينة بالشهرة قطعا فيما به يشهد عليه ، وإلا فهو على حالة كغيره من ماله إلا على قول من أجاز للحاكم فيما يصح معه من عمله أن يحكم به فإن له على قيادة في هذا ، أن يحكم عليه بالذي يؤديه إليه ، وإلا فلابد له في حكمه مع الـدعـاوي ، لما في يده على القـول الأول ، من أن يكـون عن إقراره أو بينة تقوم به في ظاهر الحكم ، فتلزم لقيامها من صح معه ما به من شهادتهما ما لم يصح كذبهـما ، غير أنـه ليس كل شاهـد ، جاز أن يقبل فيكون حجة فيما به يشهد في هذا على الغير حتى يعدل ، فان الحجة فيه شاهد عدل ممن يقوم بهما الحجة مع من شهـدا معـه ، على من شهـدا عليـه لنزولهما في منزلة الحجة ، لا ما دونهما في المنزلة ، وان كثروا ، فزادوا على أهل منى وعرفات في العدد ولا بالواحد على مر الأبد ، وان بلغ الغاية في الورع ، والزهادة ، والعلم والعبادة ، فصاروا في أوانه أوجد أهل زمانه ، فلا حجة به وحده في الاجماع ولا منه في الحكم إلا بآخر معه من ذوي العدالة .

وإلا فالحكم على الغير بشهادته وحده في مثل هذا هالكة لا محالة ، لأنه مما لا يجوز له ، فلا هو أداه فيه لمن أجازه ، أو عمل به كذلك من قوله لحرامه في الإجماع وانما يجوز له في مثل هذا أن يقبله فيما يخصه في نفسه لا في غيره لان له في هذا المـوضـع الخيـار بين أخذه ورده ، لا في قطع بصدقه ولا كذبه لانه مما يحتمل الامرين على الانفراد ، من كل منهما ، وإذا زاد الشهود على الاثنين في حق من لم يصح من عمله الذي لا يشك فيه .

وإذا كان الامـر في هذا هكـذا فيـما يؤديـه على وجـه الشهادة عن فصيح لسانه عن صحيح جنانه ، فكيف بما يوجد من نحو هذا ، في الدفاتر رقما ، أيجوز أن يكـون علما أو يقطـع به حكـما اني لا أبعـده ، لابعـده من أن يجوز فيه لأنه مما يمكن في الـزمـان لأن يطـرأ عليه من الزيادة ، أو النقصان ما يغيره فيحل به عما وضع به .

بل لو بقى علي حاله من الوضع لما جاز أن يكون في عدله إلا تذكرة له ولمثله بالقطع لا لغيره ، ولا على غيره إلا من صح معه من عله أو بغيره ، وإن جاء في الأثر ما به يقوم مقام الخير ، فظن من قصر علمه عن معرفة ما أريد به أنه مما يدل بعمومه على ثبوته ، وصحة جوازه في هذا الموضع ، فليس الأمر على ما تظنه لأنه على الخصوص بيان ما أريد به لأثباته من الحق من النصوص .

وأنه ليدل في القول به فيه فهو كذلك لأن له دلالة من نفسه في حق من عرفه ، لما به من برهان ، وليس هذا من ذاك ، وإن صار في رسمه رقما لما أريد به من خير حتما لأنه لأمر الشهادة في شيء ، بل لو أوتي به في لفظها أو حكم فيه بحرامه لما جاز لغيره أن يقطع بصدقه ، ولا أن يحكم به من خطه وإن سجل عليه من البشر مائة ألف أو أكثر إلا من صح معه ، فلزمه أو جاز له أن يستمع لقوله ، أو شهادته ، أو ما أثبته في قمطرة حكمه .

وإلا فلا جواز له مع من لم يصح معه من علمه أو بغيره ممن هو حجة له ، وعليه بالجزم في ظاهر الحكم لأنه يشبه أن يكون من محرم التقليد ، فالواحد فيه وما زاد عليه سواء ، ولا فرق عند من أبصر الحق ، وعلى هذا يخرج ما جاء في هجر وغيرها ، من خبر مودع في أثر بأنها مغصوبة ، وانه قد ظهر أمرها على حال فشهر ، إذ لا يصح خروجه على معنى الصواب في تأويله إلا على هذا لأن الشهرة تخص وتعم ، ولا يجوز أن يحكم بأحدهما في موضع الآخر يعلم ، ولا جهل في دين ولا رأي ، فإن من لم يبلغ إليه ، ولم تصح له ، لا حجة له بها ولا عليه لما صح من ثبوتها مع من بلغته حجتها محق في هذا عليه لأن يكون على ما تؤدي اليه بها فعلمه لأن ما خص به الغير لا يجوز ، ان يقيمه لا لحجة تلزمه ما قد لزمه حتى يصح معه ، وإلا فحكمها ، لا تلزم إلا من بلغ إليه علمها ، بل لو جاز فلزم في مثل هذا الحرم ، على من لم يصح معه لحرامه ، على من صح معه بها ، ولكنه لا يجوز أن يجرم عليه لما به من الزامه ، ما لم يبلغ إليه ، كما أنه لا

يجوز فيه أن يحل ، فيجوز لمن صح معه ما هو به من الحرام لحله لمن يصح معه ، حتى يصح معه ذلك وإلا فهو كذلك أم يجوز في هذا أن لا يجوز ، وأنا لا أعرفه ، مما يصح لمن ادعاه .

وعلى المرء أن يدع ما ليس له إلى غيره ، مما له أو عليه ان يعمله فان يومئذ فيما فيه وسع لا في دينونة ، فقد تطوع وله من ربه ما نواه به ، وإن صح معه على أحد أن ما في يده كله حرام ، ولم يحتمل في شيء منه أن يكون حلالا لم يجز له أن ينتفع به في الحكم ، ولا في الواسع إلا مقدار ما يجوز له من الميتة حال الضرورة إليها في حصره لحياته ، وقيام فرضه ، أو ما زاد عليه من قطع طريقه في سفره ، وعسى أن يختلف في أنهما أولى به إن قبلها مع وجوده لهما أو يصح فيه أنه صار من المجهول ، فيجوز لمن يكون فقيرا في أكثر القول ، وإن صح في شيء ، دون غيره من أنواع ما في يده ، فالقول في ذلك النوع كذلك ، لحرامه .

وإن احتمل فيما بيده من المال أن يكون فيه شيء من الحلال أو صح أن فيه هذا وذا ، جاز له إلا ما صح حرامه وقيل لا يجوز إلا ما صح حلاله ، وان كان من نوع ، فالقول فيه إن عرفه على هذا الحال دون ما سواه من الأنواع فإن خفي عليه النوع المحرم ، من ماله من بعد أن صح ، فالكل على ما مضى من الاختلاف بالرأي في حلاله وحرامه ،

وإن عمي عليه من هو بيديه بعد أن صح معه أنه مع واحد من جماعة لا يدر به من هو منهم ، فالحل أولا بما في أيدي الكل إلا ما قامت الحجة بالمنع من جوازه مثل البلدان صح معه أن فيه حراما ، ما يعرفه من غيره ، إذ لا يجوز فيه أن يحرم الجميع لخفاية عليه ، لأن من ثبوته في الجماعة ، يلزم في بلده إن لم يعرفه من بينهم ما احتمل أن يكون فيهم .

فان خرج من البلد الى مصر بعينه ، إلا أنه لم يصح معه في أي قطر جاز من يومه لأن يكون من بالمصر في عمومه لوجود كون الالتباس ، وربما سار فلم

يدر أين صار ، فأتى على جميع من بالارض من الناس بالنوع الواحد ، وما زاد عليه من الانواع في الاجناس أن لو صح ولكنه في بعده كأنه لم يصح بعد في النظر لما به من الحرج في الدين على من يلي به من البشر .

وما جاز على هذا لأن يجوز عليه في ماله ، فإن عمه وإلا فلا يصح جوازه إلا فيما خصه في حاله إلا لعلة تدخل عليه ، فتعرفه فيه من بعد أن يحل به ما يستغرقه فيرجع اليه ، وإن جاز في ذلك الشيء لأن يخرج من يديه فينتقل الى غيره ، فلا سبيل لأن يحكم على مثله بحرامه من يد الغير لا لصحة تقوم ولا دليل يوجبه فيما له من الأمثال ، إلا ما تعذر فيه ، من كون الاحتمال بأن يكون هو عين الشيء المحرم فيما يمكن في ذلك طنا مجردا لانه يلزم من جوازه فيما يدور لأن يجوز عليه في كل موضع يمكن أن يبلغ إليه أن يكون هو الشيء المحجور ، فيضيق في مثله على من رام في الواسع نيله لهذا إلا في واحد من الأمور .

ولكن لا كذلك ، فإنه على خفائه عليه ، يكون كل واحد أولى بما في يديه حتى يصح أنه لغيره ، وإلا فهو له في الاجماع ، وما لم يصح من الحلال كون حرامه فهو على أصله حتى يصح حجره في حال مع من صح معه دون من لم يصح عنده ، وما صح من أنواعه كون حرامه لعارض دخل عليه فهو على ما به من التحريم حتى يصح كون انتقاله إلى ما كان به من حلاله .

وعلى قول آخر فيجوز لأن يحل فيما فيه احتمل كون رفاله حتى يصح بقاؤه على حاله ، وعسى في الذي جاء من الاختلاف بالرأي من قول المتأخرين في البلدان المغصوبة ، مثل سيغم ، وسلوت ، وجماح ، فأباحها بعضهم وأجاز فيها الكتابة محتجا بأن كلا أولى بما في يده ، ومن قوله فيها أنه يمكن ان قد ردت إلى أهلها والى آخرون من جوازها ، فلم ينج إلا كل منها ، ولا البيع ولا الشراء فيما فيها إلا أن تدخلها الحلموية ، فيحتمل أن يكون من غيرها مما لم يكن على

مثالها ما لم يصح عودها إلى من هي لهم في حالها أن تكون لهذا المعنى ، فاني أقربه أن يكون كذلك .

وما جهل ربه فقد مضى من القول ما يدل على انه مما يجوز عليه لأن يلحقه الرأي بها في وانصح غصبه ، وما اختلف في جوازه بالرأي في موضع الرأي فهو محل الاجتهاد ، وعلى كل واحد من العباد ، وله في القول والعمل أن يكون على ما لزمه أو جاز له .

فإن جهل حكمه ثم ركبه ، لا على قصده لحرام في دينونة ولا انتهاك ، ولا قلة ولا مبالاة به ، إلا أنه من بعد أن نزل في هذه المنزلة ، فصح معه ، فعسى في ذاك أن لا يبلغ به الى هلاك في كل نوع يكون من الأملاك ، ودع ما خرج عنها .

وإن كان لا مخرج له في الرأي من أن يجوز عليه ما جاز عليها ، فالأمر فيه كانه أظهر ، وان لم يصح كون الرد لم يحتمل إلا أنها بعد على ما هي عليه به فلا سبيل الى نقلها عما صح بها من التحريم الى حلها عند من صح معه لغير أهلها ، أو ما يكون منها كذلك إن لم يكن في كلها إلا ما صار لعدم عرفة مالكه مجهولا أو لاختلاطه بغيره ، أو إمتناع قسمه ، أو ما أريد به على ما جاز في حكمه على رأي من قاله في مثله فصح لعدله ، وإلا فكل أحق لما له في الأصل إلا على حال ما جاز فيه بالعدل مع الكراهية أو الرضى في الواسع ، أو في حكم القضاء وما لم يصح في مواتها ، أنه كان معمورا فعاد لخرابه من بعد ما كان مهجورا ، ولم يكن من حريمها ولا بين عمارتين منها ، ولا أستحقه عمارة فيختلف في جوازه فلا أعرفه ، إلا لمن أحياه ، لأني لا أعلمه محجورا ، فأتى قوله ظلما وزورا ، من رأى نفسي من غير أن أراه فيه ، أو روى عن غيري ما لم يقله فافترى عليه ولا فرق بين الباطنة وغيرها في عمارها ولا في خرابها ، بعد دثارها

واندراس آثارها ، مع من صح معه أمرها ، أوما صح منها بوجه من الموجبات ، لوجـود صحـة علم ، أولقيـام حجة حكم بأنه من الأملاك مع ذلك فإن صح له ملاك ، وإلا فهـو الغـائب في اسمـه بما فيه من الرأي في حكمه ، وعلى قول من يذهب في مثل هذا إلى أن يكون لذوي الفقر ، فيجوز لمن يكون فقيرا في تلك البقاع مع البقعة مع ما بها من أنهار وعيون وآبار ، ومصانع وربوع ومرابع ، أن يعمـل مرابعهـا ويستغل عامرها ، فيخرج أنهارها . . ويصلح آبارها . . فيأوى من المـواطن الى تلك المسـاكن ، ويفسل النخل ، ويغرس الشجر ، فينتفع من ثمـرتهـا وغلتهـا بقـدر ما لا يخرجه من حد الفقر الى الغنى ، ويدفع بما زاد على الكفاية الى من جاز له من الفقراء في حضره ، أونزل بمنزلته في سفره ، أويبقى في يديـه حتى يحتـاج إليـه ، فيجوز له ، ولا شيء عليه ، إلا في موضع ما يكون بقـاؤه لا على ما يجوز له ، فالتـوبـة لابـد منها في مجهوله وما بقى من أهله ، من أصله على أصـولـه ، أونبت في بقـاعهـا وحـده من كل ما ينبع منها من نخل أو شجـر جاز له فيـما يخرجـه من ثمر أن يتعيش منه مع من يعوله في لازم أوجائز من الفقراء ، وله في الغلة أن ينتفع بها ، لا في تملك لأصله ولا تعد على الغير فيه ، ولا منـع لمثله مما لم يستـوجبـه بعـد الاحـراز ، أوعمـل يوجبه له وجميع ما لا يُضر بالأصل ، وكان النفع في زواله ، وليس له قيمة فكذلك في العدل .

ومـا لا بقـاء له من الشجـر فهـو مثـل الزرع في الأصل والفرع ، ولا فرق بينهما بدليل عقل ولا شرع فيما يجوز له فيهما ، وإن أراد في تمر النخل أوالشجر أن يأكله قبل دراكه ونضجه ، وفي الزرع أوما أشبهه أن يجزه قصيلا لما أراده به من النفـع له أولغيـره ممن يجوز له ذلـك كثيرا أوقليلا لم يمنع منهما في موضع الحاجة إليهما فانه مما له ، فلا إثـم فهي ولا غرم ما لم يرده لايقاع ضرر في الحال ، أومن بعـد حين لمن عداه من الفقـراء ، والمسـاكـين ، ويتعمده لضياع في ذلك أويقع

لعدم الفائدة به موقع الاضاعة ، فيجوز مع عمده مع ضمانه لأن يؤثمه وفي خطئه لأن يكون عليه أن يغرمه إلا على رأي من يقول أن له أن يبرىء نفسه مما لزمه ، وأن يجتزي بالتوبة وحدها في موضع لزومها .

ولئن جاز له أن يعمل في هذا الموضع فيما وجده فيأكل ، فليس له أن يمنع الغير لعمله مما قد أجيز له فيه إلا مقدار العناء في الحكم أو ما زاد عليه من الغرم ، وما بقى فلغيره ما له ما لم يحرزه عليه ، وإن كان الغير ليس له أن يأخذه منه وعليه فيما يأكله أن يرد عليه قدرا ما يكون له فيه ، فانما هو لأجر ما فعله بها من المصالح ، فعله لا على وجه التطوع ، وإلا فالأرض لا في ملكه والماء كذلك ، والنخل لا من فسله ، والشجر لا من غرسه ، والزرع لا من زراعته ، فهو كغيره لأنها لا لمعلوم من الفقراء ، بل هم فيها ، وفيما تخرجه على هذا كأنهم في المعنى شركاء . لا من كل وجه ، ولكن في نفس الاباحة ، إلا لمانع حق ، وإلا فهم فيها بالسواء أيهم سبق إلى شيء من ذلك على ما جاز له ، واحرزه فهو له ، ولمن يعمله في غداء مع الرد لبذله أجر مثله ، ومات زرعه منها أو فسله بها أو غرسه على ما جاز في الرأي ، فالمزروع له وليس لغيره أن يعارضه فيها لا شركة فيه معه ، لأن الزرع وما أشبهه لا يتبع الأرض في هذا الموضع بل هو لمن زرعه ، لأنه في كونه عن سبب في الواسع له ، والمفسول من النخل ، والمغروس من الشجر في موضع جواز الغرس والفسل تبع لأرضهما من بعد الأخذ منهما فيهما لفاسلها ، كما لو كانا من أهلها أو من تعدى بظلمه في فسلها ، إلا ما يكون له في غرمه ، أو ما يكون منهما في عدم إثمه ، فإن رد إليه رجعا إلى ما هي عليه ، وإلا فهو الأحجى بما يخرجانه من الغلل والتمر على الاستيفاء لما له فيهما من الغرم والعناء ، ولا يعتد بها يأكله لفقره من الغلة ، ولكن بالذي يبقى عن مقدار ما قد أجيز له من الفضلة ، فإن عارضه فيه من له الحجة عليه ، فالمقدم ما له بهما من

أجـره أومغـرم فيـما به في هذا بحكم ، ومـا بقى من حقـه فهولمن قيضه منجملة الشركاء ، فاحرزه في غير اعتداء .

ومـا أخـذه من المـاء فسده ليسقي به فهوله وليس لغيره أن يرده ، وما بنوه من المساكن بحق على وجه السكن فيه ، أوما أراده من مبيت أومقيل كما بدا له من كثير أوقليل ، فليس لغيره أن يخرجه منه في حاله ، ولا عليه أن يخرج لغيره من أمثاله ، ولا أن يشركه معه إلا لمانع من جوازه له أوضرورة ، أويكون فضل عن سكنه أوما أشبهه في نزوله به ، فيكون لغيره من الفقراء . . مثل ماله إن لم يكن الغـير به أحق ، إلا من لا يجوزله في الحق أن يسـاكنـه أوينـزل منه ، وإلا فليس له أن يمنعه .

وإن عنا في عماره أوغرم فحتى يرد إليه ما ينوبه من الموضع على مقداره أو مبلغ إلى ماله فيه من ذلك الفضل ، أومن جملة ما يكريه ، فيرجع إلى ما كان عليـه وربـما أبيـح من في هذا ، في الاضطرار ما قد حجرها لا لاختيار أوما أوتي على قواعده من البنيان فانهدم من أسفله واعلاه ، في الزمان ، عاد الموضع الى ما عليه من قبل ، قد كان يوم موته إلا ما صح بالماء كون حياته ، وإلا فهوكذلك لمن أراد أن يعمره لما أراد في الواسع له .

فأما أن يحدث في معمور أرضها ، آبارا وأنهارا ، لم يكن من قبل ، أودارا أوجدارا ، فلا أدري أن في هذا آثـارا أوأخبـارا تدل في حدثهـا على المنـع أو الاباحة لمحدثها ، وعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الرأي في جواز ما يكون منها لله في ماله من بعد أن رجع إليه من عياده ، فجاز لأن يكون لمن يجوز له منهم أن ينتفـع به ، أولبيت المـال ، لعـدم المضـرة وظهـور المصلحـة في الحـال والـرجاء لوجودها في المال من غير ما إفساد لشيء من المزارع أو المفاسل أو المغارس ، ولا أضرار ، فإني أقر به في الرأي من جوازه الاختلاف في جوازه بالرأي .

بل كأني أرى في هذا أن لا يتعرى من ثبوته في الواسع ما أظهر صلاحه في النظر ، فعدم فيه كون الضرر ، وأن يشبه الصافية ، فالمنع في بناء الدور فيها هو الـذي جاء في المأثـور من رأي الفقهـاء ، لما به من اليـد في ثبوتها لمن أحدثه بها ، ولعلها أن تكون في هذا مثلها إن صح القياس ، وأرجو أن يصح .

لأنهـا وإن صارت على هذا القـول لأهـل الفقر من بعد أهلها ، فانما لهم على قيادة أن يتمنعوا بما يخرجه من غلة في غير تملك لأصلها ، فهي كذلك غير أن الاجازة لمثل هذا بها مما يجوز على هذا الرأي ، لأن يجوز مع عدم المضرة على رأي .

لأنها وإن كانت لغير معين منهم ففي نفسها لهم ، ولمن يجيء في فقره من بعـدهم ، والأول كأنـه أولى به ، أن يكـون في الحكم ، وهذا في الواسع وليس هذا موضع دين فيمنع لعله في الاجماع من جوازه لا يدفع لمن هو موضع رأي لمن قدر عليه ، من ذوي الرأي فيه ، ولعل ما يكون من الشجر أو السعف أو الشعر أو الجلد أو الـوبـر ، أقـرب إلى الاجازة من الطين والمدر ، أو القرمد أو الجص أو الحجر لأنه أقل وعوثه ، وأبعد ثبوتا ، وأدنى زوالا متى ما أريد بالموضع الفسل أو الــزرع ، ولئن جاز في هذا كله ، لأن يصــح جوازه من الـرأي في المعـاهـد فلا أعلمـه ، مما يجوز في البيـع والصلوات أو المسـاجـد أن يبني فيها ، ولا في مصلى موقف لأن يصلي فيه على حال ، وما جاز للفقير في هذا المال ، فلابد وأن يجوز لمن يكـون من الأغنيـاء ، ما جاز من المعـاملة بينهما في البيع والشراء مع الأكل ، بالهبـة والضيـافـة أو العطاء ، أو المعونة له تطوعا ، أو بغيره من الكراء وأخذ ماله عليه من حق في الواسع ، أو في حكم القضاء ، لأن ما جاز جاز منه فهو كذلك حتى يستغنى عنـه بغـيره في حالـه ، ورد ما يبـديـه من أصوله الى من يلي الأمر بالعــدل ، أو الى من يجوز له من الفقــراء ، لان قد صار بحـــد من ليس له أن يأكله ، ولا أن يمنـع منـه من جاز له إلا أن مع العنـاء بأن له شيء من الغـرم أو

العناء في غرس أو فسل لشجر أو نخل أو بناء ، فإن له في غلة الشيء نفسه حتى الوفاء .

أو يبلغ إليه من الغير وعلى ما جاز فيه من الفداء ، إلا أنه ليس له أن يأمن عليه من لا يؤمن على أصله ، ولعل ما دون الثقة من الأمناء ، لابد له فيه من أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز ائتمان على ما بيده لغيره من امانة ويعجبني في هذا الموضع أن لا يضيق على من أمنه على الاصل ، إذا لم يخف في حاله أن يأتي فيه ما ليس له في العدل من اتلافه ، ولا ما دونه من ضره له ، لأنه لمثله فهو من جملة أهله .

غير أن ما زاد من غلته على القدر ، ما قد اجيز له منها كانه بعد على ما به من العلة إن لم يؤمن على انفاذها في أهلها ، وفي الاعانة له على قبضها كذلك ، وعند ظهور الخيانة ، وما يوجب التهمة ، ويبطل الأمانة ، فيمنع من أن يدله على ما بيديه فضلا أن يسلمه إليه ، ولكن إن عدمه من هو الحجة له أو عليه ، ولم يقدر على القيام لأهله ، جاز له أن يرفع يده عنه بلا دلالة لغير أمين ، ولا دفع لمن لا يجوز له في حين ، ولا معونة لذلك على مازاد على حد ماله فيه ، ولا أن يكون قد صار فيه مضمونا أو بمعنى الامانة ، فإن له لو كان ظاهر الخيانة أن يعينه على ما يخرج فيه بمعنى حفظه ، لا على غيره في ظلمه .

وأما الزرع فهو له في حكمه وعليه لأرضه أجرة مثلها منذ استغنى الى يوم حصاده أو قبله ، إن زال عنها قبل دراكها أو ما أشبهه في هذا المعنى من الزرايع ، فهو مثله في ذلك ، وما بقي في يديه من غلة ما لا يملك جاز في مقدار ما قد أجيز له في عامه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له من بعد أن صار بيده ، فجاز بأن يبقى في ملكه على حاله ، فيكون من جملة ماله .

فأما أن يبيع ما أحدثه بها من بعد أن صار لها أصلا شجرا أو نخلا ، أو

يتلفه بوجه لأخر لا لمعنى في الواسع من صلاحه فليس له في فقره دعته في عناه ، وانـما له من غلتـه ما غرمـه أوعنـاه ، وما زاد عن أجرة المثل في الموضع ، رد إليها فانـه لا زيـادة له عليهـا ، وليس كذلـك ما جاز أن يبيعهـا فيه الآن يبيعها إلا أن يتركه في رأيه لمن يشاء أن ينتفع به معه ، وإلا فهو له بعد .

فإن رجـع الى الفقـر عاد الى ما قد أجيـز له فيه من قبل في غير تعد على الغير ولكن لابد له مع القدرة في الفسل والغرس والبناء والسكن في الاشهاد مع القدرة على قول من يراه بمنزله الاعداء خوفا عليه من ثبوت الحجة فيه والقول في الحضار كذلك على قول .

وكله مما يجوز لأن يختلف في ثبـوتـه ليـد من أحـدثه ، وعلى الحاكم وله في موضـع التـداعي ان يستمـع الى ما يكـون من مسموع الدعاوي في مثل هذا ، فيمنــع من اراد التعــدي على غيره فيـما في يده على ما جاز له في ظاهـر الحكم بشيء من الظلم من غير ما يمـين في حكمـه يوجههـا الخصم في ذلـك ، على خصمه إلا ما صار منها في ملكه ، أو أتى به إليها من حاله ، ولم يخرج بعد عن يده لوجـه يوجبـه لها فيكـون كهي في ذلك وبعده فليعبره وعليه في موضع القدرة على الأمر والنهي أن يدفع الباغي عن ظلمه وجهله أو علمه بما جاز له فيه ، أو لزمه .

ومـا تركـه من حدثـه فاهمله من سلالة أو نوى في نفسه لمن شاءه جاز له أن يرجـع إليـه فيعمـره لينتفـع به ، ما لم يثبت لغـيره فيه يدا ، وتركه لأحد بعينه ، فعمله لفقره لم يكن له مع غيره فيه إلا ما لغيره معه أن لو بقى في يديه ، وأن بدا له فيما غرسه أو فسله في بقعة منها أن يخرجه عنها من قبل أن يأخذ فيها مفاسله ، فيرد إليها قدر ما يحمله من ترابها لم يمنع إلا أن يكون من صرمها ، فانها به أحق في موضع ما يكون المصلحة في تركه بها لأنها من حقها ، فهو في حكمها ، وازالته

عن موضع ثبوته لا بحق من ظلم ، فكيف يصح أن يجوز عليها ما لا جواز له ، وإن كان الصلاح في زواله والمضرة في بقاء حاله أو ما يكون منهما ، كذلك لزمه في هذا من حدثه أن يزيله ، وجاز له في ذلك لهذه الغلة ، والصرم من الأصل ، وقيل من الغلة ، وعلى قياد كل قول ، فيجوز عليه ما جاز على ما الحقه به فصح عنه .

وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون له ما أحدثه لفقره في العمارة بها وقيعا فلا يمنع من تصريفه منه ، ولا بيعا كغيره مما ملكته يمينه ، إلا أن يكون ما بناه من ترابها فليس له فيه عطاء ، ولا بيع ، وانما له فيه ما بذل ، أو عنا بقى في فقره ، أو زال عنه لغنا ، أو ما أخرجته نخلها من الصرم ، فالقول في تملكه كذلك في الحكم إلا على قول من يجعله من الغلة ، فانه يكون على رأيه كهي في جوازه لمن يجوز له إن نوى في أخذه تملكه ، أو يلحقه من العلل ما يجيزه لمن شاءه ، فيلحقه بالمباح .

وما أشبهه من الشجر الخارج من التمر كذلك ، ويكون مما لا قيمة له واخراجه من المال أصلح له في الحال ، وعلى كل واحد في خرابها ومعمورها أن يكون المنصف من نفسه لغيره من حق الله عز وجل في مائها وأرضها ودورها وجميع ما تخرجه من غلة ، فلا يجاوز مقدار ما قد أجيز له ، على قدر عياله ، ولا يمنع مثله مما قد جاز له في حاله فيكون القسمة في الزجر ، في البئر وفي النهر من هؤلاء العمار ، على قدر مالهم في العمار لئلا يقع الضرر على ، لأجد فيما عليه من الماء عمر .

وما فضل عن حد الكفاية منهم ، فهو لمن أحرزه لفقره ، فسقى به في كل نوبة حتى ينقضي في يومه أو في ليلته ، أو ما دونهما كما هو له ، ومهما وقع فيما بينهم كون التمانع في عمارة الارض ، أو ما أخرجته من غلة لا مالك لها ، فلم يقدر أحد أن يبلغ الى شيء منهما لشدة التدافع ، وكثرة ما لكل واحد في لجاج في

طلب الزيادة له لدفع ما به من حاجة أعجبني في القسمة من غير الزام أن يكون في الحال على قدر العيال .

فان تبدل الأمر يوما غير القسم ، فاستؤنف أخرى فانه يدفع لضرورة أخرى مهما كانوا على سواء في الورع أوضده ، وإلا فالذي هو أولى بأهل العدل أن يفضلوا على من دونهم في الفضل ، ومن أشتد عليه فقره فازداد ضره حسن في حقه أن يزاد له قدر ما زاد عليه من الحاجة إليه في موضع التساوي بينهما في القيام لله بدينه ، أو على العكس من غير ما حيف على أحد في ذلك .

وعلى قول من يذهب إلى أنها لبيت المال ، فأمرها إلى من يكون من أئمة العدل أو من قام لعدمه من الجماعة المقامة ، وتجوز فيها جميع ما أجيز فيه من شيء في الاجماع ، فجاز أن يلحقها على رأي من أجازها ، لأن يخرج على معنى الصواب في النظر من عدل النظر أو ما أفاده في الناس صحة الرأي والقياس ، إلا ما قد خص بالمنع من جوازه فيما أهمله من هذا فتركه ، واصطفاه فاحرزه لاقامة أمر الله في بلاده ، أو لأن يفرق في الفقراء من عباده على القول الأول .

وعلى هذا الرأي في قياده ، فصار أمره إليه لا لغيره ، فانه ليس له أن يقربه لما أراده من سد فاقه نفسه أوغيره إلا بإذنه ، أويضطره الجوع في فقره ، فيجوز له ، ولا ضمان عليه ، كوادي القريات من عمان ، وأموال بني نبهان وأمثالها من البلدان ، وإن أعطاه من يعمله مساقاة من غني أو فقير جاز لهما ، وان خرج على وجه الشركة ، فيما يخرجه من الغلة والثمرة ، فهو معنى في الأجرة ، وما كان من أرض بيضاء جاز له أن يعامل عليها ، من يعمرها مفاسلة ، بجزء مسمى من عماره يكون له أصله شجرة ونخلة وقائع لا أرض لهما .

ومـع شرطهـا فيختلف في جوازها ، لما فيه من اتلافها ، ولأجله ، فالوجه الأول هو الأحسن في هذا المـوضـع ، وبـالجملة ، فجميـع ما يخرج في الاعتبـار مخرج الصلاح ، فانه يجز في الحكم ، وإلا جاز في الواسع ، على هذا الرأي ، أما على حال وأما على رأي في جوازه ، وإن أهملها فلم يعرض لها ، أوما أهمله منها ، جاز لمن يكون ذا فقر في المنازل أن ينزلها ، وفي الأرض أن يعمرها فيزرعها ويفسلهـا ، وفي الغلة بأن يأخـذهـا فيأكلهـا ، وأن ينتفـع بها ، ما خلا أتـلافـه لاصله أوما دونه من مضرته لها ، أوما تركه منها ، إن لم يتركها كلها ، فإن الجزء مثل الكل في حكم العدل .

إلا وأن في الفرع ما يكفي عن الأصل ، فليدع عن نفسه في المجهول ما ليس له من الاتلاف لشيء من الاصول ، إلا على ما جاز ، ولينتفع بها قد أجيز له فإن فيه سعة عن اتلافها بالبيع أو غيره مما لم يجز فيها أن يجري عليها ، والواحد من الفقـراء والجمـع بينهم سواء ، وإن بدا له أو لمن جاء من بعـده فيها عمروه لي هذا الحال من الاهمال بأن يسترده منهم لبيت المال ، ولهذا المقال ، فالرد لما بذلوه والأجر لما عملوه ، بدلا من العناء ، أوما أتلفوه من أموالهم في اصلاحها غرما ، والقيمة لما فسلوه من عندهم شجرا أو صرما ، وما زاد لها .

وعلى قول آخـر فيجـوز في الـزيادة لأن يكون لهم ما لم يقصدوا به لمن هي له ، أو نووه لأنفسهم ، لا في تملك لأرضـه ، فيعـرض القيمـة فيـه على ما به يكـون في أخـذه ، يوم أخـذ المـال ، قائـما بلا أرض على حال ، ومـا بنوه فيهم لمنـافعهم فجـاز لهم ، خيرهم بين اخـراجـه منه ، أو أخذ مالهم من مغرم فيه أو عناء ، فيكون في علته لا في غيره من مال الله ، فليستغلوه حتى يستوفوا ما لهم فيـه ، إلا أن يرى فكـه بغـيره أولى ، في موضع ما يكون تركه على حاله أصلح من زوالـه ، فإمـا أن يخرجـوا منـه صفـر اليـدين ، ولما يكونوا عاصيين فلا أعرفه

جزما ، في رأي ولا دين ، لما لهم من السبب في احداثه على رأي من أجازه لهم في هذا الموضع ، فانه لأقوى على حال أمره سلم ، وان كان في تركه ضررا وهم بصرفه ، فانه مما عليهم .

وما بنوه لمصلحة المال ، فإن ظهر صلاحه جاز تركه ، وإن لم يقربوا الى اخراجه وإلا فلابد من زوال ما لا صلاح فيه على كل حال ، ولا شيء لهمه لأن جوازه انما هو في موضع كونه من المصالح له ، فالرد ثم يكون لغرمهم لا في ذلك ، والعناء كذلك إلا ما خرج من باذنه على وجه التطوع ، أو من فاعله ، وما أكلوه على ما جاز لهم أو استعملوه من قبل ، فلا يجب على قياده عليهم مما لهم ، فانه انما يكون كذلك من بعد .

وما كان مزروع فهو لهم ، وإن تأخر وقته فلا شيء لأرضه فيه إلا ما زاد على الواسع ، أو يفرضوا له على وجه ما يلزمهم به ضمان ، فانهم به يؤخذون ، ولابد .

والغاصب لشيء من هذا ، وإن عنا فيه أو غرم ، فلا قيمة لعرقه ، ولا رد لغرمه وقيل أن له بذره في الزرع نفسه ، أو ما أشبهه في المعنى من شجرة وصرمه فهو كذلك في القيمة أو المثل ، ان قدر عليه من بعد أن صار بحد ما لا يمكن اخراجه إلا بفساده مما يجوز في الصرم ، لأن يلحقه معنى ما في الزرع من الاختلاف في الحكم حتى في العناء والغرم ، على ذا من أمره في هذا الموضع إن كان الصلاح في تركه ، وإلا فلا بد من إزالته ، وإصلاح ما أفسده من المواضع حتى يعود الى ما كان من قبل عليه إلا أن يقع النظر إلى ما دونه أنه أنفع ، فعسى في الاصلح أن يكون هو الاولى به والانجح وما بناه من المال ، فلا شيء له فيه ، وإن كان من ماله ، فالقيمة لترابه إن أوجب النظر تركه لصلاحه في المال ، وقيل لا شيء له ، وقد مضى من القول ما يدل في حكمه على ما يجوز أن

يخرج من الرأي في عناءه وغرمه ، وإن لم يصح تركه فلابد من زواله ورد الموضع على حاله ، إلا أن يكون الاصلح ما دونه ، فيصح ، ومازرعه الفقير على رأي من في يده على ما به من الظلم في غصبه وإذنه جاز له ، وقيل لا يجوز ولا أدري لأي علة تمنع من جوازه .

وإن كان لا إذن له ، فان من حقه وقد بلغ إليه فكيف يصبح أن يحجر عليه بعد ، وان غيره ما قد ابيح له ، على رأي من أجازه لمثله وعلى قول من يذهب الى وقوفها حشرية لاهلها فليس لغيرهم أن ينتفع بها أو بشيء منها في مثل هذا إلا باذنهم على الرضى في موضع جوازه منهم ، وقد عدموا فهي من الحرام إلا لضرورة تلجىء الى ما بها من الاملاك ، فيجوز منها مقدار ما يدفع الهلاك مع القصد لأدائه بعدل كما يلزمه من قيمة أو مثل .

وعلى قول آخرانه لا شيء عليه في حق من عرفه وما لا يدريه لمن هو كذلك . فالنظر لوجود الضرر وإلا صار على الرأي بمنزل من تعدى على الغير في ماله ، وعليه الخلاص لأهله ، فان عز عليه أوصى به كما لزمه ، والقول على قياده يطول غير أن ما قبله أظهر . . والعمل به اكثر .

وما لم يصح معه من هذه الأصول انه من أنواع المجهول فهو لمن في يده بحوزه ويمنعه في الحال ، ويجوز له فيه منه ما جاز في غيره مما لا غله به في المال في ظاهر الأمر ، من املاكه الحلال حتى يصح أنه لغيره ، وإلا فهو له وإن صح ذلك مع غيره ، فليس عليه مما صح عند الغير شيء حتى تقوم به الحجة عليه ، وما لم يصح معه عماره بغيره أو بعلمه فهو الموات في حكمه ، ويجوز لمن أحياه أو عمره فبناه إن لم يستحقه عمارة المال ، أو بلد لحريمها ، على رأي من قال به ، فيكون له دون من ادعاه ، ولم يأت على دعواه بما يوجبه له ، لأنه في أصله لله ، وقد أباحه من فضله لمن شاء أن يعمره بالماء ، أو يعمر به ما أراد به من البناء ، فلا يقبل فيه قول من يدعيه ، حتى يصح له من الاثارة ، كون صحة العمارة

الموجبة في الارض ، بحياتها ، ولم يصح بها دون الماء أن يحيى شيء من مواتها .

وان حفر بموضع منها ، أو رضمة ، فالحفرة لمن أخرج مائها على قول ، والموضع لمن سقاه ، وليس لمن تقدمه بها دونها إلا ما غرمه أو عناه ، وما بقى في شيء من بقاعها ، فقد تقدم من القول فيهاما يدل عليه بأنه في تقدمه يرجع الى حاله بعد تهدمه . والله أعلم .

فانظروا في هذا كله ، ولا تعمل إلا بعدله ، فإن لم تعرفه وإلا فراجع البصر ولا تهمله في مثل هذا قل أو كثر ، فإني كليل النظر ، قليل القراءة في الاثر ، ولكن حملني على جوابك ، فراجعتك آبائي في عتابك وإلا فالذي أنا أهل له لرقة علمي ، وركاكة فهمي أن اكون في أناسي لازما لقاسي ، متوقفا عن التصدر في مثل هذا المقام الخطر ، والتقدم في طريقه الوعر خوفا من الخطأ لما بي من قصر الخطا ، أو يجوز لي في عملي أن أجوزه لهوى أو يصح أن أكون من فرسان هذا المضمار ، وأنا لا من ذوي الابصار ، وإن ظهر ما بدى للسماع فشهر ، فلست هنالك في شيء من ذلك ، ولكن حملت في أمري ما أثقل ظهري حتى مناق صدري ، لعدم قبول عذري ، فها أنا لقلة خيري معتلا على غيري ، مهملا لأمر نفسي في يومي وأمسي ، على هذا فأرجو أن أجد لها فراغا لأتبع أمرها ، فأسعى في اخلاصها ، فعسى أن أوفق لخلاصها ، وأخاف على ذا من رجائي أن أشتغل عن مرامي ، فالقى ما أخافة فاكرهه في الغالب من أيامي .

يا لها من داهية ما أكبرها ، ويا لهامن بلية ما أخطرها . فاني لم أفرغ من تأديتها ، فاتفرغ لغيرها بعد تهذيبها ، فكيف لي أن أدعها مهملة لتكون لمن سواها مقبلة ، فأكون كمن يسعى في نجاة الغير بهلاكه ، يهوى من الصلاح أن أكون كذباله المصباح ، أو كالذي يطعم الغرثان ، ويسقي العطشان ، ويكسي

العريان ، ويدع نفسه من بله ، أوما به يحيى من أكله ، وبدنه في خرقة يواري بها عورته ، حتى تلقى الردى على ما بها من العرى جائفة عطشا ، بادية العورة في الورى .

وطعامه وشرابه ولباسه بين يديه يطعمها أناسا ، ولا يذوق منها لواسا ، ولا يكتسي من ثيابه لباسا ، وهذه هي الغباوة ، الدالة على وجود الغشاوة ، الداعية الى القساوة ، المؤثرة لظلمة القلب من العبد ، المحكمة لأفعاله جهلا أو برضى من أولى عقل أن يكون من الجهالة ، على مثل هذه الحالة من إيثاره بما عنده لمن عداها ، وتركها لوداها في يوم لابد من لقائه نعيمه أو شقائه ، والعياذ بالله من عذابه الأليم ، في دار الجحيم .

اللهم طهرني من الأدناس ، وطهر بي من تشاء من الناس ، بعد أن أكون طاهرا باطنا وظاهرا ، فإني أعوذ بك من تطهيري دائما لغيري ، واني يحسن في ظهيري أو فيما بدا من أموري ، فخلصني من كل علة وجنبني كل مزلة في طريق مضلة ، موجبة المذلة ، وسلمني من التكلم في الدين أو الرأي قبل التفهم ، ومن التصدي للفتيا قبل التعلم ، حبا لمدحة ، أوكراهة لمذمة أوما يكون من عرض مؤجل به ، بل لأرض من معجل ، وسددني في القول والعمل ، حتى فراغ الأجل ، ولا تجعلني من القوم الظالمين لجهل يوردني سوء المورد ، ويحملني على سوء المقصد ، فيصدني عنك ، ويبعدني منك ، يا كريم ، إنك رءوف رحيم .

مسألة :

ومن جوابه في المعنى المتقدم ما تقول سيدي في بلدان الحسا هي البحرين القديمة المذكورة في الأثر إنها مغصوبة ، وأن ما يخرج من أرضها حرام ، لا ما

يجلب اليهـا من غيرهـا ، وهـل يأتي الحكم على جميعهـا ، إلا ماخصـه حكم مخصـوص بخـروج من حكمهـا ، أم تكـون على عمـوم الاباحـة حتى يصبح العصب والتحريم لشيء منها ، فأنا قد ابتلينا بنزولنا فيها في بعض قراها ، عند قفـولنـا من الشـام ، واشـتر ينـا من بعض أصوافها ، وبيوتها ، وأهليها ، التمر والدبس والرطب والأرز والسمن ، ولم نرد من أي مكان منها أومن غيرها إلا ما أكلنـاه من قثـائهـا ، وفجلهـا ، فذلـك مما شاهدناه مزروعا في أرضين أبارها ، والبعض قلعنـاه بأيـدينـا بعـد إباحته ، مدعية لنا ، وفينا الغني والفقير في سفره وحضـره ، وفينـا الغني في حضـرة الفقـير في سفـره ، فهـل ترى علينـا حرجا في الحكم والاحتياط ، أولنا رخصة في ذلك ؟ وهي يتساوى حال الاحساء والباطنة وأروضها وآبارها ونخلها واشجارها ، أم هي أوسع من الباطنة فيما عندك ؟ وهل فرق بين احياء مواتها ، وما كان مملوكا منها معمورا ، وبين التوسع للفقير والغني فيها في الحكم ، والجائز والاحتياط ، فمن على وليدك بالرشاد لطريق السداد ؟؟

قـال : قد قيل أنها مغصوبة فهي من الحرام ، وجميع ما يكون منها كذلك عمـومـا لكلهـا ، إذ لم يقـع الاستثنـاء في القول لبقعة تبقى في حلها ، فالمنع من جوارما بها مطلق في حكمهـا ، على كل داخـل من البقـاع في اسمهـا ، إلا أن تدخلها الجلوبة ، فيحتمل في الحال ، أن يكون من الحلال ، وإلا فلا يجوز إلا لمن اضطـر في حينـه إلى ما بها من المـال ، غير أن بعضـا يقـول أن فيهـا مواضع أثـارهـا قوم فاحيـوهـا من بعـد فهي لهم ، بل لوصح عمـومه في الكل لما جاز في العـدل ، إلا أن يكـون من الخـاص لمن صح معـه في علمـه أوبغيره ممن تقوم به الحجة له ، وعليه في ظاهر حكمه ، لأمر العام لمن لم يصح معه كون حرامها فنها له من المبـاح ، كغـيرها من البلدان في احكامها ، وليس له ولا عليه من صحته مع الغير شيء .

وإن أخبره واحد من ذوي العدالة التي إن يشأ أن يقبله ، وإلا فهو بعد على ما به من الحالة ، بأن كل من في يده شيء مما يقع عليه الأملاك من الحلال فهو له ، حتى يصح حرامه على حال ، ولا أعلم أن فيه من قول المسلمين من أهل العلم اختلافا من دعوى لسان ، ولا في أثر ، إلا وأن مخالفه لا يصح أن لو خولف عن رأي في نظر ، ولكنه لم يصح بعد معنا جزما إن أحد أجاز خلافه قولا ، ولا حكما ، وانه لهو الصواب في هذا ، فدع ما عداه ، وإن صح معه كون الغصب في شيء منها دون شيء ، لم يجز على ما سواه في العدل ، لأن له حكم الاباحة في الاصل حتى يصح بأنه من ذلك لحجة تقوم به عنده من خبره أو بينة أوشهرة ، أوما جازمن اقرار من يكون في يده لا بها دونها مما يوجد رسما من الأخبار المودعة في الآثار ، فانه لا من أسباب الصحة في شيء على حال بخروجه عن تلك الخصال الموجبه لقيام الحجة بالعلم أو في ظاهر الحكم ، بل هو من التذكرة لاهله في جوره أو عدله لا غير ، وان احتمل كذبه وصدقه ، وباطله وحقه ، وكان من الأليق بحق من يكون من ذوي الحق ، حسن الظن به ، أنه لا يقول بغير الصدق ، فهو كذلك لا مخرج له عن ذلك ولا مدخل له في تحريمه لمن رام به ، أن يحرمه على نفسه أو على غيره من بعد أن اطلع عليه في يومه ، لانه من الشهادة ، ولا الاقرار ، فلا حجة فيه لمن بلغ إليه وان شهر في الديار ما لم يصح معه بها تقوم به الحجة فيه فيحرم على من صح معه دون من لم يصح إلا بأذن جائز من ربه أو ضرورة بخبره مع القصد لغرمه كما يلزمه علمه ، لمن يقول بلزومه ، وعسى في إذنه أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه منه وثبوته على من أذن له فيه كمثل البيع والشراء ، والأخذ والعطاء فانهما على مثال كذلك البراءة ، والحل والادلال والتعارف على هذا الحال ، وما لم تعرفه لمن هو ولم ترج معرفته يوما من العروض أو الأصول ، أو النقود ، صار من المجهول بما فيه من الاختلاف بالرأي ، فجاز لأن يكون للفقراء على قول في أي موضع كان

من البحرين أو باطنته عمان ، أو ما أشبههما من البلدان .

وجميع ما صح أنه احيىي بالماء من العمران ، فلم يدر له مالك ، وأويس من معرفته فلم يرج أن يعرف في زمان على حال ، وقيل فيه انه لبيت المال وأمره في أيام العدل لمن قام بالامر من إمام أوغيره من جماعة المسلمين إن عدموه في الحين ، وإلا فالفقراء هم أولى به على هذا الرأي ، في عماره ، أو أكل ثماره ، وغلة نخله واشجاره ، وجميع مالا يضر في الأصل في نظر أهل العدل .

وقيل فيه بوقوفه حشريا لمن هو له لا ينتفع به في عز دولة ، ولا دفع فقر ، ولا غيره من خير ولا شر وان بقى الى الحشر إلا لنازلة ضر توجب في حاله جواز زواله بها يكون من أمثاله ، مع الاداء لما يلزمه فيه ، ويخرج على قول آخر أنه لاشيء عليه إلا أنه لا يزيد على مقدار ما به يقوى على أداء الغرض ما زاد عليه في السفر من الزاد لطريقه ، إلى أن يبلغ مواطن الحلال .

وأكله هنالك لقدر ما به يقدر قطع طريقة كذلك لوجود ضره الموجب في أمره لصحة عذره ، وما لم يصح معه أنه كان معمورا فهو الموات لمن أحياه ، فاني يجوز أن يكون محجورا ، وفي الحديث عن النبي ﷺ «أن الأرض لله فمن أحيا مواتا فهو له» . وما دون السقى بالماء فليسه من حياته ، وان عمر فيه بغير عماره ، فهي لمن عمرها حتى تزول ، فترجع إلى ما كان عليه من قبل لمن شاء في خرابه أن يعمره لعدم المنع لزوال ما به بعد ذهابه من بناء الدور أوطمر أو قصور أو ما يكون من فسل شجر أو نخل أوزروع من أي نوع ، وان طال ثباته من غير ما سقى له بالماء فهو كذلك .

ولئن جاء القول في الأخبار عن الباطنة مطلقا انها من الغوائب ، في غير موضع من الآثار لعدم معرفة أهلها ، فهي كذلك فيما يجوز أن تجري على أصلها مع من صح عنده مما هي به وعليه ، ومن لم يصح معه في عموم لها أوخصوص لشيء من أروضها ، خرابها وعمارها ، منازلها وآبارها ، وزروعها ونخيلها

وأشجارها ، أو ما يكون من غلاتها وثمارها مما خرج عن الأيدي أو دخل فيها ، أقر من هو في يده ، أو أنكر ، ولم يكن منه فيه شيء منهما في موضع قيام الحجة به أوعدمهــا ، فانــه قول مجمــل ، ولهـذا في نفســه من تأويله يحتمـل وان عم في اطلاقه ، فلم يخص لتعريته من القيود الدالة على الحدود والمعرفة بالمحدود فهي في هذا كهي لا فرق بينهما ، افترقا في السبب على حال أو اتفقا إلا لمعنى يوجب في الحق كون الفـرق في شيء من قبـل أن يكـونـا في منزلة واحدة ، وهي الجهالة بأربـابهـا ، لا من بعـد أن صارا بها ، فانهما لاشتراكهما فيها ، لابد لهما من كون التساوي بينهما في الحكم من حيث ما ترلا إليها ولو كان لشيء من الظلم أو بغيره من الأسباب في اتفاق منها في كونها أو افتراق ، فالمرجع الى حالة هي ما بهما من جهالة ، فأي فرق في ذلك المفرق يكون هنالك .

ولئن كان من قولهم في البحرين أن بها مواضع محدثة من بعد الغصب في مواتهـا ففي قولهم في البـاطنـة أن في لوى وصحار مواضع عرفوها لمن هي لهم من بعد الدمار مع ما عمر من مواتها في حكم ما ظهر . دع ما كان من العمار ، فترك خوفـا من الجبـار فانـه لأهله باق على أصله ما صح له مالك ، إلا لصحة تخرجه من يده لمن صح له وإلا فلا سبيـــل إليـــه ، لأن كل ذي يد أولى بما في يده ما لم يصـح أنـه لغـيره ، وإن منعـه ظلما فتركـه عجزا فهو على حاله ، إذ لا يجوز أن يخرج به لأن يكون من جملة ما له فيما يجوز له وعليه ، ويجوز منه لغيره فيه باجماع أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي ، وما لم يصح ربه صار مجهولا بما فيه من الـرأي عمـلا وقـولا ومـا اجمـع على جوازه فهو الاولى بمن أراد الآخرة بدلا من الاولى من تنـاولـه لما يختلف بالـرأي في مثله وأن بوسع رأي من أجازه لمثله ، جاز له ، ولم يجز أن يخطىء في دينه من أجله ، وان تطوع بترك ما جاز له من هذا تركه أو فعله ، فتورع جاز أجره ، وكان له فضله ان لم يرد به غير وجه ربه ، وما أجمع

على حرامه ضاق في ركوبه على من شاءه الخناق إلا لعذر يوجب في الحال جوازه في المـال باتفـاق ، وعلى رأي في موضع الرأي ، وربما جاز في مثل هذا لأن يجوز لهذا ما لم يجز لهذا التباين ما بينهما مثل هذا في الصحة الموجبة لحجر ما صح تحريمه عند من صح معه دون عند من لم يصح عنده أو ما به يلحقه من الرأي في جوازه بما فيه من المنع والاباحة ما سلم منه من لم يصح معه ، فكان من الحلال في حقه على كل حال كما جاز في هذا ، لأن يكـون في الشيء الـواحـد بالاضـافـة الى شخصـين من ذوي التعبـد بمثـل هذا ، أو فريقـين ، فيجـوز أن يكون في حق الواحد منهم في مالين أو ما زاد عليهما من قريتين به ما صح معه في احدهما دون الآخر ، إذ ليس عليه إلا ما صح عنده فيجوز له هنالك ، وما لم يجز في تلك من أجل ذلك في الاجماع أو الرأي في العدل وان كان بمنزلته في الاصل ، فإن له ، وعليه ، ما لم يصح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه ، وما جاز له في مثل هذا أن يتوسع به لفقره لم يصح إلا أن يجوز له معه في سفره وإن كان الغنى في حضـره ، لأن اسم الفقـر لازم له في حالـه لا يزول عنه إلا بمثاله لما يزيله من مالـه أو بما به يستغنى من شيء يصـح له به الغنى ، فيمنـع عنـه من جواز ما قد خص به أهل الفقر من هذا وامثاله لخروجه عنه ، بما أخرجه منه حال زواله .

بل قد يجوز في السفـر على قول من يجعله لبيت المـال أن يجوز له مع غنـاه عنه في الحال ، والله أعلم بعدل ما قد أبديته لك من هذه الوجوه فتعرفها واحدا واحـدا ، فاذا عرفتهـا حق المعـرفـة بأنهـا حق كما هي في نفسي من غير ما شك فيهـا ، ولا في شيء منهـا ، فينتفـع ما أخذته من قرى الاحساء بالبيع والشراء أو بالهبـة ممن يملك أمـره على ما جاز لك من رأي وجـه كان منـك ، فانهـا من البحرين عسى أن ترى الوجه الحق في حال ، أو من بعد حين في بليتك هذه ، فتعـرفـه فيما لك وعليك ، فإن فيه ما يدلك على حكم ذلك في فقرك أو غناك ، فاجعله في موضعـه الـذي له من ابـاحـة أو تحريم في رأي أو دين لا في غيره لئـلا

تضيع ما قد لزمك لمن تعرفه أو تجهله ، أو تلزم نفسك ما لا يلزمك في دينونة ولا رأي .، أو يقطع بلزومه أو ينافي في موضع الرأي أو بعد وجوبه ، رأيا في موضع لزومه في الدين ، فان ذلك مما ليس لك .

وما لزمك لأخذه فصار في ضمانك لمن تعرفه باجماع أو على رأي من ألزمك فالرد لما بقى في يديك بعدل ، والغرم لما أتلفته ، ولم تقدر على رده ، كما يلزمك من قيمته أو مثل أو تخرج منه بوجه تبرأ به من ضمانه ، وما لم تعرفه لحقه الرأي في جوازه للفقراء أو لبيت المال ، أو يبقى لأهله .

وعلى قول من يجعله لأهل الفقر ، فيجوز له فيما عليه أن يأكله لفقره أو يبرىء نفسه مما لزمه ، وقيل ليس له ذلك ، وانما له أن يسلمه إلى غيره من الفقراء .

قلت له : وفي وادي القريات ، وسيغم ، وسلوت ، وجماح ، والحبى ، والعقيبة ، والاجرد ، وفل ، وعزو المديره ، أهن مثل الباطنة والبحرين في هذا والقول فيهن واحد ، أم لا ؟

قال : لا أدري ما جرى في هذه المواضع ، والقرى زيادة على ما وجدته من الخبر رسما في الاثر من قول المسلمين في سيغم ، وسلوت ، وجماح ، أنها مغصوبة ، والأكل من ثمارها حرام ، والبيع والشراء فيما بها لا يجوز إلا أن تدخلها الجلوبة ، فيحتمل في الحال أن يكون مما جلب إليها من الحلال ، وإلا فهي كذلك .

وفي قول الشيخ أحمد عبد والده مداد : في هذه البلدان المذكورة في الآثار أنها مغصوبة ، فهي في اسمها من الحرام على ما جاء في حكمه ، وأنه أجاز الأكل منها ، وزعم أنها من الحلال ، وأن الشيخ احمد بن مفرج أجاز لنفسه الكتابة في سيغم ، وحجته أن كل أحد أولى بما في يده ، وأنه يمكن أن تكون قد ردت الى أهلها ، وإذا جاز لسيغم لهذا أجاز لأن يجوز في مثلها وبالجملة ،

فالقـول فيهن وفي البحـرين ، لا فرق بينهن ، وأمـا وادي القريات ، والحبى ، والعقبـة ، فهي في قولهم من المعـدوم أربـابهن ، والـذي ذكـر عن الشيـخ عمـر بن سعيـد ، فيـما أثـر أنـه امتنـع أن يكتب في الحبى وانـا لا أعـرفـه لشيء كان امتناعه ، أهو لمعنى في التنزه أراده لاشكال دخل عليه في شبهة أو لشك عرض له في الحال ، أو لمانع حق من جوازه له في الحكم ظهر له فصح معه من طريق البينة أو العلم لأنه لم يوضع العلة ما هي فيبقى منهما ما خلا من الأدلة .

وأمـا الأجـرد ، وفـل ، وعـزو المديره ، فلا أعرفهن ، ولا أدري ما قولهم فيهن ، إذ لم أجـد في واحـدة منهن ما يدلني على شيء ، في إشـارة ولا تصـريح بأنهن من الغوائب في حكمهن أم لا ، ولا صح مع ذلك وما لم يصح أمره أنه منها فهو بالملك لمن في يده أولى ، وإن صرح في الآثار بذكر ما به من الأخبار عمن عنه يذكر من الأخيار .

فليس له إلا لمن صح معـه من علمـه أو بغـيره ، وإلا فلا حجـة به لأنـه لا من الخـبره ، ولا البينـة ، ولا الشهرة الموجبة على الانفراد لقيام الحجة على من بلى بها من العبـاد ، فكيف يجوز فيصـح لأن تقـوم الحجـة عليـه بما لا حجة فيه ، ولأنه على من بلغ إليه أو يجوز عموما لأنواع الحلال ، أو على الخصوص في مثل هذا ، والمال لأن يحرم بترك الكتابة ، وان يدل على تحريمه وليس فيها ما يدل على غير التوقف في خاصة نفس من عمل عمله لا غيره فيه ، من الزيادة عليـه مع ما أمكن أن يكـون الشكـر أورثه ما أبداه من توقفه عن الكتابة في أيامه والشك غير موجب في المشكوك لحرامه وما جهل به لأنه يلحقه الرأي في حله ، لمن أجيز له وإن صح غصبه .

وأمـا البـاطنـة ففي أخبـارهـا مذكورة أنها بالماء محشورة ، وذلك أن الله ، لفسـاد من بها ، أنـزل الأمطـار ، فأرسـل عليها الأودية فدمرها ، من بدبد إلى

صحار ومنها قرية بين حسيفين ، والأسرار فغلب على أهلها السلطان حتى خرجوا من الأوطان فتركوها خوفا من الجبار ، والله أعلم بصحة ما يقال من الأخبار .

وفي قول الشيخ سليمان بن أبي سعيد :

أن الدار تملكها أهل الجور ، فذهب أهلها وبقي بعضهم فخربت على ما وجدته يرفع عنه من قوله ، والجمع بين الأمرين على تباين ما بين الخبرين ، لا يدفع لأنه مما يمكن لأنه يكون في الموضع الواحد معا أو على التعاقب ، في الزمان أو يكون كل واحد منهما بمكان ، ولا فرق بين ما باد أهله أو تركوه لجور من يأخذهم بظلمه فبقي من بعدهم أصله أو فرعه لا يدري مالكه لميراث يصح له به أو لغيره مما يوجبه ، ليد من صار له في حكمه ، أو بعد توزيعه من الغرماء ، أو يكون من الشركاء ، لمانع حق من جوازه في الحكم الواسع على ما جاز من الصلح في قسمه أو ما أشبهها من شيء يكون به مجهولا بين العباد ، في صلاح أو فساد .

وعسى في الباطنة لاختلاطها ، وغرق الكثير من أهلها أو الأكثرين أو وجود من أزالهم عنها من الجبارين ، أو يكون لعدم معرفة المالكين أو لتعذر صحة قسمها على ما جاز في حكمها الواسع من الرضى أو لازم في حكم القضاء قد صارت في قولهم غائبا في الحال ، أو من بعده لتركها في عمارها أو خرابها حتى آل بها الأمر إلى هذا في الحال ، لعدم معرفة أربابها .

وتلك القرى من بعد جهلها لمن هي لهم كذلك ، وإن كانت في أصلها مأخوذة غصبا على أهلها ، فالأنساب تفترق ، والأحكام تتفق من بعد أن يرجع الأمر واحد يجمع الكل منها على تفاوت ما بين أسبابها ، لعلة واحدة

لا مطمع في زوالها ، فتكون هي الجامعة لها في بابها ، ولعدم المعرفة بأربابها ، أو يجوز في إنفاقها ، لأن يحكم بافتراقها ، من بعد أن صح في الكل واحدة أنها مجهولة وليس كذلك لأنها لعلتها معلولة ، فأي فرق بينهما ، ولا فرق لمن رامه فدع ما خالف الحق في هذا وغيره إلى ما وافقه فإنها من بعده على سواء في ذلك ، ومن قبله كذلك ما وجد لها ملاك لأنها لهم أملاك وليس لغيرهم فيها إلا ماله في ملك الغير من الشر والخير ، لئن غصبوها أو منعوا عنها عدوانا وظلما ، فليس الغصب في كونه بها ولا المنع لهم منها لوجه من الجور بمزيل لها عن أيديهم جزما بل هي على حالها ما وجدوا فعرفوا لعدم جواز انتقالها بما يقع عليها من مثل هذا في حالها ، فإن عدموا من بعده أو صاروا بمنزلة من عدم ، ولم يرج معرفتهم في يوم صارت من المجهول ، فجاز لأن يلحقها الرأي لما فيه من الاختلاف من القول رأيا لأهل الرأي من ذوي العقول ، في العروض والأصول .

فإن افترقت في نزولها من بعد ، أو في حينها فلم تكن بمنزلة في حلولها فلكل منها حكم ما نزل به من المنازل في إجماع أو رأي لقائل ، وعندها فيجوز في الفرق لأن يكون بحق ، بين ما غص غصبه ، فعرف ربه ، وبين ما جهل من هذا أو غيره من جميع ما أويس من معرفته من هو في أصله ، أو أهمل فترك مباحا لمن شاءه ، أو نسى في موضع وكان لحقارته في مقدار مايرجع إلى مثله ، وما جاز عليه ، كون الانتقال في أيامه من حال إلى غيره يخالف فيه ما قبله في أحكامه ، لم يجز في تنقله إلا أن يكون له ، وعليه حكم ما نزل إليه ، ولما جاز في هذا لأن يقبل من بعد المعرفة بربه ، ما قابلها من الجهل بمن هو له ، جاز لأن ينتقل إلى حكم ما نزل به فيلحقه من الرأي في إجازته لمن يكن ذا فقر أو لعز الدولة على يد من قام بالأمر ما لم يجز عليه من قبل في الاجماع إلا المنع من جوازه فيه لمعرفته أهله ، إلا على ما جاز من رأي من له في حال الرأي في ماله ، صح أنه بعد على

حلالـه ، أو عرض له من خارج ما أدخـل عليـه التحريم ، إلا على أهله أو من أباحوه له ، فجاز له لأنه لا من الحرام في أصله إلا أنه في كونه قابل للزوال ، لأنه غير لازم لذاته على حال ومع زوال العارض ، فلابد وأن تزول الحرمة ، لأنه هو العلة لصحة كونها به تقع لوجوده ، فترتفع لعدمه لا محالة ، وهذا كان من أحد المزيلات لما وقع عليه منها في الحال ، على قول من يجعله للفقراء ، أو لبيت المال لا على رأي من يقـول أنـه بعـد على حالـه ، لمن هو ، ولوارثه ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، يصـح عليـه فتكـون فيـه الغـيرة ، حضر أو غاب ، علم أم جهل ، رجى في غيبته أن يرجع أو آيس من أوبته ، فهو له وعلى من تناوله لفقره ضمان ما أتلفـه ، أو بقى في يده لمن له ، فإن صح سلمـه إليـه والأبقى في ضمانـه موقوفا عليه .

وإن أخـذه على معنى الاحتسـاب لربـه في حفظـه له ، جاز أن يكون له للمحتسب في مال من يملك أمره أو لا يملكه من نساء أو رجال ، وعليه مثل ما عليه ، وأنه لقول بالغ القوة ، ظاهر الحجة غير أن ما قبله أكثر ما به يقال فيعمل فيـما لا يعـرف من المـال ربـه ، فيجهـل ، فأخـذ به سائـغ لمن رآه في غير دينونة برأي ، ولا تملك لأصـل ولا مجاوزة لمقـدار ما أجيـز فيما يخرجه من علته ، إلى ما زاد عليه لا بعد له .

وإن رأى قول من يحرمـه على الغـير ، فيمنـع من جوازه أعـدل لزمـه أن يمتنع منه ، ولم يجز له أن يقربه فينتفع به مختارا له ، وعلى هذا من القول فيجرى بجميع ما لا يدري من الأملاك ، لمن صار من باطنة وبحرين وصحار وكل قرية أو موضـع بمكـان صح أنـه من الغـوائب في عماره وخـرابـه ، أو ما يكـون من أطعمة ، أو دابة أو عقار ، أو أثاث ، أو متاع ، أو دراهم ، أو دنانير ، مع من صح عنـده دون من لم يصـح معـه ، وإن بلغ به الظهور الى حد المشهور فإنه لمن خصه ، لقيام الحجة به له وعليه ، وإلا فهو لمن في يديه حتى يصح أنه لغيره ،

ويجوز له أن يعامله فيه ، لمن جاز من المعاملة بينهما في ماله ولو كان فيما غاب عن علمه من علم الله وعلم جميع من في الأرض أنه من الحرام ، في دين الاسلام ، أو أنـه لغـير من في يده إلا واحـدا لم يصـح معـه ، لما جاز في عمومه لغيره إلا أن يكـون له حكمـه الـذي يخصـه في نفسـه على انفراد أو نزل فيه بمنزلته ، كما أن عليه ما صح معه ، وإن لم يصح عند من عداه .

وفي قـول الشـيخ أبي سـعيد : رحمـه الله

ما يدل في هذا على أنه لمن خص به فعلمه دون من لم يصح معه ، وأنه لهو الحق في كل ما يقال فيه ، من بلد أو ما فوقها أو دونها ، بأنه من المغتصب على أهله ، أو ما أشبهه من سرقة أو فساد لحقه ، فدخل عليه أو أنه لغير من بيده في أصله لا غيره ، من قول : يصـح لمن خالفـه في معلوم لمن هو أو مجهـول لأنه من قبل أن يبلغ إليه محال أن يقدر عليه .

وليس كلما بلغ يوما صح فجاز فيه أن يعمل كلا ، أن من الشهرة ما يدفع ومن الشهادة ما لا يسع ومن الاقرار ما لا يجوز ، ومن الشهود ما لا يقبل والصحة لقيام الحجة شرط لثبوته في الحكم لابد منها ، إذ لا حجة لما دونها إلا من شاء أن يدع ما لا بأس به نافلة يتقرب إلى ربه بها فيما عنه يتورع من غير إلزام لنفسه ، ولا لغـيره ما لا يلزمـه لولا هذا الضيق على الناس في الأرزاق طلب الواسع من الحلال في أنواع ما بأيديهم ، والمال ، وربما عن أن ينال بوجه من الاحتيال إلا أن يكـون مما هم فيـه شركـاء من حشـائش الأرض ، ومـا أشبهه من الأشجار أو ما تخرجـه من الثـمار ، أو ما أنتـج لنوع الانسان من معدن أو حيوان من قبل أن تقع الأيـدي عليـه فيحتمل في علة التحريم ، أن تعرض له فتدخل فيه لوجود العلم اليقــين في حله ، لأنـه باق على أصله ، ولكن الـرب حكيم ، وبعبـاده رءوف رحيم ، فهو ذو فضل عظيم ، وجل وعز أن يلزمهم من المشاق ما لا يطاق ، بل

تعبدهم بها ظهر كلا على حسب ما قدر لا غيره ، مما بطن عن علمهم ، فاستتر ، فإنه مما لا يقدر عليه في الحال فكيف بما لا يبلغ إليه على حال ، وإن بلغت النفس في المشاق إلى التراقي ، من كثرة التردد بين الرفاق في الآفاق ، إن ذلك لخروجه عن واجب الحكمة ، مما لا يجوز على الله أن يلزمه أحد من خلقه قطعا ، وليس لغيره ، أن يلزمهم ما قد حطه عنهم ولا أن يضع عنهم ما قد ألزمهم شرعا ، فيحل ما قد حرمه ، ويحرم ما قد أحله في دينه برأي ولا دين بعلم ولا جهل لأن له وعليه أن يدين لله بدينه الحق الذي أظهره لمن تعبده من الخلق لا غيره من الأديان ، فإن ما عداه منها هو الضلال على مر الزمان ، وما جاز فيه الرأي ، لم يجز له به أن يدين لربه ، فأعرفه ، فإنه موضع هلاك . والله الموفق لهداك .

وهذا ما قدر مولاك في المسألة ، أن يكون من جوابها ، فسخرني لقوله في هذه البلدان المذكورة ، عمارها ، وخرابها ، فإن بلغ إليك يوما فأعرضه على ما صح من الأثر ، فإن وافقه فخذ به ، وإن فارقه ولم يجز أن يكون من الصواب في النظر ، فدعه إلى ما صح عدله ، فوضح .

وإياك والعمل بما أتاك من أقوالي ، أو ممن يكون في الضعف على مثالي ، حتى تعرفه عدلا من القول في هذا وغيره ، ولا يظن بي في تأخيره إنه لبخل عليه ، أو حسد أو لشيء من تقصيره ، فالأمر لا على ما يظنه من لا خبرة له لأنه لا شيء من هذا أبدا ؛ وإنما لكثرة شغل طال به الوقت ، في أمل داع لقلة عمل ، إلا ما يكون من هذا الذي نحن فيه ، فها أنا أعاتب نفسي في إقبالها على الغير ، وتركها لما بها من الضير ، ولها علي حق ، هو أن أزكيها ، ومن حقها أن أبدي ما فيها حتى تطهر من الأدناس ، وبعدها ، فأطهر من أقدر عليه من الناس ، وقد تركتها وما بها من الضر لانقاذ غيرها من الشر ، ومن أجهل في أمره . . وأضل في رأيه ، وأظلم في نفسه ممن أسلمها للمهالك ، لنجاة الغير إني

لخائف من ذلك على هذا من أمري ، في شغلي أن أكون في مثلي لكثرة أملي وقلة علمي ، كالطبيب في دوائه النافع لغيره بدوائه ، التارك ما به من داء حتى الردى ، لولا قلة خيري ، لكان شغل في خاصة نفسي عن غيري حتى تخلص من قيودها ، فتسعى إلى معبودها في توكلها عليه ، ولا تنظر إلا إليه رغبة فيما لديه لعلمها أن الأمر كله بيديه ، فإن هو ردها من بعد لهداية مريد أو لقيام حجة على أحد من العبيد ، لمزيد أجره ، فالامتثال لأمره ، وإلا فالله أولى لعذره ، فإنها أحق بالمناصحة ، حتى الانقياد لما أريد منها في سبيل الرشاد ، والمعذور في الحقيقة من عذره مولاه ، وإن لم يعذره من سواه ولا لوم ، ولا ضير في ملامة الغير ، على هذا لأنه ليس له فيه بملام على حال . والسلام .

ومنه ، وفي المعنى المتقدم ، وسبيل عن البحرين ما أحكامها إذا قيل أنها مغصوبة ، فهل صح معك حرامها ، وما القول في طعامها ، أعلى من أكل من ثمار نخلها أو شجرها ، أو ما يكون من بقلها وقثائها وفجلها إلى غير هذا من شيء يجده بها شيء من التبعة في الضيق والسعة ، عرفه منها أو لم يعرفه ، فقيرا كان أو غنيا ، صح معه غصبها أو لم يصح .

وبلدان الأحساء هي من بلدانها فتدخل فيها أم من غيرها ، فتخرج عنها وهل من رخصة تجدها ، لمن بلى بها أو بالأكل منها في فقره أو غناه .

والباطنة كمثلها في أرضها خرابها وعمارها ، وما يخرجه من ثمارها ، أو بينهما فرق في ذلك ، عرف المبتلى وجه الحق ، والمخرج من هذا البلاء لعله أن يتبعه ، فينجو على يدك من الهلاك .

قال : ما صح عندي في البحرين حكم ، ولا اتضح لي بها علم ، إلا ما وجدته في الآثار عن المسلمين مرسوم الأخبار ، أنها مغصوبة في أصلها فهي من الحرام وما يخرج منها ، ويكون بها كذلك إلا على أهلها ، أو ما صح أنه من

غيرهـا ، أوتدخلهـا الجلوبـة ، فيحتمـل أن يكون مما ليس كمثلها ، ولكنه من الخـاص لمن صح معـه بوجـه من بينـة أوخبرة أوشهرة ، وإلا فلا حجة به لمن لم يصح معه ولا عليه في تحريمها .

وإن صح عنـد غيره فلزمـه لقيـام الحجـة عليـه بها أن يمتنع من التعرض لشيء منهـا إلا ما صح حلالـه أو احتمـل أن يكـون فيهـا مما قد جلب إليهـا من الحلال ، وإلا فلا . إلا لضرورة بخبرة له مع القصد لغرمه كما يلزمه على رأي في حكمه ، وإن صح عنده كون الغصب في شيء منها دون شيء جاز له إلا ما صح معه أنه من المغصوب على من له في أصله وإلا فهو من الحلال وان وافق في علم الله وغـيره ممن علمـه غير ذلـك الحـرام على من عرفه ، فليس عليه إثم في أكله ، وأخذه على ما جاز له ، ولا غرم إلا أن يصح معه ، فيلزمه بها حله ، ثم غرمه ، وإن لم يلحقه إثمه .

وإن لم يصـح معـه شيء من هذا ، فهي لمن في يديـه ، فيـما له أوعليه في ظاهـر الحكم ، حتى يصـح أنـه لغـيره بإقرار يصح منه ، أوببينة تنقله عنه ، أو شهـرة تصـح فيـه ، إلا أن يكـون في إحـرازه له يدعيـه فحتى تقوم به الحجة من الشهادة ، وإلا فهو على حاله مما يجوز له ، أو يجوز منه في ماله ، وما صح أنه من الغصب في أصله ، فحـرام فى الاجمـاع إلا على أهله أو من أجـازوه له ، على رأي من أجـازه منهم ، فإنـه كذلك في تحريمه على الغير ، ما علم ربه . فصح فإن جهـل وآيس من معـرفتـه على الـدوم ، فلم نزج أن يكـون في يوم زال الاجتـماع ، فلزمـه حكم الـرأي . والاختـلاف بالرأي في جوازه لبيت المال ، أو للفقـراء ، أويبقى على مالـه لمن له أصل المال ، متروكا حشريا لا لينتفع به إلا لضرورة توجب في حالها كون إباحته لزوالها مع الضمان .

ومـا لم يصـح عمارة فهـو المـوات في أي مكان ، وحكمه لمن أحياه ، إلا ما استحقتـه عمارة لغـيره ، على رأي من قال فيـه ، فإنـه بأنه يتبع ما يليه وإلا فلا يجوز أن يكـون محجـورا ، ولـوكان من قبله في باطنـه معمورا ، حتى يصح فيرد إلى حكمه الذي له في موضع جهله أو علمه لمن هو له من مالك لأمره في ماله ، أوغير مالك له في حاله هذا ، هو القول في البحرين ، فيعم الحسا لا عفى منها وكفى به فيـما يكـون من الأمرين صحة كون الغصب في أصلها ، على من كان من أهلهـا ، أوفي شيء منهـا مع من صح معـه ، وعـدمهـا مع من لم تقم عليـه الحجـة فيهـا ، أوفي بعضهـا ، مع ما يدل بالمعنى على أنه ما أحدث من بعد في مواتها ، ما يكون معها ، وإن دخل في اسمها ، فقد خرج من حكمها ، وهذا لما إن كان منـك هو المخـرج ولا أدري من أي وجـه يخرج لأنك لم تصرح بما يدل عليه وأنت أعلم به فانظر فيه من أيهما ، لمعرفة حكمة تعرفه في نجاة من إثمه ، ولـزوم عزمـه ، أوفي ثبـوتها أوما كان منها لعمد أوخطأ في موضع الاستحلال أو التحريم ، فإن الداين من بعد التوبة ، لا غرم عليه في أكثر القول فيه .

وأمـا البـاطنـة من عمان ، فالقول فيها قد كان أنها معدودة من الغوائب في قولهم ، إلا أنهـا غير معـدودة في طولهـا ولا في عرضها ، بل قد أوتى به مجملا كما كان ذلك في البحرين ، كذلك في أحكامها ، في حلالها ، وحرامها .

والجواب في هذا وتلك واحد ، عمارها وخرابها ، مع المعرفة في كل واحدة بمن هي لهم ، أوالجهـل بأربـابهـما ، عنـد من صح معـه ما بها ، أولم يصح ، لا فرق بينهما ، ما كانا في حقه بمنزلة واحدة جامعة لهما ، ولئن جاز في المغصوب ونحـوه ، ولئن يلحقـه في أشيـاء من الفـرق عن غيره ما لا ينكـر في الحق ، فإن جوازه فيه ، ما عرف ربه من المال ، لا من بعد أن يجهل ، فلا ترجى معرفته في حال ، فإن الفرق في ذلك ، لا يصح أن يكون هنالك لأنهما من بعد الجهالة ، لابـد وأن يرجعـا إلى تلك الحـالـة من أي وجه كانا ، ولا شك وما ظهر في الدار

فشهر أو قامت به الحجة من البينة العادلة ، بأنه قد عمر لم يجزم من بعد الصحة أن ينكـر فإن واقـع المشهـور مكابر ، وأراد الحجة من البينة تصادر ، وأما لم يصح عماره فلا يجوز احجـاره ، ولا أن يدخله الـرأي بالمنـع أبـدا من أجـل ما به عنهـا أخبر ، فأحمل من الأخبار ، وأطلق وأثبت في الآثار ، وأنصح لأنها لم تجد فتعرف من أطــرافهــا بحـل فهـو في عمـومـه مما يحتمـل أن يكـون على الخصـوص في معمـورهـا ، فإن لم يصح عماره من مباح مواتها ، لا يجوز أن يكون من محجورها على أحد في فقره ، ولا غنـاء ، لأنه من المباح في نفسه لمن أحياه ، وإن احتمل في ذلـك لاطـلاقـه أن يعمها في ظاهره المفهوم في رسمه ، فيضمها ، فإن ما ظهر حكم موته ، ولم يصح فيه من قبل كون حياته لم يجز تملكه ، ولا سماع دعواه بغير صحة توجبه لمن ادعاه لعمارة متقدمة ليدفيه ، والغائب من هذا في اسمه لا يقع إلا على مجهـول في حكمـه ، ومـا لم يصح ملكه من قبل ، ثم يجهل من بعد فلا سيما على حال بهذا الاسم ، فكيف يجوز لأن يلحقه في الحكم ، إني لا أعرفه مما يقع إلا على ما صح عماره ، فجهل حال قيامه أو بعد دماره ، فيجوز أن يختلف في جوازه لعز الدولة ، أو الفقراء .

وقول لقول من قال فيه بالمنع مهما ، وهو وإن كان لا يبعد في العدل من أن يكـون له قوة في الأصـل ، فدان الـوجهـان من الـرأي كأنهـما في القول ظاهر أن شاهـدان ، والحكم بهما ذائـع شائـع بين الورى في عز واحدة من المدائن والقرى والعمل عنهما سائغ لمن حاز له ، لأنه لعدم معرفة أهله ترجع إلى الله ، كما كان في أصله ، فيجوز على قياده ، فيما له وعز وجل وتعالى ، لأن يجعل في عز الدولة لاقامة أمره .

ويجـوز أن يدفـع به إلى من يكون من ذوي الحاجة لفقره ، فيفرق ما كان من العروض ، أو يباع فيقسم ثمنا ، ويستغل الأصول ، فتعمر الأروض على

ما جاز ولا حرج ، فالمزارع تخرب فتزرع ، والآبار تزجر ، والنخل والشجر ينتفع منهما بالغلة والتمر ، والمنازل والمصانع تبنى من بعدهم فتسكن وبها ينزل فيتحصن والمغارس والمفاسل تغرس فتفسل ، والفقير يأكل ويكتسي ، ويدخر من بعد الوفاء بما عليه ، مقدار ما قد أجيز له ، ولمن يعوله ، لا في سرف ولا تقتير ، وبين ذلك في التعبير فإنه خير من أن يسلم للضياع ، فيترك ، لا لشيء من الانتفاع وإن جاز في المنع من جوازه ، لأن لا يخرج من عدل الرأي ، فالاجازة أكثر ما فيه وأظهر لمن يجوز له من ذوي الفقر ، لا في زيادة على ما يحتاج إليه في عامه ، لما له أو عليه ، فإنه في الأصل ليس من ماله فليخرج الفضل لأمثاله ، فإن بقي في يديه حتى تحتاج إليه جاز له ولا إثم عليه إلا أن يمتنع من بدله حال لزومه لمثله ، فإنه لابد وأن يلحقه من المنع إثمه ، وإن لم يلزمه من بعد عزمه .

وما جاز من هذا جاز لأن يجوز المعنى للمعنى من يده ، على ما جاز بينهما في قرى أو بيع أو شراء أو أجازة أو عطاء أو صدقة أو قضاء على هذا من إجادته للفقراء غير أنه ما أحرزه الامام ، أو من يكون بدلا منه في القيام لعز دولة الاسلام ، وإنفاذ كلمة العدل في الأنام ، أو ليفرقه في أهله على ما جاز له ، فلا يعرض له إلا بإذنه ، فإن فعله الفقير من قبل أن يؤذن له فليخبر من يلي أمره بما أكله ، فالأمر فيه راجع إليه ، فإن عفى عنه ، وإلا فالأداء لما يلزمه ، ويعجبني في موضع الأضرار أن لا يؤاخذه بشيء من العقاب ، على حال في نفس ولا مال يسلمه إليه عن ماله فيه ، وما بقي في يديه فإن شاء دفع به إليه إلا ما زاد في مقداره على ما جاز له ، وإن شاء أخذه من عنده ، إلا أن يكون هنالك مانع من دفعه في حاله أو نزعه ، فالحق أولى ما اتبع أجاز أو منع .

وما اختلف بالرأي في إباحته وحظره ، فكل له ، وعليه ، ما هدى إليه

فظهـر له عدلـه في حله أو هجـره ، لا في دينـونـة ولا تعنيف لمن خالفه في القول ولا في العمـل بالـرأي ، وألا إلزام له به ، ولا في موضع الحكم عليه لجوازه له أو لزومه فيه وعلى هذا يكون في المجهول من العروض والأصول في العمل والقول ما صح معه من نفسه أو غيره أنه من أنواع جنسه في أي زمان يكون فيه بمكان ، فيـدخـل فيـه من الباطنة وأمثالها من البلدان ، ما صح أنه ملك لعماره ، فجهل من هو له مع من صح معـه ، ومـا لم يصـح أنه من الغائب في إسمه ، فهو لمن في يده يحوزه ويمنعـه ، حتى يصـح أنـه لغيره ، وإلا فهو كذلك في حكمه ، وما لم يصح من البقاع كون حياته بالماء ، لكون شيء يدل عليه أو حجة يقوم بها فيه ، فهو لمن عمره فأحياه في فقره أو غناه إلا لمانع حق في رأي أو دين ، في كل موضع من بلد كبـيرة ، أو مسفـاه صغـيرة ، أو قفـر من الأرض لا اثـارة فيه لشيء من العمارة ، وما صح فيه الأمر ، أن من القرى والبلدان ، أنزل كل منهما في منزلته الـتي له ، فأعطـى ما له فيـهـا من حكـم تابـع لما له ، من إثـم ان قدر على معـرفتهـما ، وإلا فحكم اليـد واقـع بها ما له من دافـع ، عن أن يكون لها حتى يصح أنه لغيرها من حاضرا أو غائب في حينه مسافرا ، وإلا فهو كذلك ، والكل أولى به الحل إلا ما صح كون حرامه أو جهل ربه فنزل إلى احكامه ، وإن صح أن في الـدار لاختـلاطهـا حلالا وحراما ، ومختلفا فيه لم يجز أن يحرم الجميع لحرام بعضهـا ، ولا أن يختلف في كلهـا ، لوقوعه على شيء منها ، لم يقدر على تمييزه من بينهـما لا في عمـوم ولا في خصـوص لأحـد دون غيره ، إلا من صح معه من علة ، أو بغيره ممن نقوم به الحجة له وعليه ، صح عند غيره أو لم يصح ، فإن له وعليه ما صح عنده ، وما لم يصح عنده فليس عليه ، وإن صح غير الغير ، فإن الكـل في مثـل هذا وعليـه ما خص به ، ومن تنزه عما أبيح له من الحلال لا على وجه التحريم ، فهو مما له لا مما عليه ، فيلزمه بحال .

وقد مضى من القول في الباطنة على أنه ما صح عماره من بقاعها ، فصار من المجهول ، هو الذي يختلف في جوازه لمن أجيز له ، لعدم معرفة من له اليد في تلك الأصول ، مع من صح معه ، دون من لم يصح عنده ، لأنه يكون في ظاهر حكمه لمن في يده ، ما لم يصح أنه لغيره ، بوجه يخرجه من يديه كمن صح له عليه ، وربما لم تكن فيه يد المالك ، فيكون من ذلك ، وما لم يصح من خرابها أنه قد عمر فأحيى من قبل ، فدمر من بعد ، فهو لمن أحياه في حكمه لأنه من مواتها في اسمه وليس عليه من الغيب شيء في هذا ، ولا فيما يكون في ظاهره لمن في يده ، ولو كان في باطنه من الحرام في دين الاسلام ما لم يصح معه ، والله أعلم ، فينظر في هذا كله ، ليعمل بعدله ، ويهمل ما خرج عن الصواب في الاجماع أو النظر ، في موضع جوازه لأهل البصر .

قلت له : وما صح حرامه من بلد أو ما دونه من مال العارض دخل عليه فحرمه في حال ، فهل يجوز أن يرجع إلى ما كان فيما كان من الحلال ، إذا احتمل فيه يوما كون الزوال ، وإن لم يصح لحجة تقوم به فيه ؟

قال : ما صح حرامه فهو على حاله حتى يصح في عارضه كون زواله ، وعلى قول آخر ، فيجوز لأن يحل إذا احتمل خروجه مما به حتى يصح بقاؤه على ما قد عرض له ، من موجب لتحريمه على من صح معه ، وعسى في الأول ، أن يكون في الحكم ، وهذا في الواقع ما أمكن في عارضه كون الزوال المقتضى في وجوده ، لرده إلى ما كان عليه من الحلال ، لا فيما لا يمكن في الاحتمال أن يكون زواله في الحال ، أو من بعده لشدة بعده إلا لصحة توجبه في الحكم مع من صح معه ، أو ما دونه من وجهة الاطمنانة ، وإلا فهو على حاله عند من لم يصح معه كون انتقاله إلى ما كان به من حلاله .

قلت له : وما صح فيه معه أنه قد صار غائبا لعدم معرفة من هو له ، فلزمه شيء من الضمان من جهته أصلا ، وغلته كيف الوجه في خلاصه ؟

قال : فالـذي من الغلة يتبعهـا ، والـذي من الأصـل كذلك ، في حكم العـدل ، فإن فرق في الفقـراء ما لزمـه من غلتـه ، فهـو من أجـل ما قيـل فيـه لخلاصه ، وإن دفع به إلى من يكون من أئمة العدل في زمانه ، أنفذه فيما يجوز فيـه بيت المـال موضـع جوازه في الحـال فوجه من الخلاص على قول آخر ، وإن تركه موقوفا لم يصح له حتى يجده فيدفعه إليه ويحضره الموت ، من قبل الخلاص فيوصى به كما عليه ، فوجه ثالث في حكمه لمن عمل به فيه ، وإن أودع في بيت المـال أمـانـة لربـه في موضـع جوازه ، فوجـه رابـع ، وكلها من آراء المسلمين في ذلـك ، فاعـرفهـا ، وإن عمـل إلى ما لزمـه من أصله فأصلح به ما أفسـده من المال ، جاز له ، وإن لم يبلغ به إلى فساد ، أو بقى من صلاحه شيء في ضمانه بعـد أن لم يحتـج إليـه كله ، لم يبعد أن يكون له أن يجعله في مصالحه في وجه آخر على رأي ، ويجـوز لأن يلحقـه معنى تلك الآراء كغيره من أمثاله لجهل من لزمه في ماله لأنه في أصله ملك لأهله ، إلا أنهم جهلوا فهو من ذلك ، ولا شك فيه ، قلت له فإن أخـذ منـه فسـلا وغرسها في ماله لا على ما يجوز له فصارت نخلا ، ماذا عليه في ذلك ؟

قال : ففي بعض القول أن عليه القيمة يوم أخذها ، وقيل يوم عرفها كما هي به يوم الأخذ ، وقيل بالأوفر من القيمتين ، وقيل أن عليه قيمتها كما هي يوم الغرم نخلا قائمة بغير أرض ، ويجوز في الفقير ألا يكون عليه شيء على قول ، إلا أن تكون في يد إمام المسلمين ، أو من قام بالأمر لعدمه بمقامه فالأمر فيها إليه .

قلت : ومـا أحـرزه الامـام من هذا لعـز الـدولة ، هل له أن يصلحه من الزكاة إن احتاج إلى ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل فيه أن إصلاحه من الغلة التي تكون منه أولى من أن يصلح من الـزكـاة ، لأنـه في أصله وقف لمن يجيء إليـه فيستحقـه من أهله ، وإن هو

أصلحه من الزكاة ، لصلاح رآه في الحال لبيت المال ، لم يضق في قول الصبحى عليه ، وقولي فيه على رأي من أجازه لعز الدولة كذلك ، والأول أسلم ، فأحبه لمعنى في السلامة من ذلك .

قلت له : وما لم يصح فيه من البلدان أنه من الغائب في اسمه ، وإنما صح ترك الكتابة من المسلمين بين الناس فيه ، أيكون حراما في حكمه على من بلغه ذلك عنه ، أو صح معه منهم ، أو من بعضهم ، بين لي ذلك .

قال : فالترك لمثل هذا مما يحتمل أن يكون لحرمة أوشك ، أوشبهة ، لعارض دخل عليها مع ترك الكتابة فيها توقفا لا عن لازم أوجائز في علم أو جهل بما له من حكم ، بل لو كان لحرامها لم يجاوز من صح معه الى من لم يصح عنده في أحكامها ، فأما أن تحرم فيمنع بترك الكتابة من أكلها أو البيع والشراء لأصلها أو ما يخرجه من الغلة لأجل هذه العلة ، فلا أعرفه مما يصح في النظر مع من له أدنى نصيب من البصر ، لمن رام به أن يحرمها على نفسه أوغيره ، لا لشيء غير تركهم الكتابة فيها ، مما يصح به كون حرامها ، فإنه لابد من الدلالة عليه في الحال لا فيما أقبل من أيامها وإن كان عند التارك في نفسه أن يوقعه لأجل شيء من العلل الموجبة لوقوفه عن حرمة عرضت في الدار أوشبهة تمنع من الكتابة فيها لشيء من البيع ، أو الوصايا ، أو الاقرار ، أوما أشبهها ، فإنما هو في لزومه لمن صح معه دون من لم يصح عنده في يومه ، وما كان في أصله من الحلال فالشك في تحريمه لا يخرجه عما به من الاباحة على حال ، والظن في مثل هذا لا يغني من الحق في تحريمه بغير علم ولا قيام حجة في علم ، وما خرج من جوازه على معنى التنزه لهولمن أراد نافلة يتقرب إلى الله بتركه في غير تحريم لما أحله له من فضله ، ولمن يكون فيه كمثله ولو كان في باطنه من الحرام أن لو ظهر ما به لمن بطن عنه لأنه زمن الغيب في حق من لم يطلع عليه حتى يصبح معه ، وإلا فهو على ما به من الاباحة في أصله ، أويظنه من العجب في عدله

أن يحل المولى من كرمه ما قد حرمه من هذا على ما صح معه لمن لم يصح عنده فيحرمه على هذا ويحله لغيره ، لاختلافهما في الأحوال وتباين ما بينهما في الصحة وعدمها في الحال ولله كل شيء فنحن له عبيد .

وله أن يفعل في ملكه ما يريد ، فيحل أشياء ويحرم أخرى لمن شاء ، دنيا وأخرى ، نهى وأمر ، فلعبده وعليه ما ظهر ، وله جل ذكره ما بطن فاستتر وما أخفى أو أظهر فلسر أراده فقدره ، لأن جواز الغيب في كل شيء عن الله منفي ، ولما لم يكن من قدرة عبده أن يعلم ما لم يظهره عليه تركه تعالى ، وما أباحه له في ظاهر حكمه ولم يتعبده بها لم يحطه فيه شيء من علمه فأبى وجوده إلا أن يحطه عنه رحمة منه بعباده أنه رؤ وف رحيم .

قلت له : وما صح معه أن المسلمين من ذوي العلم والثقة في الدين قد تركوا فيه الكتابة إلا أنه في غير صحة لتحريمه ، فلا يمنع من أكله على ما جاز له ، ولا في تملكه لأصله من بعد أن صار إليه من أهله بوجه من العدل في ذلك .

قال : نعم لأني لا أعرفه في حق من لا يعرفه من الحرام ولا صح معه بحجة تقوم به في ظاهر الأحكام إلا أنه في المال من أنواع الحلال ، حتى يصبح حرامه في حال ، وإلا فهو على ما به من الاباحة في أصله من يد من يكون في يده من أهله ، أو يصح أنه لغيره من معلوم أو مجهول ، وإلا فكيف يصح فيه أن يمنع من على ما جاز فيها يخرجه من الغلة أو ما يكون من الأصول لا بحجة توجب كون المنع فيها أو في شيء منها من إجازة البيع أو الشراء أو الهمة أو الأخذ أو العطاء أو الميراث ، من بعد إنفاذ لما به صح من الوصايا الثابتة والديون الواجبة ، فكلها من توابع جواز الملك ، فأما ما جاز تملكه جاز بيعه فجاز شراءه وارثه وعطاءه وأخذه وقضاءه ، ولم يجز في الكتابة ولا في الحكم إلا أن يجوز فيه فيما له أو عليه ما لم يصح حرامه ، أو أنه لغير من في يده مع من صح معه دون من لم يصح عنده .

وإن صح أن المسلمين من ذوي العلم والتقى والديانة والحلم والامانة قد تركوا فيه الكتابة لمعنى في الوقوف من السلامة أرادوه في موضع جوازه لهم لاشكال دخل عليهم في ذلك البلد ، أو المال ، فإنه في بابه لا يدل على تحريمه فضلا عن التصريح بإيجابه ، أولغيره في موضع لزومه ، إلا أنه لا لم تقم به الحجة على الغير بقى على حاله مع من لم يصح معه ما به يمنع من جوازه وإن صح عند غيره فإن لكل واحد وعليه ما صح معه فخص به أو بغيره ممن تقوم به الحجة في حكمه ، وفي هذا ما يدل على أنه لا حرج على من تشجع في مثل هذا من الأملاك فدخل فيه بمثل هذا وما أشبهه ، بما قد أبيح في الأصل لأنه في دخوله كأنه لم يخرج من العدل من مالك ولا عامل ولا معين ولا بائع ولا مشتري ولا معط ولا آخذ ولا شاهد ولا كاتب ولا حاكم ، ولا أكل على ما جاز له من يد من يكون في يديه أو بإذنه في موضع جوازه ، ما لم يصح معه حرامه أوحلاله ، أو ما يلزمه الوقوف في حاله فإن المشكوك موقوف حتى زواله بصحة حرامه أو حلاله وإلا فهو له وأمثاله في حكم العدل لأنه من المباح في الأصل وان تورع عن الدخول فيه من أجل ذلك تنزها لا في تحريم له بغير حجة ، ولا إلزام لنفسه ولا لغيره ما لا يلزمه ، جاز له ، ما لم يجاوز الواسع إلى ما ليس له على حال وإلا فأخذ فيه بما أجازه الحكم فجائز ، والأخذ به سالم وقد مضى في أول المسألة من جوابها ما يدل على هذا كله .

قلت : وما صح من هذا بالشهرة أنه قد صار غائبا لعدم معرفته من هو لهم ، فهل لمن يكون من الائتمان يأخذه من يد من هو في يده أم ليس له ذلك ؟

قال : قد قيل في مثل هذا أنه مما يوجد بالشهرة ، ولمن يكون من أئمة العدل أن يأخذه لبيت المال على رأي من أجازه لذلك ، إلا أن يدعى من هو في يده فحتى تشهد به البينة عن الشهرة وإلا فلا ينزع بها وحدها من يديه ، وعلى

قول من أجازه أن يحكم بعلمه ، فيجوز له في هذا الموضع أن يأخذه بما فيه وإن كان من في يده ، ويجوزه ويمنعه ويدعيه ما لم يصح معه أنه قد صار له بوجه يوجبه له ، وأما أئمة الجور فلا حجة لهم فيه ، إلا أن يأخذوه من يد آخذه لا على ما جاز له إلى من يجوز له من الفقراء فعسى أن يصح جوازه على رأي من أجازه لهم ، لا على قول من يقول أنه لأهله ، فلا ينتفع بشيء من هذا كله .

قلت له : وعلى قول من أجازه لبيت المال فهل يجوز لمن يكون من الفقراء في خرابه أن يعمره إلا في تملكه له وفي عماره أن يثمره فيأكل منه مقدار ما قد أجيز له ؟

قال : قد قيل فيه أنه له في غير معارضة لغيره ممن ليس له أن يعارضه فيه من أئمة المسلمين أومن يكون بمقامه من الصالحين أو من الفقراء فيما أحرزه بحق فصار به أحق .

قلت له : ويجوز لمن يكون من أئمة العدل على هذا الرأي أن يأخذه لعز الدولة من بعد أن عمره الفقير ، على ما جاز له وإن كان من أهل الفضل ، أم لا ؟

قال : نعم إلا ما يكون له من زرع أو صرم أو يصح له من عناء أو غرم ، أو أحرزه من ثماره أو من غلة أرضه ومائه ونخله وأشجاره على ما جاز له في حاله فصار من جملة ماله ، وعلى قول من أجازه لأمثاله ، فإنه له إلا ما استوفاه من غرمه وعنائه في فسله أو بنائه ، أو ما يكون له فيه مما زاد على ما يستحقه لفقره من الغلة ومن أي وجه بلغ إليه ، وعسى في صغار ما يكون من الأشجار أن يلحقها في الحكم معنى الشبهة بالصرم ، ويجوز لأن يختلف في مقدار ما يكون له في كبار الشجر والنخل إن كان من ماله في الأصل ولم يردهما في نفسه لأرضهما يوم الفسل ولا بعد ذلك .

قلت له : ويجوز في الذي فسله بها من شجره وصرمه أن يخرجه منها ما لم يأخذ مفاسلهما ، وإن كان الصلاح في تركهما ؟

قال : هكذا القول فيهما عندي لأنهما من ماله وكأنهما بعد لم يخرجا من يده ما دام كذلك .

قلت له : وما أخذه من هذا أحد من الجبابرة لنفسه أو لقيام أمره فعمره بشيء من الزرع أو الفسل لشيء من الشجر أو النخل عدوانا وظلما . فهل لمن قدر أن يحول بينه وبين ما عمر ، أم لا ؟

قال : نعم قد قيل أنه له أن يمنعه ، وعليه في موقع القدرة أن يدفعه فيحول بينه وبين ما جمعه من هذا أو فسله أو زرعه إلا ما يكون له أو عليه أن يخرجه فينزعه لأنه في ظلمه كالمعتدي على مال الغير في حكمه ، وإن لم يصرح بهذا كله ، فهو كذلك فيما عندي فيه لأنه بمنزلة المغتصب في تعديه ، وكما أنه يؤخذ بما عليه فلابد وأن يعطى ماله في موضع الاتفاق والاختلاف بالرأي في ذلك .

قلت له : ويخرج فيه عندك من القول ، ما جاء فيمن تعدى على غيره في ماله فزرعه وفسله ، فيلحقه في الزرع ، أو الفسل معنى ذلك ؟

قال : هكذا يخرج فيه عندي إذ لا أجد له فيه مخرجا عن أن يكون كمثله في ذلك .

قلت له : وما لم يكن من هذا في يد أحد ممن تجوز له ولاية قائم من إمام عدل ولا من جماعة المسلمين ، فهل لمن يكون من الأغنياء أن يزرعه على وجه الاحتساب في زراعته بالدراهم أو بجزء مما تخرجه الزراعة ؟

قال : نعم ، على قول من أجازه للفقراء أو لبيت المال ، فأجاز القعادة في الأرض ، ويكون عليه كراء مثله في الموضع ، فإن اختلف ، فالذي عليه

الأكثر ، فإن لم يكن فالأوفر في الاحتياط ، والأوسط في الحكم يفرقه على الفقراء أو يجعله في عز الـدولـة ، على رأي من قال به ، وإلا فله فيمن يكـون من ذوي الفقـر خلاص من ذلـك ، قال : فإلى نظـر من له به معـرفـة من العـدول في مقـداره ، يرد في القـول إن أمكنـه من الاثنـين فصـاعدا ، وأقل ذلك واحد من ذوي العـدالـة والبصـر ، وإلا فاجتهـاد في تحريـه بمبلغ ما قدره مع المشاورة لمن حضره ممن يرجوا في وقته أن يستدل به على معرفته ، فلا يتهمه أن يقول بغير ما يبصره فإن عدمه فإلى ما يقدره ، فإن الأمر فيه راجع في تقديره إليه حتى يرى أنه قد خرج مما عليه بلا شك في ذلك .

قلت له : فهل لا يخرج فيه أن يكون له عناه ، ولا شيء عليه ؟

قال : فلا أعلم من أثـر ، ولا يخرج عنـدي في نظـر ، وإنـما أجيز لمن كان فقيرا على قول . لا على كل حال .

قلت له : ويجـوز له أن يفـرقـه على من يعـولـه من الفقراء ، قال : ذلك وهذا على قياده ، قد صار لهم ، ولكنه لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لمن يعوله في موضع لزومه ، أو لتركه التزامه به ، وإن كان من لا يلزمه عوله ، أقرب إلى الاجازة ممن لزمه عوله ، لأنه من باب التطوع منه عليه ، فهو مخير فيه ، فكأنه في قيامه به أجمع لا مخرج له من أن يلحقه الرأي في جوازه ، ما كان في أحد الكفاية بذلك ، إلا أنه في الأجازة أو في ممن يلزمه أن يعوله ، إذ لا بد له في عناه من أن يقوم به لأنه مما عليه فهو في غنى بما يؤديه إليه إلا أنه لا يبعده من الفقـر ، كلا بما يعـاد على حال في حكمـه بجـواز بقـاء اسمـه ، فهو إذن مما يجوز ، لا يختلف في جوازه مما لم يرده في حاله مما لزمه فيدفع به عن ماله ، ولعل أمه أن تكون أقرب من أبيه على رأي في هذا ، فينظر في ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

ومن جوابـه في المعنى المتقـدم ، عن البحـرين المذكورة في الأثر أنها حرام لأنها مغصوبة في الخبر ، أهي الحساء المشهورة أوغيرها ، وهل على من لم يصح معـه كون حرامهـا بأس أن يأكـل من طعـامهـا أوما يكون من شجرها أوفجلها وقثـائهـا وجـزرهـا ونحوهذا منها ، أوما زاد عليه من التملك لشىء من أصولها كغـيرهـا من الحـلال على وجـه ما أجيـز في المـال ، وكذلك الباطنة من عمان في خرابها وعمارها ، وأرضها وآبارها ، أم بينهما فرق في ذلك ؟

قال : فالذي جاء في الأخبار عن البحرين في الآثار أنها مغصوبة ، فهي على هذا محرّمـة كما يقـال في حكمهـا ، والحسـا داخله في اسمها ، وما أخرجته أرضها من غلة أوثمرة ، من زرع أونخلة أوشجرة ، وجميع مائها لعمومه كذلك في تحريمه ، حتى يصح أنه من غيرها ، أوتدخلها الجلوبة فيحتمل في الحال أن تكون من الحلال ، إلا أنه لا حجة به لمن بلغ إليه فيما له من تحريمه أوعليه حتى يصـح معـه بخـبرة أوبينـة أوبشهـرة تدلـه على صحـة أمرها ، فتكون في حقه محجـورة إلا بإذن من أهلهـا وضـرورة ، وإلا فلا سبيـل لأن يقطع به في مقال ، فضـلا أن يحكم به في حال من قبـل أن يصـح ، وإن قيـل به فليس هوأصله إلا تذكرة لأهله ولمن صح عنده فيها ما به نذكرلا غيره ، وإن صح معه في شىء منها دون شىء ، لم يجاوز ما صح إلى ما لم يصـح في الأصـل ولا فيـما أخـرجـه حتى يصح ، وإلا فالأولى في العدل أن يكون على ما به من الحل في ظاهر الأمر ، ولو كان في نفسه من المغصوب ، في الباطن من علمه ، فهوكذلك في حكمه ، لأن له في مثل هذا ، وعليه ما ظهر لا ما خفي عنه في الحال له وعليه وما صح غصبه إلا أنـه جهـل ربـه جاز لأن يلحقـه حكم الاختلاف في جوازه للفقراء ، أولبيت المال ، مع من صح معه من النساء والرجال ، وإلا فهولمن في يديه عند من يصح عنده ما فيه ، وإن بلغ الغير ما به ، فصح معه ، فلا ضير لأن كل واحد في مثل

هذا مخصوص بما تأدي إليه وصح معه في ما له أو عليه ، وما لم يصح كون حياته من خرابها ، فهو لمن أحياه بعد مواته ، فاعرفه فعسى أن يستدل به في أصلها على حكم ما أكله كل واحد منكم في فقره أو غناه من قثائها وبقلها ، أو ما يكون من شجرها ونخلها بشراء أو عطية أو ضيافة أو هدية ، والغنى في حضره إذا لم يكن له ما يغنيه في سفره فقير في حاله لبعده عن ماله ، فهو كغيره من الفقراء ، فيما أجيز لهم دون غيرهم من الأغنياء ، في هذا ما يدل على خصوص ما أوتى به من العموم فيها لفظا لمن صح معه ، وفيما صح فيه منها ، وإن أطلق القول في الأثر ، إذ لا يصح خروجه على معنى الصواب في النظر ، إلا على هذا من تأويله فيما عندي فيه من الجواب في الباطنة من عمان على هذا الحال ، وإن جاء القول فيها مجملا في الخبرة وما صرح به في الأثر أنها غائب فهي في حكمها كذلك مع من خصه ذلك ، فصح معه من علمها فيما صح فيه ، دون من لم يصح معه أمرها ، أو أنه لم يصح معه بعد فيه ما بها من عمارها أو خرابها لأن الموات لمن أحياه ، ما لم يصح أنه لغيره فيه تقدم عمارة توجبه له ، وكل ذي يد أولى بما في يده ، حتى يصح أنه لغيره ، وما كان من الحلال فهو على حاله حتى يصح حرامه ، وليس عليه من علم الغيب شيء ، وهذه هي الحجة لمن يقوم من الأخبار بتحليل ما يقال فيه من البلدان لتحريمه في الآثار لغصبه على أهله ، وإنه لحق في نفسه ، لظهور عدله .

فمن شاء أن لا يدخل في مثل هذا نزوعا ، أو يتركه على حاله تطوعا ، لا في دينونة بلزومه ، ولا تحريم لما لم يصح معه حرامه ، فله من ربه أجر ما نواه به . والله أعلم . فينظر في ذلك .

قلت له : وكذلك فيما عندك القول في كل بلد أو موضع يقال فيه أنه من الغوائب في أصله لا يدري ما حاله ، أو أنه من المغصوب على أهله في أي مكان ، كالقول في البحرين ، والباطنة من عمان في هذا ، أم لا ؟

قال : نعم ، فهو كذلك فيما عندي ، مع من صح عنده معه ، أو لم يصح معه ، لا فرق بينهما في الحكم ولا الجائز لمن توسع بها جاز له ، أو تنزه فتورع لا على معنى التحريم لما لم يصح معه حرامه على نفسه ، ولا على غيره ممن نزل فيه بمنزلته حتى يصح معه بوجه فيكون على ما صح فيها علم ربه أو جهل من ذلك .

قلت : وما كان من الأرض مواتا ثم عمر على ما جاز ، فسقى من ماء نهر أو بئر صح حرامه أو لم يصح ، إلا أنه من المجهول ربه ، فلمن يكون حكمه ؟

قال : فهو لمن عمره فأحياه ، وعليه في الماء ضمانه في موضع لزومه له ، على رأي أو في الاجماع ، وقيل أنه لمن له الماء ، إن شاءه ، وعليه لعامره عناءه وغرمه ، وعلى هذا القول ، فيجوز فيما يكون في حكمه من المجهول لأن يلحقه من الرأي ما به في موضع جوازه عليه لمن يجوز له في الحال ، أو جاز له في مثله ، أن يأخذه في حاله في بيت المال ، فإن بقي في يديه ، على قول من أجازه ، له ، وإلا فيعجبني في الغرم والعناء مع السبب في دخوله ، أن لا يذهبا في غير شيء ، إلا على قول من لا يجيزه له أبدا ، لحرامه عليه في رأيه ، فإنه مما يشبه أن يلحقهما معنى الاختلاف في ثبوتهما له فيه .

والذي أحبه في هذا أن يكون له ، وإن لزمه الضمان لمن له قطعا ، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه له ، لأني في الأرض كأني لا أراها تابعة للماء وإن كانت لا حياة لها بدونه ، فهي لمن عمرها ، فأحياها به ، وليس عليه لربه إلا غرم ، كما يلزمه فيه .

قلت له : فإن سقى به أرضا له فيها نخل أو شجر أو زرع ، ما القول في ثمرتها من جهة ما يحل ويحرم .

قال : قد قيل في ثمرة النخل وما أشبهها في هذا المعنى من الشجر أن

لا يلحقهـا حكمـه ، وإلا شبـه في الزرع أن يكون كمثلهما لعدم وجود عين الماء فيـه ، فهـو كذلـك ، ومـا كان من ثمار ذوات المـاء ، من الأشجـار مثـل البطيخ والعنب والسكـر ونحـوها فيختلف في دخوله عليها ، بما فيه ، وما جاز على هذا من الـرأي فلا يجوز فيـما لا يقـوم من ثمـر ما قبله ، إلا أن يدخل عليه فيصح في النظر ، فإني لا أبعده وإن لم أجده في الأثر ، فانظروا فيه ، فإني لا من أهل ذلك .

قلت له : ما يلزمه من تبعة أو ضمان من شيء من هذه البلدان فإلى من يؤديه إن أراد الخروج مما عليه ؟

قال : فهو لمن في يده حتى يصح أنه لغيره ، وإلا فليرده إليه ، وإن أتلفه فالغـرم له من مجهـول أو معلوم ، لأنـه في نفسه تبع للمغروم ، وهكذا في العدل حكم ما يلزمـه من الغلة أو الأصـل ، فليـؤد في كل منهـما ما عليـه له في موضـع الافتراق لما بينهما ، أو الاتفاق ، فإن لكل ذي حق حقه في ذلك .

قلت له : وما جهل ربه من هذا ، وفرقه على الفقراء خلاصا له مما لزمه لمن في يد ربه ، فهل له فيما يرد على وجه العطية من بعد أخذه أن يقبله ، فيجوز له ؟

قال : قد قيل في هذا أنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف في جوازه له مثل الزكاة .

قلت له : ومـا يلزمـه من كفـارة أو جزاء في شجر أو صيد ، أو لقطة ، فالقول فيها كذلك ؟

قال : هكـذا قيـل أنـه لصحيح من القول ، لأنها في هذا المعنى فهو على سواء ، والقول فيها واحد .

قلت له : وعلى قول من يجعله لعدم معرفة ربه لبيت المال ، فإن دفع له

فيما لزمه ضمانه لما في يديه ، أو أبراه فيما أتلفه ، فصار عليه أحد من أئمة المسلمين فهو على ما مضى من الاختلاف في جوازه ، وبرآنه ، لا مخرج له به عن ذلك .

قلت له : فإن رد إليه من بعد أن قبضه من يده لما هو له .

قال : فهو الوجه في الخلاص من ضمانه ، والموجب على حال مما يجوزه له في قول وأجازه لمثله .

قلت له : فإن أعدمه في زمانه ، فلم يقدر عليه .

قال : فالذي عندي أن الجماعة تقوم فيه مقامه على هذا القول ، في موضع قيامه بأمر الدولة في الحال ، واحرازهم له لبيت المال ، وإلا فهو على ما به من الرأي في أكله لما في يديه ، وبرآنه لنفسه مما عليه ، إن كان بحال من يجوز له ، على رأي من أجازه لمثله .

قلت له : فإن أبراه أو دفع له من أجاز له الامام فيه خاصة ، أو في بيت المال عامة ما يجوز له أن يجيزه له ؟

قال : فهو مثله ، والقول فيهما واحد في ذلك .

قلت له : وما لم يجزه الامام أو الجماعة من بعده لبيت المال من أصوله ، فهل لمن يكون فقيرا على هذا القول أن ينتفع به ، وما لزمه من هذا المال ضمانه ، فإلى من يكون ، إن هو أراد أن يخرج منه إليه ؟

قال : نعم ، له أن ينتفع به ، في غير تملك الأصل ، ولا إدخال مضرة عليه ، ولا منع لمثله بغير عدل ، ولا مجاوزة فيه لمقدار ما أجيز له ، وما لزمه من غلة هذا المال ، أو ثمرته ، من قبل أن يحرز فيملك على ما جاز فهو مثلها لأنه منها ، وما جاز فيها ، جاز فيه إلا أنه مما يختلف في جواز ما في ضمانه له إن بقى في يده ، وفي برآنه لنفسه من بعد أن أتلفه ، فرجع إلى غرمه وما أحرز منها ،

منهما ، فثبت في الحق لمن أحرزه فهو له على هذا الرأي ، وإن كان لزومه من أصله فتبع له في حكمه ، ومن الخلاص لمن بلى به أن يسلمه إلى ثقة من المسلمين على رأي ، ويجعله لمصالحه وكفر ، غير أنه ما احتاج في فساده إلى إصلاح لزمه ، متى ما أمكنه فقدر عليه في حاله ، أو من بعد حين ، فإنه ليس له أن بعدوا به إلى غيره ، وإلا فهو على هذا القول ، مال لبيت مال المسلمين ، ويجوز عليه ما جاز فيه .

قلت له : وما لزمه ضمانه من عروض أو نقد أهو تبع له إن أتلفه كله أو ما دونه من بعض فيه ؟

قال : لا يقع في غرمه إلا مقدار ما أنقصه لأنه كذلك في حكمه .

قلت له : وعلى هذا القول في هذا المال فيجوز فيه جميع ما يجوز في بيت المال من شيء لمن يجوز له ؟

قال : نعم ، إلا أن يخص شيء من الأشياء لا سبيل إلى جوازه فيه فيخالفه لأمر يخصه من عمومه ، وإلا فهو كذلك ، لأنه قد صار له ، فكيف يجوز أن يمنع من أن يجوز عليه ، فجاز فيه لا لعلة تقتضى في المنع صحة كونه بعدل كلا ، إني لا أعرفه مما يجوز لغير حجة حق توجبه في ذلك .

قلت له : وهل تعرفه من قول أحد بأنه كذلك .

قال : ففي الأثر عن الصبحى ، ما يدل بالمعنى من القول على ما أجزناه به من هذا عن نظر ، وإنه فيما عندي لمن أهل البصر ، وقد صرح فيه بجواز ما أجاز في الزكاة فأجيز بذلك .

قلت له : وعلى قول من يقول ، فيما لا يعرف ربه ، بوقوفه لمن له غاية كذلك .

قال : فهو له ، ولا يجوز لغيره ، أن ينتفع به إلا لضرورة يدفعها عن نفسه

لحياته ، مع القصد لأداء ما يلزمه من الغرم ، كما هو في الحكم على رأي من قال ربه .

قلت له : وما لزمه ضمانه من هذا المال ، فهل له على هذا القول أن يصلحه به ؟

قال : قد قيل أن له وعليه فيا أفسده من أصله ، وأن يصلحه حتى يرجع إلى ما كان عليه من قبل ، وما لم يمكن صلاحه ، أو زاد عليه ، وأنه لم يحتج إليه ، فهو وما يكون من الغلة أو الثمرة ، كأنهما مما يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جواز إنفاذه في شيء من مصالحه التي في تركها ضياع المال ، إن صح من طريق الواسع في الرأي جوازه على معنى الاحتساب في قيامه له به في الحال ، وإلا فالرجوع إلى ما صرح به فيه من المنع أولا ، في رأي من لا لا نظر له في ذلك .

قلت له : وما كان لزوم ضمان من ماء أو أرض أو نخل أو شجر أو زرع من هذا المال ، أيجوز له إصلاحه به على هذا القول ، أم لا ؟

قال : قد قيل في الأرض أن له أن يصلح ما أفسده منها ، وفي الجدار أن يرده إلى ما كان عليه من العمار ، وإن لم يحتج إليه الموضع نفسه ، في حالة جاز له كل منهما أن يجعله فيه من موضع آخر ، ويجوز فيما لزمه من مائه أو نخله ، أو ما يكون من أصله ، أن يجعله في شربه أو فسله ، وان سقى في المال بمثل ما أتلفه من الماء ، وكان من الصلاح في النظر أجزأه في قول ما أجاز له ، والزرع من الغلة وما لزمه من قبيله من أن يصلح به شيء من الأصل ، على هذا الرأي ، هو الذي دل عليه الأثر في مثله ، وأشبه في العدل على قياده أن يخرج فيه معنى ما به من الحكم ، إلا أنه موضع رأي ، فلا يخرج على من أظهر ما في رأيه ، وإن خالفه ، لا في دينونته .

فقال بجواز إصلاحه بما يكون لزومه من غلته ، رأيا عرفه من الحق ، فأخرجه لمن يراه عدلا في الرأي ، غير أنه يعجبني لمن قدر أن يبالغ فيه النظر من قبل أن يقوله ويعمل به ، وإن لم يقل بخروجه من الصواب في الرأي ، فإني لا من أهل ذلك .

قلت له : ويكون على هذا القول فيه كمال من في غيبة من لا ترجى أوبته على حال .

قال : نعم ، على ما في هذا وجدته ، وبما أشبهه في المعنى أخذته من ذا لذاك ، فانظر فيه فإن صح ، وإلا فدعه ، وإن تقدر على الرد عليه فافعل عسى أن تؤجر على ذلك .

قلت له : ويجوز في كل واحد من الآراء فيما لا يعرف ربه ، لأن يلحق بما كان لزومه من أصله ، إلا أنه مما لا يمكن أن يصلح به ، فلم يجز على حال ، أو على رأي من لم يجزه في موضع الرأي في جوازه ؟

قال : نعم ، لأنه في حكمه لأهله تبع لأصله ، إلا أنهم عدموا فصار مجهولا لمن هو من بعد أن يرجع إلى القيمة لعدم صحة المثل ، فجاز لأن يلحقه في الرأي ما جاز على غيره من أرض أو نقد ، ولقد صح جوازها في الأرض ، فكيف يجوز في العدل ، أن يمنع من اجازتها فيما يكون عنه ، فيتولد منه من ثمرة أو غلة أو ضمان أو تبعة ، عاد إلى الثمن فصار من النقود ، ولا يجوز أن يصلح بها لعدم المصلحة ، أو لمانع آخر من جوازه على حال ، أو على رأي من لا يجيزه ، في موضع ما يجوز لأن يختلف بالرأي في جواز انفاذه في شيء من مصالح المال ، وإني لا أراها لاحقة به ، لا مخرج له عنها ، لازمه له لا انفكاك له عن شيء منها ، فيجوز عليه لأن يبقى على حاله موقوفا لمن هو له حشريا لا ينتفع به الغير بشيء إلا لضرورة يجوز معه في الحال ، أو يفرق على الفقراء ، أو يكون لبيت المال أو يجعل فيه لربه أمانته إن صح ما به ، أراه من خروجها فيه

قولا ، ولزومها له حين صار مجهولا . والله أعلم . فينظر في هذا .

بل كلما أجبته من سؤال عن نظر أو رفعته عن غيري من أثر فإن صح في العدل فجاز ، وإلا رد إليه ، والمنة لمن أظهره فدل عليه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والنخلة التي للفطور أو للصيام عن الهالك ، أو لزيارة قبره ، أو كانت لشيء من الوقوفات ، إذا كانت تحتاج إلى إصلاح من ماء أو نبات أو تحدير أو شراطة أو كراء من يطنينها ، كل يجوز من غلتها أم لا ؟

قال : جميع ما ذكرته جائز . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بت سالم :

في رجل أقر تسوقه بما فيه لسبعة رجال ، ثم أقر هؤلاء السبعة بسوقهم هذا وقفا على رأي المسلمين ، من رجال الحرثِ ، بخط من يجوز خطه ، وصفة الاقرار ، «أقر هؤلاء المذكورون بأن هذا السوق الذي لهم هو وقف مؤبد إلى يوم ، على رأي جماعة المسلمين ، من رجال الحرث ، بعد انقضاء ست سنين زمانا من تاريخ الكتاب» ، إقرارا منهم على أنفسهم بذلك ، أهذا اللفظ ثابت لهم ، أم لهم الرجعة ، لأنها لم تكتب إلى يوم القيامة ، أرأيت إذا كان هذا السوق ثابتا على ما أقروا به ، أيكون حكمه على جماعة المسلمين من رجال الحرث ، أهل العلم ، أم يكون على رأي جباه البلد ، أم على رأيهم جميعا ، وإذا جاء لهم ضيف ، أيسلم لهم ما يحتاجه لهم من طعامهم ، وطعام دوابهم ، وإذا كان عليهم غرم لأحد من القبائل أو أمر عليهم السلطان بدولة ويشتري منه الدوي والرصاص ، والميتة إذا حار بهم جارهم ، أم لا ؟

قال : إن هذا اللفظ ثابت فيها يبين لي من الكتابتين جميعا ، وكذلك الشرط في ، إلى يوم القيامة ، ولو انقطع اللفظ إلى يوم ، واللفظ الأول ثابت بنفسه ، والباقي حشو لا يضر ولا ينقص ، ولا يضر هكذا سمعنا وحفظنا من آثار العدل والجباه ، ففي أكثر القول ، والمأخوذ به عند أصحابنا أنهم ثقات المسلمين الأولياء يقولون بعضهم بعضا ، وقيل لا يشرط هذا بل إذا تولاهم المسلمون فهم جماعة المسلمين وجباههم ، وقيل ولو لم يتولوا إذا كانوا ثقات فهم جباه ، وجماعة المسلمين ، وفي بعض القول ، ولو لم يعرفوا بالثقة بل مأمونون ، لا يعرف منهم دخول في ضلال ، ولا تعد لبغي ، وكانوا مشهورين أهل رأي في البلد ، فذلك رأي غير بعيد من الحق .

وغلة هذا السوق يجوز انفاذها في جميع ما ذكرته إلا في حرب فيه بغي على المسلمين ، وقعد في جار غيره ، وفي جار وغيره فرأي الحياة هنا باطلا لا يصح ولا يجوز بل يجوز إذا كان أهل الحرث عدولا ، والمبغى عليهم ، المؤذى فيهم فهو الجائز وجميع الوجوه يجوز فيه الانفاذ لرأي هذه الجماعة في الحياة كله ، لا يضيق ، فإن رأوه في معونة الفقراء والضعفاء فذلك هو الأفضل والأرجى عند الله وما نظروه من المصلحة فيما ينفع المسلمين فهو الصواب ، والسداد ، والله الموفق للحق والرشاد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جاعد بن خميس :

في ثلاث نخلات للفطرة لمسجد واحد ، كل واحدة منهن أوصى بها رجل آخر ثم ماتت نخلة منهن ولم يكن لجذعها ولا خوصها ثمن ، أجائز أن يفسل من غلة هاتين النخلتين ، إذا كان التمر كله يخلط ويكنز في جراب واحد ، ويفطر به في هذا المسجد ، وكذلك ، إن كان صرم تحت هاتين النخلتين ، أجائز أن يقلع من صرمهن ويفسل موضع هذه النخلة ، أم لا ؟

قال : فعلى ما أجده في بعض آثار المسلمين من جواز فسل النخلة من الغلة الموصى بها لمثل هذا ، على نظر الصلاح في قولهم ، فلا بأس لأنها لمعنى واحد في شيء واحد ، ولكن في نفسي من تجويزه أخاف أن يخرج فيه فيلحقه في الرأي غير ذلك ، وأما فسل موضعها من صرمها ، فلا يبين لي إلا جوازه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

في المال الموصى بغلته لشيء من الوقوفات ، أو أدرك أن تنفذ غلته لشيء من الوقوفات من أبواب البر ، أيجوز أن يعمر بغلته بالسماد والماء والهيس وغير ذلك ، إذا كان إذا ترك ذلك بثمن أو بلا ثمن ، غير أن العمار ينفعه ، ويزيد في أصله وغلته وترك ما ذكرت يضره ، وربما يئول منه إلى الضياع ؟

قال : يجوز ذلك عندنا إذا خرج مخرج الصلاح . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جمعه بن أحمد الأزكوى :

عمن أوصى بشيء من ماله للمدرسة ولم يوص لمن يعلم ، أتكون تلك الوصية تامة ، وتكون لعمارها دون من يعلم فيها ، وهل يسع من يعلم فيها ، أم كيف الرأي في ذلك ؟

قال : على ما ظهر من لفظ الموصي أن هذه الوصية تكون لعمار المدرسة دون من يعلم فيها ، ولا يجوز أن تعمر منها الأموال الموقوفة عليها ، هكذا في الأحكام الظاهرة ، إلا أن يخرج هنالك في معنى الاطمنانة أن هذا الموصي أراد بهذه الوصية لمن يعلم فيها لا للمدرسة نفسها ، فلعله يجوز ذلك ، لأني وجدت من باب الاطمنانة فيمن سلم لرجل دراهم ، وقال : إن مت فادفع هذه

الـدراهم لبني أخي ، ولـه أخوان ولهما أولاد ، واطمأن قلب المدفوع إليه ذلك ، أن ذلـك الـرجـل ، أراد أحد أخويه دون الآخر ، فقال أبو سعيد أنه يجوز له أن يسلم تلك الـدراهم إلى من اطمأن قلبـه إليـه ، أيهما أراد ذلك الرجل من أولاد أخيه ، ويكتفي بحكم الاطمنانة على قول من أثبت هذا اللفظ .

وقـول : يرد هذه الـدراهم إلى ورثة الدافع إليه ، وقول : تلك الدراهم إلى جميع بني اخوته .

وكـذلـك المـوجـود فيمن أوصى لمسجـد بشيء من ماله ، ولم يسم لذلك المسجـد بعينـه وفي القرية مساجد كثيرة ، ففي ذلك اختلاف ، قول : إن هذه الـوصيـة يستحقها المسجد الأكبر وهو الجامع ، وقول : لمسجد محلته ، وقول : على ما اطمأن إليه أي المساجد أراد ، ويخرج حكم الاطمنانة ثابتا ، وله أصل ثابت على ما اطمأن به القلب ، فعسى ولعل أن يكون ذلك هكذا ، فإذا خرج في النظر كله سواء فهذا قد جاء في الأثر بعينه يفكر فيه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيــدان :

والمعلم إذا لم يأته أحد في المدرسة . كيف يصنع ليحل له أخذ غلتها ؟

قال : أن يقعد فيها وقت التعليم ، ويقرأ القرآن . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ جاعـد بن خميس :

ماذا تقــول إذا كان لي حق على رجـل فقـير ، فوجـدتـه يعبث في أرض الفقراء ، ولم أعلم نيته فيها ، هل لي أن أقبض حقي من عنده من ذلك العمل ؟

قال : هكذا يبين لي أن لك ذلك .

مسـألة :

وقـال الشيـخ سعيـد بن أحمـد ، إذا قال أنـه عبث فيها بسبيل التملك لها والاعتـداء عليهـا ، لا يجوز لك أن تقبض حقـك منهـا ، إذا كان يقـر فيها بهذه النية . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

في البلدان التي لا تكـاتب فيهـا المسلمـون وليس فيهـا غلة غير ترك الكتـابـة ، ما حكمهـا ، وهـل يجوز لمن في يده أن يوقف منها نخلا على الفقراء على أنه ، إن كانت أصولا صحيحة فقد وقف أصلا له ، وإن كانت مما مرجعه إلى الفقراء ، فقد أخرجه عن ملكه ؟

قال : هي أملاك لمن هي في يده إن أراد أن يبيعها ويوقف منها ، فهي له حلال ما لم يصح عنـده فيهـا شيء مما يخرجهـا عن حكم من هي في يده شرائها وبيعها سواء .

قلت له : أرأيت إن اشـتراهـا ، والمشـتري ونيته فيها ، إن كانت أصولا صحيحـة فقـد اشـتراهـا من أصلهـا ، وإن كانت غير أصـول فقد انتزعها عن التملك ونيته فيها أن يأكل منها لفقره بغير تملك ؟

قال : هذه النيـة أفضـل في شرائهـا عن بيعهـا ، وقـال الشيـخ جاعد بن خميس لا يبين لي أنها أصول لمن هي في يده ، إن أراد أن يبيعها ، أو يوقفها ، أو يشـتريهـا من عنـد من هي في يده ، فلا يبين لي كراهية عليه ، وهي عليه حلال حتى يصـح معـه ما ينقلهن عن ذلك ، وقال الشيخ هلال بن عبد الله : فالذي عنده في هذه الأموال التي يكاتب المسلمون فيها ، وعنده فيها أرض ، إن له أن يبني فيها أو يغرس الأشجار ، ويفسل النخل ، ويحول من مكان إلى مكان ، إذا

كانت الغلة فيهـا غير معـروفـة ، وكـل أولى بها في يده على قول كان غنيـا أو فقـيرا ، إن كان جعـل هذه الأمـوال على سبيـل الحفـظ والتملك ، هذا ما وجدته . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله :

أما ما كان في أيدي الناس من أملاك الدنيا مما قد ثبتت يدهم فيه ، فهم أولى به وذو اليد أولى من الغير . . وأما ما كان في يد من لا يدعيه ملكا له من بار وفاجر وهو معروف أنه مال غائب أربابه ، فذلك من الغوائب ، ومن لزمه ضمان في مثل هذه الأموال ، وكان فقيرا ، أو إبراء نفسه ، فنرجو السلامة على هذا .

وأمـا ما يوجـد في شيء من الآثـار أن قرية كذا وقرية كذا لبني فلان ، فلا يوجب حكما ، لأن القوم الذين ذكروا ، لم يوجدوا على صحة سنتهم إلى هذا الـزمـان ، وهو مثل الغائب ، والبلدان تسمى باسم غيرها ، وجائز في الاحتمال إلا من أراد التنزه عند دخول الريبة عليه في ذلك ، فذلك له . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

في رجـل طلب منـه أهـل بلد أن يعلم في مدرستهم بغلة مالهـا ، شارطوه سنة أو أقل أو أكثر ، وهم غير ثقات ، وعلم على ذلك زمانا ، استغل مالها هذا جائز ، حلال ، أم لا ؟

قال : أرجو أنه لا يضيق عليه ذلك ، وكل من أخذ حقا واجبا بوجه من وجوه الحق ، فلا يضيق عليه ، وهذا إذا استحق أخذ غلة المال بسبب ما عنا في المدرسة لتعليم العلم والأدب ، فهو أولى بأخذه من يد غيره ، إذا لم تحجره عليه حجة حق بمعارضة بحجة تقوم عليه في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحى :

ومن وقف مالا يقـرأ على قبره كل جمعـة ، ونسى الأجـير جمعـة أن يقـرأ فيها ، ألا تبدل تلك الجمعة بغيرها من الأيام ، وفي الأثر أن الوقف إذا خص به يوم الحـج فلم ينفـذ في سنـة لعـذر ، فلا يبـدل في سائـر الأيام ، ولا يرجع إلى الوارث ، ولا يزار به في ذلك اليوم ؟

قال : غيره ، إن كان ما أوصى به ليقـرأ على قبره في كل جمعـة شيئـا من القـرآن ، محدودا فتركت القـراءة في جمعـة من الجمـع نسيـانا ، فكما ذكر الشيخ لا يبدل المتروك في سائر الأيام ، ولا في جمعة من الجمع ، لأنه لا يجوز أن يجاوز به الحـد المحـدود ، في سائـر الجمـع ، بزيـادة ولا نقصان ، لأن ذلك لا تبديل ولا تغيير عما أوصى به .

وكأني فيـما أراه متعـذر انفـاذه ، لعدم إدراك الغائب ، وما تعذر انفاذه ولم يرج بوجـه من الـوجـوه ، لم يبعد جواز رجوعه للورثة فيما أرجو إذ هم أولى به من بقائه موقوفا إلى غير غاية ، وربما يئول وقفه كذلك إلى الضياع المنهى عنه ، فلا أرى وجها له ، وإن لم تدرك معرفتهم ، وأويس منهم ، فيكون حكم ذلك حكم المجهول ربه على ما قيل فيه .

وما رفعه الشيخ من الأثر فيما أوصى به في يوم الحج وقفا إذا لم ينفذ في سنة من عذر أن لا يرجع للورثة مع تعذر انفاذه على وجهه ، فلاسبيل إلى رده ، بل في ذلـك ضيق لمن بلى به ، والسعـة عن بعض المسلمين في جواز رجوع الوصايا المتعذر انفاذها إلى الورثة موجودة في المأثور عنهم ، وإذا ثبت ذلك فيها فيشبه أن يكـون هذا مثلهـا لتقـاربهـما في المعنى ، وأمـا إن كان المـوصى به غير محدود من القـراءة كل جمعـة ، فما ترك منها في بعض الجمع على سبيل النسيان ، فيحسن عندي أن يوفى به في سائر الجمع بدلا عما ترك ، ولا يكون ذلك على التبديل في

الـوصيـة لوقـوعهـا على غير محدود فيها ، فينظر في ذلك كله ، ويعمل بعدله . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سـعيد بن أحمد الكنـدي :

عن وقف نخل وأرض وماء ، وجد تفرق غلته على أهل حارة من محلتين سنة ، وقرنا بعد قرن ، ثم وجد ذلك الماء في نسخة الفلج أن كذا وكذا من ذلك الفلج المـاء ، تفـرق غلتـه على أهـل حارة من تلك الحارتين ، المذكورتين ، ولم يذكر الأخرى بشيء أولى اتباع ما رسم في النسخة أو اتباع السنة ؟

قال : معى ان اتبـاع السنـة المـدروكة في الاسلام التي نشأ عليها الصغير ومات عليها الكبير ما لم يصح باطلها ، أولى من اتباع ما وجد مرسوما من نسخة بخط واحد ، عرف خط الكاتب أو لم يعرف ، كا ثقة أو غير ثقة ، لأنه لا يجوز أن يحكم بخطه وحده في هذا الموضع ، وليس هذا مثل الصكوك ، المحكوم بها مع أهل الزمان ، لأن السنن الجارية الثابتة في الاسلام لأهل الاسلام من الرموم والصوافي ، في الغوائب والمساجد ، وفي الأفلاج وفي السبيل وابن السبيل ، وفي سبيل الله ، جارية أحكامها في الاسلام ، شبه حكم الاجماع من المسلمين قولا وفعـلا ، لا يمكن ، ولا يحسن تحويلهـا ولا تغيـيرهـا عما وجـدت عليه ، حتى يصـح باطلهـا ، ومتبعهـا ، والعـامـل بها ، ومنفـذها على سبيل ما جرت عليه أحكامها وسنتها ، متبع أحكام الحق ، وأن يعارض في شيء من الأشياء حكم الاطمنانة فيه وحكم قضاء ، فالثابت واللازم انفاذ حكم القضاء .

وإن قال قائل : لم جعلت أحكام النسخ حكم الاطمنانة ، وحكم السنن حكم قضـــاء ، قلنـا له : لأن حكم النسـخ بخـط واحـد وحـده يجري على يد الأمين ، ولا يجوز الحكم بخطه وحده ، ولو كان ثقة عدلا عالما وليا ولو كان مثل أبي بكـر الصـديق ، وعمـر بن الخطاب ، لأن الأحكام لا يجوز انفاذها بشهادة

شاهد وحده ، ولو جل خطره في الاسلام ، وعلا ذكره لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الحدود ، ولا في العتاق ، ولا في الطلاق ، وليس هذا مثل الصكوك التي يحكم بها مع أهل الزمان وحكم السنن الثابتة كما ذكرنا .

أرأيت لو شهد هذا الذي وجد مرسوما بخطه في نسخة ذلك الماء بشيء من الصوافي الثابتة في الاسلام أنها ليست بصافية ، وأنها لرجل ولي أمر المسلمين ، أو غير ولي أو لوقف آخر من المساجد ، أكان يجوز ويحسن تنتقل تلك الصافية عن حكمها ويغير اسمها عن حالها بشهادة ذلك الرجل وحده ، فلا يجوز ذلك معي ، فهذا ما عندي . والله أعلم .

مسألة :

قال الصبحي : لا أعلم في البحرين ونواحيها شيئا من آثار المسلمين ، ولا من أخبار المتقدمين ، وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول عسى أنها صافية وقال الشيخ خلف هذا ، كتب إلى الشيخ محمد بن خلف الحضرمي والي نزوى أنه سمع جباة البلد الذي أخذوه قبل البحرين ، يقولون أن البحرين للديوان .

وفي كتاب الشيخ محمد هذا ، أن الديوان ، بيت المال ، في لغتهم .

وأقول أنا : إن إمام المسلمين لا يستحل مالها ولا صافيته ، ولا زكاة لشبهه ولا بما لا يليق به ، وإن الظن الصحيح الحسن واجب بأئمة المسلمين وعلمائهم وحكامهم ، وإن ثبتت قائمة صافية ، فأئمة المسلمين وأهل دعوتهم أولى بها وأحق من المخالفين في الدين ، هذا دين الله ودين رسوله ، ودين أسلافنا المحقين ، وديننا وعليه نحيا ، وعليه نموت إن شاء الله ، وإن لم تكن صافيته وكانت أصولا لأصحابها ، ودعاهم إمام المسلمين إلى دين الله ودينه ، فعليه إقامة العدل فيها ، وإظهار دين الله ، والدعاء به ، فإن أجابوه إليه فلهم

ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وإن امتنعوا مستكبرين خبرهم عليه قسرا وأخذهم بالحكم قهرا ، وعمرهم السجن صاغرين ، وإن هم أقروا بخلافه مدبرين فقد كفى بالله شرهم ، وأضعف ضرهم ، وإن بسطوا أيديهم محاربين حاربهم المسلمون كارهين حتى يفيئوا إلى أمر الله طائعين ويقتلوا بخلافهم فيه مصرين ، وفي كل حال ، فللأمام أخذ زكاتهم إذا حماهم من عدوهم ، وأنفذ فيهم حكم الله على الرضا منهم والسخط ، من أي صنف كانت من الثمار والمواشي والنقود ، والأبدان والجزية من أهل ذمة المسلمين على الجبر منهم والتسليم وكذلك لولاته وحكامه لأن الأرض لله ولرسوله وقد جعلها الله نفعا لعباده ونفلا لأوليائه ، ومعنى أن أئمة المسلمين وحكامهم في الدين المستقيمين على طاعة رب العالمين ، هم أولياء الله ، وصفوته وخيرته ، وخليفة أنبيائه ورسله شهود على أعمال العباد ، وحفاظ يحكمون بحكم الله ، في كل وقت وزمان ، ولا يجوز عليهم الحيف ولا الجور ، وهذه الصفة لا تكون إلا في محق مستقيم قد هداه الله واجتباه ، واختاره من عباده وإرتضاه ، وجعل له ما جعل لنفسه ورسوله ، من إقامة دعوته ، وظهور دينه ، وجعل لهم نفلا ما أفاء به على رسوله وأهل دينه والله الموفق والهادي إلى طريق الحق وسبيل الصدق ، وهو الغفور الرحيم . والله أعلم .

مسألة :

وفي رجل اشترى بيتا بيع خيار ، وانقضت به المدة ، ثم أحاله لبيت المال ، أيجوز بيعه إذا لم يكن فيه صلاح لدولة المسلمين ؟

قال : في جواز بيعه اختلاف ، قول أن الأموال المقر بها لبيت المال بمنزلة الوقف له ، وقول بمنزلة الأوصياء والفيء ، حتى تجعل وقفا مؤبدا ، وتعجبني

مشـاورة الامـام في بيعها مع مشاورة أهل العلم ، ومن يبصر الصلاح ، إن رأى بيعها أصلح بيعت وإلا استغلت لما جعلت له . والله أعلم .

مسـألة : الفقيـه مهنى بن خلفـان :

في رجـل عنـده شيء من الـدراهم لشيء من الـوقف ، يفـرق على أهل حارة من الحارات ثم أن تلك الحارة التي لها الوقف هلكت ، ولم يبق إلا رسمها واسمها وأصحابها تفرقوا في البلدان ، وفي بعض الحارات ، كيف يفعل المبتلى بهذا الوقف في انفاذه وجد أحدا في تلك الحارة في بعض الحلل أو لم يجد ؟

قال : فعلى ما وصفت أن دراهم الوقف هي للموقوفة عليهم ما عرفوا أو رجيت معرفتهم ، ولم ييأس منهم ، حيث كانوا إذا كان الوقف عليهم غير محدود انفـاذه فيهم بمكـان معلوم ، ومـع تفـرقتهم وانقـراضهم والايـاس منهم بعـد الاجتهاد بالبحث عنهم ، وخراب محلتهم ، فأخشى أن يرجع ذلك إلى الوقف إلى الفقراء أو إلى ورثة من أوقفه إن كانوا موجودين معروفين ، وإلا مع الاياس من التـوصـل إليهم ، فيكـون حكم ذلك حكم المجهول ربه ، على ما قيل فيه حسب ما يخرج مع من يشبهه ان أشبهه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

إن المفاسلة في أرض المسجد ، والصوافي والغوائب ، وما كان من الأملاك مخرجـه مخرج الـوقـوف ، لا يجوز على تمليـك شيء من الأصول منه ، وإن كان على شيء من الثـمار كذا كذا ، وكـان في النظـر صلاح المـال لمسجـد أو لمال الصـوافي ، أو الغـوائب ، ولم يكن على تمليـك شيء من الأصـول ، فأرجـو أن لا يبعد ذلك في الجواز . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، وجـائـز للجـماعة استئجار معلم ، ودفع غلة مال المدرسة للمعلم بغير أمر الحاكم ، ولو كان موجودا . والله أعلم .

مسـألة : عن السيد مهنى بن خلفـان :

الذي عرفنا أن مجمل القول في الباطنة أنها من الغوائب المجهولة أربابها ، ولا أعلم ما حد ذلـك الـذي هذا حكمـه ، وقيـل فيما عندي في ظاهر الحكم أن كلا أولى بها في يده ما لم يصح أنه من الغوائب ، لأنه يحتمل احياء تلك الأرض لمحييهـا من غير تلك الأرض المجهـولـة أربـابهـا ، فيصـير باحيـائـه لها ملكا له لا شبهـة فيـه ومـا كان هذا حاله فيجوز شراؤه لمشتريه من بائعه الذي هو في يده يجوزه ويمنعـه ما لم يصـح باطله ، وزكـاته كركوة غيره من سائر الأموال المملوكة أربـابهـا لا فرق بينه وبينها ، وما عارض فيه الشك ودخل فيه الريب ، فالوقوف عنه أسلم ، لأنه قيل دع ما يريبك إلى مالا يريبك . والله أعلم .

مسـألة :

عنه ، فيمن وقف مالا لمسجد ، هل يكون من وقفه أولى به من غيره ما دام حيـا ، أم لا ؟ فالـذي عرفنـا أن الـوقف أولى بإنفاذه من وقفه ما دام حيا ، وفيما عندي ، أن هذا قول مجمل ، ويحسن النظر فيه من ذوي البصر ، وذلك أن يكون أولى به من غيره ما رجى منه صلاحه ، ولم يخش فساده ، ومتى ظهر منه شيء من ذلك ، فرد أمره إلى حاكم المسلمين ، وهو الناظر فيه حتى يجعله على يد من يكون أهلا لذلك ويأمنه على إنفاذه في وجهه ما أوقف ، لأن الوقف يخرج من ملك من وقفه بتوقيفه إياه ، وهو وغيره فيه سواء خصوصا مع عدم أمانته ، وظهور خيانته فيه . والله أعلم .

مسألة :

عنه ، وعمن وقف في بلد معروف كتبا ، هل يجوز أن تحمل إلى غيره لمعنى التعليم منها ، أثرا وأدبا ؟

قال : أما في الحكم ، فلا يتعدى بها الموضع الموقوف فيه ، وأما من طريق الاستحسان فلا يضيق ذلك على رأي من لا يرى للبقاع حكما وهو أحسن . والله أعلم .

مسألة :

عنه ، قال : ففيما عندي في الوقف أن مرد أمره بعد موت الموصى ، وموت وصيه إلى حاكم المسلمين ، وهو الناظر فيه على ما يرى فيه الصلاح في بقائه على يد من هو في يده وجعله على يد غيره ، وليس لولد الوصي ولا ورثة الموصى سبيل في المال الموقوف ، إذ هم كغيرهم من سائر الناس ، وما فسله القائم بالوقف بأمر الوصي ، فلا يوجب ذلك أن يكون هذا أولى به من غيره ، لأن ذلك خارج مخرج التبرع والتطوع إلا أن يكون الوصي قد شارطه حين فسله ، أن يكون الفسل على يده ما دام حيا ، وعلى ذلك فسله ، فعسى أن لا يصح انتزاعه من يده وإذا صح ذلك ، وكان هو أهلا لذلك من بقيته وأمانته عليه ، وإذا لم يكن مأمونا ، فالمأمون أولى به منه ، وله عناة وقيمة فسله على ما يراه العدول لأنه داخل بسبب . والله أعلم .

مسألة :

عنه ، فإذا اشتغل معلم الصبيان عن التعليم بغيره في أوقات التعليم ، وكانت الأجرة مما أوقف للتعليم ، فعليه أن يعلم الصبيان في غير وقت التعليم بقدر ما أشغلهم في وقت التعليم ، وإن كانت له أجرة من غير ما أوقف من عند

آبـائهم ، فتكـون الخـلاص من ذلك لهم ، وإن أبرأه من ذلك بعد ما ائتجرهم به ، فقد برىء مما عليه لهم ، إن شاء الله . والله أعلم .

مســألة :

أخـبر ني محمـد بن أحمـد النخـلي ، قال : «لو أن رجلا أحطب حطبا من نخل رجل مما يجرى التعارف ، فأخذه منه صاحب النخل أنه لا يجوز له ذلك ، وأنـه ضـامن للتحطيب إلا أن يخلطـه ، وقـال : في مال الفقـراء إذا زرعـه زارع فقير بغير إذن من الحاكم ، فلما زرع طلب أحد من الفقراء أن يأخذ الزراعة ، إن الزارع على هذا السبيل بذرة وعناه ، وما أنفق ، وتكون الزراعة للفقراء .

وقال من قال : أنه إذا زرع وهو فقير فهو أولى بالزراعة . والله أعلم .

مسـألة : سـئل أبو سـعيد :

عن ما يتعلق على الانسان من تبعه في الرم ، هل يبرأ أن يهدمه عنه الجباه ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك ، فقال من قال أنه يبرأ ، ومعى أن ذلك يروى عن بشير بن محمد بن محبوب ، وقال من قال لا يبرأ وهو حسب القولين . والله أعلم .

مســألة : الـزامــلي :

وفي نخلة المـدرسـة لزمتني منها تبعة ، وكان ذلك الوقت بأكل غلتها رجل يعلم فيهـا ، والآن يعلم أحـد غيره ، أيـدفـع ذلك الضمان لمن قال يعجبني أن يبحث عن هذا الضـمان ، فإن كان لزمـك في وقت يستحقه المعلم الأول فادفعه

إليه ، وإن كان يستحقه المعلم الثاني ، فادفعه إليه ، وإن التبس عليك فإن أقر أحد المعلمين ، أنه لصاحبه دونه ، أخذت بقوله ، وإن ادعياه كلاهما ، وأردت الخلاص ، دفعت إلى هذا وإلى هذا جميع الضمان لتخرج من الشك . والله أعلم .

تــم البــاب الثــاني
بحمــد الله تبــارك وتعــالى

الباب الثالث

في الامام والقاضي والوالي والشاري
وما يجوز لهم .. وما لا يجوز
وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي أحكام بيت المال وما أشبهه

عن الشيخ خميس بن سعيد :

والذي نقول به ونحبه لمن ناصحنا في الله ، إذا أراد الدخول في الأحكام أن ينظر أهل زمانه ، ومن كان في عصره من اخوانه ، فإن كان يرى أن غيره أقوى علما وأجد فهما ، وأضبط حزما في الأمور منه ، أن يعتذر ويستعفى ، فمن أراد منه الدخول في الأحكام ، وإن كان في زمانه وعصره ، وأهل بلده يفوقهم علما وفهما وضبطا أن لا يعتذر من الدخول في الأحكام ، ويدع عباد الله في حيرة ، والأحكام ضائعة وليكن دخوله في الأحكام احتسابا لله ، وابتغاء مرضاته ، لا رغبة في الدنيا ولا طلبا لرئاسة فيها ، ولا لاستخدام الناس ، وصرف وجوههمْ إليه ، واستجلاب نفعهم له ، على اعتقاد منه أنه متى ما وجد من هو أعلى منه في الفهم أن يعتذر إليه ، ويطلب منه بسلامة صدر ، وطيبة نفس ، فإن دخل على هذه الصفة ، ولم يقض إلا بحق وعلم ، فنرجوا له من الله السلامة ولا يضيع عند الله إحسان محسن .

وعن شريح أن اناسا عابوا القضاء ، فقال : أيعيبون شيئا أوتيه داود . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في اللص المتسلط في البلد :

في اللص المتسلط في البلد إذا نفاه الوالي من البلد وله زوجة فأراد أن تكون زوجته معه ، فأبت عنه ، وقالت : لا آمنه على نفسي ولا على مالي وأخاف أن يحلف بطلاقي وينكر ، وأن يهرب عني ويذرني كالمعلقة ، أيحكم عليها باتباعه وإن كرهت ، أم لا ؟

قال : ينبغي للحاكم أن يمعن النظر في مثل هذا ، فإن تبين له من هذا الرجل أنه يفعل ما تقول المرأة فيه ، لم يجبرها على السير معه ، وإن تبين له أن

سيره إلى بلد تجرى فيها أحكام المسلمين ، ولا يخاف عليها فيه منه ظلم ، لأن حكام المسلمين يمنعونه عنها في ذلك البلد لئلا يظلمها ، ولم يصح عليه ما تقول هي من الاساءة إليها إلا بقولها وحدها ، لم يعجبني أن يمنع عن زوجته ، إذا أدى إليها ما يجب عليه لها ، لأن العدل واجب بين المؤمن والفاجر إذا وجب الحق للفاجر على المؤمن ، كان على الحاكم أن يأخذ من المؤمن حق الفاجر ، الذي وجب عليه له .

وإن أراد أن يخرج بها إلى بلد ليس فيه تجرى أحكام المسلمين ، ولا فيه من يدفع شره عنها ، لم تجبر على ذلك ، ولا يجبر على أن يحملها إلى بلد يخطو فيه بحرا . والله أعلم .

مسألة :

فيمن غاب عن المصر :

ومنه ، وفيمن غاب من المصر سنين كثيرة مسافرا إلى الهند ، ولم يعرف بعد خروجه من بلده أو مصره ما كان من أمره ، وله ديون في بلده على الناس ، مكتوب وغير مكتوب فأراد من يرثه بعد موته القيام على أهل الديون ليكتبوها ، فأبوا ، وطلب من الوالي جبرهم على كتابته للغائب ، أللوالي جبرهم على ذلك ، إذا كانوا مقرين به ، أم لا ؟

قال : عندي أنه لابد من الاشهاد على حقه ، والكتابة له بخط من يجوز خطه ويعجبني أن يكون القرطاس من عند الذي هو قائم عليهم ليجوز جبرهم على ذلك . والله أعلم .

مسألة :

في امرأة شكت إلى الوالي من زوجها :

ومنه ، وفي امرأة شكت إلى الوالي من زوجها ، وطلبت ما يجب عليه لها

من نفقة وكسوة ، فقال الزوج : لا أكسوها حتى تكون في بيتي ، وقالت المرأة : لا أبـرح من بيت أهـلي حتى تسلم إليّ ما يجب لي عليـك من الكسـوة ، وأنا في بيت أهلي ، فكيف القول في ذلك ؟

قال : على ما سمعته من الأثر ، إن كانت هي الخارجة من بيته بغير إذنه ولم يكن معها شيئا مما يجب لها عليه ، من الحقوق ، فعليها أن ترد نفسها إليه ، فإذا ردت نفسها إليه وأذعنت له بالواجب عليها له ، حكم عليه لها ، وإن كانت خرجت عنـه بعـد أن منعهـا حقـوقهـا الـواجبة عليه لها ، فعليه هو أن يذعن لها بالواجب عليه لها ، فإذا أتاها بالواجب عليه لها ، حكم عليها بالمسير معه حيث يجب عليها أن تتبعه إليه من الأمكنة . والله أعلم .

مســـألة :

فـي آلـة التتـــن :

ومنه ، وفي آلة التتن مثل الرشبة وما عليها من الآلات ، وآلة القهوة التي تطبخ فيها ، أيجوز كسرها وإن كره أهلها ، وكيف يصنع بها ؟

قال : على ما سمعنـا من آثـار المسلمـين أن كل شيء يفعـل به المنكر ، ولا يمكن اتخاذه إلا لفعل المنكر فجائز كسره ، وكذلك إن كان استعده صاحبه لفعل المنكر ، وكذلك آلة القهوة والتتن على قول المجمل ، فلا أدري ما هي ، ولا يعجبني إذا طبخت القهوة في أوعية الصفر أن تكسر لأنا حفظنا عن أشياخنا في الخمر إذا وجد في الأوعية التي لا تنشف مثل أوعية الزجاج واللازورد أنه يهراق منها ، ولا تكسر ، وأما أوعية الخزف التي تنشف فهي تكسر . والله أعلم .

مســـألة :

في الشراة إذا كانوا فارغين من خدمة المسلمين :

ومنه ، وفي الشراة إذا كانوا فارغين من خدمة المسلمين ، ألهم أن يخدموا

خدمة لهم خفيفة في الحصن أو لغيرهم بأجرة وبغير أجرة ؟ وهل للوالي أن يأذن لهم في مثل هذا إذا لم ير في ذلك مضرة في شيء من أمور المسلمين ؟ وهل له أن يتمم لهم ما فعلوه فيما مضى ، أم لا ؟

قال : أما بغير أجر فذلك جائز على ما سمعناه من آثار المسلمين ، وأما بالأجر فسمعنا أن الأجرة تكون لبيت مال المسلمين ، إن كانوا قد أجروا أنفسهم لخدمة المسلمين ، ولم يشترطوا على الوالي أن يؤجروا أنفسهم عند فراغهم من خدمة المسلمين .

وأما الاتمام لهم بعد ما فعلوا فلا يعجبني ذلك ، إلا أنه إن دفع لهم باستحقاقهم شيئا من مال المسلمين ، ليدفعوا عن أنفسهم عوض الأجرة التي أخذوها بغير شرط ، فلا يضيق عليه ذلك إذا رأى في ذلك الصلاح لدولة المسلمين . والله أعلم .

مسألة :

في الشراة إذا عاينوا من يشرب التتن :

ومنه ، وفي الشراة إذا عاينوا من يشرب التتن أو يأكل الأفيون أو يبيع شيئا من ذلك ، أيجوز لهم أن يمروا به إلى الحصن مقموطا نكالا له على ما فعل أم ليس لهم ذلك ، كانوا يخافون منه الفرار ، أو لم يخافوا ؟

قال : أما القمط فلا أقدر أن أجيزه على الاطلاق ، لأن الانسان ينبغي له أن لا يحمله غضبه على من فعل المنكر ، على التعدي عليه بغير الحق ، ولا يفعل فيه إلا ما يجوز له بالحق إذ الناس مردود حسابهم وعقابهم في عواقب أمورهم إلى الله عز وجل ، ورب من ساءكم اليوم سركم غدا ، ومن سركم اليوم ، ساءكم غدا .

والقمط لا يجوز إذا تعدى الحد على الذي يشرب التتن ، ويأكل الأفيون ، لأنه لا يضر إلا نفسه . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي والشاري إذا كان يحرس في حصن المسلمين :

ومنه ، وفي الوالي والشاري إذا كان يحرس في حصن المسلمين ، فرأى رجلا ينقب سور الحصن ، أله قتله على ذلك ؟ كان ذلك في أيام الخوف أو غيرها ، أم كيف يفعل به ، كان الذي ينقب السور واحدا أو جماعة ؟

قال : إن أمكنته الحجة ، فلا يعجبني إلا بعد الحجة ، وإن لم تمكنه وكان الذي ينقب السور معه قوم محاربون ، قد أشهروا السلاح على المسلمين وأرادوا حرب المسلمين ، لم يضق عندي رميهم حتى يكفوا بغيهم عن المسلمين ولا يتعمد لقتل أحد منهم إلا بكف بغيهم ، إن قتل أحد منهم على هذا كان دمه هدرا على ما سمعناه من آثار المسلمين .

وإن كان الذي ينقب ممن لا يخاف منه غيلة على المسلمين ، فيعجبني ألا يقتل ولكنه يؤخذ لحبس المسلمين . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي إذا رأى نخلة قريبة من الطريق :

ومنه ، وفي الحاكم أو الوالي إذا رأى نخلة قريبة من الطريق مقدار ذراع أو ذراعين وهي ليست مغروسة هناك ، وإنما هي من نبت الأرض ، وقد أثمرت ، أله أن يصرفها كانت لمسجد أو غيره ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وكذلك إن كانت مغروسة هنالك أو كانت لا تدري مغروسة أو نابتة ، أيكون القول في ذلك سواء ، أم لا ؟

قال : أمـا إن كان من قبـل ثمـرتهـا ، فلا تقـوم الحجـة على الطريق إذا أثمـرت النخلة الحـادثـة عليهـا ، حيث لا يجوز حدوثهـا عليهـا ، وكـذلك إن أحـدثهـا أحـد ، وأمـا إن لم يدري الوالي أنها حادثة أومحدثة ، أوأنها أصلية من قبل ، ولم يجدها إلا كذلك قائمة في قرب الطريق ، فليس له أن يحكم بصرفها ، حتى يعلم أنها حادثة على الطريق أو محدثة على الطريق . والله أعلم .

مســألة :

فيمـن وجـد مع امرأة أو يأكل مسـكرا :

ومنه ، وفي الذي يوجد هو وامرأة خاليين أو يوجد يأكل مسكرا أو يشربه ، ويجب عليـه الحبس لأجـل ذلـك ، وهو زارع زرعا ، وقال : أنه ان حبس ضاع زرعه ومات عطشا ، وللوالي حبسه على ذلك ، أم كيف الرأي فيه ؟

قال : يعجبني أن ينظر في أمر هذا الرجل ، فإن كان في النظر لا يقدر على من يقـوم مقـامـه ، على هذا الـزرع ، وكـان في ظاهر الأمر أذعن بالانتهاء عن معصيتـه ، وإعطـاء التـوبـة والاقـلاع في ظاهر الأمر عن المعصية ، فيترك يقوم بزرعـه ، في الـوقت الـذي لابـد له منـه ، وفي الـوقت الذي فارغ يؤتي به إلى حبس المسلمين . والله أعلم .

مســألة :

فيمـن يربي شـاربه حتى يصبح فاحشـا :

ومنـه ، وفيمن يربي شاربـه حتى يصبـح شعـره طويـلا فاحشا ، أيؤخذ بجزه كارها ، أم يعرض عنه ، وإن أبى عن صرفه يحبس ويؤدب ، أم لا ؟

قال : على ما سمعناه في الأثر ، أن الشارب إذا فضل عن حد الشفة إلى الفم صار جزه فرضـا ، ومـا كان فعله فرضـا على الانسـان جائز أن يؤخذ به ،

وإن أبى أن يفعله من غير عذر جاز حبسه ، إلا أن يتمسك ولي الأمر بالرخصة إذا رأى في أخذهم بذلك لسنتهم عن نظر دولة المسلمين ، ويقوى عليها عدوها فإليه النظر في ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

فيمـن لبس ثـوب حـرير :

ومنـه ، وفيمن يرتـدي بثـوب قد صبـغ بالورس ، أو اعتم بعمامة حرير ، أينكر عليه ويعاقب على ذلك أم لا ؟

قال : أمـا لبس الحـرير لرجال المسلمين في غير الحرب فمحرم ، إذا كان ذلـك من غير عذر ، وأمـا الجـواب في النهي عنـه ، كالجـواب في الشـارب ، ولا فرق عندي بين العمامة وغيرها من اللباس ، وأما الرداء المصبوغ بالورس ، فالـورس في الأصـل صبغـة ، لم نر تحريمـه في الأثـر للرجال ، إلا أنه إن كان في لباسه يخرج به من زي الرجال إلى زي النساء ، فيمنع من ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

في رجـل شـكى زوجتـه أنهـا تشتمه :

ومنـه ، وفي رجـل شكى زوجتـه من أنهـا تشتمه ، وتشتم أهله ، وتصيح عليـه بالشتم بأعلى صوتهـا بمحضر من الناس ، وشهدوا عليها بذلك كثير من الناس وحبسها الوالي على ذلك ، أتكون نفقتها في الحبس من مالها أم من مال زوجها ؟

قال : فيـما يعجبني من الأقـاويل ، إن كانت حبست من أجله ، ولو أراد هو أن تخرج من الحبس ، لأخرجت ، ان تكون نفقتها وكسوتها عليه ، وان كان

لما شهد الشهود بشتمها له حبست من أجل شهادة الشهود عليها بذلك ولا يملك هو اخراجها من الحبس ، فلا نفقة لها عليه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن يخبر المجتمعين على فعل المنكر وينذرهم :

ومنه ، وفيمن يتظاهر عليه أنه يخبر المجتمعين على فعل المنكر ، إذا جاءهم الشراة وينذرهم خوفا أن يحبسوا ، أيحبس هو على ذلك ، أم لا ؟

قال : إذا أخبر عنه بذلك من تلحقه التهمة بخبره ، وإن ذلك الفعل منه اعانة لهم على منكرهم ، لم يضق عندي حبسه على الوالي على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وفيمن سرقت له دراهم كثيرة ، فاتهم رجلا فقيرا أنه سرقها ، ثم أن الفقير اشترى سلفة بجملة من الدراهم وسلم ثمنها ، أيكون هذا سببا يجوز حبس هذا المتهم إذا كان ممن تلحقه التهمة بذلك ، أم لا ؟

قال : إن هذا سبب عندي إذا صح ذلك عليه ، إذا لم يكن من قبل عنده مال مثل هذا فيما تشاهر من أمره . والله أعلم .

مسألة :

في صبي لم يبلغ افتض صبية :

ومنه ، وفي صبي لم يبلغ افتض صبية صغيرة ، لم تقدر تمتنع منه ، أو تقدر ولم تمتنع ، واشتهر أمرها في البلد ، أيجوز للوالي أن يحبسه على ذلك بقدر ما يرى أنه يردعه عن سوء فعله ، وقبح سيرته ، شكى أهلها إليه منه ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الصبي بحد من يشتهي النساء ، فيعجبني أن يجوز حبسه على هذا الفعل العظيم ، وينوي الوالي حبسه ليمسكه لئلا يضر بالناس ، كحبس المجنون من مضرة الناس ، على وجه العقوبة ، وعندي أنه لا يفعل هذا الفعل إلا من يشتهي النساء ، إذا كان الفعل بفرجه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن شهر أن الامام نصبه قاضيا :

ومنه ، وفيمن شهر عند الناس أنه نصبه الامام والمسلمون قاضيا أو واليا أتجب طاعته والتسليم لحكمه على من علم بنصبه من أهل البلد المنصوب فيه ، ومن لم يعلم ، وتكون الشهرة حجة له عليهم أم لا ، وكذلك من أتى إلى البلد ، وادعى أن الأمام ولاه على قبض الزكاة ، من ذلك البلد ، أترى لأهل البلد وعليهم أن يدفعوا إليه زكاتهم بادعائه ، أم لا ؟

قال : أما الذي قضت له الشهرة بولاية الامام العادل له على بلد أو حكم من الأحكام ، أو ولاه قضاء على بلد ، أو لقبض الزكاة ، فكل هذه الخصال تكون الشهرة له فيها حجة عليهم ، لأن هذا هو المعروف ، من أفعال الأئمة في رعاياهم ، ولا يمكن في العقل أن يتقول عليهم في مثل هذا .

وأما الذي جاء بنفسه من غير عهد من الامام ، ولم تقم له شهرة بولاية الامام له إلا بقوله أنه ولاه ، في قبض الزكاة ، فإن كان ثقة عدلا وليا جاز تقبيضه للزكاة ، وإن لم يعرف حاله لم يمكن قوله هذا حجة عليهم حتى يتبين أمره بشهرة ، أو بخبرة يرتفع الريب بوروده هنا . والله أعلم .

مســألة :

ومنه ، وفي الذي أقر أنه ضرب اللاريات الردية التي هي من العباسيات للذي هوينـازعـه ، أيجب عليـه حبس على ذلـك ؟ أم يتقـدم عليـه أن لا يعود يضرب اللاريات إذا كان يخاف منه الغش للمسلمين ؟

قال : أمـا وجـوب الحبس فالنظـر في ذلك إلى القائم بالأمر ، ومن يعمل الـدراهم المغشـوشـة عندي حقيق بالأدب ، والتقدمة والحجة عندي بالعيان في هذا الزمان أنهم لا يقبلون إلا الفضة الخالصة إلا أن لا يعلموا بها . والله أعلم .

مســألة :

في المتهمين بشـرب التتـن :

وفي المتهمين بشرب التتن إذا وجدوا مجتمعين ، وبعضهم راقد وبعضهم جالس ، وبعضهم يشـرب ، هل يجب على جميعهم حبس في مثـل هذا ، وإن ادعـا أحـد من القـاعـدين عنـدهم والـراقـدين أنه لم يشرب التتن ، أيصدق في قوله ، ولا حبس عليه ، أم لا ؟

قال : أمـا الحبس فليس بواجب على الاطـلاق وإنـما هو نظـر وقـع من المسلمين رأوا فيه صلاح الرعية عند التهم للمتهمين بالأفعال المحرمة ، فإن كان هؤلاء القـاعـدون من أهـل التهمة ، وكذلك النائمون ، وقد اجتمعوا في مكان يسـترابـون فيـه لحقهم عندي كلهم ، وأما الذين وجدت عندهم آلة التتن ، أو وجدوا في مكان يسترابون فيه ، أنه لا يجتمعون إلا للباطل ، فإن حبسهم والى على هذا فلا تعتقهم ولو يجدهم يفعلون شيئا . والله أعلم .

مسـألة :

من يفعـل في الصـلاة فعـلا لا يجـوز :

ومنه ، وفيمن رأى أحدا من الخلاف يفعل في الصلاة فعلا لا يجوز في دين المسلمين ، أيلزمه أن ينهاه عن ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الرأي من الرعايا ، ففي ذلك اختلاف ، إذا آيس من قبولهم ولم يخف منهم وإن كان من القوام بالأمر ، ممن يقدر على أن يأخذوا على أيـديهم ، فعليـه عنـدي أن يأخـذ على أيـدي العصاة ، أن لا يظهروا شيئا مما لا يجوز في الصلاة أو غيرها . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، وفيمن فرض له الـوالي أو الامـام فريضة من بيت المال لشيء من العناء ، وعنده أنه لا يستحق ذلك كله ، أيجوز له ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كانت الفـريضـة من الامام فجائز للمفروض له أخذها إن كان باستحقاق عناء أو فقر ، وإن لم يكن له عناء ولم يكن فقيرا ، وكان له غناء تفضل الفريضة عليه فيعجبني ألا يأخذ إلا بقدر عنائه من مال المسلمين ، ولو فرض له الامـام أكثـر من ذلـك لأن الامـام عسى أنـه لا يطلع على حالـه ، لأن الناس حكمهم الفقر حتى يصح الغنى . والله أعلم .

مسـألة :

في لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ومنـه ، وفي لزوم الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر على الضعفـاء أهـو واجب ، أم لا ؟

قال : إنـما يلزم انكـار المنكر المتعبدين من قوي وضعيف على قدر القدرة ممن قدر بيـده ، وإلا فبلسـانـه وإلا فبقلبـه ، وهـو أضعف الانكـار ، وإنما اليد للأئمـة وامـرائهم ، وأمـا على الرعية التخويف والموعظة إلا في إغاثة المستغيثين ممن أراد ظلمهم في أنفسهم وحـرمهم ، وأمـا إذا أنكـر مرة وآيس من القبول بعد ذلـك ، ولم يخف انكـاره على نفس ولا مال ولا دين ، وكـان من الـرعية ، ففي الانكـار عليـه اختلاف ، وأما انكار القلب فلابد منه على كل حال ، وأما عليه أن يعلم القوام ، فلا أحفظ ذلك . والله أعلم .

مســألة :

في الوالي إذا تغاضى عن الأمر بالمعروف :

ومنـه ، وفي الـوالي إذا تغـاضى عن شيء من الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكـر ، وعن حبس من يجب وعليـه الحبس ، أيكون مأثوما ، ويحرم عليه شيء من فريضته على هذا ، أم لا ؟

قال : أمـا الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر فإن تركه على الوجه الذي يسعـه فيـه تركـه ، لم يكن عليه بأس ، وإن كان تركه على الوجه الذي لا يسع تركـه فأخـاف عليـه الضـمان والاثم ، إذا كانت الفريضة فرضت له على شرط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأما الحبس فليس هو فريضة وإنما هوَ نظـر صلاح من المسلمـين ، إلا أن يكـون ترك حبس مديون قد لزمه دين فتلف الـدين بسبب اطـلاقـه من الحبس بغـير عذر ، فيخـاف عليه في مثل هذا الاثم وضمان الدين ، وأما سائر الحبس فتركه تقصير من الوالي إذا لم يكن تركه أصلح للمسلمين في النظر . والله أعلم .

مســألة :

من وجـب عليـه الحبس :

ومنه ، وفي رجل وجب عليه الحبس وحبسه الحاكم ، وقال المحبوس أن له ضيعـة يخاف عليهـا الضيـاع ، مثـل صبـاغ يصبغ بالنيل ، وخاف إن لم يصبغ بصبغة ضاع صبغه عليه ، وتلف ، أيلزم الحاكم إطلاقه لأجل ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الحبس لم يكن على حقوق العباد ، فيعجبني أن يطلقه حتى يقوم بحفظها له بما أمكنه بقيام غيره أو بنفسه ويرسل معه أحد من الشراة يحفظــه إذا خاف منه الفـرار ، ليرده إلى الحبس إذا قضى حاجتـه ، وإن كان الحبس على حقـوق العبـاد ، فيطلب إليـه الضمين باحضاره ، فإن لم يحضره ، وإلا فالحقـوق عليـه ، ويكون الضمين مليا وفيا ، وأما ضمان الوالي إذا لم يطلقه حتى ضاع ماله ، فلم أعلم ذلك ، والله بجميع الأحوال أعلم .

مســألة :

في وكيـل المسجد يسقي ماله بماء المسجد :

ومنـه ، وفي كيـل مسجـد ظهر أنه يسقي ماله ، أوزرعه ، بماء المسجد ، أيسـع المتـورع والـذي ظهـر له ذلـك من هذا ، أن يقـول له لا تفعـل ذلـك ، ولا عليه غير ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الناهي من الرعية فلا عليه أكثر من ذلك ، وإن كان هذا الناهي حاكما ممن يلزمه القيام بأمور البلاد وقدر على نزعه منه فينزعه ويحطه في يد ثقة ، فهذا يعجبني . والله أعلم .

مســألة :

ومنه ، وعن الوالي إذا حبس أحد ، ويرى أن حبسه على الحق ثم تبين له

أنه لا حبس عليه ، ما الذي يجب على الوالي إذا حبسه قدر يوم أو نصف يوم ، أو أقـل أو أكثـر ، إذا اشتبـه عليه أمره بعد الحبس وخامره الشك على أنه حبسه على غير الحق أم لا ، هل عليه في شيء أم لا ؟

قال : إذا حبس من لا يستحق الحبس ، ولا يكــون في الحبس ضيق ، وإنـما هو يحجـر على نظر صلاح الرعية ، وأما حبس الجاهل ، فإذا كان لا يجب عليه الحبس ، فلا يجوز لأن الناس في الحق بالسواء ، جاهلهم وعالمهم . والله أعلم .

مســألة :

إذا كان المـدعى صـاحب صـناعة :

ومنه ، وإذا كان المدعى عليه صاحب صناعة ، والدعوى قليلة ، أقل مما يرده الصانع في وقت الرفعان ، هل يكون بين أهل الصناعة وغيرهم فرق ، أم كلهم سواء ؟

قال : أمـا في حالـة الـدعـاوى بين النـاس فلا ينظـر إلى كسبهم في قلته وكثـرتـه ، وإنـما ينظـرون إن كان المدفوع عليه في شيء إن تركه خاف الفوت ، مثل أجير قد أجر نفسه أو أحد يسقي بماء ، إن تركه ضاع ، وأمثال هذا ، وأريد منـه موافـاة للحكم ، فلا يحل عليـه الضـرر ، وينظـر إلى أن يرفـع من ذلـك العمل . والله أعلم .

مســألة :

من يدعي على أحـد أن عليه دينـا له :

ومنـه ، هل يجوز للوالي أن يسمـع شكـايـة من يدعي على أحد دينا له ، وليس عنده صحة عليه ، ويعطيه براءة يريها صاحبه ، أم لا يجوز للوالي ذلك إلا

بعد صحة المدعي ، وهل على الوالي أن يشاور الذي له الدين في حبس من عليه الدين ، أم لا عليه ذلك ؟

قال : أما البراءة للشاكي فلا بأس عليه أن يكتب له إياها ، ولو لم تكن بالصحة على شكواه ، إذا كان إنما يكتب له ليجيء به إلى المحاكمة في دعواه عليه ، وأما الحبس للمديون فإن فسح له الذي له عليه الحق لم يحبسه على دينه ، وإن طلب ما يجب له عليه بالحق ، ورأى الحاكم أن الحبس واجب عليه جاز له حبسه ولو لم يستأذن الذي له الدين ، إذا كان الذي له الدين يقول ، أريد ما يجب لي عليه بالحق . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وإذا سمع الوالي بأحد ضرب أحدا ، وقال رجل للوالي أن فلانا ضربني فإن أراد فلان مني بينة الخبر في هذا الضرب ، وإلا حتى أشكو أو حتى ينظر في أمري ، ولم يراجع الوالي ، أيسع التغافل عن مثل هذا ، إلى أن يشكو إليه المظلوم أم عليه القيام ، ولو لم يشك إليه ؟

قال : أما إذا صح الضرب مع الوالي ببينة عادلة أو بشهود من لا يتهم بكذب وكان الضارب ممن يعرف بالتطاول على الناس بيده ، فلا يعجبني للوالي أن يتغافل عن مثل هذا ، ولو عفى المضروب ، لأن الحبس تأديب للمسلمين ، وأما الذي سمعه من شكوى المضروب ، ولم يكن هو بلغه إلا عن لسان المضروب ، ثم سكت بعد ذلك ولم يشك إليه ، لم يضق عليه التغافل عن مثل هذا ، والتغافل عن مثل هذا أحب إليّ . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي إذا مات الامام :

ومنه ، وفي الوالي إذا مات الامام ، أهو على ولايته أم تخرج الولاية من يده ؟

قال : هو على ولايته ما دامت دولة المسلمين قائمة ، ولم يخرج الأمر من يدهم ، قيل له ، فإن خرج الأمر من يدهم وذهبت دولة المسلمين ، ما يسع الوالي في بيت المال الذي في يده ؟ قال : هو أمانة في يده إلى أن تقوم دولة المسلمين ، وإن فرقه على فقراء المسلمين جاز له ذلك ، وإن كان هو فقير وأخذ منه لنفسه جاز له ذلك ، وإن غلبه عليه العدو ، وقاتل على أمانته حتى يغلب ، وإن خاف على نفسه القتل ، ولم يقدر على دفع العدو ، جاز له أن يفتدى بأمانته ، وعليه الدينونة بضمان ما سلم من أمانته .

في الوالي إذا غلبه الأعداء أيسلم الحصن :

قيل له : أيجوز أن يسلم الحصن للعدو إذا لم يرجع عنه ، ولم يطق دفعه ؟

قال : فيه اختلاف ، قول : يجوز له الخروج منه ، بنية سلامة نفسه لا نيته أن يسلم الحصن للعدو ، ويمكنه منه ، وروي رواية عن رجل من أفاضل المسلمين ، غاب عني اسمه ، لما خرج عليه العدو ، وهو في المدينة فظن أنه لا يقدر له على دفع ، وأيقن بالقتل ، خرج من المدينة هو وأصحابه وقال بعض : عليه أن يقاتل دون الحصن ، ودون أمانته ، حتى يقتل أو يخرج كرها وروي رواية عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن ، لما خرج عليه العدو ، وهو في حصن بهلا ، لم يخرج منه حتى أخرجوه كرها .

قيل له : فإن مات الوالي أو قتل ، أيجوز للشراة أن يقاتلوا ، قال : جائز لهم أن يقاتلوا دون أماناتهم وأنفسهم ، ولا يجوز لهم جباية الزكوة بغير أمر الامام أو والي الامام . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

من وجب عليه دين لهالك :

والقائم بالأمر إذا كان وصيا لهالك ، أيجوز له حبس من وجب عليه من قبل دين الهالك ؟

قال : نعم ، له حبسه ، وخاصة إذا أقر بها عليه ، أو صح عليه ذلك لأن الحق لغيره ، وقيل إن له حبسه على كل حال ، إذا كان مقرا بها عليه ، كان الحق لهذا الحاكم أم لغيره متوليا على القيام به ، أو غير متول ، إذا طلب ربه الانصاف .

قلت : وأحسن أن يقيم وكيلا في اقتضاء هذا الحق ممن عليه ، وينصف هذا الوكيل أم لا ؟

قال : يختلف في الوكالة من الوصي ، إذا ثبت وصيا ، فعلى قول من يجيز الوكالة له يرى له ما ذكرت ، ومن لم يجز الوكالة يحجر الاستعانة عليه بغيره وأحسن من هذا أن يحاكمه مع غيره من الحكام ، أو يقيم هو حاكما ، إذا كان ممن له ذلك ، ويرفع أمره إليه .

قلت : وإن قام غيره ، هل تسقط من أجرته بقدر هذا الحق ، ويجوز له ذلك ؟

قال : فيه اختلاف ، وأما حط ما يجب له في الأجرة فإنه يلزمه لهذه العلة . والله أعلم .

مسألة :

من ابتلى بجيران يشربون التتن :

ومنه ، وفيمن ابتلى بجيران يتهمهم بشرب التتن والقهوة وتأتي الرائحة إلى بيته ، وإذا مر بأماكنهم المتهمين فيها بفعل هذا ، شم رائحة التتن ، ولم يره بعينه ، هل يلزمه أن يذهب إلى بيوتهم لينظر ، وينكره عليهم ، أم يسعه السكوت والاعراض عنهم ؟

قال : لا يلزم الأمر بالمعروف الخروج إليهم ، ولا التجسس عن أحوالهم وقد قيل ليس للامام تفتيش رعاياه في منازلهم ، فكيف بغيرهم من الرعايا وهذا

تخفيف من المسلمين ، ولولا ثبوت ذلك لضاق على الضعيف ومن لا قدرة له . والله أعلم .

مسـألة :

من به علة الجدري :

ومن به علة الجـدري ، إذا قال أهـل البلد أنهم يريـدون خروجه من البلد ، وأبى هو ، أيحكم عليه هو بالخروج ولو كره ، أم لا ؟

قال : إن صح بالبينة العادلة أنه يؤثر في الأصحاء ، وطلب أحد من الأصحاء منع ذلك عنه ، حيث لا مضرة على المريض ، منع ، وقال من قال : لا يمنع ، والله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد . والله أعلم .

مسـألة :

عمن يملك شيئا من الدواب ولا ينصفها :

ومنه ، وعمن يملك شيئا من الدواب ، ولا ينصفها ؟

قال : معى أن الحاكم يجبره على بيعها ، على من يأمن من الناس ، كما يجبر زوج المرأة على طلاقها ، إذا لم ينصفها ، وامتنع عن أداء لوازمها . والله أعلم .

مسـألة :

إذا طال شعر السجين :

ومنه ، والحاكم إذا سجن أحدا من الرجال على الأمور العضال ، كالقتل والسرق ، وأفعال الفساد ، وأودعهم القيود والخشاب وطالت شعورهم واحتاجوا إلى حلق ما يجب عليهم حلقه ، ورأى حجرا داخل الموسى عليهم خوفا أن يتولد من ادخال الحديد ضرر على المسلمين ، وعلى بعضهم بعض ، إذ هم لم يؤمنوا من الفساد ، وكذلك ادخال الحلاق ، فقول على وجه التحري

للعدل لا يحمل عليه الضرر فيما لا بد لهم منه ، وقد قال النبي ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالحاكم شبه الوالد ، ناظر فيما يصلح ولده ، وإنما جعلت العقوبات على وجه الأدب والردع عن الباطل ، وان لا يعجبني أن يمنع من ادخال الموسى عليهم ، ومن أحدث حدثا في الاسلام فمأخوذ بحدثه . والله أعلم .

مسـألة :

في الامام إذا أراد منع أحد من السفر :

ومنه ، وسئل عن الامام إذا أراد منع أحد من الرعية عن السفر إلى بعض رعاياه أو غير رعاياه ؟

قال : معي أنه لا يجوز للامام حجر المباح ، ولا إباحة المحجور ، والسفر مباح للخلق لا يجوز حجره ولا منعه على أحد إلا أن يصح أن خروجه وسفره في معصية ، فمنعه يكون على وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو يرتاب منه المخادعة والقدح في دولة المسلمين ، والتوهين لها ، فذلك على النظر من الامام مع مشاورة الصالحين من أهل العلم ، وعليه مراعاة رعيته والأدب لهم ، والاجتهاد في مصالحهم وتفقد أحوالهم بلا حيف على أحد ، ولا ميلولة إلى قول أحد بهوى ، وهو المسئول عنهم يوم الحساب يوم الثواب والجزاء . والله علم .

مسـألة :

لا يثبت حكم المرأة :

ومنه ، قال لا يثبت حكم المرأة في قول أصحابنا ، ولو علا شأنها وجل قدرها ، ولا أعلم فيه اختلافا بين المحقين ، وإن قال قائل بالقول الذي يثبت حكمها فيما تجوز شهادتها فيه ، لم أقل أنه باطل بثبوت قول المسلمين من جازت شهادته في شيء ، جاز حكمه فيه . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، اختلف في عدد من يقبله القـاضي في تفسير الـترجمة والتأدية للرسـالـة ، والجـرح والتعـديـل والتفـريق فقيـل بالـواحـد أو بواحـدة ، وقيـل بالعدلين ، وقيل في الدماء بالعدلين ، وفي الحقوق بالعدل ، وهو حسن .

خارج على محكمات السنين وواضحات الأثر ، إذا ثبت الأمر بالحكم من أهل النظر . والله أعلم .

مسـألة :

إذل باع أحد شيئا من بيت المال بالنسيئة :

ومنـه ، وفي الامـام والـوالي إذا باع أحـدهما شيئـا من بيت المـال بالنسيئة فعنـدي أن جواز كتـابتهـما وشهـادتهـما ـ وحجرهما على من عليه الحق يختلف في جميـع ذلـك ، لأن بعض المسلمـين يضمنهـما ، ثم ماباعاه به فعلى هذا لا يجوز حكمهـما ، ولا شهـادتهما ، وأحسب أن بعض المسلمين ، لا يلزمهما ضمان ذلك فعلى هذا القول ، بباطل حكمهما ولا شهادتهما ، وأيضا مثل ذلك وكيل اليتيم والمسجد والبائع سلعة غيره ، وما أشبه ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

هل يجوز للوالي أن يمنع أحدا من سوق المسلمين :

ومنـه ، وهـل يجوز للوالي أن يمنـع أحدا من سوق المسلمين ، إذا رأى في منعه صلاحا للمسلمين ، أم لا ؟

قـال : إن كان السـوق مكـري أو مقعودا ورضى المكري بدخول ذلك ، فلا سبيـل للمنـع ، وأحب الى شيخنـا المـرافقـة للرعيـة ، فقلت أنـا للشيـخ خلف بن سنان ما تقول في مثل هذا ؟

فقـال لي : لا يجوز ونحن نفعـل ذلـك وأنتم النـاظـرون . فهـذا الـذي عندي . ورفعته عن غيري ، فانظروا لمصلحته أصلحكم الله . والله أعلم .

مسـألة :

إذا أراد الحاكم الخروج إلى بعض الأسفار :

ومنـه ، والحـاكم إذا أجاز له الامام الاحكام في بلد بعينه ثم أراد الخروج الى بعض الأسفار ، هل له أن يأمر ثقة بصير بالأحكام يقوم مقامه بالأحكام في تلك القرية بغير رأي الامام ؟

قـال : لا يجوز ذلك ، ولا يعجبنا ، وقول : يجوز ذلك ولا يخطأ من فعل ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

إذا ولى الامام وليا آخر :

ومنـه ، والـوالى إذا أتـاه كتـاب الامام لوال آخر ولاه الامام ، على تلك القـريـة ، أيجـوز له أن يخلص الامـانه التي ائتمنهٔ عليها الامام للوالي الذي ولاه الامام ، إذا لم يكتب له الامام تخليصها ؟

قـال : إذا لم يعلم الوالي من الوالي الثاني خيانة في دينه وأمانته ، فجائز له تخليص الأمانة ، لأن حكم والي الامام على ثقته وأمانته وعدالته ، لأن الامام لا يولي على أمانته إلا أهل الثقة والأمانة . والله أعلم .

مسـألة :

إذا وجد صبيا يلعب فنهاه فبال في ثيابه :

ومنـه ، والشـاري أو غيره إذا وجـد صبيا يلعب فنهاه ، وهدَّه إلى أن بال الصبي في ثيـابـه ، أو وجـده يلقط وانهزم الصبي ، فتبعه الشاري ولحقه الى أن أحـدث الصبي ، بولا في ثيـابـه ، أيلزم هذا الشـاري شيئـا إذا كان نيتـه الأمـر بالمعـروف ، والنهي عن المنكـر ، ولم يتعمد افزاع الصبي لغير معنى ؟ وإن لزمه ولم يعـرف الصبي ، أيفـرق ما لزمـه لفقـراء بلد الصبي أم لبيت المـال أم يكـون موقوفا ، ويلزمه تمييزه ، والوصية به ؟

قـال : في لزوم ضمان النـــاهي للصبي في هذا ومثله اختـــلاف ، فعلى قول : من يلزمـه ، فهـو للصبي ، وعليـه أن يسأل عنـه ، فإن غاب عنه اسمه وصفته ولم يقدر عليه فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه ، ويختلف في تمييزه من ماله عندي ، وعليه الوصية بالصفة على قول من يقول انه موقوف .

وقـال عمـر بن سعيـد أمعـد : أن البـالـغ إذا هدّ على الصبي ، فخاف الصبي منـه وفـر منهـزما فصرع فأصابه بعض الألم ، فانه يلزم الرجل البالغ الهاد ضمان ذلك . والله أعلم .

مســألة :

ومن له عطاء في بيت مال الله :

ومنـه ، وفيمن له عطـاء في بيت مال الله من إمـام وشاري ، أو وال أودين متقدم عليه ، فإذا حصل شيء في يد الامام من ذلك ، فليس له أن يجعله في يد أحد دون أحد ، بل يساوي بينهم في عطياتهم الثابتة لهم ، والدين اللازم لهم ، ولا يعجبني أن تنسب التقيـة على أئمـة العـدل على كل حال ، ولم أولها موضعا فيهم لأنهـا من الكفـر ، وقـد يرد الأثر مجملا ، ولا يسع الوالي الخروج من ولايته إذا خاف من لا يحفظه فيها . والله أعلم .

مســألة :

إذا ولى الامام وليا على مصره :

ومنـه ، وسئـل عن الامـام إذا ولى واليـا على مصـره ، فاقـام فيه ما شاء الله ، حافظـا وراعيـا حتى كان من الامـام ، ما شاء الله من الأمر المكروه ، هل لهذا الوالي أن يترك رعايته ؟

قـال : لا يبـين ذلـك ، وهـو أمـين فيـما جبى ، وما استحفظ من الأموال الموقوفة ، وليس له تركها سدى ، وكذلك الناس وأموالهم ، وإن ترك هذا على هذا الوصف ، أخاف عليه اللائمة في الدين ، والذمة والتبعة وهو بحاله حافظا

راعيا حتى يفرج الله له الشدة .

قلت له : هل للوالي أن يأخذ الأجر على حفظ ما استرعاه ، مثل أموال المساجد والأيتام والوقوف ؟

قال : الله أعلم ، ولا يبين لي أن للوالي الأجر على ذلك ، لأنه من اللازم عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة اللازمة في هذا الموضع وانما يجوز أخذ الأجر على الطاعة اللازمة ، من بيت مال الله . . لأن له فيه حظا وشركة ، فمن أجل هذا ظهر الفرق بينهما . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وإذا صح عندي أن الوالي أجاز لعامله ما يجوز له أن يجيزه له ، وحجر عليه ، أن لا يقدم على شيء حتى يشاوره فيه ويأذن له به ، أيجوز لي أن أقبل من هذا العامل ما أجازه لي ، وأعنه ، وأعين فيما استعانني فيه من قبض ، وانفاذ أحكام ، وغير ذلك ، أم لا ؟

قال : إن صحت الأجازة ، وثبتت بطلت الشريطة واضمحلت وان ثبتت الشريطة ، بطلت الاجازة وذهبت ، ولا يستقيم في العقل ثبوتهما جميعا ، لكن أقول إن ثبتت الأجازة متصلة ثم أدخل عليها الشريطة فقال من قال : لا تثبت الشريطة وحال المشورة ، فعلى هذا إن وقعت الأجازة في عالم تقي بصير ثبتت وثبت لمن أجاز له هذا المجيز ما يجوز فعله ، ولعل هذا مشهور عند المسلمين ، ومعمول به ، وقال من قال لا تجوز الاجازة إلا من الامام ، وقال من قال ، هذه إجازة معلولة بحلول الشرط الطارىء عليها ، وهو كالرجوع . والله أعلم .

مسألة :

هل يجوز للامام أن يشتري العبيد :

ومنه ، وسئل عن الامام ، هل يجوز له أن يشتري العبيد من بيت مال

الله ، ويتخذهم في جهاد العدو ، وعز دولة المسلمين ؟

قال : عنـدي أن الامـام هو الأمـين على بيت مال المسلمـين ، وعلى دولتهم ، ومفـوض في ذلـك من مصـالـح رعيته ، وتقوية لدولتهم ، وعزا لهم ، ونصـرة له على المحـاربـين فلا يضيق عليـه ذلـك ، وقـد قال الله تبـارك وتعالى : ﴿**واعدوا له ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾ الآية .

قلت له : فان اختار الامام ذلك . هل له أن يجبر من امتنع منهم عن الجهاد ؟

قـال : الله أعلم ، وأقـول هم بمنـزلـة غيرهم من النـاس على اختلاف السلف الماضي من أهـل العلم . في لزوم الجهـاد ووجـوبه على من تخلف من الـذين الـزمهم الله فرض الجهـاد في كتابه وكسوتهم ونفقتهم من بيت مال الله ، وإن رأى هذا الامام جواز جبرهم وامتنعوا عن الجهاد فجائز له بيعهم وعتقهم إذا كان أثمانهم من الصدقة ، والله أعلم .

مسـألة :

هل للامام أن يأخذ الأجر :

ومنـه ، قلت : هل للامـام أن يأخـذ الأجـر وغير الأجر . قلت له : ولا يبين لك أن هذا أجر على طاعة لازمة . قال : الأجر على الطاعة اللازمة من مال الله جائز ولهم فيه حصة ونصيب لقوله تعالى : ﴿والعاملين عليها﴾ . قلت له : هل لهذا حد من الأجر ؟

قـال : الله أعلم ، وليس لهذا حد وانما هو خارج على تحري العدل بلا ضرر ولا إسـراف على ما يراه المسلمـون عدلا . ولا يجعـل ذلـك دولـة بين الأغنياء . والله أعلم .

مســألة :

إذا رأى أحدا يحكم بغير الحق :

ومنه ، عن الشيخ حبيب بن سالم وهل يسع ، ويحفظ ، ويتعلم شيئا من آثـار المسلمـين ، إذا رأى أحدا يحكم ويفتي بغير الحق . أن يسكت ولا ينكر إذا كان يخاف على نفسه ، ويتوسع بالتقية التي أباحها الله عند الضرورات ؟

قـال : إذا خاف على نفسه ودينه فجائز . وان لم يخف عليهما وخاف على مالـه . ففي هذا اختـلاف . قول تسعـه . وقـول لا تسعـه . وعنـدي أن الـرخصـة . والسعـة في هذا أولى وأجـدر . وإن خاف المـلامة والتأنيب والشتم فليس ذلك عذر . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، ان ربـط السارق على شاربه . أوشجرة ربطا لا يؤثر ممكن بقدر تعويقه . هو جائز . والله أعلم .

مســألة : القاضي ناصر بن سليمان :

فيمن ادعى أن دابة فلان خربت زرعه :

فيمن ادعى أن دابـة فلان قد خربت زرعـه . وتبـين أثر الخراب في زرعه وأنكر فلان ، وقال أن الدابة التي خربت زرع هذا ليست له . ففي إجازة حبسه بالتهمة اختلاف . والله أعلم .

مســألة :

إذا رفع للوالي أن أموال الأيتام في يد خائن :

ومنه ، والوالي إذا رفع له أحد أن مال الأيتام في يد خائن وعليه ضرر . ما يجب عليه ؟

قـال : ان الوالي مخير في الدخول في مال اليتيم ، والأغياب ، والمعتوه ،

والمساجد . وخاصة إذا استضعف نفسه من عدم الأخوان الثقات الأمناء . ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وإن أدخل فيه نفسه فلا يسعه ترك ذلك سدى . ويعتصم بالله .

قلت له : وإذا أراد الوالي من الثقة أن يجعله وكيلا للأيتام فامتنع . ولم يصح له غيره . أو صح له ثقتان أو أكثر . وكلهم امتنعوا . أله جبرهم أو جبر أحدهم على ذلك ويحبسهم ألا ؟

قال : إن الوالي إذا لم يصح له القيام والمعونة فيما يرد عليه من الأمانات . إلا من واحدا أو اثنين أو ثلاثة . فامتنعوا به عنه وعن مساعدته أو مناصرته ، ولم يجد غيرهم لذلك . فانه يجوز له الحكم . أما الدخول وأما الحبس بعد المخالفة إذا رأى منهم أنهم ذوا قدرة على الأمر الذي أراده منهم ، وانهم يحبسونه . وقد علمنا بذلك وحكمنا على من خالف وأمرنا بمعاقبته فيما مضى . حتى دخل وقام واستقام . وصدر من قيامه المنافع . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان :

في العبد المملوك إذا أذنب :

في العبد المملوك إذا ظهر عليه شيء من أسباب التهم . أو فعل فعلا يجب في مثله الحبس . أيحبس من غير إذن سيده لأنه مال أم لا ؟

قال : يجوز حبسه إذا وجب في مثله حبس الحر . والعبد البالغ والحر في الحبس سواء ، ويحبس بغير إذن سيده . ولو كره السيد . ونفقته في الحبس على سيده . فإن كان سيده فقيرا وليس عنده نفقة ، أمر الحاكم من ينفق عليه . فإذا خرج من الحبس بيع العبد وأعطى من ثمنه نفقته والباقي لسيده ، والعبد الصبي كالحر الصبي . والله أعلم .

مســألة :

وفي رجل ادعى على رجل انه أخذ ناقته :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل أنه أخذ ناقته . أوضربه . أيجوز للوالي حبس أحــد من أقــاربـه . أو أحـد من شوكتـه . أو من فخـذه إلى أن يرد هذا الشيء . أو يطرش هذا المحبوس للشيء المأخوذ ليرده . أيجوز ذلك أم لا ؟

قــال : لا يجوز ، ولا تزر وازرة وزر أخرى . وقد يوجد في بعض الآثار إن صح الفعل والأخذ بحكم واطمنانة . فجائز أن يأخذ مما ذكرت إذا رجا أنه يقدر أن يرد المأخـوذ ويجيء بالفـاعـل على بعض قول المسلمـين . وهـذا في العامرية خاصـة . وأمـا الحضـر فلا . لأن العـامرية كلهم يد واحدة ، ورأيت رجلا من أدناهم يسير قافلة كبيرة ولا أحد يقدر يعترضها منهم بسوء ، وهو في السيوح ، ولا يؤخـذ عليهم شيء . وألـزمنـا نحن بعضهم ورأينـا الوفاء منه . ورد كل ما أخذ . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ محمد بن راشد الريامي : (رحمه الله)

في رجل ضرب آخر ولم يشتك المضروب :

في رجل ظهر عليه انه جرح فلانا أوضربه . واشتهر ذلك في البلد . وعند والي الامام . ولم يشك المضروب عند الوالي . أعلى الوالي أن يرسل لهذا الفاعل ويؤدبه بالحبس . أم لا ؟

قــال : فالذي يوجد في الأثر أن الوالي إذا سمع أن رجلين يقتتلان . فلا يلزمـه أن يبعث إليهـما ليعـاقب المتعدي منهما . إلا أن يصح عنده بشاهدي وان وجدا قد انصرفا عن بعضهما بعض . ولم يرفع أحدهما على الآخر . فلا يعرض لهما بشيء إلا إذا تظـاهـر من أحـد من الناس التعدي على الناس ، وكان ذلك عادتـه . فذلـك للوالي إذا رأى صلاحـا في أدب من كان تجريه على الناس بغير

الحق ، وتكون نيته القيام بالقسط ، والحاكم الى نظره أحوج منه إلى أثره .

واليتيم وما يشبهه فيعجبني القيام لهم على من تعدى عليهم . ولو لم يأتوا شاكين . والله أعلم .

مسـألة : الزاملـــي :

فيما يبيعه الوالي لبيت المال :

وفيما يبيعه الوالي لبيت المال ، إذا طالبه أحد بشيء ، وأبى الوالي أن يبيعه طلبا للزيادة ، فلما آيس من الزيادة ، رجع يطلب ما طلبت منه تلك السلعة ، رجع الطالب لها عن طلبه ، أعلى الوالي ضمان أم لا ؟

قـال : إذا كان البيع بالسوق فلا يلزم السوم من زايد على ذلك شيء ، وان كان البيع بالنداء ، فيلزم وزايد على البضاعة ، وأما الوالي إذا رد البضاعة عن البيع ، وكان قصده في ذلك ، الزيادة لبيت المال ، ونقصت بعد ذلك ، فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسـألة :

إذا شكى رجل للوالي أحدا من الناس شتمه :

ومنـه ، إذا شكى رجـل إلى الـوالي من أحـد ، انه تكلم عليه ، أتسمع دعواه ، في مثل هذا ، وإن أنكر المدعى عليه ، وطلب المدعى ببينة تلزمه يمين أم لا ؟

قـال : إن كان الكـلام مما لا يجوز في ظاهـر الأمر على الشاكي أن يوضح ذلـك ، فيعجبني أن تسمـع دعواه ، ليرتدع الشاتمون عن شتم المسلمين . فان أتى بشهـود أدب المتكلم بما يستحقــه من الأدب ، وإن لم يأت بالشهـود ، فلا يمين في هذا . والله أعلم .

مســألة :

في الحاكم إذا أكل في بيت أصدقائه :

ومنه ، وما أفضل للحاكم أن يأكل من عند الأخوان والأصدقاء ، الذين تعـود أن يأكـل من عنـدهم ، إذا خاف أن يدخـل عليهم الجفاء ، أم التنزه عن الجميع أفضل ؟

قـال : إذا كان الذين يدخل عليهم لا يخاف منه حياء ولا طمعا أن يميل عنـدهم عن الحق وكـان من قبل عودت بينه وبينهم صداقة وأخوة في الاسلام ، وكـان من سيرتهم أنهم ينكـرون عليـه إذا مال عن الحق ، ولـو فيما يصلحهم في دنياهم ، فالدخول في مثل عند هؤلاء أفضل له من الجفاء . والله أعلم

مســألة :

فيمن طلب الى الوالي شيئا من بيت المال :

وفيمن طلب إلى الـوالي شيئـا من بيت المال من بدوي وحضري ، أيجوز رده بغير عطاء ، أم لا ؟

قـال : إن مثل هذا يختلف فيه حال السائلين ، فإن كان هذا السائل في ضرورة من جوع أو عرى ، لم يجز عنــدي رده لمن قدر على اعطــائــه من مال المسلمــين ، وإن كان في غير ضرورة ، ووجـد الـوالي الصـلاح في امسـاك مال المسلمين عنه ليضعه فيما أصلح من أمر المسلمين ، لم يضق عليه ذلك . والله أعلم .

مســألة :

في الوالي إذا كان مستأجرا قبل ولايته :

ومنه ، وفي الوالي إذا كان مستأجرا من قبل أن يولى ، على أن يقرأ على شيء من القبـور بالأجـرة ، أيجـوز له بعـد ما ولى أيضـا أن يقـرأ بهذه الأجرة ، وتكون له الأجرة حلالا ، إذا لم يشترط على من ولاه ذلك ، أم لا ؟

قـال : فيـما يعجبني لهذا الـوالي أن يفرغ نفسه لأمر المسلمين ، إذا كانت قد فرضت له فريضة تغنيه ، وعندي أنه لا تحرم عليه الأجرة ، إذا لم يشغله عن أمـر المسلمـين ، كانت قبـل ولايتـه أو بعدها ، وإنما ذلك الأجير الذي استؤجر لخدمة المسلمين ليس له أن يؤجر نفسه في غيرها ، وهو أجير في خدمة المسلمين إلا بشرط عند دخوله في اجرتهم . والله أعلم .

مســألة :

ومنه ، وفي النهي عن المنكر المذكور بالقلب كيف صفته لمن لزمه بالقلب في وقت من الأوقات ، أو زمان من الأزمنة ، وما تفسير الرنة عند المصيبة ؟

قـال : أما المنكر فصفته في الجملة هو معصية الله عز وجل ، وأما الانسان إذا صار في حد العذر من الأنكار باليد أو باللسان ، لم يعذر من الأنكار بالقلب ، لأن المسلم لا يسعه أن يرضى بمعصية الله في حال من الأحوال ، وأما الرنة وهو صوت النائحة على ماسمعناه في الأثر . والله أعلم

مســألة :

إذا شكت الرعية الى الوالي رجلا يسرق :

ومنـه ، وإذا شكت الـرعيـة الى الـوالي رجلا ، انه يسرق أموالهم وتظاهر عليه ذلك الوالي ، أن يباحثه فيما اتهم به ، ويناقشه في ذلك إلى أن يقر ويظهر ما سرقه ليعاقبه على بيان لا شبهة فيه ، لتجب عليه عقوبة ترده وتردعه وينزجر بها عن التسلط على أموال الناس ، أم لا يجوز له ذلك على حال ؟

قـال : إن باحثـه عن ذلـك على نظـر الصلاح للرعية ، ولم تكن مباحثته إياه بهد منه له ، إن لم يقر بما طلب منه لم يضق على الوالي ذلك ، وأما بالهد منه بالعقوبة إن لم يقر بها طلب منه ، فهذا لا يعجبني أن يعاقبه عليه ، إلا أن يتبين باقــراره سبب يوجب عليــه التهمـة ، أو صحـة ما أتهم به ، فعنـد ذلـك تجوز عقوبته ، إلى ما يجوز عليه عند المسلمين من العقوبة . والله أعلم .

مســـألة :

إذا مات من حبس على التهمه :

ومنـه ، وإذا مات من حبس على التهمـة في الحبس ، أولدغـه ثعبـان أو حدث عليه من أجل الحبس علة ، على من يكون ضمان ذلك ، أم لا ضمان فيه على أحد ؟

قـال : على ما سمعته من آثار المسلمين ، أن الامام إذا حبس أحدا على سبب ، يجوز له حبسه عند المسلمين ، فمات من قبل الحبس ، فقول تكون ديته في بيت مال المسلمـين ، وأرجـو أن فيـه قولا لا ديـة فيـه على أحـد ، وأرجو أني سمعت الامام ناصر بن مرشد رحمه الله ، وغفر له ، أن ناظر الاشياخ في ذلك ، فكان فيما سمعته من أنهم أجابوه أنهم يعجبهم القول الذي يقولانه ، لا دية فيه على أحد . والله أعلم .

مســـألة :

فيمن يتظاهر من أمرة التعرض للنساء :

ومنـه ، وفيمن يتظـاهـر من أمـره في البلد أنه يتعرض للنساء بالفاحشة ، ويشهر عليه ذلك شهرة لا تدفع ، ولا يشك الى الوالي منه أحد أللوالي أن يعاقبه على ذلك ، أم لا ؟

قـال : إن شهد عليه بذلك شاهد يلحقه بشهادته التهمة ، ولو كان غير عدل ، وكـان هو ممن يتهم بمثـل هذا ، لم يضق عنـدي على الـوالي حبسـه وعقـوبتـه ، ولا يعجبني للوالي أن يحبسـه بغير شهادة أحد يشهد عليه إما بالقيل والقال . والله أعلم .

مســـألة :

فيمن يعرف بيع التتن والأفيون :

ومنه ، وفيمن يعرف ببيع التتن والأفيون والبنج ، وهو ساكن في خيمة ولا

زوجـة له ولا عيـال ، أيجـوز أن تدخـل خيمته وهو غائب وتخرج ما وجد فيها من هذه القاذورات ، ويحرق ، ويحبس هو على ذلك أم لا يجوز دخولها إلا بحضرته ؟

قـال : لا يعجبني أن تدخل إلا وهو حاضر ، ويكون الداخلون ثقات لا يخاف منهم أن يخونوه لأن حرمة الخيمة كحرمة بيت الطين ، إذا كانت سكتت ، إلا أن يستيقن القائمون بالأمر أن في هذه الخيمة منكرا ، أجاز أن يدخلوا عندي لصرف المنكر ، كان صاحبها حاضرا ، أم غائبا ، رضى أو كره . والله أعلم .

مســألة :

إذا رأى الوالي حطبا وتبنا في الطريق :

ومنـه ، وفي الـوالي والشـاري ، إذا كان يمر في الطريق ويرى فيها جذوعا وحطبـا وتبنـا لا يعـرف لمن هو ، أيسعـه أن يتغـاضى عنه ولا يتعرفه لمن هو ، أم عليه البحث والسؤال عنه ليأمر صاحبه يعزله عن طريق المسلمين ؟

قـال : أمـا اللزوم فلا أقـول انـه يلزمـه فريضـة في مثـل هذا ليبحث عنه ولكن فيـما استحسنـه أن لا يترك الـوالي البحث عن مثل هذا ، فإن وجد له ربا وإلا جاز له أن يأمر بصرفه عن الطريق ، ولو لم يعرف ربه ، أما الشاري فيعجبني أن يبحث عن مثـل هذا ، فإن لم يعـرف له ربـا ، وإلا رفع ذلك الى الوالي ليأمر بصـرفـه ، كان المأمـور هذا الشاري أو غيره ، لأنه يروى عن موسى بن علي أنه أمر بصرف جذوع ، لا أدري ، عن طريق أو مسجد ، ولم يأمر بحفظها . والله أعلم .

مســألة :

في الذي يرفه في الحبس من قبل أهله :

ومنـه ، وفي الـذي يجب وعليـه الحبس لفعلة المنكر ، فيأتيه أهله بالفرش الناعمة ، والعطر الطيب الريح ، والمراوح ، أيجوز منعهم من ذلك أم لا ؟

قال : النظر في ذلك إلى القائم بالأمر ، وفي مصالح دولة المسلمين ، والناس منازلهم تختلف في مثل هذا ، فإن كان المحبوس من أهل الشرف ، ولم يحبس في أمر فظيع ، مثل الدماء ، والفروج ، وأموال الناس ، من قبل التعدي فيها ورأى ترفيهه صلاحا لدولة المسلمين ، لأن فيه شيئا من المنافع للمسلمين ، لم يضق على الوالي ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

فيمن أجاز له الامام من بيت المال :

ومنه ، وفيمن أجاز له الامام في بيت مال الله جميع ما يجوز له أن يجيزه له فيه فيلزم المجاز له ضمان من بيت مال الله ، أله أن يأخذ من بيت المال بقدر ما عليه من الضمان أو أكثر ثم يرده في جملة بيت مال الله من غير أن يقبضه غيره ، أم لا ؟

قال : يعجبني له إذا أخذ ذلك ، أن يقيم وكيلا يقبضه منه . لأنه إذا تركه في بيت مال الله من غير قبض ، لم يبرأ من الضمان ، إلا أن يكون في مثل هذا الشرط . إذا كان الوالي الذي يأخذه مستحقا له من قبل نفعه للاسلام ، وقيامه للمسلمين ، أومن قبل فقره أوغرامته ، لأن الامام لا يجوز له أن يجيز له مال المسلمين على المحاباة له في مال المسلمين ، إلا لأجل نفعه أوفقره ، أوغير ذلك من الوجوه التي يجوز له أن يجيزها له . والله أعلم .

مسـألة :

في رجل أتى ببهيمة أكلت زرعه :

ومنه ، وفي الوالي إذا أتاه رجل بحمارة أو جمل ، وقال هذه الدابة قد أكلت زرعي ، وصح أن زرعه مأكول ، وطلب من الوالي أن يحفظ الدابة إلى أن يأتي ربها ، ويحبسه ، أللوالي إذا عرف رب الدابة أن يحبسه على ذلك ، أم لا ؟

قال : إذا ادعى على الدابة قطعا أنها أكلت زرعه ، وصح عند الوالي أن زرعه مأكول ، بخبر الأمناء الذين جعلهم الوالي لذلك ، جاز للوالي حبس صاحب الدابة على هذه الصفة ، إلا أن يكون صاحب الدابة ثقة أمينا واعتذر بعذر يمكن فيه الصدق ، لم يعجبني أن يحبس ، والعفو عنه أصلح ، لأن الحبس ليس بفرض مفروض مثل الحدود الواجبة ، وإنما هو على وجه النظر في صلاح المسلمين . والله أعلم .

مسـألة :

في استعمال عمال الوالي السابق لجباية الضرائب :

ومنه ، وفي الوالي هل له أن يستعمل في جباية الزكاة عمال الوالي قبله ، إذا لم يعلم منه خيانه ، ولا دخولا فيما لا يسعهم ، أم لا ؟

قال : إذا ارتفع من قلبه من تهمتهم بالدخول فيما لا يسعهم ، وكان الوالي الذي قبله ، لم تصح منه عنده خيانة فيما أولى فيه ، ولم تتظاهر عليه تهمه بالدخول فيما لا يسعه ، لم يضق عليه عندي أن يستعمل عماله على هذه الصفة في الذي يأمنهم عليه من أمور المسلمين من زكاة وغيرها ، لأني سمعت في آثار المسلمين أن استعمال قومنا في قبض الزكاة جائزا إذا أمنوا على ذلك ، لأنهم يدخلون فيما لا يسعهم فيما استعملوا فيه . والله أعلم .

مسـألة :

في الوالي يحبس المتهم من غير رعيته :

ومنه ، وفي الوالي يجوز له أن يحبس من وجب عليه الحبس من غير رعيته ، إذا كان حاضرا في موضوع رعيته ، كان في دين أو غيره ، أم لا ؟

قال : أما الحبس على الأحداث والمناكر فجائز له أن يحبس من أحدث في ولايته حدثا ، أو فعل منكرا كان غريبا ، أو متأهلا ، وأما في الدين فإن كان هذا

الذي لزمه الدين ساكنا في البلد ، أم لا ، يقصر الصلاة كان حبسه جائزا ، في البلد الـذي يسكن فيـه ، وإن كان عابـر سبيـل فعلى ما سمعنـاه في الأثـر أن أصحاب الديون ، يحبسون في مواضعهم إلا في المال الكثير . والله أعلم .

مســألة :

في الوالي أله أن يحبس بادعائه :

ومنـه ، وفي الـوالي أيجـوز أن يحبس على التهمـة من تلحقه التهمة حبسا قليلا أو كثيرا ، من صبي أو بالغ ، ولو كانت التهمة من المدعي وحده ، أو من عبد أو امرأة ، إذا كان الوالي قصده في ذلك كف الناس أن يضر بعضهم بعضا إذا وقع في قلبه التصديق بهذه التهمة أم لا ، يجوز إلا إذا تشاهر عنده وعند الناس ؟

قال : أما بدعوى المدعي بغير سبب ، مثل ظهور خراب أو كسر باب أو أثـر ضرب أو جراح ، فيعجبني أن يحبس المتهم ، إلا أن يكـون المدعي ثقة أمينا لا يشـك في صدقـه ، والمـدعى عليـه ممن تلحقـه التهمة فعسى أن يجوز الحبس على هذا الوجه .

أمـا الصبي فلا حبس عليـه إلا أن يتظـاهـر منه الضرر للناس في أموالهم وأبدانهم ، فجائز التحجير عليه ، على وجه دفع ضرره على الناس ، لا على وجه العقوبة . والله أعلم .

مســألة :

من حضر في مجلس الحكم وهو خائف :

ومنه ، واقرار من حضر في مجلس الحكم وهو خائف من الحبس ، مقبول أم لا ، وإن أقـر بشيء في يده أنـه لفـلان ، وكذلك إن أقر بسرقة أو غيرها ، أو بجناية ، وهو خائف من الحبس ، أيأخذه الحاكم باقراره ، في جميع ذلك ، أم لا ؟

قال : أما فيما هو محبوس عليه ، فلا يحكم عليه باقراره في الحبس في نفسه على ما سمعنا في الأثر ، وكذلك إن أقر به وهو مأخوذ به للعقوبة ، ولو لم يكن قد صار في الحبس ، إلا أنه لا يقدر على الامتناع من الشراه الذين أخذوه ، فهو عندي مثل إقراره في الحبس .

قال المؤلف : وفيما عندي أن المحبوس بتهمة السرقة لا يجوز إقراره ولا يؤخذ به ، إلا أن توجد السرقة بعينها ، أو يخرج من الحبس ويكون آمنا منه . والله أعلم .

مسـألة :

فيمن ادعى بحق فأنكر فأتى المدعى بشهود :

ومنه ، وفيمن ادعى عليه بحق فأنكر فأتى المدعى بشهود غير عدول غير أنهم لا يتهمون بكذب أبدا في مشارتهم تلك ، أللوالي طريق إلى حبسه على ذلك أو أخذه بذلك الحق أم لا ؟

قال : إن كان هذا الحق الذي شهد به الشاهدان من قبل جور تعدى عليه فيه مثل سرقة أو غصب ، لم يضق على الوالي حبسه بشهادة من لا يتهم بكذب ولا تخويف ويكون الحبس على ما شهدوا عليه في الفساد لا لتسليم الحق ، وإن كان الحق من الديون التي يأخذها الناس من بعضهم بعض بطيبة الأنفس لم يعجبني حبسه بشهادة من لا يحكم عليه بشهادته ، إذا أنكر ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

في الوالي إذا دفع لأحد من الفقراء من بيت المال :

ومنه ، وفي الوالي إذا دفع لأحد من الفقراء شيئا من بيت المال ليتخلص به الوالي مما لزمه بغير وكالة من الوالي للمدفوع إليه ، ورده المدفوع إليه إلى الوالي

ثم دفعه الوالي لبيت المال إلى أحد من الأمناء ، أيجزىء الوالي ذلك إذا جعل له الامام ليتخلص مما لزمه ، أم لا يجزئه ، بغير وكالة ؟

قال : إن كان هذا الوالي قد أذن له الامام ، أن يدفع ما لزمه من الضمان لبيت مال المسلمين ، من بيت مال المسلمين باستحقاقه لذلك من بيت مال المسلمين فيعجبني له أن يدفع ذلك إلى من جعل له قبض مال المسلمين ، إن جعل له هو أو الامام ، وإن دفعه لثقة لم يجعل له قبض مال المسلمين ، ففي ذلك اختلاف قول يجزيه ذلك إذا قبضه منه الثقة ، وقول ، لا يجزيه ، وإن كان معناك في هذه المسألة ، إنك دفعت من مال المسلمين لفقير يستحقه بفقره ثم يعطيك أنت إياه من عنده بعد استحقاقه لتدفعه عما لزمك لمال المسلمين فيحتاج هذا إلى وكيل يقبضه منك لمال المسلمين ، وكله الامام في ذلك ، أو الوالي حتى تبرأ من الضمان ، فإن رده الوكيل بعد ذلك إليك ، صائر أمانه لمال المسلمين عندك ، وبرئت أنت من الضمان على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة :

فيمن لا يطيق الحبس :

ومنه ، وفيمن أمر الوالي بحبسه لجرم استحقه ، فقال : إني لا أطيق الحبس أبدا غير أنكم قيدوني بالحديد ، وأكون في النفس ، أيجوز للوالي إجابته الى ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كان مستحقا للقيد في جرمه الذي فعله أو الخوف من شره إذا ترك في غير موضع الحبس إن لم يقيد ، أو لخوف هزيمته إذا لم يقيد عما يجب عليه من الحق عند المسلمين ، لم يضق ذلك على الوالي ، وإن كانت جنايته خفيفة ولا يخاف من شر إذا انهزم عن جيش المسلمين ، ولا واجب عليه حق لأحد من المخلوقين ، فلا يقيد ، فان كان يخاف الهلاك في موضع الحبس يترك في موضع

يؤمن عليه ، لأن الناس أحوالهم تختلف ، والمسلمون هم الناظرون في صلاح المسلمين ، ولا يجوز له هو أن يأمر لنفسه بالقيد . والله أعلم .

مسألة :

فيمن يريد حبس عبده :

ومنه ، وفيمن جاء إلى الوالي وقال : إن عبدي قد أبق مني ، أو أنه فعل فعلا باطلا ، مما يستحق به العقوبة ، وأريد أن يقيدوه ويسجنوه في السجن نكالا له ، أيجيبه الوالي إلى ذلك ، أم لا ؟

قال : إذا صح عند الوالي الذي يدعي عليه العبودية هو مملوك له ، وصح عنده أنه تعدى عليه في إباق أوغيره من التعدي ، فلا يضيق على الوالي حبسه ، وأما بدعوى سيده عليه وحده ، بغير سبب تلحقه فيه التهمة ، والسيد غير ثقة فلا يقبل في عبده قوله ، ولا يجوز له حبسه ، ولا يعين سيده على حبسه ولو صح عنده أنه غائب عنه بغير أمره ، وأما التعدي عليه في ماله أو نفسه أو أولاده بغير الحق ، فلا يضيق على ذلك حبسه للوالي ، ولو لم يصح عنده أنه مملوك له . والله أعلم .

مسألة :

أيجوز القبض على قريب الجاني بدلا منه :

ومنه ، وفيمن جنى جناية وجب عليه بها عقوبة المسلمين ، وهو في البرية من البدو ، أيجوز للوالي قبض أحد من قرابته ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الجاني لم يبق عليه حتى من جنايته لأحد يطالبه به عند المسلمين ، ولم يبق عليه إلا العقوبة بحبس أوضرب ، وكان امتناعه عن المسلمين بغير محاربة لهم ، لم يعجبني أن تؤخذ جماعته لأجله .

وإن كان محاربا للمسلمين ، وممتنعا بحق لأحد يطالبه به عند المسلمين من قبل تعد تعدى عليه ، فحينئذ أجاز من أجاز من المسلمين أخذ من يكون من

قبيلته ، إذا كان يقدر على رده إلى المسلمين لو أراد رده . والله أعلم .

مســألة :

فيما يأخذه الشراة من بيت مال المسلمين :

ومنه ، وفيما يأخذه الشراة من بيت مال المسلمين ، من أجرتهم من حب أو تمر أو غير ذلك ، بسعر يومه ، تحرى الوالي محاسبتهم عليه بلا مقاصصة ، أم لا ؟

قال : إذا كان الـوالي يعطيهم ذلـك ، أو من يعطيهم بأمره ، أنه مما على بيت المال لهم من الأجرة ، فلا يحتاج إلى مقاصصة ، وتكفي فيه المحاسبة وإن كان يعطيهم ذلـك على غير مالهم من الأجـرة ، وإنـما هو يبـايعهم ذلك ، أو لم تكن لهم أجـرة ، متقـدمـة على بيت المال ، فيعجبني أن يعطوه ما وجب عليهم من الثمن ، ويـدفعـه هو لهم من قبـل ما ثبت لهم من الأجـرة على بيت المال . والله أعلم .

مســألة :

هـل يجب اليمين على المتهم بالأمر بضرب :

ومنـه ، وسألتـه هل يجب اليمـين على المتهم بالأمـر بضـرب أو قتـل كان مطاعا أو غير مطاع ، أم لا ؟

قال : لا أقــدر أن ألــزم المتهم يمينـــا إلـزامـا ، لأن التهمـة يجرى فيهـا الاختلاف ، قول : لا يمين على المتهم ولا على المتهم ، وإنما اليمين في دعوى القطع ، وقول اليمين على المتهم في التهمة التي إن لو أقر بها لزمه ضمان مال فيها للمتهم له ، ولا يمــين على المتهم إلا أن يرضى المتهم أن يعطيــه ، إذا حلف على تهمة .

وأما إن اتهمه بالأمر وهو غير مطاع ففيه اختلاف ، إلا أن يقول إن المأمور أنكر ما فعل ، فله على الآمر اليمين على قول من يقول باليمين في التهمة لأنه

يتعلق الحق على الآمر ، إذا أنكر المأمور ، على ما سمعته من الأثر . والله أعلم .

مسـألة :

في رجل ادعت عليه امرأة أن عليه دراهم :

ومنه ، وفي رجل ادعت عليه امرأة ، وهي مطلقته ، دراهم ، وأقر بها عند الحـاكم ، بعـد ذلـك ادعى أنهـا أبـرأته من هذه الدراهم قبل إقراره بذلك عند الحاكم ، ولم تجد بينة على ذلك ، وطلب يمينها ، أله عليها يمين ، بعد إقراره أنها ما أبرأته من ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كان في إقـراره قال : إنـه كان عليّ لهذه المـرأة ، كذا وكـذا ، فحكم عليه الحاكم بإقراره ذلك ، فادعى هو أنها أبرأته منه ، وأراد يمينها ، فله عليها اليمين ، وإن كان قال : على هذه المرأة هذا الحق ، ثم ادعى البراءة بعد ذلك انها أبرأته قبل اقراره هذا ، فلا يعجبني أن يكون له عليها اليمين في هذا ، لأنـه أقـر لها بالقطـع ، إلا أن يدعى أنه غلط أو نسى باقراره لها قطعا ، وإن أراد يمينهـا فله عنـدي عليهـا اليمـين ، إنها ما تعلم أنه أقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه ولا تعلم أنه أقر لها بباطل . والله أعلم .

مسـألة :

في خطـأ الحـاكم في بيت المـال :

ومنه ، وفي خطأ الحاكم الذي هو في بيت مال كيف صفته ، أهو إذا حكم بحكم فزل فيه لسانه ، كالفتيا من الفقيه إذا ذل لسانه ، وهو يحفظ الأصل ، أم ولو وقع منه الحكم على وجه الغلط أو السهو أو الجهل ، وكان جميع ذلك خطؤه في بيت المال ، أم هو غير ذلك ؟

قال : أمـا إذا أخطأ في الحكم بجهله على التعمـد منه بالقصد إلى ذلك الحكم ، وكان ذلك الحكم مخالفا لكتاب الله عز وجل ، وإجماع المؤمنين من أمة

محمد ﷺ ، فذلك ضمانه عليه في ماله ونفسه ، إن كان يلزم في النفس أو المال ، أما إن ذلت لسانه ، فذلك هو عندي في بيت المال إذا لم يدرك رده ، وكذلك إن ذل في الذي ليس فيه إجماع عن الرأي الذي هو موافق للصواب ، فعندي أن يكون الضمان في بيت المال ، وكذلك إن حكم بمال رجل في الحقوق الذي صحت عليه وهو هالك ، ثم صحت عليه حقوق من بعد الحكم ، ولم يدرك ، والحق الذي يقع لهذا المتاجر في مال الهالك ، فهذا ومثله يرجع ضمانه في بيت المال إذا جرى فيه الزلل من حاكم المسلمين . والله أعلم .

مسألة :. الصبحي :

ولا يجوز أن يشاور على أئمة الجور أن يبعثوا ولاة إلى البلدان فيجبون زكاتها على غير الوجه لأن الأمر عظيم . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي إذا كان في بيت المال قليلا أو كثيرا من الشراة :

ومنه ، وفي الوالي إذا كان عند بيت المال قليلا أو كثيرا من الشراة ، لهم حقوق في بيت المال ، أيسعه أن يوفي بعضا من الشراة ممن له حق على بيت المال تماما ، ويستوفي هو فريضته تامة ، ويعطي المسافرين والفقراء ، ويعطي بعض الشراة عروضا الذي قيمته لارية بلا ريتين أو أقل أو أكثر ، أم لا ؟

قال : عليه المساواة بين نفسه وبين المستحقين من مال الله ، وعندي أنه لا يسعه غير ذلك ، وقد قال الله للمؤمنين : ﴿كونوا قوامين﴾ الآية وقد جاء الأثر بالتسوية ، ومما لا ينكر أن التسوية فرض ، ويعجبني لكل مسلم يسأل عن الحق أن يتبعه ، ولا يخالفه بهوى ولا عمى .

إذا شرط الوالي على الشاري :

قلت : وإذا شرط الوالي على الشاري ، إن أردت الاستقامة لأسلم لك

من فريضتك من النقد ما أريد ، وأقضيك بالباقي شيئا من التمر والحب على كذا ، أو بها أريد ورضي الشاري قبل أن يستحق شيئا من الأجرة .

قال : هذه مقاطعة فاسدة ، وجبلة لا تصلح ، وجدتها في الآثار في الجزء التاسع والثلاثين من بيان الشرع ، في باب حفر الأفلاج ، ومن عمل بالحق نجا ومن خالفه هوى . والله أعلم .

مسألة :

إذا ان الوالي يأمر وينهي :

ومنه ، وإذا شهر في البلد الفلانية أن فلانا وال ، وهو يأمر وينهي وهو ثقة عدل ، ولم تصح عدالته إلا أنه مشتهر في البلدان بلى الأحكام ، ويقبض الصدقات ، أيجوز لمن أراد أن يستعمله هذا الوالي أن يتصرف له فيها أراد من قبض الصدقات ، أوحبس من يريد حبسه ، أو أمثال هذا إذا لم يصح إجازته من امام المسلمين ، أم لا ؟

قال : أما ولاة أئمة المسلمين فإنهم على العدالة وأحكامها أحكام أئمتنا وامامنا سلطان بن سيف بن سلطان رضى الله عنه ، عدل بار محسن رفيق كريم مؤمن ، وولاته عندنا في مثله ، وجائز الدخول عندهم بها يجوز من المعونات . والله أعلم .

مسألة :

هل للوالي والامام أن يحكما على من عليه حق لبيت المال :

ومنه ، وسئل عن الوالي والامام ، هل لهما أن يحكما على من عليه حق لبيت المال ، من بيع باعاه هما أوغيرهما ، وكذلك كتابة الحجر عليه إذ هما يتوليان القبض والانفاذ ؟

قال : هكذا عندي وليس هما يقبضان الحق لأنفسهما وانما يقبضان لكافة

المسلمين ، وعليهما العدل في إنفاذه ، وقبضهما لهذا الحق والزكاة ممن وجبت عليه يخرج مخرج الحكم .

في الوالي إذا كان في يده جموع من مال الله :

قلت له : ما تقول في الوالي إذا كان في يده جموع من مال الله ، وأحدث الامام حدثا ، هل له أن يشهد المسلمون على ما في يده من أمانة المسلمين أصلا كانت أو عروضا ؟

قال : هكذا عندي إذا خاف أن يستولى على ما في يده ذلك الامام ، وقر بأمره ، وخاف لزوم الضمان على نفسه ، وأشهد المسلمين الذين لهم حجة الله ، وتبرأ إليهم مما في يده ، خوفا أن يبليه من لا يأمنه ، رجوت له السلامة والخلاص من ذلك . والله أعلم .

مســألة :

في الذي يتراضى به الخصوم حاكما :

ومنه ، وفي الذي يتراضى به الخصوم حاكما ، قول له جبرهم على حاله ، وقول ليس له جبرهم ، وأما قولهم أن الحاكم إلى رأيه أحوج منه إلى أثره ، وحفظه ، فذلك إذا كان الحاكم ممن يجوز له أن يقول برأيه في الحادثة التي لم يأت فيها شيء من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا من اجماع المسلمين . والله أعلم .

مســألة :

للامام أن يمنع الاعراب من حمل السلاح :

ومنه ، وللامام ولمن يقوم مقامه أن يمنع الأعراب من حمل السلاح وهو السيف والرمح ، والتفق والخنجر والقوس والدشنه والخصين ، والجوز وما أشبه ذلك من آلات الحرب ، وفي المدينة اختلاف ، والعصى والحصى ليس هما من السلاح ، إلا أن يلحقهما معناه في النظر ، وهذا إذا خيف منهم الضرر ، ولم

يخف عليهم تعدي غيرهم ، وكذلك أهل القرى إذا خيف منهم البطش ، وللامام ووزرائه أن يأخذوا على أيديهم إذا عاندوا برأيهم . والله أعلم .

مسألة :

جابي الزكاة للامام ينبغي أن يكون بمنزلة الامام :

ومنه ، قال إن جابي الزكاة للامام على سبيل الحكم ينبغي أن يكون بمنزلة الامام في زوال العاهات ، وصحة الأمانات لأنه علم من أعلامه وشيعة من أحكامه ، ولا ينبغي أن يجعل في أعمى لتعذره من معرفة ما يقبض ومن يقبض منه ، ولا في أصم لعدم سمعه عما ذا قبض ، ولا يفرق بين ما يقبضه لنفسه بحق له ، ولا ما يقبضه لغيره أمانة في يده من جناية أو رسالة ، وذلك يشق على من وجب عليه أداء الزكاة ، ولو عظمت منزلته وجل قدره ورتبته في الاسلام ، وليس أمر العاهات بعيب في الدين ، وإنما هو مشقة على المكلفين ، وأرجو أن يغني الله الأئمة عن المرضى ، وأهلى البلى ، بمن هو فوقهم من الأصحاء ، وأهلى النقى ، وهذا مختلف فيه إذا ثبت في امام أو حاكم ، وعندي أن أمر الجباية مثل الامامة ، وأقرب للمنع لأن الامام له أن يولي الأحكام من يبصرها ، وهذا ليس له أن يولي الجباية غيره إلا بولايته غيره لم يكن جابيا ، وكان الجابي غيره ، وهذا لا معنى له في العقول . والله أعلم .

مسألة :

في عزل الامام الشاري :

ومنه ، في عزل الامام الشاري إذا اتفق هو والاعلام على ذلك فجاير على أكثر القول ، وقول لا يجوز واما أن يخلع نفسه برأيه أو تخلفه الاعلام بغير رضاه ، فلا يجوز ، وأما إمام الدفاع ففي جواز عزل الجماعة له بغير رأيه ، واعتزاله هو بغير رأي الجماعة يختلف فيه وأما إذا اتفق هو والجماعة على ذلك ، فجائز ولا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم .

مســألة :

في إجمـاع المسلمين ألا يعزل الامـام :

ومنه ، وهل إجماع من المسلمين على أنه لا يجوز عزل الامام وتقديم غيره حتى يشهر ما به تزول أمامته في جميع مملكته شهرة يستوى فيها الخاص والعام ، ورعيته ، أم لا ؟

قال : إذا صح مع العلماء أن الامــام فعـل فعـلا لا يجوز أحضـروا عليـه الشهود بحضرته واستتابوه ، فإن تاب رجع إلى إمامته إن لم يكن فعله يستحق به إقـامتـه حد ولا لزوم تهمـه وإن لم يتب زالت إمامته ، وكان العلماء حجة عليه ، وعلى الرعية معْ ربط الشهود عليه بالذنب والاصرار . والله أعلم .

مســألة :

في رجـل لا يجـد من يتـولاه :

ومنه ، والشيء الذي يقوم به جماعة المسلمين عند عدم حكامهم ، وكان رجـل لم يجد من يتـولاه من قلة الأوليـاء ، ومن قلة بصـره ، وضعفـه عن الولاية ببصر نفسه أيلزمه هو وحده ، ويقوم مقام الجماعة ، أم هو معذور ؟

قال : يقوم مقام الجماعة ، ويلزمه ذلك .

قلت : وإن أدخل عنده غير الأولياء ، وكان عند نفسه أنه هو القائم بذلك ؟

قال : فلا يزيده ذلك إلا ثباتا .

قلت : فإن خاف أن يتولد عليه في دخوله أمور لا يطيقها ، أو خاف من دخوله في ذلك أن لا يحسنه لقلة بصره بالشرع ، ووجه الدخول ، أيسلم بترك ذلك ؟

قال : هذا له عذر عن الدخول فيه ، ولو خاف على نفسه تولد الشر فيما يأتي من الأمور المستقبله أو خاف التبعة والضمان .

قلت : وإن خاف من القـائمـين بالأمـر إذا ظهـر منـه ذلك أن يتولد عليه أشياء من قبلهم عليه فيها ضرر ، أيعذر بتركه ذلك ؟

قال : هذا عندي له عذر .

قلت : وإن جعلوه هو ، ونوى بدخوله إن كان جائزا بأمرهم ، وإلا فهو قائم بذلك على وجه قيام جماعة المسلمين ، أيسعه ذلك ؟

قال : يسعه ذلك ، وعليه القيام بذلك ، وإن وجد المسلمين أشار عليهم ولا يستبد برأيه دونهم . والله أعلم .

مســألة :

هـل من رخصـة للامـام أن يحكم بقول المسلمين :

ومنه ، وهل من رخصة للحاكم أن يحكم بقول من أقوال المسلمين مما فيه الاختلاف بالرأي من غير أن يعرف الأعدل ؟

قال : الـرخصـة موجـودة والحق واضـح ، والشـرع بين في شأن هذا الحاكم ، والاضطرار غير الاختيار ، والسعة توجب الاختيار . والله أعلم .

مســألة :

هـل يجـوز الاقتراض من الأمـانة :

ومنـه ، وهـل يجوز الاقـتراض من الأمـانة ، ويجوز أن يقترض على بيت مال المسلمـين إذا احتـاج الامـام إلى ذلـك ، لضرورة خوفا على الدولة ، وإن مات المقـترض من الأمـانة على بيت المال ، أيلزمه ضمان ذلك ، ويتسلم الحق أم لا ؟ وإن لم يسلم هذا الحق يعذر المقترض ، أم لا ؟

قال : أما الاقتراض من الأمانة ، ففي جواز ذلك اختلاف ، هكذا جاء في الأثـر وأمـا الاقـتراض على بيت المـال ، بإذن صاحب المـال ، بلا جبر ولا تقيـة ، جائـز إذا رضى بذلـك صاحب المـال ، وأشهد له بحقه في بيت مال المسلمـين ، وإبـراء المقـترض من مالـه على أن حقه في بيت مال الله ، لا على

الامـام ، فعلى هذا الـوصف ، لا يلزم الامـام لصاحب الحق شيء وصل إلى حقـه أو لم يصـل ، وتـرجى للامام السلامة ، فهذا إذا كان الامام عير شاري ، وأمـا الشـاري فلا يجوز له أن يقـترض ، ولا أعلم في ذلـك اختـلافـا ، وأما في أحكـام الأجـرة ، وتعذيب الله العباد فلا يجوز لأحد أن يقول فيه بالقطع ، وإنما يقـال يرجى ويخـاف ، ولا يعـترض على الله في شيء من أحكامه فهو العدل في جميع أحكامه والبار في جميع أقسامه ، وأما إن كان هذا المال لمن لا يملك أمره ، مثـل ، مسجـد أو وقف فلا أحب للامـام العـدل اقتراضه ، وأرجو أن يغنيه الله عن ذلك إذا رضى بحكمه وأناب ، وتوكل في جميع الأسباب .

وإن دهم المسلمين أمر لم يجد من ذلك بدا فيشهد على ذلك من شاء الله من عدول المسلمـين ، بأن المسلمـين قد عنـاهم أمـر يخاف منـه ذهـاب دولتهم وتشتت دعوتهم ، وقد لجأت الضرورة إلى هذا الباب ، فإن كانت الأمانة في يد أمنـاء من أهـل الـدين ، فيشهد لهم الامام من شاء الله من أهل العدل والفضل والـولايـة ، بأن المسلمين قد عناهم أمر مما يخاف منه ذهاب أعذار دولتهم ، وقد ألجأت الضـرورة إلى ما في يد فلان بن فلان ، من الأمـانـة ، وانـا قد أردنـا أن نقـترض لهذه الـداهية ، والحاجة العامة ، وقد دعتنا إلى ذلك الضرورة ، ومن الشـرط أن تكـون الضـرورة والـداهيـة ظاهـرة عند المسلمين ، فاقترضنا نحن والمسلمـون أهـل العلم والـدين كذا ، وكذا محمدية من عند فلان من الأمانة ، التي يقـر بها كذا وكـذا من أبـواب البر ، وإنا قد جعلناها أنا والمسلمون من أهل العلم والبصر ، وأنا إمام المسلمين فلان بن فلان في بيت مال الله دينا علينا لرب هذه الأمـانـة ، فمتى وجدنا فيها ما يقضي هذه الأمانة وقدرنا عليه ، أخذنا منه ورددنـاه إلى رب هذه الأمـانة ، فنحن والمسلمون المقترضون هذه الأمانة ضمنا لرب هذه الأمـانـة ، وبيت المـال الضـمان فيـه إن قدرنا عليه ، وإلا فالضمان في خالص أمـوالنـا وذممنـا إن لم يصـل رب هذه الأمـانـة في حياتنا ، ونحن له بحقه

دائبون ، ومعترفون في ذممنا ، وأموالنا دينونة أهل الصدق والوفا ، أشهد الله ، وكفى بالله شهيدا .

وشهد على هذا الفعل منا فلان وفلان ، وهما أهل عدل وولاية وفضل ، فهذا يلزم ويجب على من ابتلى بذلك . والله أعلم .

مسـألة :

في المسلمين إذا قدموا إماما من أفاضل الناس ، واختاروا عزل الامام الحالي :

ومنه ، وسألته عن المسلمين إذا قدموا إماما لهم من أفاضل المسلمين وتراضى به المسلمون ، وقبله رجل قائم عليهم ، واختار المسلمون عزله نظرا منهم لدولة المسلمين ، ولاصلاح الاسلام ولبيت المال ، سواء أعلموه بذلك أو لم يعلموه ، هل له أن يتمسك بأمر المسلمين ؟

قال : لا يبين لي ذلك ، وحكم المسلمين واجب عليه وعلى غيره ، وعليه أن يطيع أمر الامام المقدم عليه ، وعليه معونته ونصرته واتباعه ، فإن لم يفعل وتمادى في غيه حبس إذا خيف منه الشر ، وإن حارب المسلمين لأجل ذلك ، حاربوه وحل قتله بعد امتناعه من طاعة المسلمين .

قلت له : وإذا كان له مال يغل من أصل وغيره ، كيف يفعل المسلمون به ؟

قال : اذا كان قد استودعه وكيلا له ، فلا أحب أن ينزع منه والسلامة في تركه على ما هو عليه ، إلا أن يخاف المسلمون من هذا الوكيل أن يمده منه ويقويه على المسلمين فحينئذ يجوز للمسلمين أن يجعلوه في يد عدل يحفظه له أو لورثته إن استحقه الوارث منه .

قلت له : وهل للمسلمين أن يستقرضوا من هذا المال ممن هو في يده إذا احتاج المسلمون إلى القرض منه ؟

قال : لا يبين لي ذلك ، لأن حكم صاحب هذا المال مانع من قرضه لما به من الغضب والغيـظ في حال محاربتـه ومكـابـرتـه على المسلمين ، فلذلك قلت لا يجوز القـرض من هذا المـال ، وقـال : أف به ، ولا أحب للأمـام العدل أن يقترضه بقرض ولا حفظ ، ويتركه في يد وكيله الذي أقامه هو فيه ، أو أقامه له هذا الامام ، وأحب السلامة منه هكذا قولي وحجتي .

في القـرض من مـال الامـام المعـزول :

قلت له : إذا احتاج المسلمون إلى القرض منه ، وضمن به المسلمون في خالص أموالهم دون بيت مال المسلمين ، هل لهم ذلك ؟

قال : لا يبين لي ذلك والسلامة في تركه .

قلت له : أتـرى هذا المـال أشـد من مال المسـاجد والأموال الموقوفة على مصالح المسلمين ؟

قال : هكـذا عنـدي ، وهـذا مال قد حرمـه صاحبـه على من يخاصمـه ويحـاربـه فلهـذا قلت ، هذا أشـد من غيره من الأمـور المـوقوفة ، وأنا لا أحب التعرض لجميع الوقوفات .

قلت له : أيعجبك الترك والتنزه عن القرض من جميع الوقوفات ، وجميع أموال الناس لأئمة العدل وأهل الحق ؟

قال : هكـذا عنـدي ، والسـلامـة أولى وأسلم ، والامام لا يسأل رعيته الـقــرض لأن له التقيــة عليهم ، ولا خير في مال اجتلب ، بالتقيــة والغضب والغيظ ، ويعجبني أن يقام بالعدل ولو ساعة من النهار ، كما فعل المسلمون مثل الأئمـة الصـادقـين كالجلندا الباذل نفسه لله ، وكذلك سعيد بن عبد الله رضى الله عنهما ، وأحب لأمـامنـا هذا ما سلكه أصحابه من أئمة العدل أهل الصدق والوفا ، وما التوفيق لنا وله إلا بالله .

هذا مقالي ومذهبي ، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، إن الله سميع عليم ، وليس عندي ولا معي ، ولا أفتي بخلافه ، فهذا جهدي ونصحي ، وما أحيا وأموت عليه ، فاقبلوه سادتي ، واجعلوه أصلا لدينكم فإن السلامة فيه ، فالله الله لا تتركوا العدل في أيام الفضل لقول أهل الجهل ، لأن الدنيا أيام فوائت .

وقال الفضيل بن عياض :

«كان العلماء فيما مضى إذا نظر إليهم المريض لم يحب أن يبرأ من مرضه ، وإذا نظر إليهم الفقير لم يود أن يستغنى ، واليوم صاروا بلاء وفتنة ، فالله المستعان» فهذا في زمان الفضيل ، فكيف بنا نحن في هذا الزمان . والله أعلم .

مسألة :

هل بين القاضي والحاكم فرق :

ومنه ، وسألته هل بين القاضي والحاكم فرق ؟

قال : معناهما واحد ، ولو افترقا في التسمية .

قلت له : فالمال الذي غلته للقاضي ، أيجوز أن يسلم إلى من جعله الامام والجماعة حاكما ؟

قال : هكذا عندي ، إذا كان حاكما وليا مستأهلا لما جعل له من المعرفة والعدالة والجاعل له إمام عدل ، فعندي أن له ما للقاضي العدل ما لم تكن هنالك شبهة ولا ريبة .

قلت له : إن كان الامام لم يفوض له تنفيذ الأحكام ، بل شرط عليه مشورة أهل العلم ؟

قال : هذا لا يضره ، والمشورة فرض على الامام ، فكيف بالحاكم ،

وقيل ليس بفرض حتى يشترطها المسلمون عليهما . والله أعلم .

مسـألة :

في رجل أمـره الامـام بالأحكام :

ومنه ، وفي رجل أمره الامام بالأحكام بين الناس بالحق ، أو أمره بالقيام بالعدل ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلد ، هل يجب عليه القيام بالذب[1] عن هذا البلد الذي جعله الامام فيها حاكما ، وأن يحميها عن التعدي والمظـالم ، وأن يقـوم بذلـك بنفسـه إذا تشـاهـر معه الفساد في البلاد ، أم يسعه الوقوف في موضع أحكامه ، ومتى استعاذ به ملهوف بلغة الحق ؟

قال : إذا قبل ذلك من الامام فعليه ذلك ، وهذا بمنزلة الوالي وعليه الأمر بالمعـروف ، والنهي عن المنكـر ، ومنـع الناس عن التعدي على بعضهم بعض حيث بلغت قدرتـه ، لأن من القيـام بالعـدل ، ويـدخـل في العـدل جميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجميع الانصاف والاحسان ، ذاك إذا كان حاكما ، وقبـل من الامـام الحكم وحـده فلا يلزمـه الانصـاف من باقيـة طالبـا لا يلزمـه التفحص عن المنكـرات وغـير مخاطب بها ، وهـو بمنزلة غيره ، وأنا لا أحب له ترك شيء يقدر عليه من جميع العدل .

قال : وإذا جعل الامام واليا أو عاملا في بلد وجعل معه حاكما ليحكم بين النـاس بالحق ، وأجـاز للحاكم الأحكام بين الناس بالحق ، وما يتولد منها أجاز للوالي والعـامـل في بيت المال ودولة المسلمين ، فإذا وقعت حالات في ذلك البلد يجب من قبلها الغرم على بيت المال مثل إصلاح لحريق أو صرف ضرر يجب في الشرع على بيت المال من يلزم منهما ؟

---

(١) الذَّبّ : أي المنع والدفع

قال : يجب على الحاكم انفاذ ما نقبل به من الأحكام ، ويجب على الوالي أو العامل التسليم لما يلزم بيت المال مما ذكرته ليكونا شريكين في القيام بالعدل في طاعة الله وإذا حكم الحاكم بشيء من الغرم في بيت المال لزم الوالي أداؤه إذا كان عنده بيت مال الله وكان هذا غرمه واجبا في بيت مال الله .

وأما الحماية والرعاية والجباية ، فذلك على الوالي إذ مجعول له ذلك ومتقبل به عن الامام وليس على الحاكم إلا إنصاف من يصله من الناس ، ومن امتنع عن حكمه الجائز عاقبه بما يردعه ، إلا أن يجعلهما الامام شريكين في القيام ، وقبلا بذلك فحينئذ يلزمهما انفاذ ما قبلا به .

وأما في السجن ومصالحه ، وما يحتاج إليه المسجونون ، وفي السجان ومقاطعته ، وغرم ذلك فهو على الوالي انفاذه من مال الله على ما يوجبه الشرع ، إلا على الحاكم . والله أعلم .

مسألة :

في الامام إذا أجاز لأحد ما يجوز له :

ومنه ، وفي الامام إذا أجاز لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من كذا وكذا وكان المجاز له لا يدري أن الامام بصير بعدل هذا الشيء أم غير بصير ، وأنه جعل له ذلك بمشورة أحد من المسلمين البصراء بذلك إنه يجوز له ذلك بمنزلة ما يجوز من الامام البصير بعدل هذا الشيء ، ويحمله على حسن الظن ، ويكون حكمه عنده أنه دخل فيه بعلم وبصر حتى يصبح عنده غير ذلك ، وليس عليه سؤال في هذا أن الامام أجاز له بعلم من الامام ، أن هذا بمنزلة من يجوز أن يجعل له ذلك ، وذلك مخاطب به الامام أجاز له بعلم من الامام ، أن هذا بمنزلة من يجوز أن يجعل له ذلك ، وذلك مخاطب به الامام دون من جعل له ذلك ، ولولا ذلك كذلك ، لضاقت الأمور والمسالك إذا لتوصل إلى معرفة ما يعرفه الامام ويحسنه في هذا ، وفي كل معنى ، لا يمكن ولا يحاط به ولولا أجاز له تغير

علم وبصر من الامـام ، إن هذا بمنـزلـة من تجوز له الاجـازة فإنه جائز لهذا أن يفعـل ما يحسنـه ، من ذلـك ، وتثبت إجازته فيه ، وليس عليه شيء ، وقيل أن الامـام إذا أجـاز له وهو ليس عنده به علم وبصر ، فيختلف في الامام في هذا ، فقول : عليه التوبة لاقدامه على مالا علم له به ، وليس عليه توبة من قبل فعله ذلك بالحق إذا وافق ما يسعه ان لو كان به عالما ، وفيه قول : أنه ليس عليه توبة من ذلك لأنه وافق الحق في فعله ولا لوم عليه في موافقة الحق ، وكذلك إذا جاز هذا المجـاز له لآخـر ما يجوز أن يجيـزه له ، وكـان هذا الثالث لا يدري أن الذي أجـاز له بمنـزلـة من ثبتت له الاجازة من الامام أو لا تثبت وأنه أجاز له بعلم منه وبصـر بما دخـل فيـه من ذلـك ، أم بغير علم أنه يجوز له جميع ما يجوز للامام مما يبصـره هو ويحسنـه ، ولـو كان الذي ، أجاز له غير بصير بذلك ، ويصير عنده بمنـزلـة الـرسـول من الامـام كأنـه أجـاز له أن يجيز لهذا ما يجوز له أن يجيزه له ، وكذلك الرابع والخامس ، على قول من يقول أنه يجوز للمجاز له أن يجيزه لغيره بغير أمر من أجاز له ، وفيه قول أنه لا يجوز له ذلك إلا بأمر من أجاز له ذلك ، ولـولا ذلـك كذلـك ، لما جاز فعل وكيل الأعمى فيما لا يجوز فعله من الأعمى ، وكذلك المريض لا يثبت فعل وكيله فيما لا يثبت فعله من المريض .

وقال : الذي يعجبه أن يحتاط هذا المبتلي ويعتقد أن الذي يثبت له إجازة من أجاز له ، فقد عمل فيه بإجازته ، والذي لا يجوز له الدخول فيه بإجازته ، فينـوي الـدخـول فيـه ، احتسـابا لله عز وجل للقيام بالعدل ، ويضع الأمور في مواضعها على ما يجوز للامام وضعها ويسعه ذلك ، وذلك احتياط منه .

قلت له : هل له على هذا أن يجبر الناس على الحكم ، وهل له الحكم بالمتخلف فيه وهل يجوز له جبرهم على تسليم الزكاة إليه ، أم لا ؟

قال : يجوز له جميـع ذلـك ، على قول بعض المسلمـين ، وفيـه اختلاف ويرجى له الأجر إذا وافق عليه الحق .

قلت : يوجد ان الامام إذا كان ضعيف المعرفة أنه لا يجوز له أن ينصب قاضيا ولا واليا ، ولا يحكم حكما ، ولا يعاقب أحدا ، ولا ينفذ شيئا ، ولا يفوض إلى أحد شيئا من الأمور إلا بمشورة المسلمين ، فإن فعل فأخاف أن لا يسعه ذلك ، ولا يجوز له ، ولا يجوز لمن جعل له ذلك ، ولا يجوز عنده الدخول فيه ؟

قال : هذا رأي لبعض المسلمين ، وليس هذا دينا ، وكله صواب عنده ، وقال : عنده أن هذا إذا وقع ممن لا يجوز له الاجازة ، وأما إذا وقع ممن تجوز له الاجازة ، فعلى ما مضى من القول فيه ، وليس على المجاز له من ذلك شيء ، بل جائز له جميع ما يبصره ويحسنه . والله أعلم .

مسألة :

هل يجوز الحكم للثقات :

ومنه ، وهل يجوز الحكم لمن جعل له الوالي من الثقات في بلد ، ولم يكن بها حاكم غيره ، ويلزمه ذلك إذا كان عاملا بها ، أم فيه إختلاف ؟

قال : يختلف فيه وفي ثبوته وجوازه ، وله السعة والتخبير ، والذي جاء به الأثر لأنه قول لا يجوز الحكم ، ولا يلزم إلا من إمام عدل دون من جعل له من الحكام أو من يقوم مقامه من المسلمين عند عدم الامام ، وقول يجوز لمن أجاز له الامام أن يجيز لغيره أن يحكم بين الناس .

قلت : وإذا نزل بي حكم لا أعرف الوجه فيه ، أو كان فيه اختلاف ، ولم أعرف أميز الأعدل من الأقوال ، إذا رفعت الخصوم إلى المسلمين وأجزت الحكم إلى أن أسأل عن وجه الحكم ، أكون معذورا ، ولو تعطل شيء من الحقوق ؟

قال : تكون سالما ، ولك تأخير الأحكام إذا لم تعلمها ولم تميزها وخاصة

فيما لا تقوم الحجة من العقل ، وأما ما تقوم به الحجة من العقل ، فلا يسع ولا ينفس في السؤال طرفة عين ، وهو مثل من شك في الجملة أو شىء منها ، أو يردها بإنكار لا يسع تأخيره عما يجب وعليه من تنفيذ الأحكام فيه من القتل بعد الاستتابة ، وما يجب عليه من المحاربة والخلع والمفارقة ، وكذلك الشك في الشاكي فيه لا يسع إلا مفارقته .

وأما ما خرج من معنى الأحكام في الأموال والدعاوي في النفقات والسرق والجراحات وما خرج معناه ، فهذا لا يضيق تأخيره .

قلت له : وإذا لم أجد من يميز عدل الاختلاف ؟

قال : إن المعاني التي كثر فيها التنازع والاختلاف بين العلماء ، فمرد تمييزها إلى ولي الأمر بها ، إن عدموا ، كان المبتلي الناظر في عدلها إن كان له نظر في تمييزها وإلا لحقه معنى التأخير على قول بعض إلى أن يفرج الله عليه .

قلت : وإذا لم أعرف الأعدل ، وعدمت من يميز لي ذلك ، هل لي أن أحكم بما أريد من الأقوال في جميع أحكامي ؟

قال : لا يجوز ولا يسع الحكم ، بما يختلف فيه إلا أن يصح الأعدل وهو موقوف لا يسع الدخول فيه إلا أن يعلم عدله ، لأنه ممكن صوابه كله وخطؤه كله ، وصواب بعضه وخطأ بعضه ، وقول يسع من لم يعلم ولا يضيق عليه إذا آثار المسلمين معمول بها حتى يصح خطؤها . والله أعلم .

مسألة :

في الامام والوالي إذا لم يوفي العطية من بيت المال :

ومنه ، وسألته عن الامام أو الوالي إذا لم يساوي في العطية من بيت المال بين الفقراء ، وابن السبيل ، وربما يحرم كثيرا منهم لم يعطه شيئا أبدا .

فقال : ليس عليه شىء ، وليس هذا بمنزلة الميراث ، ولا نعلم في هذا إختلافا بين أصحابنا .

قلت له : فقوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ . الآية .
فقال : ذلك بيان من الله بأن أصحاب الصدقة هؤلاء ، وإن وضعت في أحدهم فقد وضعت في مواضعها . والله أعلم .

مسـألة :

فيمـن طلـق زوجتـه ثـلاثـا :

ومنـه ، وفي الحـاكم إذا صح عنـده أن رجـلا من رعيته طلق زوجته ثلاثة تطليقات ، ثم ثم خرجا من رعيته إلى بلد غيرها ، وتراجعا ، هل يلزم الحاكم الانكـار عليهـما ، والفـراق بينهـما ، وإن لزمـه ذلك ، كيف السبيل وهما في غير رعيته ، وما سلطانه عليهما ، وهل يحكم عليهم بعلمه فيهم ، أم لا ؟

قال : إذا احتمـل تزويـج المـرأة بزوج غير هذا ، واحتمل لهذا تزويجه بها بعد أن طلقها الآخر ودخل بها ، فلا يلزم الحاكم شيء ، وإن لم يحتمل فهذا أمر لا يسـع وإن كانـا في بلد لا سلطـان له فيها ، فلا يلزمه إلا الانكار في نفسه وإن كان عنـده شاهـد آخر مقبول الشهادة ، شهدا عليهما ، وعلى حاكم ذلك البلد أن يفرق بينهما إذا صحت شهادتهما عنده . والله أعلم .

ومن جواب له أيضـا : وأمـا من حبس من لم يجز حبسـه عند المسلمين فلا شك في إثمه وظلمه ، وأما الضمان فلا أحفظ فيه شيئا ، وأما إن أصابه شيء في السجن ، فعلى الحـابس له أرش ما أصـابـه ، ولـو مات من حبسه ذلك وجبت عليـه ديتـه ، في مالـة ، والمـؤمن لا يخاطر بدينه ، ولا بآخرته ، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقـوبـة ، وأحب لكم يا إخـواني استعمال الحزم في أمر الدين والحكم . والله أعلم .

مسألة :

فيمن اشتهر عنه السرقة :

ومنه ، وإذا شهر عند الحاكم أن فلانا يسرق ، ولم يشك منه أحدا وشكى منه أحد أنه سرقه ، ولم يحضر عليه بينة ، ولا ما يتهم به إلا ما شهر عنه من قبل أنه لص يسرق ، أيجوز للحاكم حبسه وتقييده على هذه الصفة أم لا ؟ وكذلك إذا اشتهر عند الحاكم أن فلانا وفلانة متخاليين بالباطل ، وأنه يخلو بها ويفعل الفاحشة ، ولم يصح ذلك عند الحاكم ببينة ، إلا أن الكلام قد كثر بذلك وشهر وظهر في البلد ، أيجوز للحاكم حبسهما ، وتقييدهما على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : إن كان شهر عنه أنه يفعل ذلك في الوقت لا عن أمر ماض ، وكان هو ممن تلحقه التهمة في الدين ، وفي تلك الأفعال ، فلا يضيق حبسه ، إذا وجب النظر حبس مثل هذا لصلاح البلاد والعباد ، مع مشورة من يبصر ذلك من أهل العلم ، وإنما قيدت هذا لئلا أخطىء أو يخطىء العامل في ذلك . والله أعلم .

مسألة :

في جواز نفي الفاسد :

منه ، وإذا اشتهر عند الحاكم عن أحد أنه صاحب منكر وخداع ولا يؤمن منه المكر في الأرض والفساد ، أيجوز للحاكم نفيه من رعيته إذا لم يكن له أملاك في رعيته ، كان غريبا أو من الرعية ؟

قال : إذا شكى منه جيرانه ، وطلبوا من الحاكم نفيه ، وكان على هذه الصفة المذكورة ، ففي جواز نفيه اختلاف ، وترك ذلك أحب إلى صغيركم وإن صح عليه شيء ، أنزل حيث أنزله الشرع . والله أعلم .

مسـألة :

في الحـاكم إذا أخطـأ الثـواب :

ومنه ، وسألته عن الحاكم إذا أخطأ الصواب في حكمه ، وكان ممن يبصر الأحكام ودقائقها ، وعدل المختلف فيه ، هل عليه ضمان في ذلك ، أم لا ؟

قال : عندي ، عليه الضمان على أكثر قولهم ، ولزوم الضمان في بيت مال الله إذا كان على هذه الصفـة ، وإن لم يبصـر ذلـك وإنـما وقع الحكم منه بالهوى والعمـر على سبيـل التحـير ، فعليـه الضـمان في ماله ، كان الضمان في نفس أو مال . والله أعلم .

مسـألة :

فيمـن بيـده حصـن المسـلمين :

ومنه ، وسئل عمن بيده حصن من حصون المسلمين مثل وال أو غيره هل له أن يتركه تصحرا منه ، وعزلا ؟

قال : معي ، أنـه لا يتركـه إلى غير المسلمـين ، ومن لا يأمنـه عليه لأن القـوة به والمعقـل فتركـه إلى من لا يأمنـه تضييع منه لأمر المسلمين ، وتضعيف لدولتهم ، وكـذلـك ما كان من جباية أو مال ، وقد بلغني أن الامام عبد الله بن محمد القرن ، لم يخرج من حصن بهلا إلا مكرها أو مسجونا ، وهكذا ينبغي لهم أن يخالفوا الحق . والله أعلم .

مسـألة :

في المســجونين :

ومنـه ، وسألتـه عن المسجونين بحق يلزمهم في حكم المسلمين ، أهم في يد الامام بمنزة الضمانة ، أم لا ؟ وكذلك حكامه ؟

قال : معي ، أنهم بمنـزلـة الأمانة ، ولا شيء على الامام ولا حكامه ،

لأن الامام حبسهم ، فالضمان مرفوع عن الامام ، وحكامه ، وقيل على معنى ما قيل أنهم بمنزلة الشيء المضمون في أموالهم ، وقول : إنما لزمهم الحبس بحكم المسلمين ، والمسلمون على معنيين ، فالضمان في بيت مالهم ، لأن هذا المال يجمعهم جميعا ، فلذلك ثبت الضمان الذي أخطأه الحاكم في الحدود والتعزيز والحبس في هذا المال ، لأنه مال يجمعهم ، وقد قال من قال : لا شيء لهم في هذا المال ، وإن الحق قتلهم ، وأصابهم . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إذا سافر الحاكم :

وفي البلد إذا سافر حاكمه سفرا قريبا أوبعيدا أيجوز للجماعة أن يقوموا مقامه فيما يليه الحاكم من إقامة وكيل المسجد ، أووكيل اليتيم ، أولتزويج امرأة لا ولي لها أو صرف مضرة ، أوحكم بين اثنين ، أوقيام بوصية ، أوغير ذلك ، ويكونون في هذا الحال بمنزلة المعدم للحاكم ، أم لا ؟

قال : فيما عندي في هذا الحال ليسوا بمنزلة المعدم للحاكم إلا في الشيء الذي يخشى فواته قبل رجوع الحاكم ، فإنهم يقومون فيه عندي مقام الحاكم ، والذي يمكن تأخيره أخروه إلى رجوع الحاكم ، وإن أمكنهم أن يرفعوا الخصوم إليه دفعوهم إليه ، وإن تراضوا بحكمهم ، حكموا بينهم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

أرأيت إذا قلنا له أيعجبك أن توافي خصمك عند القاضي بنزوى ، أيكون هذا حكما منا عليه ، أم لا؟

قال : قد قال بعض فقهاء المسلمين أن التعرض من الحاكم حكم . والله أعلم .

مســألة :

فيمـن مـات ولـه فريضـة من بيت المـال :

ومنـه ، وفي شاب من الشـراة الغـائبـين ، قيل لنا أنه مات وله فريضة في بيت المال ، وادعى رجل أنه أخوه ، وأنه لا يرثه أحد غيره ، أيجوز لي أن أقبضه فريضته من بيت المال بشهادة الشهرة بموته ، وإن قبضه وصح له وارث غيره ، أيلزمني له الضمان ، أم لبيت المال ، وفريضة الشاري متعلقة في بيت المال ؟

قال : إن شهـادة الشهـرة القـاضيـة التي لا دافـع لها بالموت جائزة ، وأما الشهـادة بالنسبـة للمـيراث ، فأكثـر القول إلا بشهادة ذوعدل ، وقال بعضهم بالشهــرة القــاضيــة يجوز الحكم وتسليم المــيراث لمدعيـه ، وإن حكم حاكم المسلمين بشهادة الشهرة في ذلك ، وقضى بها وسلم ما في يده لمدعي الميراث ثم صح أنه غير وارث ، وإن الميراث لغيره ، فالميراث لمن صح معه بالبينة العادلة ويرده له ، وإن تلف ولم يقدر عليه ، فأرجو أن يكون ذلك في بيت المال لأنه من خطأ الحاكم الذي يرجع في بيت المال . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ ناصـر بن سليمان : رحمه الله :

في جواز نظـر الحـاكم إلى وجـه المرأة :

وفي امـرأة ادعت على رجـل حقـا لها أوغيره ، والمرأة منغشية بثوب على وجهها ولم ينظر الحاكم وجهها ، أيجوز للحاكم أن يعطيها مدرة من غير أن ينظر وجهها وفمها وقت الدعوى ؟

قال : قد قيل أن ذلك يجوز على الاطمنانة ، إن الصوت منها ليكتب لها الحـاكم مدرة ليجيب خصمهـا الشرع الشريف ، وأما إذا حضر الخصم فليظهر فمها لينظر الحاكم اللفظ في الدعوى من الخصمين . والله أعلم .

مســألة : الشيخ سـالم بن خميس المحليوي :

وإذا قال الوالي لعامله ، قد أنجزت لك أن تسلم من بيت المال أجرة لمن تطـرشـه لحوائـج المسلمـين ، فأراد ذلـك العامل أن يسأل عن أمر دينه ، فكتب سؤالا وأجـر عليـه من يوصله إلى من سأله من العلماء ، أيجوز له أن يسلم تلك الأجرة من بيت المال ، ويسعه ذلك عند الله ، أم لا ؟

قال : فذلك إلى ما يخرج عنده من التعارف في قصد المخير له ذلك ، وما يطمئن إليه قلبه أنه قصده وأراده هكذا من طريق الورع أن يستعمل الاجازة فيما يخرج من قصد المجيز ، وإباحته في الحكم على ما يأتي عليه اللفظ . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي : رحمه الله :

فيمـن تـولى قطــرا :

وفي الضعيف إذا دان بإمامة من تسمى بالامامة من بالغ أو صبي لظنه أن إمامته ثابتة ، وأن طاعته واجبة ، وأن ولايته لازمة لقلة عبادته ، وضعف درايته وكان يجد من يعبر له الحق في ذلك إلا أنه جهل لزوم السؤال عن ذلك ، واغتر بأفعال الولاة السابقين ، والعمال المتقدمين لما رآهم دخلوا في ذلك ، وثبتوا على ذلـك فولاه هذا المتسمى أومن يقـوم بأمـره قطـرا من بلاد الله ، ورعيته من عباد الله ، فجبـا الأمـوال من أهلهـا ، من زكـاة وغـيرهـا من مال الله طوعا وكرها ، ودفعهـا إلى هذا المتسمى أوإلى من يقـوم بأموره ، أوأنفذها بأمره ، أويأمر من يقـوم بأمـره ، ويرى أنه مطيع لله ولرسوله في ذلك لقلة علمه وركاكة فهمه ، ثم أنه استيقظ من رقدته ، وانتبه من غفلته ، ما الذي ترى عليه ، أتجزئه التوبة من ذلك ، لديانته بذلـك ، أم يكون عليه غرم ذلك ، والخلاص إلى من قبضه منه ؟

قال : إن كان هذا الـذي ذكـرت يدين بذلـك على الاستحـلال منـه ، ويـرى أنـه مجتهـد لذلـك ، ويتقـرب بذلك إلى الله ، ثم بان له الحق وعرفه ، وعرف أنه أخطأ العدل ، وأن ذلك الذي اعتقده ، باطل وضلال ، فتوبة ذلك الـرجـوع عنـه ، والنـدم والاستغفار ، وإشهار التوبة منه عند من علم منه ذلك الخطأ والضلال إن كان يقدر على إشهار ذلك ، وإلا فيظهر التوبة عند من يأمنه من الثقات العدول ، وإن كان ذلك منه على الخطأ ، وكان دخل في ذلك على الظن منه أنه جائز ، وواسع له ففيه قولان ، قول : أنه بمنزلة المستحل ، وتوبته كما وصفنـاه ، وقـول آخر : لا يسعه ذلك ، ويكون بمنزلة المجرم يلزمه الضمان فيـما ارتكبـه من جميـع ما يدين بتحـريمـه ، ولعـل أكثر القول أن الجاهل الذي يدخل في المحجورات على الظن منه أن ذلك حلال له ، وواسع له ، أنه يكون ضامنا بمنزلة المحرم ، وأن أخذ القول الأول وتمسك بالرخصة ، ودان بها يلزمه من جميـع ذلـك ، ولم يحكم عليـه حاكم من حكـام أهل العدل بخلاف ذلك ، فنرجو له السلامة إذا أحسن التوبة والانابة إلى الله عز وجل والله أرأف وأرحم ، لمن أخلص له العمل وأناب إليه . والله أعلم .

مسـألة :

إذا أحـدث الامـام حـدثـا :

وإذا أحـدث الامـام حدثـا تزول به أمـانتـه وبقى متمسكا بالامامة قاهرا للرغبة ولم يقدر أحد أن يحتج عليه خوفا من سطوته وبأسه ، أيجوز لمن اطلع عليه بذلك أن يطنى منه أو من ولاته زكاة ماله بعدل من السعر ثم يدفع ثمنها إلى من استحقهـا ، فإذا ردهـا المـدفوعة إليه بلا شرط سلمها هو إلى هذا الامام أو أحد من عماله ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : فإذا سلم قيمـة ما لزمـه من الـزكاة لمن يستحق الزكاة ، ثم دفع له إيـاهـا بعـد قبضهـا أو صارت ملكا له بلا شرط يشرط عليه عند تسليمه له إياها وذلـك وجـه من الصواب ، وذلك رخصة عند الابتلاء والامتحان ، وما التوفيق إلا بالله . والله أعلم .

مسـألة : القاضـي أبو بكـر :

في إمـام . . تبين كفـره فيمـا بعـد :

في إمـام ثبتت إمـامتـه على مصـر ، ثم علم بعض رعيته بكفره ، فجبره على ولاية بعض البلدان فمنهم من لم يجز له الدخول عنده ، ومنهم من أجاز له الـدخـول في أمـرهـا فإن جبى منهـا جباية دفعها إلى عدل منه ، وقال اجعله في مستحقه ، وإنما يكون حبس من يحبس منهم وتقييده إمساكا عن منكره لا على وجـه العقـوبـة ، فإن دخـل في أمن بلاد وجـد فيهـا احداثا تقدمت ، فجائز له الغفول عنها ، ما لم تقم عليه الحجة فيها . والله أعلم .

مسـألة : عـن أبي محمـد :

في الامـام الضـعيف :

في الامـام الضعيف إذا شرط عليـه المسلمـون إذا شرط عليـه المسلمـون الشـرط الـذي لا يجوز لهم الدخول عنده إلا به ، فخالف ذلك ولم يف لهم به ، وعلم منـه ذلـك بعض الخواص من المسلمين ، وزالت إمامته عنده بذلك ، ولم يطلع على ذلـك غيره ، أو اطلع عليـه اثنـان أو أكثر من ذلك ، وخافوا إن قاموا على هذا الامـام أن لا يجدوا إلا مثله للأمـة ، جاز لهم القيـام بالأمـر وقبض الصـدقـات ، وإنفـاذ الأحكام ، إذا كانوا هم الأقوياء على الأمور ، ولم يتغلب على رأيهم فيـا لا يجوز له شاهـرا ، وإنـما يخالفهم سريـرة لا شاهـرا ، جاز لهم

القيـام بالأمـر والمعـونة لبعضهم بعض ، والاستعانة على أمورهم ما أمنوا جوره على الـرعيـة والمال ، استمسكوا بدولتهم حتى يفرج الله عنهم بموته أو بمن هو أصلح منـه وأورع ، ولا أرى لهم إهمال أمـر المسلمـين ، ولا إماتة دعوتهم حتى يظهر كفره وظلمه ، فإذا صار بمنزلة الجبار ضاق ذلك عليهم في بعض القول . والله أعلم .

مســألة :

إذا اقتتـل فريقـان من أهـــل البغي :

وإذا اقتتـل فريقـان من أهـل البغي فإن قدر الامـام على قهرما لم يعاون أحــدا منهم لأن الفـريقـين على الخطأ ، وإن لم يقـدر على قهـرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهم إلى الحق ، وإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر بل يقصد الاستعانة على الآخر ، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه ، حتى يدعوه إلى الطاعة ، لأنه حصل بالاستعانة في أمانته . والله أعلم .

مســألة : الـزامـــلي :

في الوالي إذا انعـزل :

ان الوالي إذا عزل انعزل معه جميع عماله ، من وكيل أو غيره ، إلا أن يتم لهم الوالي الثاني ، وعن الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد أن الوكلاء ثابتة وكالتهم إذا دخلوا في هذه الـوكـالـة ، وعن الشيخ محمد بن أحمد ابن سياد النزوي ، إن كان هذا الموكل ثقة ، فالوكالة ثابتة لا مخرج له منها ، وأما غير الثقة فلا تثبت له وكالة ، ولو وكله الوالي عزلا ولم يعزل ولو كان عند الوالي ثقة ، إذا كان الوالي ممن لا يعرف العدالة للثقات ، والثقات المشهورون لا يحتاجون إلى تعديل . والله أعلم .

مسألة : الصبحي : رحمه الله :

فيمن يشتم في حضرة القائم بأمر المسلمين :

وإذا تكلم أحد بمحضر من القائم بأمور المسلمين بكلام قبيح ، ولم يشتم به أحد أو شتم أحدا ولم يشك منه ، أو كذبه ، أو شتم والديه أو زوجته ، أو خادمه ، أو ولده ، كان الولد صغيرا أو كبيرا ، ولم يشك منه أحد ، أيجب حبسه وأدبه على الكلام القبيح ؟

قال : ليس كل الكلام واحدا ، وينهاه من قدر عليه ، وما كان فيه الحبس والتعزير فعلى أهل الحق القيام به ، إذا صح . والله أعلم .

مسألة :

فيمن له عبد :

ومنه ، وفيمن له عبد ، وكان يدخل على أحد من المتهمين بفعل الفاحشة المتأنثين ، وقد نهاه مرارا ولم يرتدع ، فلم يرض الزوج بدخول العبد ، وان يعطي شيئا من النفقة ، وهذا العبد صحيح البدن ، وصار يخدم بالأجرة عند الناس بإذن سيدته ، أتبرأ سيدته من نفقته وكسوته إذا كانت خدمته تكفيه ، أم لا ؟

قال : إذا لم يطلب العبد النفقة من مالكه وتتاما على ذلك ، فقد سلم المالك من نفقته ، ما لم يرجع عليه ، ومن حاد عن الحق رد إليه بحبس أو غيره مما يكسر شوكته وعلى المسلمين أن لا يدعو أحدا يعضي الله بقول ولا عمل . والله أعلم .

مسألة :

في قوم شكو مضرة الدجاج :

ومنه ، وفي أهل بلد شكوا عند القائم مضرة الدجاج في زروعهم

وبيوتهم ، ومما يحدث من الدجاج مثل الخرق في طرقهم ، وسكك حجرتهم ، أللقائم وعليه أن يأمر أصحاب الدجاج بحفظ دجاجهم عن الخروج في حروث الناس وعن الدخول في بيوتهم ، وعن الخروج في السكك والطرق ؟

قال : على الحاكم أن ينصف الناس لبعضهم بعض ، إذا شكوا ذلك إليه ورفعوا أمرهم إليه ، وأذى الدجاج مما يحكم الحاكم برفعه ، ويأمر أهله بذلك ، فإذا لم يمتنعوا أنفذ عليهم ما يجوز في الأحكام ، وكذلك ما تولد من ضرب الكلاب ، فإنهم يؤخذون بذلك ، ويحكم على أهلها بإلزامها أن تولد منها الضرر وطلب من عليه المضرة بذلك . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي إذا شرى شراة :

ومنه ، وفي الوالي إذا شرى شراة ، وجعل لكل واحد منهم فريضة معلومة لكل شهر وصار إذا استحق أحد منهم ما فرض له لكذا كذا شهرا ، وأراد الشاري قبض ما فرض له قال الوالي : الآن ليس عندنا دراهم لبيت المال ، ولكن إن أردت خذ حقك عروضا مثل حب أو تمر ، وقل لوكيل الغالة يبايعك ، وهذا الشاري يعلم أن الوالي لم يسلم حقه بما وجب له دراهم ، ولو مكث أشهر كثيرة ، ولأجل غلته ، ظنه واياسه من تسليم الدراهم له بما قد عرف مما قد جرى من هذا الوالي له ، ولغيره .

أو كان هذا الرجل وكيلا لأحد الشراة المسافرين في البحر ، أيجوز ذلك ، ويبرأ الوالي مما وجب لهؤلاء الشراة ؟

قال : من ثبت له حق فلا يلزمه أن يأخذه غيره ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، إلا أن يشاء من له حق ، ذلك بعد أن قد على أخذ ما يستحقه من أخذه ، فاختار عليه غيره فهذا جائز لهما ، وأما من لم يقدر على أخذ حقه ،

فأخـذه لئـلا يفـوت حقـه ، فهـذا شيء لا يلزمـه ، وقال الله تعالى : ﴿ولستم بآخـذيـه إلا أن تغمضوا فيه﴾ . وسواء هذا الحق لهذا المستحق قبضه على بيت المال أو غيره ، واما تسليم الوالي هذا الحق لوكيل الغائب أو لمن له الحق ، بعد أن يحمل شراء العرض ، فلا أرى هذا تسليما نافعا ، والأخذ بالثقة أولى وأسلم وأحزم ، ومن أحسن الأمور أن لا يفعل لغيره إلا ما يرضاه لنفسه .

قلت : وإذا كان من ضعفاء المسلمين دخل في خدمة المسلمين عند ذلك الوالي وقد جعله يجبي الصدقة في شيء من القرى من رعاياه ، وسلمها له ، وقد اطلع على ما ذكرته مما تقدم في صدر المسألة ، أيجوز لهذا الضعيف الدخول فيما ذكرته عند الوالي أم التنزه له أحسن ؟

قال : إذا التبس الأمـر وجب الـوقـوف وطلب السـلامـة ، واجتنـاب الشبهـة ، والمؤمن لا يدخـل إلا في أمـر واضـح من أمـر دينـه ، وإلا فالأرزاق واسعة ، وطرق الخير كثيرة . والله أعلم .

مســألة :

فيمـن جعـل له عطـاء من بيت المـال

ومنـه ، وفيمن جعـل له عطاء من بيت المال لسبب شيء من المساعدة في أمور المسلمين ، أحسن له الأخذ أم الترك ، إذا أرَاد الأخذ ليوسع به على عياله وإذا كان في عناء ، كان أنشط له في طلب العلم ، والقيام بأمر الدين أكثر من إذا لم يكن غناء واشتغل بطلب القوت ، والكد على عياله ؟

قال : إني لا أقـول في هذا شيئـا ، والنـاس يختلفـون في مذاهبهم ، ومن وافق الحق في أخذه وتركه فلا لوم عليه ، وإنما اللوم على من خالف الحق . والله أعلم .

مسـألة :

في اللعب بالجـوز :

ومنه ، وفي اللعب بالجوز والتبه وغيره مما يفعله الصبيان البالغون ، أيجب انكاره على القوام بأمور المسلمين ، ويجوز حبس البالغين في جميع اللعب ، أم لا ؟

وكذلك القمار مما يظهرونه أهل القمار مثل حبل مرة متعلقا ومرة غير منقطع . وأمثال ذلك ؟

قال : هذا مما يعاقب عليه الحكام ، إذا لم ينزجر الفاعل عن ذلك ، وأحب لي بعد قيام الحجة على اللاعب ، ولا يترك الحاكم في رعاياه مالا يجوز في حكم الله وحكم المسلمين ، وقد قال الله تعالى : **﴿الذين مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور﴾** . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في إبل الأعـراب :

وفي إبل الأعراب توجد في أطراف البلد ترعى حروث الناس ولا تعرف لمن هي أيجوز أن تؤخذ وتعلف محفوظة من بيت المال ويحسب علفها على أربابها ، وإن لم يعرف لها رب كيف يصنع بها ؟

قال : سمعنا في مثل هذا في بعض القول أنه يجوز أخذها ، وتوتجر وتطعم بأجرتها ، وفي بعض الآثار يرفع عن الامام غسان بن عبد الله رحمه الله وغفر له أنه كان يفعل بمثل هذه الدواب ، يجعل عليها راعيا يجعل له أجرته من بيت مال المسلمين على أن يحفظها ويرعاها إلى أن يعرف ربها ، ووجه آخر فيها إذا لم تمكن أجرتها أنها تطعم من بيت المال أو من غيره على وجه الاحتساب لربها

ويحسب على ربها ما أطعمت به حتى يبلغ مقدار ثمنها فإن لم يعرف ربها بيعت في طعمها ، ويكون ذلك على أيدي الثقات ، فإن صح ربها خير بين أن يدفع قيمة طعمها ويأخذها من المشتري ، أو يتم البيع . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

في الاجازة والولاية :

في الاجازة والولاية ، قول أن الولاية أعم من الاجازة ، ولا تكون الاجازة ولاية ، ولا يجوز للمجاز له ما يجوز للوالي ، وقول مثلها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ورد بن أحمد :

في وجوب إنكار المنكر :

في وجوب إنكار المنكر على من قدر ، ولم يخف على نفسه أو ماله ، وإن خاف على فريضته من بيت المال أن تقطع إذا أنكر ، وهو فقير محتاج ويخاف الضرر إذا قطعت فريضته ، هل له عذر .

قلت : فالسعة بالتقية عندي إذا كان يخاف على نفسه من الهلاك أو على ماله من التلف ، أو يخاف على نفسه عقوبة لا يحتملها إذا أنكر وغير فواسع له ترك ذلك باليد واللسان ، وأما إنكاره بالقلب فلا يعذر من ذلك ، وهو أضعف الانكار .

وأما ترك الانكار من سقوط المنزلة ، وقطع الفريضة ، فلا أقول أن ذلك يسعه وعليه إنكار المنكر بما تناله قدرته ، أو بلغ إليه طوله ، ورزقه على الله . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : رحمه الله :

في القضاء على وجهين :

وفيما يوجد أن القضاء على وجهين ، وجه على التخيير ، ووجه على

اللزوم ، كيف صفة من يلزمه ، ومن لا يلزم ؟

قال : من اللازم أن يكون عالما بتلك القضية عدلا من المسلمين ، وقد جعل له الحكم بين الناس بالعدل حاكم العدل وجماعة المسلمين أهل العدل ، وكان قادرا على انفاذها ، ولم يقم بها غيره بالعدل ، وإذا لم يقم بها ، ضاعت ، ولحق الضرر في ذلك . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

فيمن أقام غيره إماما :

وفيمن شرع عنه أنه أقام غيره إماما ، أو استقام هو إماما فوق إمام قبله ولم يصح على الأول ما تزول به إمامته ، ما يلزم الضعيف من سؤال أو وقوف ؟

قال : إن كان الامام الأول إماما عادلا صحيح الامامة ، ولم يفعل شيئا ، ونصب فوقه إمام بلا شيء يوجب نصب إمام عليه ، وأنكر الامام الأول ذلك فالآخر في ظاهر الأمر مخطىء ، وإن لم ينكر ففي الآخر اختلاف ، وإن كان الامام الأول فعل أفعالا صار متهما بها ، فلا تثبت إمامة الامام المتهم والنصب عليه . والله أعلم .

مسألة :

والامامة فرض من فرائض الله واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وهي على الكفاية ، وقال موسى بن علي : لا يجهز جيش ، ولا تعقد راية ، ولا يؤمن خائف ، ولا يقام حد ، ولا يحكم بحكم غير مجتمع عليه إلا بإمام . والله أعلم .

مسألة :

في الذي ينبغي أن يكون إماما :

والذي ينبغي أن يكون إماما يختار المسلمون رجلا أفضلهم في الدين ،

وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى نكاية العدو والحياطة من وراء حريم المسلمين والحفظ على وساط الرعية وأطرافها من خاصها وعامها ، وعلى الحكم بالعدل ، وعلى الجباية لمال الله من حله وإنفاقه في أهله ، بصيرا بما يأتي ، مشاورا لأهل الرأي والعدل ، مجتملا للأئمة ، عفيفا عن الطمع حليما عن الخصوم مصلحا بين رعيته بحكمة وقسمة ، لا مخلف ولا كذاب ، ولا حسود ولا حقود ، ولا مبذرا ولا غادرا ، يوالي في الله . ويعادي فيه .

قلت : فإن لم يتهيأ للمسلمين رجلا من أهل هذه الصفة ، وخافوا على الدولة أن تذهب ، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، وعلى أمور المسلمين أن تضيع ، وألجأت الضرورة إلى غيره ، هل يجوز لهم ؟

قال : جائز لهم أن يبايعوا رجلا له قوة ، ونظر بورع وتوقف ، إذا كان يتولى ببصر نفسه ، ويبرأ ببصر نفسه ، وقول ولو لم يتول ولم يبصر ببصر نفسه ولكن لا يدع التعليم ، ولا مشاور : أهل الفقه من المسلمين ، ويبايعوه على الدفاع ويشترطون عليه أن لا يقبض مالا ولا ينفقه إلا بأمر بذلك ، ولا يولي واليا ولا يحكم بحكم ولا يأمر به إلا بمشورة أهل العلم ، إلا أن يكون عالما بصيرا بما يدخل فيه !

قلت : فإن استقام على ما شرطوا عليه ، هل لهم عزله إن أرادوا ؟

قال : ليس لهم عزله إلا أن يجدوا من هو أعلى منه في العلم والقوة والرأي والورع وأما ليجعلوا مكانه مثله من غير أن يجتمعوا على ذلك . فلا . والله أعلم .

مسألة :

في صفات الامام :

لا يكون الامام إلا رجلا بالغا ، عاقلا ، مميزا ، لا أصم ، ولا أعمى ،

ولا أخـــرس ، ولا ناقص الجـــوارح ، التي يسقـــط عنـــه بها فرض الجهـــاد ، ولا مجنـونـا ، ولا معتـوها ، ولا خصيا ، ولا مجبوبا ، ولا حسودا ، ولا كنودا ، ولا كذابـــا ، ولا مخلف الـــوعـــد والعهـــد ، ولا سيء الخلق ، ولا بخيـــلا ، ولا أبلة ، ولا متهما ، وكذلك الوالي . والله أعلم .

مســـألة :

في كيفيـة عقـد الامـامة على الامـام :

وعند عقد الامامة على الامام ، يحضر العلماء الثقات فيمد أفضلهم يده اليمـين فيصـافـح بها الامـام ، ثم يقول إنا قدمناك إماما على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم بكتـاب الله وسنـة نبيـه عليـه الصـلاة والسـلام ، وعلى أن تأمـر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتظهر دين الله الذي تعبد به عباده ، وتدعوا إليه ما وجدت إلى ذلك سبيلا .

فإذا قال : نعـم ، وجبت البيعـــة ، وثبتت العقـــدة ، هذا إذا كان على الـدفـاع ، وإن أرادوا الشـراء أزادوا ، وعلى الجهـاد في سبيـل الله ، فكلما كثـر المبـايعـون كان أفضل ويكون واحد بعد واحد ، ثم يجعلون الكمة على رأسه ، والخـاتم في يده ، ثم يخطب الخطيب بصحـة البيعة ، والتكبير ، والتحميد بعد صلاة الفرائض .

ويقـول بعـد ذلـك ، لا إلـه الله ، ولا حكم إلا لله ، ولا حكم لمن حكم بغـير ما أنـزل الله ، ولا طاعـة لمن عصى الله ، ولا حكم إلا لله لله خلعـا وفراقا لأعداء الله . والله أعلم .

مســـألة :

وثبتت الامـامـة بغـير عقـد إذا وقـع الـتراضي به من الخـاصـة من أهل العلم ، والحل والعقد ، فإن خرج رجل وحده وبذل نفسه لله وأنكر المنكر ، فله

أن يجبر أهل الفساد والمعاصي على الرجوع إلى الحق ، ويقاتلهم على ذلك . والله أعلم .

مسـألة :

وإذا عقـد الامـامـة للامـام قوم لا يعرف لهم ورع ولا بصيرة ، هل يجوز الدخول معهم ؟

قال : لا ، حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لذلك إلا أن يستقيموا بأمر الله على عدله فلهم السمع والطاعة .

قلت : فإن أشكل أمر عقدتهم ولم يعلم حقها من باطلها ؟

قال : ينتظـر من الامـام سنـة ، فإن استقام على منهاج أهل العدل ثبتت إمامته ، بولاية الأولياء له .

قلت : فإن كان المعقـود له ، له ولايـة متقـدمـة من قبـل ، والعاقدون لم تتقدم لهم ولاية ؟

قال : يختلف في ذلـك بعض وقف عنـه ، وبعض ثبت على ولايتـه ، ووقف عن صحـة إمـامتـه ، والـذي تميـل إليـه النفس أنه إذا عقد من يثبت به العقد لمن لا ولاية له ثبتت إمامته وولايته ، لأنهم مأمونون على ذلك .

وإن عقد من لا تثبت به العقدة لولي فهو على ولايته ، ولا تثبت إمامته . والله أعلم .

مسـألة :

وإذا قدم الامام مكانه على الناس إماما لم تتقدم له ولاية ، ولا عداوة فلا يلزم المسلمـين إمـامتـه ، ولا يجوز الـدخـول في عقـده يتـولاهـا من لا ورع له ولا صحة دين . والله أعلم .

مســألة :

وإذا مرض الامام مرضا مخوفا ، فلا يجوز أن يقدم إمام قبل موته ، ولكن إذا مات قدمـوا غيره قبـل أن يقـبر ، وليصلي هو على الامام الميت ، فإن لم يجد سبيلا صلى عليه قاضي المصر ، فإن لم يحضر صلى عليه المعدل ، وهو الذي يلي الأحكام لمحضر الامام في بلده .

فإن لم يحضر صلى عليه أفضل أعلام المصر ، ولولا ذلك لكثرت الأئمة ، ووقع الفساد والعناد وقول أنها ثبتت حيث اجتمع عليها أهل العدل . والله أعلم .

مســألة :

وعلى الـرعيـة طاعـة الامـام ونصـرتـه إذا بلغت إليهم قدرتـه وأحكـامه وحمـايتـه ، ومـا استقـام على الحق ، ولا أعلم في ذلـك اختـلافا ، ومن عصى الامام العادل فقد ركب كبيرة من الذنوب ، وهذا إذا ثبتت إمامته . والله أعلم .

مســألة :

ولا يجوز إمـامـان في مصـر ، إلا أن يكون بينهما سلطان جائر ، فإن ذهب السلطان الجائر ، واتصل سلطان الأمين ، سقطت إمامتهما ، واختار المسلمون إماما منهما ، أو من غيرهما . والله أعلم .

مســألة :

وإذا أمر الامام بقتل رجل ، أو رجمه ، صدق بغير بينة إلا أن يطلب ذلك من أمر به فحينئذ لا يقدمون على ما أمرهم بغير حجة . وقال أبو سعيد إلا أن يطلب ذلـك من أمـر به ، فحينئـذ لا يقـدمـون على أمـرهم بغير حجة . وقال

أبو سعيد إن كان أمر بقتله على وجه الحكم منه فإنه مصدق إلا أن يصح كذبه ، وجائز للمأمور قتله بغير أن يسأله على هذا القول ، كذلك في هذا ومثله مثل الامام .

وقيل إن الامام مصدق في الأشياء التي لا يلي ، مكفرة من الكبائر والمكفرات وشهر ذلك في الدار بعد أن يستتيبوه ، فيصر ، ولم يتب ، وأما إن تاب رجع إلى إمامته وولايته معهم . والله أعلم .

مسألة :

في الامام إذا ركب كبيرة من الذنوب :

والامام إذا ركب كبيرة من الذنوب مما ليس يلزمه فيه حد ، قول : يبرأ منه ثم يستتاب عن ذنبه ، فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته ، وإن أصر برىء منه وحورب إلى أن يعتزلّ أوتفنى روحه ، وقول يستتاب قبل البراءة وليس منزلته منزلة غيره من الرعية ، فإن تاب ، وإلا أبرىء منه وانخلعت إمامته . والله أعلم .

مسألة :

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان لازمتان على جميع من قدر على ذلك من المكلفين والمتعبدين البالغين بقوله تعال : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾** . الآية ، وهو ضروب مختلفة منه ما يجب على أئمة العدل وولاتهم ، وشراتهم ، ومن أقام نفسه مقامهم ، ومنه ما يجب على العامة وهو من الفرائض المذكورة ، بعضه على الكفاية ، وبعضه على اللزوم ، لقوله تعالى : **﴿يأ أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾** . الآية . والله أعلم .

مسألة :

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عند أمره ونهيه أن يكون عالما فيما يأمر عالما فيما ينهى ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى ، مخلصا نيته لله ، وفي طاعة الله ، لا يريد به إلا وجه الله ، وله بذلك جنة الفردوس جزاء منه جل وعلا . والله أعلم .

مسألة :

والذي يمتنع بمنكره من غير محاربة ، فإنه يعاقب بالأدب ، والحبس إن كان فيها دون الحد ، وأما إن امتنع بشيء من المناكر والحقوق بالمحاربة ولو قل ، وجبت محاربته حتى يؤدي ما وجب عليه ، ويرجع إلى الحق الذي لزمه . والله أعلم .

مسألة :

في وجوب إنكار المنكر :

ويجب إنكار المنكر مع القدرة عليه والامكان منه ، فإن لم يفعل كان بذلك هالكا ، ولفاعله مشاركا ، ويكون ذلك بعد إجتنابه جميع المنكرات لأنه لا يجوز أن يأمر بالمعروف وهو تاركه ، وينهى عن المنكر وهو راكبه لتقع عليه اللعنة . والله أعلم .

مسألة :

والذي يجب على الأئمة وامراءهم انكاره دون غيرهم هو الذي يجري بين الناس ، ويترافعون فيه إلى الأحكام ، حتى ينصفوهم ويمنعوهم من ظلمهم لبعضهم بعض ، ويؤدبوهم عن ظلمهم وعلى تركهم ما أوجب الله عليهم . كإضاعتهم صلاتهم ، وجميع المفترضات عليهم ، ويزجروهم عن جميع المحارم والدخول في المآثم ، والخبائث التي حرمها الله عليهم ، ومن انتهك شيئا من ذلك ، عاقبوه بها يردعه من عقوبة أو حد ، إن وجب عليهم . والله أعلم .

مسـألة :

في اليهـود والنصـارى والمجـوس :

واليهـود والنصـارى والمجـوس ، إذا كانـوا في بلاد المسلمـين ، فإنهم يأمـرونهم أن يتـزيـوا بغير زي المسلمين في هيأتهم ولباسهم ، وما يخرجون به من زي المسلمين ، ويعرفون به ، وينسبون إليه ، لألا يغتر بهم من لا يعرفهم من القـادمـين والعـربـاء ، حتى قيـل لا يلوون أكـوار عمائمهم على حلوقهم ، ولا يطيلوا شعـورهم إلا أن يقصـروا مقـدم رءوسهم ، ولا يحلقـوهـا كلهـا ، ولا يركبـوا على السرج ولكن على الأكف ، ولا يزاحمون المسلمين ، في أوساط الطـرق ولكن يلجأون إلى جوانبهـا ، ولا يلبسـون الحقـاف إلا مقطـوعـة إلى الكعبين أومادون ذلك ، ولا يلبسون الخاتم في أيسارهم ولكن في أيمانهم . والله أعلم .

مسـألة :

في عقـوبة من تـرك الصـلاة :

وعقوبة من ترك الصلاة ، جاحدا لفريضتها يقتل ، ولو أقر بالجملة ومن تركها وهو مقر بفريضتها عوقب بالحبس والضرب ، لا يرفع عنه حتى يفعلها أو يموت تحت السياط .

قلت له : فكيف إن أنكر صيام شهر رمضان ؟

قال : لا قتل عليه حتى يحضر ، ويترك صيامه ، ويجحد فرضه فإنه يقتل .

قلت : والحج وهو مثل الصلاة والصيام ، أم لا ؟

قال : قول : هن سواء ، لقول أبي بكر رضي الله عنه ، لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . وقول : ليس وقته كوقت الصلاة ، والأول أحب إليّ .

قلت : ومن دان بترك الختان ، هل يقتل ؟

قال : نعم ، إذا كان من أهل القبلة ، وهوبالغ عاقل بلا عذر ، قتل بعد إقامة الحجة عليه ، إلا من عذر .

قلت : والذي يترك السنن العشر ، التي في الرأس والبدن متهاونا بها ومستخفا بحقها ، هل يعاقب ؟

قال : يستتاب ، فإن أبى برىء منه ، وفي عقوبته اختلاف . والله أعلم .

مسـألة :

في اللهو واللعب للبالغين :

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من النساء والرجال والقعود عند من يعمل ، وكذلك القمار واللعب بالحبال ، وجميع أعمال السيميا ، كمثل من يمثل أنه يقتل الأحياء ، ويحيي الموتى ، على غير الحقيقة ، وكذلك الشطرنج ، وغلى السيف وكل شىء يخرج معناه ، في غير طاعة الله والله أعلم .

مسـألة :

والغناء والصراخ والندب على الموتى ، والنوح والزعاق ، كل ذلك لا يجوز من البالغين على كل حال ، وعلى المسلمين تغييره وإنكاره ، وهو من بقايا أفعال الجاهلية ، إلا أنهم أجازوا الزعاق في أيام الحرب ، للاجتماع ، والتقوى على العدو والهيبة والترهيب ، وكذلك الطبول عند النزول والارتجال في سيرهم إلى عدوهم . والله أعلم .

مســألة :

في قوم يفعلون المنكر :

وإذا كان قوم في بيت ، واستريبوا أنهم يعملون المنكر ، واطمأنت قلوب المنكرين لذلك أنهم يعملون المعاصي ، وخافوا إن استأذنوا عليهم ، انقحموا ولم يظفروا بهم للعقوبة ، فجائز لهم أن يدخلوا عليهم ، ولو لم يأذنوا لهم ؟

قلت : والذي عليه الدين ، إذا عرف منهم التلدد والتواري ، وامتنع عن اعطاء الحق الذي عليه ، هل يجوز الهجوم عليه ؟

قال : قول يجوز ذلك ، إذا كان قادرا على الخروج من ذلك وتسليمه الى أربابه ، وقول لا يجوز الهجوم عليه ، لأنه استأذنه باذن ربه غير متعد عليه في ذلك . والله أعلم .

مســألة :

في ضروب الحبس :

والحبس على ضربين ، وجه منهما على سبيل العقوبة والنكال للمرتكب من المحرمات التي يجب بها الحبس ، وذلك على ما يراه أولوا الأمر ليس فيه شيء مؤقت ، ولا حد محدود ، فان تركوا ذلك فلا نقول أنه يلزمهم شيء سوى التقصير ، والوجه الآخر ، الحبس للغرماء لمن صح له عليه الحق ، ويخاف منهم التلدد والتواري حتى يؤدوا ما عليهم .

قلت : فان تماحنوا ، وتهاونوا ، وعرف منهم التجاهل والاستخفاف بحقوق الناس ؟

قال : يشدد عليهم حتى يؤدوا الواجب عليهم . والله أعلم .

مســألة :

والحبس يختلف باختلاف الجنايات على ما يرى الحاكم حتى قيل أن بعض الأئمة كان يحبس في بئر لا ماء فيها ، وبعض حبس في الخشب وبعض في مكان لا يقي من برد ولا حر ، وما يعجبك أنت لمن بلى بذلك ؟

قـال : يعجبني أن يكـون الحبس فيـه مكـان للصـلاة ، وموضع متوارى للخـلاء إذا كان فيـه أكثـر من واحد ، لأنه ليس من العدل إظهار العورات عند الناس إلا عند الزوجين والأماء التي توطأ بملك اليمين ، أو علة تحتاج الى نظر الطبيب عند الأضطرار .

قـلت : فإن لم يجد الوالي مكانا يحبس فيه ؟

قـال : يستـوثق الجـاني بالحبـال حتى ينصف خصمه أو ينقضي حبسه . والله أعلم .

مســألة :

وإذا مرض المحبوس أيحل اطلاقه ، أم لا ؟

قـال : إذا كان حبس على حقـوق الـله ، فلا يضيق ، إن رأى الـوالي ذلك ، وإن كان على حقوق العباد ، فلا يأمر باطلاقه ، ولا يزول عنه الحق إلا بزواله وتأديته . والله أعلم .

مســألة :

فيمن حبس وليس له مـال :

ومن حبس وليس له مال ينفق منـه عليـه ، كانت نفقتـه في بيت المـال ، وكـذلـك من يلزمـه عولـه ، وقـول أن الخيـار للوالي إن شاء أعطـاهم وأطلقهم موثـوقـين يسألـون لأنفسهم وعيالهم ، والعبيد نفقتهم على مواليهم إن عرفوا ، فإن لم يعـرفـوا أطلقـوا ، أسـارى يسألـون النـاس ، وليس من عقوبه المسلمين

العـذاب بالجـوع والعطش ، إلا أن يكـون أحـد قد نزل بمنـزلة أهل الحرب في حينه ذلك ، فانه حقيق بذلك ولو مات جوعا وعطشا . والله أعلم .

مســألة :

ويحبس المتهم بالقتل اثنى عشرة سنة إلى ثلاث سنين ، وباقي الأحداث والجنـايـات على نظـر ولي الأمـر ، وقول أن حبس التهمة ثلاثة أيام ، وقول يوم وليلة وقول ساعة ، وكل هذا يخرج على النظر .

قـال : هذا إذا كانت التهمـة بشيء من الخيـانـات ، غير القتـل ، وان كانت بالقتل ، فحبسه على ما تقدم اثنى عشرة سنة إلى ثلاث سنين ، ومن قام عليه بشاهد بالقتل ، كان السجن بيته حتى يموت . والله أعلم .

مســألة :

وإذا رفع أحد على أحد تهمة ، وحبس له ، ثم عذره واتهم غيره ، فإن الأول يطـلق ، ويحـبس الآخـر مادامت التهمـة بتسبب على المتهم ، ولا يلزم الـوالي شيء في حبسهم ، والتهمـة تلحق كل أحـد إلا الثقـة العـدل ، وتثبت التهمـة من طريق الشهـرة وتـواتر الأخبار ، قول : يجيز الاثنين فصاعدا ، ولو لم تصـح ثقتهم وعـدالتهم مالم يتهموا في قولهم ، وتثبت أيضا بقول العبدين ، مالم يتهما ، ويستخانا بقول الصبيان العاقلين المراهقين ، مالم يتهموا بالكذب وبقول الأماء والنساء الأحرار إذا عقلوا ذلك ، ووقع تصديقهم . والله أعلم .

مســألة :

إذا وجد في القتيل أثر الضرب :

وإذا وجـد القتيـل فيـه أثـر ضـرب ، ولا يدري من قتله ، فاتهم ورثتـه أحـد ، فلا يجوز حبســه ولا يحبس إلا بسبب أو أدلة توجب التهمة ، لأن الناس أهل ضغائن يسرعون في هلاك بعضهم بعض .

وأما إذا كان ثم سبب أو دلالة جاز حبسه بالتهمة ، وقيل لا حبس على المتهم بالقتل . والله أعلم .

مســألة :

ومن وجدت في يده سرقة ، وهو ممن لا يتهم بالسرقة ، بل يتهم أنه يستر السرقة ، فجائز حبسه لأن التهمة بالسرق أشد من التهمة بالأحداث في الأموال ، لأن الأولى من المنكر ، وهذه من الدعاوى .

قلت : وهل تجوز التهمة في الحدث في الأموال والدواب ، قال : يختلف في ذلك ، وثبوتها عندي أرجح لأنها إذا بطلت في المحجورات ، جاز أن تبطل في الأبدان ، وكل هذا فساد ، وفي تركه العقوبة عليه ، يخاف تولد الفساد واجتراء السفهاء على كثير من المعاصي . والله أعلم .

مســألة :

في الشاري إذا كان ثقة :

والشاري ، إذا كان ثقة عند الوالي ، أخبره أنه وجد رجلا يعمل معصية ، وكان ممن تلحقه التهمة ، فأتى ذلك الرجل وقال : أنا شاكي من فلان يعني الشاري ، أنه ضربني وأخذ لي كذا ، وبه أثر ضرب ؟

قال : ان الشاري إذا كان ثقة فلا تلحقه التهمة ، وله عليه اليمين ، فيما يدعى عليه من الضرب ، وكذلك إذا إدعى الشهود عليه ، على الشاهد فهو على هذه الصفة . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

في المرأة إذا وجب عليها الحبس :

والمرأة إذا وجب عليها الحبس ، وأبت أن تصحب الشاري ، كيف يصنع بها ؟

قـال : إن القائم بالأمر يرسل إليها ثقتين يأتيانها ، فإن انقادت لهما فتلك إليها ، وإن أبت ، جاز لما أن يجعلا في رقبتها حبـلا ويسحبـانهـا الى حبس المسلمين ، وإن أبت عن جميع ذلك ، فجائز للحاكم أن يأمر بضربها . والله أعلم .

مســألة :

قال عمر : لا يصلح للقضاء إلا من جمع خمس خصال :

١ ـ أن يكـون عالمـا بما سبقـه من الآثـار . ٢ ـ مشـاورا لذوي الرأي . ٣ ـ حليما عن الخصوم . ٤ ـ نزيها عن الطمع . ٥ ـ محتملا للأئمة . فان فاتته خصلة منهـا ففيـه وصمـة ، وقيل حتى يكون فيه مع هذا سكون الطبع وخروج من الميل ، ويكون عدلا مرضيا ، وربما وليا للغضب عند الحكم متوقيا . والله أعلم .

مســألة : قال هاشـم بن غيـلان :

فيمن يتولى القضاء :

لا ينبغي للرجـل أن يقعـد للقضـاء حتى يكـون عالمـا بتأويـل القـرآن ، وتفسـيره ، ونـاسخة ومنسوخه ، وحدوده ، ومحكمه ومتشابهه وحتى يكون عالما بالسنـة وآثـار أئمـة العـدل ، وقيـل حتى يكون إنصافه من ذيبه إذا أكل جاعدة غيره ، كانصافه من ذيب غيره إذا أكل جاعدة غيره ، فإن لم يفعل ، فعليه لعنة الله . والله أعلم .

مســألة : وفي الرجل كيف يسعه الدخول في القضاء ؟

قـال : هو أن يعرف المدعى ، والمدعى عليه في تلك القضية ، وان يعرف ان المـدعى ، عليـه البينـة ، وأن المـدعى عليـه ، عليـه اليمين ، كان له وعليه انفـاذهـا على ما يلزم من واجبهـا ، ويسـع من فضيلتهـا ، وكان بتضييعه لهذه

القضية في موضع لازمها هالكا ، ويتركها في موضع تركها عاجزا مقصرا . والله أعلم .

مســألة :

وصفة العدل الذي يجوز للامام توليته والنيابة عنه في أمور المسلمين في القول والعمل والمذهب والاعتقاد ، مجتنبا للصغائر والكبائر ، إلا إذا كان على طريق الغلط والسهو ، ويشهد على أيديهم ، ويجبرهم على الحكم ، هل يسعه ؟

قال : نعم ، إذا أبصر عدل ذلك ، وقدر على انفاذه ، وذلك واجب عليه ولا عذر لمن حكم يريد العدل فوقع في الجهل ، ولا عذر لمن قدر على انفاذ العدل وتركه خوفا أن يقع في الجهل ، حتى يؤديه كما لزمه . والله أعلم .

مســألة :

إذا أتجر الشــراة :

وإذا اتجر الشراة ، هل على الوالي أن ينهاهم ، وان عصوه واتجروا طردهم وأخذ غيرهم ؟

قال : نعم ، فإن لم يفعل ، لم أخلع ولايته مالم يتعدوا على الناس أو يتجروا للوالي ، وقيل : الأمير التاجر ملعون . والله أعلم .

مســألة :

ومعنى قوله تعالى : ﴿أكالون للسحت﴾ . لأن أعمال الآخرة لا يأخذون أجورهم في الدنيا ، وكرهت الهدايا للقاضي ، لما فيها من التهم وإذلال المهدى إليه ، وطمعه في ميله إليه . والله أعلم .

مســألة :

وإذا ترك رجل منزلة التقية من السلطان ، اتكون الهدية عليه حراما ، أم لا ؟

قـال : نعم ، فإن أراد التـوبـة تخلص حتى يعلم طيب أنفسهم بذلـك وكذلك من أهدى إليه لتقية . والله أعلم .

وليس للحـاكم أن يتخـير من أراد من الفقهـاء ، إلا ما يرى أشبـه بالحق وأقــرب الى الصـواب ، وأمـا من لم يعلم شيئـا ، فله أن يأخـذ ما أراد من آراء الفقهـاء المسلمـين ، ولا يحكم لهذا برأي ، وللآخـر برأي آخر ، إلا أن يرى أن الآخر صواب ، فله أن يتحول إليه ، ولا ينقض حكمه فيما مضى إلا أن يكون مخالفا للصواب . والله أعلم .

مســألة :

ولا يجوز للوالي أن يحكم في ولايتـه ، بغـير أن يجعـل الامام ذلك . وقول تجوز ما لم يحجر عليه ذلك ، وليس له أن يجعل معدلا ، ولا يقيم حدا إلا برأيه . والله أعلم .

مســألة :

هل للوالي أن يعطي من بيت المال :

وهل للوالي أن يعطي من بيت المال من يرد عليه ويستحق مثل الفقير وابن السبيـل ، وفي الـرقـاب ، والغارمين ، وعماله على قدر عنائهم والضيف النازل بغير مشورة الامام ؟

قـال : له ذلـك في الثلث والثلثـين بغـير محاباة ، ولا اسراف إذا وسعه . وقـول : له ذلـك ولـو لم يوسعه ، وينبغي له المشورة في ذلك ، وليس له أن يضع شيئا في غير موضعه ، ولا في غير حله . والله أعلم .

مسـألة :

وينبغي للوالي ويجب عليـه أن يستأذن الامـام فيـما يرد عليـه من الحـدود والأحكـام ، وتـزويج من لا ولي له من النساء ، والمحاربة ، واجراء النفقات ، وادخـال من أراد ادخـالـه في الـدولـة ، واخـراج من أراد اخراجه ، فإذا أباح له ذلك ، جاز له ، وعمل فيه بالعدل ، والاجتهاد ، وذلك إذا قال له : قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجيزه ذلك ، فيجوز له مما فعل بالحق بما يجوز . والله أعلم .

مسـألة :

ومن قطـع من المستخـدمـين أجـرة معلومـة لكل يوم ، أولكل شهر على خدمة المسلمين ، هل له أن يعمل عملا لنفسه ، أو بأجرة لغيره ؟

قـال : قول ليس له أن يخدم غيرهم بأجـرة ، وقـول : يجوز له أن يعمـل لنفسـه ولغـيره عنـد فراغـه من خدمة المسلمين ، وانما لا يجوز له أن يعمل لغيره بالأجرة . والله أعلم .

مسـألة :

إذا مرض الوالي :

إذا مرض الوالي ، هل له أن يأخذ نفقته أيام مرضه من مال الله ، وكذلك الشاري ؟

قـال : أما الوالي فجائز له أخذ ما جعل له من ذلك ، وأما الشاري ، إذا كان مستخدما بالاجرة على سبيل الفقر والتآلف فلا أجرة له في الأيام التي مرض فيها . والله أعلم .

مسـألة :

وأما إذا كان مع الوالي أو الشاري شيء من دواب بيت المال أوسلاحهم أو غيره ، وظهر أهل الجور كيف يعمل به ؟

قال : إن كان محتاجا فله أن يحفظه في يده ويأخذ غالته إلى أن يستغنى عنه ، ثم هو للمسلمين ، وإن لم يحتج إليه باعه وأعطى ثمنه للفقراء ولا غرم عليه فيه ان ظهر العدل . والله أعلم .

مسألة :

ومن أمره الوالي والامام أن يطنى شيئا من الصوافي ويبيع شيئا من متاع المسلمين ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : نعم ، ولو كانوا عنه غائبين ، ويجوز للامام أن يكتب لعماله بانزال السرايا ، واطعام الجيوش ، والتوسعة عليهم إذا رأى ذلك صلاحا للدولة ، ونكاية العدو . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي والقاضي إذا عزله الامام :

والوالي والقاضي إذا عزله الامام وله خدام لهم فرائض باقية في بيت المال لم يعلم بها الامام ، إلا من قول الوالي ، هل له أن يعطيهم ذلك ؟

قال : نعم ، له ذلك ، إلا أن يكون ذلك الوالي الذي عزل بحدث صح عليه فلا يلزمه ذلك بقوله حتى يصبح معه ثبوت حقوقهم ، وكذلك القاضي . والله أعلم .

مسألة : وهل للوالي انفاذ الاحكام في غير رعيته ؟

قال : أما الأحكام في الديون والحيوان والعروض والمتاع فجائز له أن يحكم فيها بين أهل مصر آخر ، أما الأصول التي ليست في مصره ، فليس له أن يحكم فيها بشيء .

قـلت : وهل للوالي أو القاضي إقامة الحدود ؟

قـال : إن الحـدود لا تقـام إلا بأمـر الامـام ، ولو ولاه ولاية بحملة ، فلا يجوز إلا بأمر الامام ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســألة :

وهل للوالي والقاضي والعامل أن يجيزوا الاحكام لغيرهم بغير أمر الامام ؟

قـال : ليس لهم ذلـك ، إلا بأمـر الامـام ، إلا أن يجعـل لهم ذلك ، إذا جعلوه في أهله ومـوضعـه ، والذي ينبغي أن يلي الاحكام بنفسه . وقول : جائز لهم ذلك ما لم يحجز عليهم الامام ذلك ، وذلك أوسع وأصح . والله أعلم .

مســألة :

فيمن وجد في الحبس رجلا من وال سابق :

وإذا وجد الوالي انسانا في الحبس من إمام قبله ، أووال ، فلا يخرجه حتى يستبين أمره ، من دم أو قتل أو حرمة أو مال ، وغير ذلك ، ويعرف مدته ، فان استفـرغهـا أخـرجـه وأعطى ما عليـه من الدين أو صح ما يخرجه منه من عدم أو غيره . والله أعلم .

مســألة :

والوالي إذا كان معه الأصحاب ، فمنهم ذووا رحم ، فيولي أرحامه وفيهم من هو أفضل منهم ، هل يحل له ذلك ؟

قـال : إن ولاهم لحال قرابتهم ، ويـدع من هو أفضـل منهم ، فهـو غير مصيب إلا أن يرجوا أن ذلك أقوى وأصلح للحق وأوفر ، فلا بأس . والله أعلم .

مســألة :

في الوالي إذا قدم عليه وال ثان :

وإذا قدم على الوالي وال ثان قد ولاه الامام الولاية على ذلك الموضع ، وعنده عهد الامام بذلك ، ويعزل الأول ، هل عليه تصديقه ؟

قـال : إن كان العهد مختوما قبل قوله ، وعلى الأول الاعتزال ، وإن كان غير مختوم ، فلا يسمى عهدا ، وانما هو كلام . والله أعلم .

مســألة :

وإذا لم يتهيأ للامـام وال له علم وبصـر ، ووجـد واليا له جلد وكفاية وقوة وحماسة ، ورجى به إقامة الأمر وعز الدولة ، وسد الخلة وهو قليل العلم ، بل له ولاية عنده ، هل له أن يوليه ؟

قـال : يجوز له أن يوليـه ، ويجعـل عليه مشرفا ينظر سيرته ، ويتفقد أمره فان تبـين له ما يوجب عزلـه عزلـه كما كان يفعـل عمر بن الخطاب ، رحمه الله ، والمشـرف لا يكـون إلا عالما بعدل ما يجعله مشرفا عليه ، وكذلك الامام إذا كان غير عالم ، فلا يولي إلا بمشورة العالم . والله أعلم .

مســألة :

وإذا ولى الامام السفهاء فقد خان أمانته واستتابه المسلمون فإن تاب قبلوا منه ، وإن أصر برئوا منه وخلعوه ، كما فعل المسلمون بعثمان بن عفان ، والامام أمين الله في بلاده ، فلا يول فيها من لا يعرفه بعدالة ولا يولي الأحكام بين الناس من لا يحسن الحكم بينهم ، وكذلك سائر الامانات وقبض الصدقات . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

فيمن عليه ضمان لبيت المال :

فيمن عليه ضمان لبيت المال ، وقال له الامام أو الوالي قد دفعت لك بما لزمك من الضمان لبيت المال ، هل يبرأ ؟

قال : إذا دفع له الامام ما عليه من الضمان ، فعندي أنه يبرأ ، وان دفع له دراهم بقدر الضمان ، ودفعها المدفوعة إليه لبيت المال من قبل الضمان الذي لزمه ، فعندي أنه أحسن وأصوب ، والى الحق أقرب . والله أعلم .

مسألة :

وهل يجوز للامام أن يسأل رعيته ليدينوه من أموالهم ، لحوائج نفسه التي لابد له منها ، أو بما ما يتقوى به على حرب أعداء المسلمين كان العدو في المصر أو غير المصر ، إذا خاف دخوله فيه ، كان لشراء سلاح أو خيل أو طعام أو غير ذلك ؟

قال : إذا كان الامام شاريا لم يجز له ذلك ، وإن كان غير شار جاز له أن يتدين برضى من يدينه .

قلت : فإن داينه أحد على مال المسلمين ، وحصل معه منه مال ، وعنده شراة وأعوان وضعفاء لا يستغنون عنه ، كيف يصنع ؟

قال : يحاصص الامام بينهم وبين الديان فيما يحصل عنده من مال المسلمين ، وإذا لم يكن معه من هؤلاء أحد ، فلا ينفق منه شيئا حتى يتخلص من الدين الذي على مال المسلمين .

قلت : وهل له أن يتداين على مال المسلمين من غير أن يشرط على من يدينه أنه على مال المسلمين ؟

قال : لا ، ولا يكتم ذلك عليه .

قـلت : فان اختلفـا ، وادعى هو ذلـك ، وقـال من له الـدين : داينتك على مالك ونفسك ، فالقول قول صاحب الدين مع يمينه إن لم يشترط عليه أنه في بيت مال المسلمـين ، غير أنـه يدين بأمـر الامـام وعدم مال المسلمين ببعض الاسباب ، كيف الخلاص ؟

قـال : إن الآمر والمأمور في ذلك شركاء ، وعليهما الخلاص من أموالهم ، وإن تخلص المأمور من ماله رجع على الآمر بما سلم من الدين جميعه ، وهو على الآمر دون المأمور . والله أعلم .

مسـألة :

وأولات الأمـر إذا قل عليهم الطعـام وخـافـوا من قلتـه عليهم ذهاب أمر المسلمين ، وفساد دولتهم ، وتشتت كلمتهم ، وتفرق جماعتهم ، هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيع الطعام إذا كان معهم الطعام ؟

قـال : جائز لهم ذلك بعدل السعر، وجائز أن يجبروهم على أن يدخلوا بيوتهم إذا أنكروه ، فإن امتنعوا عن بيعه أخذوا نصف ما يوجد عندهم .

قـلت : فإن قالـوا لا نبـايعكم بالنسيئـة بل بالنقد ، هل يجوز أن يأخذوا منهم الطعام بالثمن ، فإن لم يمكنهم في الوقت تقدموا ، فإذا أمكنهم أعطوهم ، وكل هذا إذا خافوا الضرر ، وكذلك إن كان في بيت من البيوت طعام الجبابرة ، فجائز قبضه والتصرف فيه عند الضرورة ، والشهرة أعدل من الشاهدين . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

هل للحاكم أن يحكم بين الخصوم :

وهـل للحـاكم أن يحكم بين الخصـوم فيما يتداعونه من الأملاك بدعواهم أنها لهم بغير صحة ؟

قال : قول يجوز له ذلك ، ولو لم يعلم صحة أملاكهم تلك ، وقول لا يجوز له ذلك ، إلا بالصحة أنها لهم . والله أعلم .

مسألة :

فيمن لزمه ضمان من بيت المال :

ومنه ، ومن لزمه ضمان من بيت المال في أزكى ، هل له أن ينفذه في نزوى ؟

قال : لا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، ويعجبني أن ينفذ حيث لزمه . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وهل للحاكم جبر من عليه له حق ليسلمه له وحبسه إن امتنع
قال : إن كان مقرا له غير جاحد له جبره على تسليم الحق وحبسه إن امتنع وان كان منكرا ، فلا يجوز ، بل يرفعه إلى حاكم غيره . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، والوالي إذا أراد أن يتخلص ويحتاط مما عليه من الضمان لبيت المال هل له أن يدفع بقدر ذلك لفقير ثم يرده عليه ويتخلص به ؟

قال : لا يخرج جواز ذلك من العدل إذا لم يشترط الرد على من يدفع له ، ويعجبني أن يكون ذلك بأمر الامام . والله أعلم .

مسألة :

هل للوالي أن يعير أواني بيت المال :

ومنه ، وهل للوالي أن يعير أواني بيت المال ، وآلته من طلب منه ذلك من غني وفقير ، وان يستعملها لحوائج نفسه ؟

قال : أما لحوائج نفسه فلا يعجبني ذلك إلا بأمر الامام ، وأما لغيره فلا

يضيق عليه ، إذا رأى الطالب مستحقا من جهة فقر أو نفع للمسلمين . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، الشـاري إذا لم يعـرف الـوالي بولايته ولا براءة ، ولم يطلع له على خيانة ولا مكفرة ، هل له أن يعينه ، ويمتثل أوامره ؟

قـال : قول أن ولايـة الامـام له ولايـة لانـه لا يولي إلا أمينـا ، وقـول : بالوقوف وإن لم تكن للامام ولاية ، فكل حكمه حكم نفسه . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، وهل للامام أن يجيز للوالي في دولة المسلمين ، وقبض بيت مالهم إذا كان معه أمينا ، أم حتى يكون وليا له ؟

قـال : قول جائز ذلك ، وقول حتى يكون وليا له سرى الاحكام والكتابة بين الناس . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، وهل على الوالي منع الطوافين بالامتعة في الطرق ، أم لا ؟

قـال : نعم ، ولا يجوز أن يتخـذوا الطـرق دكـاكين ، وأما أن يمروا فيها وأراد أحد منهم شراء شيء قعدوا ليبايعوه فلا يضيق عليهم ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

والشاري إذا قطع النايف عن الطريق بأمر الوالي بعد التقدمة ، هل عليه حفظه ؟

قـال : إن حفظ ذلك على من وجب عليه حفظ مال رب المال من وكيل أو غيره ، ولا يلزمه كان لغائب أو مسجد أو يتيم ، إلا أن يتعدى القطع لذلك ، فيكون عليه ضمانه . والله أعلم .

مســألة :

هل للشاري قبض الفطرة :

ومنـه ، وهل للشاري أن يقبض الفطرة بصاع أخذه من الحصن ولم يعرف صحته ، أم لا ؟

قـال : إذا قال له ثقـة أنـه صحيـح جاز له على الاطمنـانـة الأخـذ به والعطـاء . وقـول : حتى يتحـرى به ثقتـان مسلمان ، ولا يسقـط الفرض عمن وجب عليه إلا بتأديته على وجهه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــدان :

والـوالي إذا جاء كتـاب من والي آخـر أن دبر إلى فلانا أو احبسه على فعل كذا ، أيجوز أن يجيبه أم لا ؟

قـال : أما إن كان فر من حبسه فجائز تدبيره إليه ، وأما لغير ذلك فلا ، لانه ليس له عليه سلطان ، وأما التعريض من غير حكم ، فجائز . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، والوالي إذا كان عنده أمناء ، هل يجوز أن يدخل معه غير الامناء ؟

قـال : إن كانت أمـانتـه في حفـظ فلا بأس له ، وإن لم تكن في حفظ فلا يجوز له أن يترك أحدا يدخل عليه في ذلك الموضع غير الأمين . والله أعلم .

مســألة :

هل للوالي استعمال عمال الوالي السابق :

ومنـه ، وهل للوالي أن يستعمل على أمانته الشراة الذين كان يستعملهم من قبله من الولاه ، إذا كان لم يعرف أمانتهم ؟

قال : إذا رفع له ثقة عدل ، أن الوالي الأول كان مؤتمنا لهم على مال المسلمين ، وكان قد ولاه إمام المسلمين ، ولم يحدث في ولايته حدثا فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة :

هل للوالي أن يسكن في الحصن :

ومنه ، وهل للوالي أن يسكن في حصن البلد المتولي عليها بغير رأي الامام وإن سكن بأمر الامام ، هل يسلم من الضمان ؟

قال : لا يضيق عليه سكناه على التعارف ، ولا بد من لزوم الضمان عليه إن أحدث على الوجهين . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وهل على الوالي أن يتعاهد رعيته ، ويجعل أناسا يدورون فيها ليلا ونهارا ، ولو لم يبلغه خراب أومنكر ، أم يجزيه أن يبلغ من يشكوعنده الضرر والمنكر ؟

قال : يعجبني أن يتعاهد رعيته كما وصفت بلا حد محدود إن قدرعليه ولا يهمل الأمور اهمالا . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وهل على الوالي لزوم في احضار المتشاكين ، كان معه الشراة في سعة أو قلة . أم إذا أعطى الشاكي مدرة تجزيه ؟

قال : هو الناظر ، إن رأى في إرسال الشراة لاحضار المتشاكين ، فذلك له وإن لم ير مكنه وأعطاهم مدرة ، فذلك له . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

هل للوالي أن يبيع من حب الفطرة :

وهل للوالي أن يبيع من حب الفطرة ، ويشتري به ثيابا للفقراء ، أويفرق ثمنه دراهم ؟

قـال : انـه ينفـذهـا بعينهـا ، وواسـع له أن ينفـذها في المسافرين ، وإن أنفذها في فقراء البلد التي أخذت منه ، فحسن عندنا . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في الوالي إذا حبس احدا :

والـوالي إذا حبس أحـد يرى حبسه على الحق ، ثم بان له أنه لا يستحق الحبس هل يضمن ؟

قـال : لا أعلم عليـه غير التـوبـة إذا لم يبن له انـه لحقـه ضرر في نفسه أو عقله من ذلـك ، أوكان صبيـا أومملوكـا حبسـه عن ضيعة سيده ، فأخاف عليه الضمان في هذا . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

وإذا دفـع الـوالي بشيء من الـدراهم لمن يستحقها ، ودفعها هو للوالي ، وقبضهـا الـوالي وكيـل الدولة ، وأمره أن ينفذها إذا احتاجوا لشيء من الأواني أو نقص عليهم شيء يحتـاجـون إليـه ، أولدواء ، أوغيره ، فانفـذها هوفي معان تخصهم ، بأنفسهم ، لا تخص بيت المال ، أيجوز للوالي مطالبته ويضمن الوكيل ذلك ، أم لا ؟

قـال : إذا دفع من بيت المال من له الدفع منه لمن يستحق ، وصار ملكا للمـدفـوع إليـه ، فهـوله ، إلا أن يزيله عنه ، ويخرجه من ملكه بوجه من وجوه

الحق في حكم الظاهر ، وان دفعه وجعله فيما يجوز له دفعه ، فجائز له ذلك .

وإذا أراد منه كله أو بعضه من له السلطان عليه ، ودفعه بعد ذلك ، ففي ذلك تشديد إذا كان يطلب منه له ، وأما على وجه الاستحسان لمن دفع له بهذا على وجه الاحتياط ، فلا ينبغي للمدفوع إليه أن يتمسك به ، بل ينبغي له أن يرده على من دفعه له ، أو إلى من يقوم مقامه من القوام بالأمر . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن له عطاء في بيت المال :

ومن له عطاء في بيت مال الله من إمام أو شار أو وال أو دين متقدم عليه فاذا حصل شيء في يد الامام من ذلك ، فليس له أن يجعله في أحد دون أحد ، بل يساوي بينهم في عطياتهم الثابتة لهم ، والدين اللازم لهم ، ولا يعجبني أن تنسب التقية على أئمة العدل على كل حال ، ولم أر لها موضعا فيهم ، لأنها من الكفر وقد يرد الأثر مجملا ، ولا يسع الوالي الخروج من ولايته إذا خاف من لا يحفظه عليها . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وقد بلغني أن عبدا أخذ من بعض أهل عمان ، وخرج به إلى الأعاجم فأنفق عليه الامام غسان بن الصلت على رده أربعة آلاف درهم من مال الله أو ما شاء الله ، في أيام جمه من أهل العلم ، فلم يعيبوا عليه ذلك ، ولا حظوه وعلى كل إمام حاضر ما عليهم ، وله ما لهم من النصرة من الرعية كما عليه . والله أعلم .

مسألة :

إذا أراد الامام أن يقدم عريفا :

ومنه ، وإذا أراد الامام أن يقدم عريفا في البلد ، يظهر الحق ويخمد

الباطل فحسن جائز ، ولا يلزم ذلك من باب الدين ، وحسن ذلك إلا أن يكون يريـده حاكـما بالعدل ، وهو أهل لذلك ، فعليه أن يقبل من الامام ، وأما زيادة بنـاء فرق السـور ، وللسور مال يعمر منه ، فاحسب أن في جواز ذلك اختلافا ، وأمـا المـوات الـذي بين السـور وبـين صوافي ، وأموال الناس فلا يجعل فيه برج والسـلامـة أسلم ، والأخذ بالوثيقة أحزم ، وما النصر إلا من عند الله ، وأما أن يجعل بيوت الله ومساجده بيوتا ، فلا أعلم جواز ذلك على ما جاء في الأثر ، ولا حفظت عن أحد من أهل البصر جواز ذلك .

وأما انتزاع أبوب المساجد ، وأن يسد عن الداخلين المصلين ، أو تهدم ، فلا يجوز ذلك ، ولم أعلم أن أحدا أشار بذلك من أهل العلم والوفاء وكل شيء متروك بحـالـه ، مما جعـل له ، ومـا في علم الله لا شك أنه نافذ فينا ، مما علينا ولنا ، منا ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صرط مستقيم ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وقال الله تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله﴾ .

وأما من خرج في الدولة أجيرا ، وقام بها أشهرا فلا يستحق أكثر من أجرة شهر أرأيت إذا لم يج وقعد ، هل له أجرته إلا أن ينقضي أهل فقده وغيبته ومن تلزم هذه الأجرة ، الامام أم بيت مال الله ، أم الرعية ، ومن أي وجه يجب هذا ؟

وهي يحسن لمن أقـام في العمـل شهـرا ، وحكم عليه بالغيبة مائة سنة أن تثبت أجـرتـه على الامـام أو المسلمـين ، وهل هذا حكم موافق ، ورأي صادق فاعتـبر وا أهـل الكتـاب والسنـة وأئمـة العدل من تكلم بالحق ، وإذا خرج من العـدل صار ظالمـا ، ومن أفتى بغـير ما ذكرنا فليوضح الدليل إن كان حفظه من كتاب أوسنة أو أثر ، وإلا فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين . والله أعلم .

مســألة :

هل للامام جبر الناس علي العمل في الحصون :

ومنـه ، عنــدي أنـه ليس من أمـر الـدين ، ولا من قول المسلمـين أهـل الايمان جبر الامام إلا نام على الحرس في الحصون بلا خوف ولا هوان على أهل الايمان ، ولا علم أنه قيل به في الآثار ، ولا سير أولي الأبصار ، ولا حفظنا عمن أدركناه من الأخيار ولا من فقهاء قومنا المنتحلين دين الضلال بالتأويل من حكم التنـزيـل ، وإنـه لمن عمـل الغش وقـول الفحش وبيـع البخس ، ولا أعلم فيه اختـلافـا بين أهـل الـدين أجمعـين وأخاف أن يكون من الاعتداء والظلم الذي حرمه الله في كتابه على لسان نبيه ﷺ ، وأجمع على صحته المكلفون من عباده في قوله عز وجل : **﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وانه لا يحب الظالمين﴾** .

وما حجره الكتاب كان ظلما واعتداء ، وان ثبت رسما في الأموال فأموالهم حرام كدمــائهم في قولــه تعـالى : **﴿ولا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالبـاطـل﴾** . والباطل حرام محجور بالدين ، وقد قيل أن للائمة وحكامها التقية على الرعية ، فليس لهم أن يسألوهم مالا يلزم في دينهم لسبب التقية ، وكذلك الحياء المفرط لا يثبت عليهم ، ولا يجوز للحكـام أن يسألـوهم ما كان محظوطا عنهم في مذاهبهم وقد قيل أن للامام أن يجبر على الدفع عن الحريم إذا خيف انتهاك الحرم وظهور الظلم عليهم ، وقيـل ليس له ذلـك ، إنما هو يذب عنهم ، ويـدفـع بما قدر من طول واحتيـال وسعـة مال ، ولينصـر ن الله من ينصـره وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم .

فافهمـوا معشر المسلمين الفرق بين الجبر الجائز وأحكامه ، والجبر المحرم وأعـلامـه وضعـوا كل أصـل في موضعه ، **﴿ولا يجر منكم شنان قوم أن صدوكم**

عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾ ، ونحن نعوذ بالله واياكم من قول الفجور ، وسبيل النار ، وسخط الجبار ، وسوء القرار ، في دار البوار . والله أعلم .

مسـألة :

ومنه ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر أن يستعين على ذلك إذا وجد المعين ممن يجوز له أن يستعين به من أهل الثقات . والله أعلم .

مسـألة :

ومنه ، ولا يبين لي أن الامام إن يمنع من يريد الخروج إلى بيت الله إلا أن يكون أمر المسلمين فرضا عليه ، لا يوجد مثله في ذلك القيام ، ولا يقوم به غيره ، فاذا خرج حاجا ، ولم يقم بما وجب عليه ، فحينئذ يلزم هذا ما تعبد به ، وللامام منعه لأجر مصالح الاسلام ، وعلى الرجل أن يقوم بالفرض الحاضر ، وهذا مما يعذر فيه وإلا فالحج لازم على من قدر . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

هل للوالي ترك الولاية بعد أن قام بها :

وسئل عمن دخل في طاعة الامام ، فولاه على أحد من الرعايا ، وأنزله في شيء من معاقل المسلمين ، وأجاز له في بيت المال وغيره ما أجازه ، هل لهذا الوالي من بعد أن دخل في الولاية تركها ، والاعتذار منها ، والخروج عنها مع القدرة ، إلا أنه أراد الراحة ، والخفة ، والسلامة ، وإن جاز له ولم يكن عليه بأس في تركه لها ، أيجوز له أن يقبضه ما بيده من معقل أو من مال الله على أي وجه يكون الامام في البلاد من عدل وصلاح ، أو جور ، أو فساد ، وان لم يجز له فيما في يده أن يسلمه إليه ، فما الوجه لبراءته منها .

وهل فرق في هذا بين من عدل أو جار ، صرح لي ما تراه من الخلاص في ذلك تصريحا بينا شافيا كافيا ، لك الأجر من الله .

قــال : لابد له على دخوله في الولاية لأحد من أئمة المسلمين في خروجه من أن يكـون عن تبر ي منهـا إليـه ، والله أولى بعـذره فيما لم يقدر عليه ، وليس لغـيره أن يكلفـه مالا يقـدره ، وعلى من ولاه في موضع عجزه أن يعذره ، فكل أعلم بحاله .

وإن كان قادرا على الـقـيـام بما قد جعـله له ، لم يكن له أن يخرج مما قد دخله ، كما له في العدل وعليه ، حتى يستعفى من قد أجازه له ، فلزمه أن يقوم به ، وعلى الامام أن ينظر في أمره ليعمل بما يراه لعز الدولة أصلح وأعز من عفوه من الـولايـة أو أخـذه بها ، وليس له أن يعذره إلا لوجود من يصلح لأن يستخلفه على ذلك أو لما به من عذر في الحال ، أو لمعنى رآه في الاستدلال به لغيره صلاحا في الاسلام .

ولا للوالي ان يخرج عن طاعته لغير عذر يكون له ، ولكن أين هو من أئمة المسلمين ، فاني لا أراه في العالمين ، حتى يجوز لأن يطاع في مثل هذا من الأعمال فضلا أن يلزم في حال ، فاما أئمة الكفر فهم أكثر ممن يحصوا بعد ، وكلهم أهل فسق ، فلا وجه أن يتولى لهم في بلد على أحد من الرعايا لأخذ ما ليس لهم بحق .

ومن دخـل في عملهم ، لحق بهم فصـار ظالمـا مثلهم ، وعليه الخروج مما دخـل فيـه ، فانـه ليس له أن يقيم على ما أقـامـوه فيه من الباطل في حين طرفة عين ، فانـه لا من التعـاون على الاثم والعـدوان في الظلم ، فكيف يجوز له أن يبقى على ما ليس له في واســع ولا حكم ولا عذر له في ركـوبـه بدين ولا رأي في جهل ولا علم .

إني لا أعـرفـه على ذاك إلا أنـه في محل الهـلاك ، وعليه أن يخرج مما نزل به بالتـوبـة الى الله تعـالى ، والدينونة بأداء ما لزمه من حق لمن أخذه في تحريمه بها

ليس له وعليه في نفسه أو ماله ، فلزمه ضمانه ، فان كان في يده من المعاقل ، وأراد أن يتركه لعدم صحة عدله ، ولا من يؤمن أن يجبره خوفا أن يستولى عليه أحد من الظلمة ، فيكون هو السبب في الدلالة أو ما يقربها في الشبه ، لا يجوز أن يدل على ذلك ، وان كان هو المولى له ، فانه لا سبيل لأن يرده إليه لما به في البلاد من الضر على العباد ، فولاه في الأصل على ما جاز له في العدل ، فصار في يده أمانة ، أو على ما لا يجوز له ، فليس له أن يسلمه لغير أمين ، وإنما له وعليه أن يدفع به إلى ثقة في الدين من إمام أو من يقوم مقامه بأمره ، أو بغير أمره حال عدمه من الحكام ، أو بمن يكون بمنزلة الحجة من الاعلام ، وبعدهم ، فإلى من يرجى فيه أن يقوم به من أهل الثقة والعدالة ، وإلا فالترك له عند العجز عن حفظه بالخروج منه ، ورفع اليد عنه ، وليس عليه أكثر من هذا فيه .

فان أشهد على تركه فهو مما له ، لا مما عليه إن صح ما أرى فيه ، وإن دعاه من ليس له أن يأمنه على مثله أن يسلمه إليه ، فالمنع له بما جاز له من الدفع حتى يدنو الأجل فيموت الأعجل ، أو يرجع الباغي عن أمره تائبا ، أو في وزره أو يعجز القائم في حاله عن دفعه وقتاله لضعف في نفسه أو ماله أو قلة في رجاله أو عدمه من ينصره ، فيخرج كرها ، أو يخرج خوفا ، يقتضي في كون عذره له على قصد السلامة من ضره لوقوع شره ، بلا أن يجبره .

فإن أمكنه في خروجه لأن يكون بلا علة ، وإلا فكما أمكن له ، فالاضطرار في هذا وما أشبهه في الواسع أو الحكم ، غير الاختيار ، ولئن جاز في الخروج من قبل أن يغلب ، فيخرج بالكره ، لأن يكون غير خارج من الاختلاف في جوازه له ، لقول من رأى عليه أن يقاتل دونه ، حتى يقتل أو يخرج كرها ، فيصح له به العذر .

وقول من أجاز له إذا ما خافه على نفسه ، ولم يقدر أن يمنعه عن بغيه عليه ، فيدفعه ، وعسى في خروجه على هذا من عجزه ، أن يكون من

الاخراج بالسكره لما قد تضمنه من الاكراه ، معنى في حكمه بدليل أن الباغي في ظلمه لم يتركه لمراده بل قد اضطره في فساده إلى ما به يخرجه ، لا على الرضى حتى الجأته الضرورة الى تركه ما شبه لعدمه القدرة على المنع أن يكون موجبا لعذره ، وإن لم يؤخذ عن قفاه ظاهرا ، فيدفع ليخرج صاغرا ، فالمعنى في الباطن يشبه أن يكون كهو لقربه منه شبها ، وان كان هذا أظهر أمرا ، وأبلغ عذرا فإن ذلك لا يبعد من أن يكون كذلك على حال .

وما كان في يده لله تعالى من مال على ما جاز له من أخذه في لازم أو واسع فهو معه أمانة ، وعليه أن يحفظه حتى يؤديه الى من يقوم في زمانه من ذوي الفضل بدولة العدل ، من إمام رضي للمسلمين ولي ، أو من يكون لعدمه في القيام بها بمنزلته ، وإلا فهو على حاله حتى تقوم الدولة ، وان فرقه على الفقراء ، في هذا الموضع ، أو أكله لفقره ، جاز له وان تبرأ منه الى ثقة ، فعسى أن يبرأ ، وان كان في يده لا على ما يجوز له من أخذه ، فلابد له من ضمانه حتى يخرج منه بوجه يكون له به مخرج من لزومه ، وليس له أن يسلمه إلى أحد من الجبابرة المفسدين ، ولا غيرهم ممن لا يستحقه ، ولا له أن يأمنه على مثله ، فإني لا أعرفه مما يجوز له ، وان قاتله عليه ، فلا يدفع به إليه ، حتى يغلب في قتاله ، فيؤخذ لا من يديه .

وعلى قول آخر : فيجوز له إن لم يقدر على الدفع ، وخافه على نفسه في المنع أن يفتدى به مع الدينونة بضمانه ولو قيل فيه بأنه مما يجوز في حكمه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم عزمه ، لم أبعده من الصواب في الرأي لما جاء من القول بالرأي في أكله مع شدة المجاعة لمال غيره ، إحياء لنفسه من الهلكة إن صح فيه بأنه كمثله ، ولعله من الصحة غير بعيد لأنه إذا جاز في مال العباد هنالك ، لم يصح إلا أن يكون هنا في مال الله أقرب على ما أرى . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

هل للوالي أني حبس غير الجاني :

وفيمن قيل أن يأتي لمن يحيى في جماعته إذا بدا منهم مكروه على أحد في نفس أومال الى الحق طائعـا أوكارهـا ، هل للقـائم بالأمر عقوبته وحبسه حتى يأتي بالجاني ؟

قـال : لا تبعـد إجـازة ذلـك عنـدنا ، إذا رأى القائم بالأمر أدبه وعقوبته على مخالفتـه ، وكـانت المخالفة تضر بالاسلام وأهله ، إذا كان قبل بذلك وأتمه على نفسه ، وقد فرق بعض المسلمين بين البدو والحضر .

وقال القاضي ناصر بن سليمان : إذا رأى القائم الخلل والضعف والوهن وعدم الهيبة في أمور المسلمين من عدم إلزام مقدم تلك القبيلة ، فله أن يلزمه طلبا لصـلاح البـلاد والعبـاد ، وهـذا من القيـام بالعدل والأمر بالمعروف ، لئلا يقع الاستخفاف من عوام الرعية . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ خميس بن سـعيد :

في الحاكم والوالي إذا اشتريا أو باعا :

والحـاكم والـوالي ، إذا باعـا واشتر يا لمن ، أومن من لا يخافان منه أنه لا يتقيهما ، أويستحيى منهما ، أيجوز لهما ذلك أم لا ؟

قـال : جائز لهما البيع والشراء ممن وصفت مالم تكن هنالك تقية ، ولم يبيعا بزائد من القيمة أويشتر يا بناقص من القيمة من بيع أوشراء غيرهما من الناس ، ولم يأت الأثـر في ذلـك بتحـريم ، بل تكريه من جهة تراهة أهل الأمر من القوام بالعـدل من المسلمـين وإن خلا البيـع والشـراء من التقيـة والتدليس ، فلا بأس به . والله أعلم .

مســألة : الشــيخ محمـد بن عمــر : «رحمه الله»
فيمن كان من قبيلة وعوقب :

في رجـل فعـل فعـلا مما يستحق به العقـوبة ، وكان فعله الذي هوعوقب عليـه تجري العقـوبـة على النظر قدر ثلاثة أيام ، إلا أن هذا الرجل من قبيلة ، ويخـاف منـه إن عوقب قليـلا في المستقبـل يجيء منـه ضرر على أحد من جيرانه الذين رفعوا عليه وعلى غيرهم من المسلمين ، هل يجوز لمثله إطالة العقوبة عليه من خوف المستقبل إلى أن يؤمن منه الضرر ؟

قـال : الـذي عنـدي أنـه لا يجوز أن تقـدم العقوبة قبل استحقاقها على مستحقهـا فإنّ عاد فعـل عوقب بما يجب عليـه ، وهـذا لا يعـرف من العـدل ان يعـاقب أحـدا قبـل أن يستحق العقـوبة ، والله قادر على أن يكف بأس الذين كفـروا ، فليس على المسلمـين غير التحـري في العـدل ، ومـا يكـون أقرب في الصواب . والله أعلم .

مســألة : الشــيخ ناصر بن خميس : «رحمه الله»
فيمن عليه ديون للناس :

ومن عليـه ديـون للناس ، ورفعوا عليه عند الحاكم القائم بالأمر ، ولم يج القـائم بالأمـر الظفـر به دون ان يلزم فيـه أحـدا من جماعته ، وان ألزمهم به رجا الظفر هل يجوز له أن يأخذهم باتيانه ، ولا يعذرهم منه ؟

قـال : لا نعدم إجازة ذلك ، من قول بعض المسلمين ، إذا كانوا متهمين على إعانته بالباطل والعدوان في ذلك

وقال بعضهم : يحجر ذلك لقوله تعالى : **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** ولعل هذا القول أشهر .

قـلت : وهل بينهما فرق من عليه دين ، أو أحدث شيئا من الأحداث التي

تجب عليه من قبلها العقوبة ، كان فيها حق للعباد ، أو ليس فيها حق ؟

قال : لا أعلم في ذلك فرقا ، إذا ثبتت التهمة عليهم بالاعانة له على الباطل . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

هل يلزم الوالي القيام بالمساجد :

وهل يلزم الوالي القيام بالمساجد والأفلاج والأيتام وأشباههم ، إذا سمع بأحد ، أو ماله ضائع ، ولا وكيل له ، أو وكيلة غير أمين ؟

قال : أما القيام بالمساجد والأيتام والأنهار ، ووصايا الذين يوصون على المسلمين كل ذلك متعلق على الوالي إذا كان قال راويا ثم بتركه ، وإن كان قاض ووال فالقاضي أولى ، وإن لم يقم به فالوالي عليه إذا كان قادرا وان لم يقم الوالي ، والقاضي مع وجودهما جاز للجماعة أن يقوموا بذلك ، وعلى الوالي الاجتهاد أن يتعاهد رعيته ليلا ونهارا إن قدر ، ولا يهمل الأمر اهمالا . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إذا وجد الشراة غنما تخرب :

وإذا وجد الشراة غنما تخرب على الناس ، وأتوا بها الى الحصن ، ولم يتبين لها أحد ؟

قال : يردها الوالي على من جاء بها من الشراة ، فان آيس الشراة من معرفة أربابها وخافوا عليها الضياع ان تركوها لم يضق عليهم أن يبيعوها ويحفظوا ثمنها عسى يعرف ربها .

قلت : وإذا جاء من يدعي أن الشاة له ؟

قال : فإن كان ثقة جاز تسليمها إليه بالاطمنانة ، وإن كان غير ثقة ، فلا يقبل قوله . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

فيمن لزمه ضمان لبيت المال :

ومن لزمـه ضمان لبيت المـال ، أوشك أنـه لزمه وأراد أن يخلصه منه الوالي فدفع له بدراهم كثيرة مما يصير بها غنيا ، ودفع هو بها عما لزمه من الضمان لبيت المال ، أيصح له الدفع من الوالي ، بتلك الدراهم دفعة واحدة ؟

قـال : نعم ، إذا كانا أهلا لذلك ، فإنه يصح ذلك ، وان دفع الامام أو الـوالي لأحـد بجميـع ما لزمـه من بيت المـال . فقول : يكفي ذلك ، وإن دفع بدراهم من بيت المـال وسلمهـا هو عما لزمـه من الضـمان لبيت ، فأحسن ، وأصوب ، وأقرب الى الحق في قول القاضي عدي بن سليمان . والله أعلم .

مسـألة :

وفي رجـل إدعى على رجـل حقـا فانكـره إيـاه ثم أقـر له به ، أترى عليه بذلك حبسا ، أم لا ؟

قـال : إن الحبس على نظر القائم بالأمر ، فإن كان هذا الرجل يجترىء على أخـذ أمـوال النـاس بالبـاطـل ، فواسـع له حبسـه ، وإن لم يكن معـروفا بذلـك ، وانـما وقـع عليه بالانكار ، على سبيل السهو ، ثم أقر بعد ذلك ، فلا حبس عليه . والله أعلم .

مسـألة :

والـوالي إذا جاءه أمـر من الـوالي أو القـاضي بتدبير أمرأه ، فاحتجت أنها ليس معها زوج ، ولا ذو محرم يصحبها بالطريق أو كان معها من ذكرنا فامتنع أن يصحبها ، أيجبر على ذلك ، أم ،لا ؟

قـال : المعـذور من عذره الله ، ولا أعلم أن الـوالي والـزوج يصحبانها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيــــدان :

في رجل ادعى أن الزرع له :

في رجل أدى ثقة الوالي زرعا مخروبا وإدعاه على أحد تلحقه التهمة وقال إن الزرع له ، ولم يصح مع الثقة أنه له الأمر قوله ، أعلى غريمه حبس ، أم لا ؟ أم حتى يصح أن الزرع له ؟

قـال : إذا وجـد في الـزرع الخـراب ، وادعى صاحب الـزرع ، ان دابة فلان خربت زرعه ، فجائز حبس صاحب الدابة ، وقوله مقبول ، ان الزرع له على ما أعمل عليه من رأي المسلمين ، مالم يدع صاحب الدابة ، ولا غيره ان الزرع له .

قـلت : وإذا ادعى خراب زرعه هذا على رجل غائب عن البلد ، ووجد فيه الخراب ، كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : ان كانت الـدواب في يد غير صاحبهـا ، يرعـاهـا إلى أن خربت الـزرع فان الحبس عليـه ، وان كان وقت الخـراب في يد صاحبها ، فان الحبس عليه . والله أعلم .

مسـألة : الزامــــلي :

في العرس :

وإذا كان في سنـة البلد إذا عرس أحـدهم ، يصنعـون طعـاما ويجتمعون هنـاك ويلعبـون ويغنـون ، أيجـوز لنا أن نمنعهم عن صنع الطعام إذا كان ذلك لمنكرهم ، أم لا ؟

قـال : لا يجوز لك أن تمنـعهم عن الطعــام ، وانــما تمنعهم عن الغنــاء واللعب والملاهي والمناكر التي حرمها الله ، ورسوله والمسلمون ، لأن الطعام من فعـل المعـروف ، وإذا فعل منكرا مع معروف فالمنكر أولى بمنعه ويترك المعروف بحاله ، ويؤمر به . والله أعلم .

مســألة : الصبــحي :

في المستأجرين من بيت المال :

في المستأجــرين من بيت المــال إذا كانت أجـرتهم دراهم ، وأرادوهـا ، فعـرض لهم الـوالي عروضا بأكثر من قيمتها ، وأخذوها بتلك القيمة غير راغبين إلا أنهم محتاجون وإن لم يأخذوها بتلك القيمة يخافون أن لا يحصل لهم شيء ، ويستحيـون أن يشكـون من الوالي ، هل لهم فيما بينهم وبين الله أن يحبسوا ذلك بقيمتـه التي يسـواهـا ذلـك الوقت ، ويحتالون في أخذ ما زاد من القيمة من بيت المال على وجه الانتصار ؟

قـال : فيما عندي إذا استحقوا أجرتهم من مال الله بلا شك ، ولم يقدروا على أخذه تاما ، فلا يضيق عليه الانتصار ، على الوجه الجائز .

قـلت : فان كان هؤلاء الأجراء استأجرهم والي وعزل وجاء غيره ، وعند الأول شيء لبيت المال ، هل يجوز أن يعطيهم ما زاد عليهم من القيمة مما في يده لبيت المال ؟

قـال : إن الـوالي بعـد عزلـه كواحد من المسلمين ، قال الناظر : إن كان بخسهم شيئا من حقوقهم فجائز أن يسلم لهم . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

في المال المشترك في بيت المال وأحد الناس :

وفي المال المشترك بين بيت المال وأحد من الناس ، وقومت غلته ، ورأى القائم ببيت المال أخذ الغلة في وقته أصلح لبيت المال من تلك القيمة ، وسلم ما ينـوب نصيب الغـير من بيت المـال ، ثم من بعد لم يحصل في ذلك صلاح ، بل كان فيـه نقصـان لرخص السعـر ، أو لآفـة حدثت من خراب أو ربح ، أيضمن القائم بذلك نقصان القيمة ، أم لا ؟

قـال : لا ضمان عليه .

قـلت : وهل لهذا العامل أن يطني حصة بيت المال من ذلك أو من نخلة بعينهـا مشـاعـة ، رجـلا غير أمين ، وغير معروف بالغصب ، كان شريك بيت المال بملك أمره ، أو لا ؟

قـال : له ذلك على قول بعض الفقهاء ، وقول لا يجعل ذلك إلا إلى ثقة أمين ، والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مســألة :

في قول القصاصين :

ومنـه ، وفي القصـاص الحـاذقـين للأثر ، هل يؤخذ بقولهم فيمن تلحقه التهمة بالسرقة ؟

قـال : في ذلك اختلاف على قول من أجاز الأخذ بالتهمة . والله أعلم .

وقـال غيره : عسى أراد الشيـخ بذلك العقوبة على التهمة ، وأما غرامة الأموال فلا نعلم جواز الأخذ بها من قول المسلمين ، وإنما الحكم فيها بالبينات لا بغيرها . والله أعلم .

مســألة :

في وكيل الغالة :

ومنـه ، وفي وكيل الغالة إذا قال له الوالي ، أعط فلانا جرى حب أو من تمر ، ولم يقل من بيت المال ، كيف يسعه ؟

قـال : أمـا في الحكم ، فلا يجوز انفـاذ بيت المـال إلا بالتصـريـح ، وأما بالاطمنانة فجائز .

قـلت : فإن أمـره أن يبيـع لرجـل من بيت المـال تمرا نسيئـة ثم أفلس المشتري على من الضمان ؟

قال : يعجبني ان يكون عليهما جميعا ، إذا كان الأمر عند المأمور مطاعا . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي يضع الزكاة في موضعها من غير قبضها :

ومنه ، وهل يبرأ الوالي إذا وضع ما يلزمه من الزكاة في موضعه من غير أن يقبضه أحد من الثقات ، ويرده عليه ؟

قال : نعم ، يبرأ فيما بينه وبين الله ، ويعجبني أن يقبضه ثقة ، ويرده عليه . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، والقائم بأمر المسلمين إذا احتاج إلى تأمين من لم يصح معه ثقته وأمانته ، وأخذ بقول من قال ، إن المقر بجملة الاسلام تجوز ولايته ودان لله بما يلزمه ، متى بان له غير ذلك ، وتاب من جميع ما خالف فيه الحق ، أيكون سالما ، أم لا ؟

قال : إذا كانت الدار دار عدل ، فلا يضيق على قول من قال بذلك . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

في عامل الوالي :

والوالي مثل الحاكم ، وعامل الوالي في هذا يلزمه ما يلزم الحاكم ، أم لا ؟

قال : إن الوالي والعامل لم يأمره الامام بالأحكام ، وإنما جعله واليا وعاملا على موضع ، فقول : لا يجوز لهذا الوالي والعامل أن يحكم بين الناس إلا برأي الامام ، وقول جائز له الأحكام بين الناس ، إذا كان بصيرا بالأحكام ولو لم يأذن له الامام ، وحكم بالحق ، إذا لم يحجر عليه الامام الأحكام . والله أعلم .

مسـألة :

في الـدابـة إذا وجدت طلقة في البلد ، وأخذها الشراة ، ولم يعرف ربها ، هل يجوز أن تباع بعد ما تطعم بقدر قيمتها ، وتكون أجرة من يحفظها ويطعمها ويسقيها محسوبة مع طعامها ؟

قال : يجوز بيعها إذا كان بحكم الحاكم ، وتحسب أجرة من يقوم بها .

قلت : ومن وجد دابة تخرب زرعه أو في ماله ، حيث يخاف منها المضرة ، فأخذها هل له بيعها ويحسب طعامه وعناه ؟

قال : لا .

قلت : وإن وجـدهـا الشراة مربوطة في مال من يملك أمره ، وأخذوها ، فلم يعجبـه أخـذهـا ، قلت : وإذا فعـل الشـراة هذا ، والـذي أتى بالدابة ، وادعى أنهـا خربت زرعـه هل للوالي التغاضي عنهم إذا أجروا عليها من يحفظها ويطعمها ويسقيها كل يوم بكذا ويبيعها إذا استفرغت قيمتها ، ولو كان غير ثقة إذا رأى في ذلـك راحـة لكف الضـرر ، إذا احتمـل حقهم ، وغـاب عنهم باطلهم ، فواسع له السكوت ، وقول لا يجوز إلا بحكم الحاكم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في المتمـرد في كثـرة الملاهي :

وفي المتمرد في كثرة الملاهي والتتن ، والسرق ، فلم يردعه الحبس ، أيجوز أن يحلف بالطلاق ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا المتمرد إذا حلف بالطلاق ، يخاف منه الخبث ، ويطأ زوجته وهي طالق منه ، فلا يعجبني أن يحلف بالطلاق ، بل يطال حبسه حتى ينتهي . والله أعلم .

مسـألة :

وهل يشرط على الشاري الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر عند دخوله ؟

قال : نعم بشـرط ، قال غيره ، يعجبني أن يشـرط لأنـه لازم ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي :

في رجـال يشـربون التتن :

ورجل وجد رجالا يشربون التتن ، وهم متمردون ، وحبسوا مرارا ، فلم ينتهوا فأراد تحليفهم بالطلاق ـ أله ذلك ـ أم يحبسهم ولهذا ذوا عليهم ؟

قال : يعجبني السـلامـة من هذه اليمـين ، لأن أهل الجهل والفساد غير مأمـونـين على ما تحت أيـديهم من النساء ، وربما كانت تحتهم نساء مؤمنات ، وهم لا يتقـون الحنث ولا يبـالـون بها ، أن يطأوهـا بالحـرام ، وبعد الحنث من حيث لا تعلم النسـاء لذلـك ، وأهـل الجهل بسط العقوبة عليهم أقمع لهم من تحليفهم ، لأنهم لا يبـالـون بالأيمان الفـاجـرة في أكثـر أمورهم ، وربما يزينون كلامهم وحـديثهم بالأيـمان من غير سؤال ، فكيف إذا سألهم من يخافـون منهم الحبس وخـيرهم بين الحبس والايـمان ، فهـذا عندهم غنيمة باردة ، وشربة ماء على ضماء يجتر ون على الله بمبـاشـرة الذنوب ، والمعاصي ، وترك الفرائض ، أفلا يجتر ون على الأيمان . والله أعلم .

مسـألة :

وكيف صفة إنكار المنكر بالقلب ؟

قال : هو بغض العاصي ، وكراهية فعله ، وإنكار ذلك بقلبه ، إنه غير راض ، وإنه لا يجوز . والله أعلم .

مسـألة : الغـافـري :

في الحـاكم إذا حـكم خطـأ :

وإن حكم الحـاكم على أحـد بتسليم شيء حكم خطأ وبـاطـلا ، فقـال المحكوم عليه : أنه قد سلم ما حكم عليه بتسليمه . وأراد الضمان من الحاكم ، فقـال الحـاكم : أريـد بينـة أنـك سلمت ما حكمت عليـك بتسليمـه ، ففي اعتباري ونظري ، عليه البينة أنه قد كان ذلك ، ثم له الضمان على الحاكم . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصـر بن خميس :

في الحـاكم لا يحـكم إلا بعـدل :

وذكرت أن الحاكم لا يحكم إلا بعدل الأقاويل ، فإن لم يعرف الأعدل ، استنبـط علم ذلـك من أهله ، فإذا كان هذا المنتحـل إن سأل من فوقـه علماء المسلمين لم يبن لي الأعدل ، بل يقول له ، هذا أكثر القول معنا ، ونعمل به أو نأخذ أو المعمول به عندنا فيكون مصيبا إذا أخذ بذلك ، أم حتى يعرف الأقرب منها إلى الأصول ، أو يعرفه عالم بذلك ؟

قال : أنـه لا دلالـة على ما ذكـرت في هذا ، ومتى ما يصـح مع المبتـلي الأعـدل من الأقـوال ولم يجد من يعـبر له عدل ذلك اجتهد هو بنفسه ، واستعان بمن قدر عليه على ذلك ممن يرجوا منه الاعانة بالمعروف في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الـزامـلي :

والـوالي إذا كان عنـده شراة قليلون ، أيجـوز له أن يأمـر على أهـل البلد بالحرس في زمن المخافة ؟

قال : يجوز على قول ، إذا كان لصلاحهم . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الشاري إذا لم تكن له فضلة من بيت المال :

والشـاري إذا لم تكن له فضلة في بيت المـال ، وأراد الـوالي أن يقدمه شيئا من فريضته ، فقال إن كنت تريد عروضا بقيمة أكثر من قيمته في ذلك الوقت ، وإلا فلا نعطيك ، فأخذ ذلك لحاجته ، أيسع الوالي ذلك ؟

قال : فالتقـدمـه لا تعجبني لمن أشفق على نفسـه ، من مال المسلمين ، ولعلهـا لا تتعـرى من الأقوال ، وأما تسليم العروض عن الدراهم في الاجارات لا تصح في أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة :

في تفسير «لاحظ للنظر مع ورود الأثر» :

ومـا تفسـير قول المسلمـين : «لاحـظ للنظـر مع ورود الأثر» ، وقولهم : «الحاكم أحوج إلى نظره منه إلى أثره» . وقد تقدم . لاحظ للنظر مع ورود الأثر ؟

قال : فأما تفسير : «لاحظ للنظر مع ورود الأثر» فلعله إذا كانت المسألة مؤثرة في آثار المسلمين السالفة ، ومضى العمل عليها خلف بعد سلف ، وهي مما ترد إلى اجتهـاد المسلمـين . فقـول : للمراء أليس ينبغي في هذه المسألة كذا وكذا بخلاف ما جاء في آثار المسلمين ، وبخلاف عمل الخلف والسلف ! !

وأما قولهم : «الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره» فلعل معنى ذلك أن ليس كل مسألة تجيء منثورة مسطورة بعينها ، فيحتاج الحاكم أن يقيس الأشياء والأمثـال لأن الحق يشبـه بعضـه بعضا ، وقيل يستعمل النظر مع موافقة الأثر ، ولا يترك الأثر ، ويستعمل النظر ، كلا بل يستعمل النظر إذا كان موافقا للأثر ، وأيضـا إن الأمـور تحتـاج إلى سيـاسـة وحسن تصـرف وتـدبير لكف الفتن ونظر

الصلاح بلا مخالفة أثر ، ولا إبطال حق ، ومما يؤيد استعمال النظر ما جاء في القرآن الكريم ، حكاية عن الزليخا قالت : ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا . إلى قوله إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

في معنى الانسان معذور بجهل الحكام :

وما معنى قول المسلمين ، إن الانسان معذور بجهل الأحكام ما لم يلي ذلك ، وينتحل به ؟

قال : ما لم يترك منزلة الحاكم الذي يجب عليه الحكم بها لا اختلاف فيه ، وهو الحاكم العدل الذي له السلطان والقدرة على إنفاذ الحكم بالعدل والمعروف ، والقيام بالقسط ، ولم يجد غيره من يقوم به من الحكام . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن يربط دوابه في أموال الناس :

وفيمن يربط دوابه في أموال الناس ، أو في مال من يأذن له ، بعد التقدمة من القوام ، أيجوز أن يمنعوا أن يربطوا في أموالهم ، وأموال من يأذن لهم أم لا يجوز إلا عن أموال الناس بلا إذنهم ورضاهم ، كان طلقا أو مربوطة فما الذي يجب فيه الحبس ، بعد التقدمة .

قال : لا يجب التقدمة على أرباب الدواب ، في اطلاق دوابهم في أموالهم ولا في مال من يأذن لهم ، وأما التقدمة على التعدي على الناس في القرية وحيث لا يجوز إطلاق الدواب وربطها في ماله ، قال غيره : جائز للحاكم أن يتقدم على الناس أن لا يهملوا دوابهم في القرية بغير حافظ يحفظها ، والحبل في يده ، فمن رجع يهمل دوابه بغير حافظ وحبلها في يده ، فيحبسه القائم بأمر

المسلمين ، ولم ترها تضر ، هكذا في الأثر ، والقائم بأمر المسلمين الناظر في صلاح رعيته رجع . والله أعلم .

مسألة :

في الحاكم يحكم بالمختلف :

ومنه ، وهل يجوز للحاكم أن يحكم بقول مما فيه الاختلاف بالرأي من غير معرفة منه بأعدل الأقاويل ؟

قال : ليس للحاكم أن يحكم بعمى ، ولا إتباع هوى ، وإنما الحاكم عليه أن يحكم بحكم الكتاب والسنة وآثار المسلمين ، وعليه إذا وردت حادثة أن يحكم بها يراه عدلا من آراء المسلمين ، فإن لم يكن له بصر ، وكان بحضرته من يبصر ذلك شاوره ، وإن لم يجد فإلى من بلغ إليه طوله وقدرته وإن لم يقدر على حاله ، كان عليه الاجتهاد على حسب الطاقة ، وليس له الاهمال في أمر دينه وحكمه ، وعليه في التعديل ما عليه في استنباط الآراء .

قلت : وإن كان لا يجوز له حتى يعرف الأعدل فيحكم به ، أيكون معذورا ، أو يسعه الوقوف عن الدخول في ذلك ، ولا يلزمه البحث عن معرفة ذلك ، ويكون سالما لما يجهل معرفة الأعدل ، وإن ورد عليه شيء من مثل هذا ، أيرفعهم إلى من فوقه ، أم لا عذر له ؟

قال : لا يسع الحاكم الملزم نفسه شيئا من حقوق الاسلام ، تضييع ما ألزم نفسه به من إنفاذ الأحكام ، ويسعه جهل ما دان بتحريمه ما لم يضيع حقا ، أو يبطل حدا ، أو يعطل حكما ، يقدر على إنفاذه ، وعليه الاجتهاد فيما بلغ إليه طوله من سؤال ، أو خروج ، أو دلالة ، يستدل لها على ما نزل به ، وإلا فالاستعفاء عما هو فيه أولى به ، لئلا يترك حقا بجهل ، أو يرتكب نهيا بلا علم .

وأما ترفيع الخصوم فذلك إليهم ، إذا طلبوا ، أو أحدهم ، أو من عليه الحكم خاصة ، وإذا ألزم نفسه إنفاذ الأحكام ، ولم يكن عنده علم بجميع ما ينزل به ، فله ، أن يؤخر الأحكام حتى يتعلم ما يحتاج إليه .

قلت : وإذا كان هذا المبتلي ، إذا سأل من فوقه من العلماء بعصره ، ولم يعرفه الأعدل ، بل يجيبوا بقول ولم يذكروا الاختلاف وقالوا : هذا أكثر القول معنا وكذلك يجد هذا المبتلي في الأثر أن هذا هو أكثر القول والمعمول به ، ولم يجد بيان الأعدل ، ولم يبلغ علمه إلى تمييز الأقاويل ، أيأخذ بالقول الذي يفتونه به ، أو الذي قالوا أنه أكثر القول ؟

قال : إن الشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل والعقل متبوع فيما ورد به الشرع ، ومهما انشرح صدره ، واتضح صوابه ، جاز بأن يعمل بما يراه في الأثر من كتاب مكتوب ، أو خبر منصوص ، وكله سواء .

وقول المفتي عندي «أن هذا أكثر القول بمنزلة قوله» جائز ويخرج مخرج الرأي ، فإن كان هذا بمنزلة من يجوز قوله في الرأي ، فقوله مقبول ، وإن كان دون ذلك ، فلا يجوز منه .

وأما ما يوجد في الأثر أنه أكثر القول والمعمول به فبمنزلة ما يوجد ، يجوز كذا ، ولا يجوز . والله أعلم .

مسألة :

فيمن له شيء من الدراهم في بيت المال :

ومنه ، وفيمن له شيء من الدراهم في بيت مال المسلمين من أجرة كان شاريا وبقي له شيء من فريضته في بروة ، وأعطى البروة التي فيها حقه ، وذهبت من عنده ، ولم يصدقه الوالي ، أله أن يأخذ بقدر ماله سريرة من بيت المال ، أو كان هذا الرجل تلحقه الزكاة في شيء من النقود أله أن يكتم بقدر ماله ، أرأيت إذا لم تلحقه الزكاة ، في شيء من النقود ، وتلحقه في غلة ماله ، أله أن يكتم من زكاة التمر بقدر ماله على حساب قيمة التمر ذلك اليوم ؟

قال : لهذا الرجل أن يأخذ من بيت المال مثل ماله فيه أو دونه ، وقال من قال له أن يأخذ من غير جنس ماله بالقيمة ، وأما ما عليه من الزكاة ، فلا أرى أن يقاصص بيت المال بزكاته ، ولا يعجبني ذلك ، ولا سمعت بجوازه في أثر وقد حفظت عن شيخنا خلف بن سنان جواز المقاصصة بما عليه من الزكاة فعلى قول الشيخ فيجوز لمن عليه شيء من زكاة التمر والحب أن يقاصص بما له من النقد في بيت المال . والله أعلم .

مسألة :

في الحكم على المشركين :

ومنه ، وسألته عن المشركين هل يحكم عليهم ولهم بدينهم ؟

قال : معي أن في ذلك اختلافا ، وذلك مثل طلاقهم ، وحنثهم في أيمانهم إذا حلفوا ، وقودهم في الدماء ، وما أشبه ذلك ، لقوله تعالى : ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ ففي ذلك التخيير على معنى الآية ، وقيل لا تخيير في ذلك ، وإن الآية منسوخة ، قلت : هذا المعنى فيمن تمسك بحكم الكتابية ، أم فيه ، وفي المجوس .

قال معي أن المعنى يلحق في الجميع لقوله ﷺ : «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» .

قلت له : ما تقول في أهل الخلاف للمسلمين إذا نزلوا إلى حكم المسلمين ، أيحكم لهم وعليهم بما هو في دينهم جائز ، أم يحكم عليهم بحكم المسلمين ، مثل عتق ، وأحكام الزنا ، وغير ذلك من أصوا الدين وفروعه ، وما ذهب إليه أبو حنيفة من المذاهب السخيفة ؟

قال : معي أنه لا يحكم عليهم بغير حكم المسلمين ، لأن أهل الكتاب متمسكون بكتابهم ، وهؤلاء ليسوا بأهل كتاب ، وإنما حملوا دينهم على القياس وأسسوا مذهبهم على غير أساس ، فمن أجل ذلك أنهم لا يقروا على

دينهم إذ لا أصل لهم ، يعنفونه ويعذرون ، وأهل الكتاب والمجوس يقادرون ما صالحوا المسلمين على أداء الجزية ، وستر مالا يجوز في حكم المسلمين . والله أعلم .

مسـألة :

ومنه وإن عينى القائم بالأمر ، إنفاذ شيء من بيت المال في وجه لا يدري القائم أنه يجوز إنفاذ بيت المال فيه أولا يجوز ، وكان يعرفه أنه لا يجوز ، ودفع بشيء من بيت المال لمن يستحقه من قبل فقر أوغنى أومسافر ، وردها عليه فأنفذها في ذلك الوجه المذكور ، أيكون مثل ماله وجائز إنفاذها في ذلك ، ولو كان ذلك يخصه بنفسه أوكان لزمه ضمان أودفعها عما لزمه من الضمان لبيت المال ، أو غيره ، أيكون جميع ذلك جائزا ، حلالا ، فيما بينه وبين الله ، أم لا ؟

قال : جميع ما ذكرته جائز . والله أعلم .

مسـألة :

في الشراة الذين هم بالبحر :

ومنه ، والشراة الذين هم بالبحر ، إذا أراد وكلاؤهم قبض أجرتهم وكان عندنا دراهم قليلة ، إذا أخرناها لحوائج المسلمين ، قلنا : الذي يريد عروضا لقيمة كذا ، أكثر مما يساوي ، والذي لا يريد يتركه إلى أن يكون عندنا دراهم ، فرضوا وأخذوا عروضا لحاجتهم ، ولم يتهيأ لهم نقد ، لم يرضوا بذلك ، أيجوز ذلك ، أم علينا أن نرد عليهم زيادة القيمة ؟

قال : لهم أجرتهم التي استؤجروا بها ، لا يلزمهم أن يأخذوا غيرها ، إلا برضاهم بلا تقية من أحد ، فإن أخذوا على هذه الصفة ، ففي جواز ما أخذوا وثبوته اختلاف إذا كان بعدل السعر ، وإن كان أكثر رد عليهم الزيادة ، إذا طلبوا ذلك ، أوعلم منهم الضيق بحكم ، أواطمنانة ، ولا يثبت عليهم فعل وكلائهم إذا أخذوا لهم مالا يلزمهم ، بالقضاء . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، والشـاري إذا لم يشـترط عنـد دخوله في الخدمة ، أن يخدم لنفسه ولغيره بأجرة أو بغير أجرة ، فاستأذن القائم بالأمر بعد العقد والرضا له بذلك ؟

قال : إن هذا الشـرط مجهـول وأن تتـامـاه نظـرا منهـا لمصـالح المسلمين فلايضيق ، وإن ثبت مجهولا فبعد العقد ومعه سواء إذا كان لا يثبت إلا بالتمام . والله أعلم .

مســألة : عن القاضي ناصر بن سليمان بن مداد :

في الشـاري إذا اسـتأجره الوالي :

والشاري إذا استأجره الوالي بمحمديات أو لاريات بصرف البلد فلا يجوز أن يعطيه إلا ما استأجره عليه إلا عن طيب نفسه ورضائه ، أن يعترض بأجرته عروضـا ، وإن لم يبـين له نقـدا ولا عروضـا واختلفا في القول ، قول الأجير أنه استأجـره بالـدراهم ، لأنهـا هي الأصـل ومـدار البيـع عليهـا ، أو البينـة على المستأجر أنها عروض من أي جنس كانت . والله أعلم .

مســألة : الصــبحى :

هـل يجـوز بيع مــال المسـلمين :

وهـل يجوز بيـع مال المسلمـين إذا احتـاج المسلمـون إلى بيعـه ، وخافوا ذهاب الدولة ، وهوان أمرهم ؟

قال : معي في ذلك قد قيل باختلاف في غير الوقوف ، وترك بيعه أحب إليّ من بيعه ، وفي بيعه أخاف عليهم وقوع الضرر من بيعه .

قلت : هل يجوز إقرار الامام ، وهبته في مال المسلمين لأحد من الناس إذا رجى به مصلحة مع مشورة أهل العلم ؟

قال : لا يبـين لي ذلـك ، ولا أعلمـه في قول أصحـابنا وإنما هم أرادوا به

التوقيف لقوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ . إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ جَآءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ . وقد استوعبت هذه الآية جميع الناس ، ولا أعلم في هذا اختلافا ، وإنما هنا تتعدى العلة في اعزاز الدولة والقوام ان احتاجوا إلى ذلك بالقسط والعدل على ما يراه الامام وأهل العلم مع تسوية ضعفائهم ومن يرجى به الصلاح من أهل دعوتهم .

قلت : أيجوز بيع العروض من الأسلحة والأوقية غير الوقف ؟

قال : لا يجوز ذلك ، وهذا مما يستعان به ويقوي به أمرهم إلا أن يكون في بيعه صلاح ، فالاماء والعلماء والناظرون في ذلك .

قلت : هل يجوز منحه مال المسجد ، ومال المسلمين بمرة أو غلة ؟

قال : يجوز تسليمه في الحكم لأنه ضرب من الهبة ، ولا تجوز الهبة على من لم يملك أمره ، وإن خرج صلاحا عند القوام لحقه معنى الاختلاف في الجائز وهكذا المفاسلة تجري إذا تبين صلاحها . والله أعلم .

مسألة :

في الضعيف المبتلى ببعض الحكام :

ومنه ، وفي الضعيف المبتلي ببعض القيام بأمر المسلمين من الأحكام والحبس وغير ذلك ، إذا كان أكثر دعاوي أهل الزمان ، لم يرد بها الأثر أنها مسموعة ، أم لا ؟ ولم يعرف هذا المبتلي أن هذه الدعاوي مسموعة إلا أنه فهم مراد المدعي ، وسكن قلبه إلى استماعها ، وكذلك إذا لم يعرف نصا أن هذه الدعاوي بعينها ، من قال كذا إلا أن المدعي فيما يتحراه ويسكن إليه قلبه ، إن قول من قال كذا والبينة على من قال كذا ، وكذلك لا نحفظ هذا فيه يمين ، ورد اليمين أم لا ؟ لكن فيما عنده أن هذا فيه اليمين وفيه ردها ، وكذلك لم نحفظ اللفظ في ذلك .

ويحلف بما يراه من اللفظ من عنده ، وكذلك في الحبس لا يحفظ في هذا الحادث أنه يجوز حبسه إلا على ما نحفظ من الأثر ، جواز حبس من جرمه مثل هذا وأقل منه ، وكان منه جميع هذا على هذه المعاني ، إلا على ما عنده ،

ويسكن إليه قلبه ، على معاني ما يجيء من غيره من الأحكام ، ولم يكن هذا بمنزلة من يجوز له القول بالرأي ، بل هو ضعيف لم يعرف الأصول ، بل يعرف قليلا من مسائل فروع ما ، الأولى له الدخول في مثل هذا والوقوف .

قال : فعلى ما وصفت من حكم الحاكم باطمنانة قلبه وسكون نفسه فمعى أنه قد قيل لا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بعلم منه ينفذه في معاني الأحكام من معرفة المدعي ، والمدعى عليه ، ومن يكون القول قوله ، وعليه ، وله اليمين وما يلزم فيه اليمين ، وما لا يلزم فيه من معاني الدعاوي والحكومات بين الخصوم ومعرفة حقيقة الأحكام بمعانيها ، ولا يجوز للحاكم أن يدخل في شيء من الأحكام والدعاوي باطمنانة قلبه ، وما يوافق نفسه من الهوى ، لأن ذلك مجانب للحق ، خارج على سبيل الظن ، والظن مجانب للحق ، وقد قال الله تعالى : ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ . والله أعلم .

مسألة : بخط الشيخ سالم بن خميس :

فيمن لا يدري منزلة الامام :

وإذا نشأ ناشٍ ، ووجد هذا الامام ولا يدري ما منزلته من العلم والمعرفة وأنه مشروط عليه المشورة أو غير مشروط عليه ، وأن من جعله بمنزلة من يجوز جعله أم لا يجوز ، أيترك هذا الضعيف ، هذا الامام على أحسن أحوال الامام ومنازله في جميع ما يجوز من الأئمة ويجوز لهم ويكون حكمه غير مشروط عليه المشورة ، وعالما بصيرا بما يأتي وما يذر ؟

قال : حكمه غير مشروط عليه ، وحكمه بصير بجميع ما يأتيه ويذره حتى يصح عليه غير ذلك .

قلت : وإذا كان الامام على جميع هذه الصفات المتقدمة ، وأمر بشيء مما يكون هو مقلدا فيه من حكم أو محاربة ، أو إقامة حدا أو تجهيز جيش أو إنفاذ شيء من مال المسلمين أو غير ذلك من جميع ما يكون الامام مقلدا فيه ، ويحتمل

فيه حقه وباطله أيحتمل في جميع ذلك على حسن الأحوال ، ويجوز امتثال أمره في جميع ذلك ، وتجوز معونته ونصرته والدخول عنده في جميع ذلك حتى يصح باطل شيء مما يأمر به من ذلك ؟

قال : نعم يجوز امتثال أمره ومعونته في مثل جميع هذا . والله أعلم .

مسألة : الامام ناصر بن مرشد : رحمه الله

هل للامام أن ينتصر بالكفار :

وليس للامام أن ينتصر بالكفار على عدوه ، إلا أن يكون قاهرا للذين ينتصر بهم آخذا على أيديهم لا يحدثون حدثا في أمر المسلمين ، فحينئذ يسعه أن ينتصر بهم ، فإن وجد أيضا غير أهل الفساد لم يدخل المفسدين في عسكره ولو كان قادرا عليهم ، وليس لامام المسلمين أن ينتصر بالفاسقين ثم يظهر ظلمهم وغشمهم في الرعية . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في إجماع الناس على ولاية إمام :

والضعيف من المسلمين إذا وجد أهل عصره مجتمعين على إمامة رجل منهم وولايته ، وقد عرف هذا أن الأئمة لا يسع جهلها من كان بعصرهم ، إما ولاية ، وإما براءة ، فتولى هذا الضعيف هذا الامام ، ثم أن هذا الامام جعل عاملا في بلد وأجاز له ما يجوز أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين ودولتهم ، وتلك البلد ، وقد قرر هذا الضعيف أن الامام لا يجوز له أن يجيز إلا لمن يتولاه من قول إذا كان ثقة جاز ذلك ، فتولى هذا الضعيف هذا الذي أجاز له الامام وأثبت له الاجازة من الامام ، من غير معرفة منه أن الامام بصير بعدل ما يدخل ، أو غير بصير ، ومن غير معرفة منه بهذا المجاز له ، إلا على حسن الظن بالامام أنه لا يدخل فيما لا يسعه .

وكـذلـك إذا أجـاز هذا المجـاز له لأحـد غير هذا الضعيف ، فتولى هذا الضعيف المجاز له الثاني ، وأثبت له الاجازة ممن أجاز له الامام ، من غير معرفة منه أن من أجاز له الامام عالم بصير بما يدخل فيه أو غير بصير ، إلا على حسن الظن ، أن الوالي لا يدخل فيها لا يسعه ، ما يكون فعل هذا الضعيف ؟

قال : إذا وجـد أهـل عصـره عالمهم وضعيفهم مجتمعين على تقديم أحد والتسمية له بالامامة ، ولم يصح من أحد إنكار عليهم ممن له الانكار ، من أهل العلم في هذا ولم تكن الدار دار اختلاط ، فعلى هذا جائز لهذا الضعيف اتباعهم على ما وجـدهم عليـه ، ولا يجوز له أن يخالف هذه الجـماعة الذين هم حجة في حكم الظاهر ، فإن أجاز الامام لأحد من شراته أو غيرهـم من المدافعة ما يجوز له أن يجيـزه له فيـه ، جاز لهذا المجـاز له ما يجوز للامـام أن يجيـزه له فيه ، وفي الأثر لا تثبت الاجـازة إنفـاذ في الحكم لمن لا يحسنها ، وتثبت لمن يحسنها ، فإن وقعت في موضعهـا جازت وثبتت ، وجـاز لمن أجـاز له الامام ، وجاز لمن أجاز له المجاز له ، وكذلك الثالث والرابع على ما وصفت .

وهذا أيضا عن الشيخ أبي سعيد من كتاب الاستقامة ، فلما لم يكن ذلك عالما ، وكذلك عارفا ، وله مداوما ، وما لم يجب أن يكون فيه أمينا ولا حجة لمن ائتمنـه ، وكـان من ائتمنـه على ذلـك كله لله ولـدينـه خائنـا ، فانظـر في ذلـك وعدله . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في الشـاري المؤتجـر بالكـرى :

والشـاري المـؤتجـر بالكرى من بيت المال لخدمة المسلمين ، أيحل له عند فراغـه من خدمـة المسلمـين أن ينسخ للناس بالأجرة ، ويخيط لهم ثيابهم بالأجرة من غير شرط على من استعمله ؟

قال : إذا لم يشـترط الشـاري عنـد دخوله في خدمة المسلمين إنه ليخدمه

بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين ، قول : أن أجرة خدمته تكون لبيت المال ، وقول : أن أجرة خدمته تكون له . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في المنكر من الملاهي :

قال إن جميع الملاهي عندي منكرا ، إلا أن الطبول ، والعزوة إذا أرادوا بها ناموسا على عدو المسلمين ، فقد أدركنا أشياخنا رحمهم الله لا ينكرون ذلك وذكر الله أحسن من ذلك ، وما النصر إلا من عند الله . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا أجاز إمام المسلمين لمسلم عالم بما يجاز له فيه جميع ما يجوز للامام أن يجيزه له فيه منْ حكم الله وبيت مال الله ، وما فرض الله في كتابه من إقامة حدوده ، وأدب عبيده جاز لهذا المجاز له جميع ما يجوز على موافقة الحق ، وتحري العدل ، وبعض المسلمين رأى حتى يخص له التزويج والحدود وبعض رأى تخصيص الحدود وحدها ، وكذلك إن جعله واليا على موضع كذا وكذا لحقه الاختلاف في عقد النكاح ، وإقامة الحدود ، فان كان المجاز له لا يبصر الاحكام ، وناظر المسلمين فيما يخصه ، وطالع الأثر وعمل بالحق جاز له ذلك ، ووسعه على اعتقاد أداء ما يلزمه . والله أعلم .

مسألة : في فريقين شكيا من بعضهما :

ومنه ، وفي فريقين شكى أحدهما من صاحبه ، وادعى أن عنده غنما أو إبلا بها أذية ، وأراد أن يمنعهم المورد الذي يوردونه جميعا ، إذا قال أن الأذية التي بغنم صاحبه أو إبله تعدوا في غنمه ، أهذه دعوى غير مسموعة ؟

قال : هذه دعوى مسموعة ، وعليه البينة بصحة ما يدعيه ، فان أقامها من بهاشيته العلل المورد ، ونظر في أمره حتى لا تلحقه المضرة في نفسه ولا ماله ،

وإن عجز البينة لم يمنع صاحب الماشية ورود الماء ، وهذا إذا صح أن العلل التي بالماشية تؤثر في غيرها من الصحيحة بالبينة العادلة من أهل الطبابة والحذاقة وقيل : لا يمنع أبدا ، ولا معنى للتأثير ، وإنما الأمر لله وحده . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في أهل بلد يحرقون الغفة :

وأهل البلد يحرقون الغفة والسفير وتحمل الريح النار في مزارع بعضهم بعض ، ونخيلهم ، فتحرقها ، وقد احترقت مزارع ونخيل على هذه الصفة ، مرارا كثيرة ويحتج الذين يحرقون ، بأنا لا نحرق إلا في ملكنا ، أيجوز منعهم من ذلك وحبسهم عليه على نظر الصلاح ، وصرف الضرر أم لا ؟

قال : ان كان لا يؤمن الضرر من ذلك على غيرهم في أغلب الأحوال لم يضق عندي منعهم على ذلك ، والاحتجاج عليهم ممن خالف بعد الحجة وأضر بالناس احراقه ، لم يضق عندي حبسه على ذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

فيمن وجب عليه الحبس :

ومن وجب عليه الحبس ، فحبس في حبس رافق ، يكون في النظر أنه لا يقتل فمعي أنه إذا مات أحد من أهل الحبس المتسحقين للحبس ، فلا ضمان فيه ، والحبس لا يمنع الموت ، إذا نزل إلا أن يكون حبس يخرج في تعارف الناس أنه يعين على القتل ، وأشباه ذلك ، فلا أحب مجاوزة الحد في الأدب ، والافراط فيه بغير ما يجب . والله أعلم .

مسألة : في فرق الشافعية :

ومنه ، وفي فرق الشافعية يجتمعون في خلق كثيرة من الرجال ، ويقرأون تصانيف يسمونها أذكارا ، ومولد النبي ومعراج النبي ﷺ ، بقراء فيهم رجل ،

ويـردوا عليـه بقيـة الحـاضـرين بأعـلا أصواتهم ، ويجتمع النساء بقرب الرجال لاستعـمال ذلـك ، أيجب علينـا أن ننهـاهم عن هذا الفعل ، ولو شق عليهم أمر يسعنا التغاضي عنهم ؟

قـال : إن كان يخرجـون في البلد ، ويـدورون على سبيـل اللهو والطرب فيعجبنا أن تنهوا عن ذلك ، وإن كانوا مقيمين في أماكنهم ، ويفعلون هذا على سبيـل الموعظة والخشوع ، والحب على الطاعة ، وترك المعصية ، والتشوق الى الجنة ، والتحذير من عذاب النار ، فأرجو أن لا يضيق تركهم على ذلك ، وهذا يعرف عند المشاهدة ، وما تجري به العادة عندهم ، ويعرف بهم . والله أعلم .

مســألة :

في الوالي إذا أمر الشراة بحراسة الحصن :

ومنـه ، وفي الوالي إذا أمر على شراة الامام ان يحرسوا حصنهم وتخلفوا عن ذلك ، هل يجوز للوالي حبسهم إذا لم يطيعوا الأمر ، ويتبعوا قوله أم لا ؟

قـال : إني لم أحفظ في هذا شيئا غير أني وجدت في أيام الامام راشد بن سعيـد يأخـذون النـاس بالمبيت على الأبـواب والمـواضـع المخـوفـة بالحـرس ، ويسدون على الناس في ذلك ، ولا أعلم أنهم كلهم شراة ، وأرجو أنه كان فيهم الشاري وغير الشاري ، إلا أن الشراة المستخدمين ، وتجري عليهم نفقاتهم من بيت المـال فالطـاعـة عليهم ألزم ، والحبس عليهم آكد ، إذا كان هذا الوالي قد جعـل له الامـام الطـاعـة عليهم ، ولا يضيق عليـه ذلك ، إذا رأى في حبسهم الصـلاح لدولـة المسلمين ، وردعا لمن خالف ولاة الأمر خوف الضياع والتجري منهم بمخـــالفتهم ، والمبتلى هو النـاظـر له ولـرعيتـه ، ما هو أصلح لهم ، وهـو المسئول عنهم غدا ، وعن أمانة الله فيهم ، وهو بعبادة خبير بصير . والله أعلم .

مســألة :

في المزارعين يشتكون من أهل المواشي :

ومنـه ، في أهـل المـزارع التي هي خارجـة من القرى يشكون الخراب من أهـل المـواشي يقـولون لهم ، حضروا على زروعكم ، أيجب عليهم أن يحضروا على زروعهم ، أم لا ؟

قـال : أمـا الـزراعة الخارجة فان أهلها لا يكلفون على الحضار ، ولكن على أهـل الـزراعـة حفظ زراعتهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، هكذا يوجد في الأثر .

وأمـا الـزرعـة إذا كانت بين المنـازل فعلى أهـل الزرايع أن يحضروا على زروعهم وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل والنهار . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

وللوالي أن يعقـد وكـالـة لمن يريـده وكيلا فيه ، ويكتب له بذلك دون أن يستأذنه ، فان قيل ، ثبت ، وان رد سلم منها ، والمشورة أفضل وأما الاحتساب فقال من قال يجوز مع وجود الحكام ، وقال من قال ، لا يجوز وللحاكم فيه الخيار على الـوجهـين ، إن شاء أعفـاه ، وان شاء لم يعارضه ، وان شاء أقامه وكيلا ، وأما دفع الامام أو عماله من بيت المال لمن عليه الضمان له ، فسمعت من يروي عن شيخنـا ناصـر بن خميس جواز ذلك ، وأكثر ما عرفته من آثار المسلمين أنه لا يجوز ، وعن الشيـخ أبي سعيـد أيضـا ، لا يجوز ، إلا أن يدفـع الامام شيئا من بيت المال ، ثم يتخلص به الضامن . والله أعلم .

مســألة : علي بن أبي القاســم :

فهمت ما سأل عنـه المخـدوم في ترك الاحكـام بين الناس لأجل قلة قدره عندهم ، وترك محاماتهم عليه ، إن الذي أحفظه عن أبي سعيد الكدمي ، إن الانسان إذا كان يعرف المسألة من الحكم الجائز فيها واحتيج إليه ، ولم يوجد أحد

يقـوم مقـامـه ، وكان حاكما منصوبا ، أوحكما للخصمين ورضياه حاكما بينهما ، فانه لا يسعه ترك ذلك ، ويلزمه أن يحكم بينهما فإن لم يكن في البلد حاكم يكتب لأحد من علماء المسلمين من أهل ذلك البلد فإن لم يكن بها عالم ، فيكتب لجماعة المسلمين الذين يحسنون الحكم أن ينظروا بينهما .

ونقـول : إن لم يكن هنـالـك أحـد فحينئـذ لابد من رفعه ، ونحن نقول أرأيت إذا شكى رجـل من أهـل نزوى من رجـل من أهـل الصير ، يدعي عليه مثـلا ، محمـديـة فضـة ، ويـريد رفعه الى نزوى ، وكان في الصير حاكم يحكم بالعدل ، هل نعجب أن يرفع من هناك إلى نزوى وهو يرزأ محركه خمسين محمدية أوستين محمدية لمجيئة ورجوعه ، فرحم الله قلبا يرحم ، فالمراد من كل مسلم أن ينظـر الصـلاح ، ويحيـل الفكـر في هذا ، فان نظـر المـؤمنـين فيه رحمة وشفاء ، وصـلاح الـدين والدنيا ، قال الصبحي ، هذا هو الحق والصواب الموافق للسنة والكتاب ، وآثار أولوا العقول والألباب . والله أعلم .

مسـألة : إبن عبيـــــدان :

في العامل إذا حبس أحدا :

إذا حبس العامل أحدا ، وبعد ذلك تبين له أنه ما عليه حبس ، ماذا يلزمه ؟

قـال : وجدت في الأثر أنه لا يلزم القائم ولا لسجان شيء على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة : وسئل أبو سـعيد :

فيمن وجد منكرا هل يدفعه بالكذب :

عن رجل وجد منكرا ، هل له أن يدفعه بالكذب إن رجى ذلك ؟ فيقول أرسـلني فلان ، أوقال لي فلان ، أقـول لكم كذا وكـذا ، أوأفعـل لكم كذا وكذا ، وجاءكم فلان أن نحو هذا ، ولم يكن فلان أرسله ، ولا قال له ولا جاءه ؟

قـال : معي أنه يجوز له إذا كانت نيته وسيلة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل وامرأة وجدا معا بغير محرم :

إذا وجد امرأة ورجل في النهار في البلد جالسين أوقائمين ، ولم يكن لها بمحرم ويستراب من وقوفهما وجلوسهما ذلك ، قلت : هل ينكر عليهما ذلك ويلزمهما الحبس ، وكذلك النساء مختلطات بالرجال في سوق المسلمين لبيعهن وشرائهن ، وربما يظهرن أيديهن من الرسغ الى الكعبين قدام الرجال هل يلزمهن حبس ؟

قال : إذا اشترين جاز ، لعله استريب جاز الأنكار عليهم كن وحدهن أو معهن رجال ، وما لم تثبت ريبة عرض عنهن . وأما أطراف اليدين الى المراسغ الى القدمين الى الكعبين ففيه ترخيص ، وباطنهن أقرب من ظاهرهن ، وما عدا المراسغ والكعبين منعن إظهاره . والله أعلم .

مسألة :

إذا علم الوالي بأناس يشربون التتن :

ومنه ، وإذا رفع الى الوالي رجل غير ثقة ، أن في بيت فلان أحد من الناس يشربون التتن ، ويطمئن القلب الى صدق قوله ، هل يجوز للوالي أن يدبر شراة يدخلون بيته باذنه أو بغير إذنه ؟

قال : لا يجوز دخول المنازل إلا بصحة منكر فيها ، وخبر غير الثقة لا يستباح به دخولها ، وقيل لا تدخل إلا باذن على كل حال . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وإذا خرج الوالي عدلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز له قبول قوله وحبس من إدعى عليه هذا العدل ما يوجب عليه الحبس والأدب ، إلا الحدود ، والعزيز فانهما لا يقبلان بعدل واحد . والله أعلم .

مســألة :

هل للوالي التغاضي عن الحبس :

ومنـه ، وهل يجوز للوالي التغاضي عن الحبس لأحد دون أحد إذا كانت الجناية واحدة ؟

قـال : لا يضيق على الحاكم عفو بعض ، وأخذ بعض ، إذا رأى ذلك صلاحا واجتهادا لله ، والحبس ليس بفريضة . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، والـوالي إذا دخـل شراة عنده واشترط عليهم أن تكون أجرتهم في بيت مال المسلمــين ، فرضـوا بذلـك ، واجتمعت لهم حقـوق في بيت المـال ، فطلبوا أجرتهم من الوالي ، فقال : ما عندي شىء من بيت المال ، أيلزمه شىء فيما بينه وبين الله ؟

قـال : لا شىء عليـه فيـما وصفت ولا يلزمـه في مالـه ، وانـما هو أمـين للمسلمين في أجرة عماله .

قـلت : وإذا شكوا به عند أحد من حكام المسلمين ، وقالوا انه لم يشترط علينا أن تكون الاجرة في بيت المال ، وقال الوالي : أنا اشترطت عليهم ، القول قول من منهم ؟

قـال : إن القـول قول الأجـراء ، إذا أنكـروا قول الـوالي ، إلا أن يصح قولـه ، وإلا فهـو مأخـوذ بما صح لهم من الأجـرة ، فان إمتنع عما يجب عليه بعد الصحة وإقامة الحجة ، ولم ثم عذر يزيل عنه ثبوت الدعوى ، جاز حبسه على ما في الأثر .

قـلت : وإن كان في يده شىء لبيت المال ، غير أن الوالي الذي ولاه قد حجر عليه وفاء من له حق في بيت المال قبل أن يجعله هو واليا ، وكان قد ادخلهم في الخدمة هذا العامل .

قال : إذا كانت أجرتهم ثابتة فيما يجوز ويثبت في مالهم لم تطل أجرتهم منه ، ويعجبني لهذا العامل أن يشاور في قضاء أجرتهم ، فإن أذن له ، وإلا ففي الأثر عليه إن قدر على قضائه من مال المسلمين ، أو من الزكاة ، وهو ثابت لهم متى قدر عليه ، وصلهم حقهم ، ولا نوى على مال المسلمين فيما لا يختلف فيه وعلى من جعله من إمام أو وال إذا صدقه أو ائتمنه على ذلك ، أن يوصله إلى ذلك ، أو بقضية عنه . والله أعلم .

مسألة :

فيمن جاء للوالي وبيده وكالة :

ومنه ، وفيمن جاء الى الوالي وبيده وكالة من زيد في قبض أجرته من بيت المال ، وكان زيد شاريا ومسافرا في دولة المسلمين ، وادعى من بيده الوكالة أنه هو الوكيل ، والوالي لا يعرفه ، وشهد له شهود شهره لا يخالج في شهادتهم شك ، أيجوز لهذا الوالي أن يقضي هذا الرجل أجره هذا الشاري من بيت المال على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : أما في صحة هذا الرجل ونسبه ، فالشهرة يصح بها النسب ، والمعرفة وأما جواز حكم الحاكم بها مع عدم البينة فقول : له أن يحكم بالشهرة وهذا على قول من يجيز للحاكم أن يحكم بعلمه ، وقول : ليس له ذلك ، وإنما يحكم بالبينة العادلة ، وأقول إن عدمت البينة في ذلك المكان ، فيسع الحاكم أن يحكم بالشهرة في ذلك ، راحة للناس . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وقد وقعنا عافاك الله وإيانا في بلية من الحكومة من ناحية الباطنة مع ما فيها مما لا أظنه يخفي عليك من عدم الثقات العدول لقطع الخصومات على منوال ما ورد به الشرع ، فكيف رأيك وهكذا لمثل وكيل ليتيم أو لمسجد ، وما رأيك إذا لم يوجد الثقة ؟

قال : ما خالف الحق ، فلا جواز في قطع الحكومة ولا في إقامة وكيل ليتيم ولا مسجد . والله أعلم .

مسألة :

في المرأة إذا كرهت زوجها :

ومنه ، والمرأة إذا كرهت زوجها مثلا من غير إساءة منه لها وابغضته بغضا ، ولم تقبل نفسها معاشرته ، ولم ينفع عودها العقوبة ، ودفعت ما ساقه إليها ، فما رأيك فيها وفي زوجها ، أتعاقب حتى ولو إلى أن تموت في الحبس ، أم ترى لها مخرجا ؟

قال : لا يعجبني لزوجها أن يتمسك بها في مثل هذا إن هو خاف أن تعصي الله من أجله في ذلك ، وأما في الحكم فالممتنع من اداء ما يلزمه يحبس حتى يؤدي ما عليه ، وإن طال حبسه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن عليه ضمان من نزوى :

فيمن عليه ضمان لبيت المال من قرية نزوى ، ثم أراد أن يتخلص منه بأزكى أو نحوها . أيجزيه ذلك أم ، لا ؟

قال : لم أحفظ في هذا شيئا ، وأقول ما الذي يمنع من ذلك إن كان مرجع المال الى معنى واحد ، وهو الامام ونظره ، وهؤلاء العمال يجبون ويقبضون وينفذون بنظر الامام ومشورته ، وكأنه يرجع الى باب واحد ، وسبيل واحد وأقول إن دفع والي أزكى إلى من عليه ضمان من أموال تستغل في عز الدولة بنزوى ، وكان هذا الوالي له أن يدفع لهذا الضامن ، ولهذا الضامن أن يقبل ما دفع معه له ، ويتخلص به الى هذا الوالي ، وثبت هذا في رأي المسلمين جاز وصح ، وعمل به ، ولا أرى مانعا يمنع مما وصفنا إذا لم يكن ثم حائل ، ومن المانع والحائل أن لا يجوز لهذا الضامن من الدفع من قبل غني أو قلة معونة

للمسلمين أو قلة موافقة لهم في الدين إذا كان ممن يخالفهم ، أويكون الامام قد حجر على هذا الوالي الدفع إلا بعد المشورة في أمر مخصوص أومعموم ، أويكون معنى لم يحضرني ، لأن الذي لم يحضرني في هذا وغيره أكثر من الذي حضرني . والله أعلم .

مســألة :

في الانسان معذور بجهل الأحكام :

ومنـه ، ومـا معنى قول المسلمـين أن الانسـان معـذور بجهـل معـرفـة الاحكـام ، ما لم يمتحن أو يبتلى بذلـك ليكـون معنى هذا الـذي لا يسعـه إذا حكم خطأ بجهل منه أم معنى ذلك إذا رفع إليه الخصمان في شيء لزمه ، حينئذ علم ذلك ، كمن لزمه فرض الصلاة ، ولا يعذر بجهل معرفة الحكم في ذلك ؟

قـال : فالذي معنا أن يحكم بخلاف حكم الكتاب والسنة والأثر بجهل أوعلم برأي أوبدين ، وأمـا إذا ألـزم نفسـه انفـاذ الأحكام ، ولم يكن عنده علم بجميـع ما ينـزل به ، فله أن يؤخـر الاحكـام حتى يتعلم ما يحتـاج إليه ، فهذا الذي عندنا في هذا . والله أعلم .

مســألة :

وأمـا قولهم أن الحـاكم إلى رأيـه أحـوج منـه إلى حفظه ، فذلك إذا كان الحـاكم ممن يجوز له أن يقـول برأيـه في الحادثة التي لم يأت فيها من كتبا الله ، ولا سنة رسوله ، ولا من اجماع المسلمين . والله أعلم .

مســألة : الصــبحي :

في أناس عندهم جيران ساكنون عندهم ، وأرادوهم ليهبطوا عند العزوة أيـام العيـد ، فامتنعوا عن ذلك ، أيجبر ون على الهبوط أم يهبطون حيث شاءوا إن أرادوا عندهم ، أو عند غيرهم ؟

قال : انه لا يجبر أحد على الخروج الى العزوة ، وعز المسلمين بالدين ، وإلى الاستقامة على أداء ما افترض الله وأمر به ، وللانسان الخيار ، إن شاء خرج عند هؤلاء أوعند هؤلاء من الناس ، وإن شاء لم يخرج ، فإذا دان لله بها أمره ، أو انتهى عما الله زجره ، وألزم نفسه طاعة الامام وحكامه ، فلا سبيل عليه . والله أعلم .

مسألة : الفقيه ناصر بن خميس :

في الوالي إذا أراد أن يخشن على أهل الجنايات :

وفي أهل الاحداث والجنايات في ارتكاب المحرمات وسفك دماء المسلمين بالجراحات ، إذا أراد الوالي أن يخشن عليهم بالسجن ، ولا يفسح لهم بالخروج ليصلوا بالماء إن أرادوا ، زجرا أو ردعا لهم ، لئلا يتجروا بارتكاب المعاصي أيلحقه من صلاتهم ، إذا قال لهم احتالوا لصلاتكم . فإنا لا نفسح لكم بالخروج ، والسجن ما فيه بئر لترف الماء ، أيلحق الوالي شيء على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لا أعلم لزوم احضار شيء مما ذكرت على القائم بأمر المسلمين ، وعليهم أن يحتالوا لأنفسهم . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الوالي إذا دبر عاملا لقريه :

وفي الوالي إذا دبر عاملا لقرية ، ورعاياها من أحد القرى ورعاياه ، وأجاز له فيها ما يجوز له فيها أن يجيزه له في مال المسلمين ، ودولة المسلمين ووجد هذا العامل شراة قائمين بحصر البلد الذي دبره الوالي إليها من قبله فاستعملهم في حوائج المسلمين ، أيجوز له ذلك ، إذا لم يلفظ عليهم هو بنفسه لفظا نابيا ، أم لا ؟

قال : يجوز لهذا استعمال هؤلاء الشراة ، ولو لم يستأجرهم هو ، لأنهم أجراء في حوائج المسلمين ، قد إئتجرهم من قبله من إمام أو وال ، لأنه لا بد أن

يكونوا باعوا أنفسهم لله ، أو أجروها ، فعلى الوجهين يجوز استعمالهم ولا يلزم هذا العامل أجره لهم ، لأجل استعماله إياهم ، وان وقع في يده شيء من مال المسلمين ، سلم إليهم أجرتهم ، وعليه ذلك وإلا فهو معذور إذا لم يقدر أن يوصلهم الى حقوقهم من مال الله ، ولا يلزمه من ماله ، ومعي أنه يجوز لوالي الوالي ما يجوز للوالي على أكثر القول ، وفيه اختلاف ، وأولى بوالي الامام حسن الظن ، وقبول ما يجوز من أمره ونهيه ، إذا لم يكن هنالك سبب يحول الاحكام عن مواضعها من انفاع التهمة أوظهور خيانة ، لأن الانسان غير معصوم ، ويجري عليه الانتقال من حال الى حال ، فعلى كل مكلف أن يعتبر حاله ، وحال من أوجب الله عليه طاعته . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي إذا عذر من العمل :

ومنه ، والوالي إذا عذر من العمل وقد ائتجر شراة ، فأجرتهم في بيت المال إن كان قد شرط عليهم ذلك ، وان ائتجهم هكذا ففي ظاهر الحكم عليه أجرتهم ، وفي التعارف وما عليه الناس ، أن أجرتهم في بيت المال . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، والتجار إذا امتنعوا أن يقتعدوا دكاكين من سوق المسلمين ، أيجوز للوالي أن يحجر عليهم أروض بيت المال والحصن والسوق أم لا ؟

قال : معي أنه ليس للوالي أن يحجر عليهم المباح ، إذا تركوا ما يجوز تركه والحاكم لا يحكم إلا بالحق . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي إذا احتاج لدراهم :

ومنه ، والوالي إذا احتاج لشيء من الدراهم ، لبيت مال المسلمين أيجوز له أن يقعد بيت مال المسلمين قبل محلة شهرا ، قل أو كثر إذا رضى المقتعدون بذلك .

قـال : إن كانت الـدكـاكـين مقعـودة من قبل ، فلا تصح قعادتها الى أن تنقضي الأولى ، والحـاكم لا يأمـر بقعادة المقعود ، ولا يرضى بذلك ، والحاكم في حال التقية لا يسعه ما يسع الرعية . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، والـوالي إذا أراد أن يجعـل قفـانـا أو شيئـا من المـوازين لبيت مال المسلمين ، في مكان في بيت مال المسلمين ، وأن يقعدوه .

قـال : يسـع الحـاكم فعـل ذلـك ، وأخـذ الكـرى على الموضع إذا كان الموضع لبيت المال من غير أن يجبر أحدا ولا يسع أخذ الكرى على الميزان . والله أعلم .

مســألة :

وإذا رأى أحد من أولي الأمر حمالا حاملا على حماره فوق ما يطيق ، هل عليه لازم أن ينزل عنه ، وان امتنع هل يحبسه . .

قـال : انه كذلك ويجب عليه وان إمتنع جاز حبسه . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، وفيمن يكون مع الحاكم ، ويراهم يحكمون بأشياء ، ويحبسون ، ثم صار هذا حاكما بعد ذلك ، هل يجوز له أن يحكم ويحبس على ما رأى الحكام يفعلون به ، إذا لم يعرف عدل ذلك ، ولا خطأه ، إذا كان أولئك الحكام عدولا عنده ، ويتولاهم ؟

قـال : له أن يقفـو أثـرهم ، ويسلك سبيلهم إذا كانـوا أهـل علم ، وعدل ، ولا يخالفوا في ذلك الحق ، ولا اتباع هوى . والله أعلم .

مســألة :

ومن احكـام أبي سعيـد ، ان الامـام إذا منع واليه من عطائه الفقراء ومن يستحقـوا الاحسـان من مال الله ، لان للوالي أن يعطي من يستحق من مال الله بلا إسراف ولا ضرر لأن لهم نصيب في مال الله ؟

قال الصبحي : وان ثبت ان له إعطاء من له حق في مال الله ، بعد أن نهاه الامام ، فنهى من ولاه ، لا يكون أثبت من نهى الامام إذا فعل هذا المنهي ما يجوز فعله في حكم المسلمين ، ووصل الحقوق إلى أهلها ومستحقيها ، وأطاع الله في جميع ما أمره ، وأرضى خالقه في سره وجهره ، ولم يخف إلا الله ، وأما ما يعنيه من السفر في مصالح أهل الاسلام ، فلا يضيق عليه إنفاذ ما يحتاج إليه لمصالح الدين وما به اعزاز دولة المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا عرفت الدابة أنها لفلان ، وتبين خرابها ، فادعى ربها أنه يحفظها له فلان وأقر فلان بذلك ، فلا حبس على ربها ، وانما الحبس على من يحفظها ، فان رأى القائم بأمر المسلمين موالاة الصبيان واليتامى والمماليك الذين هم غير بالغين لا يحفظ الدواب ، ولا يمنعها من الخراب ، فجائز للقائم الزام اصحاب الدواب ألا يتركوها في أيدي هؤلاء الصبيان والمماليك ، الذين عم غير بالغين ، ويجعلوها في أيدي من يحفظها أو يمنعها من المضرة على الناس ، وان كانت هذه الدواب من الدواب التي يعمل عليها ، مثل الابل ، والحمير ، وأمثالها ، فجائز أن يستخدم بالاجرة ، وتكون نفقتها من أجرتها ، وما فضل من ذلك فلربها ، وان كان بها لبن مثل الغنم والبقر ، فجائز لمن أراد أني أخذ لبنها بعلفها ، على ما وجدت في آثار اصحابنا . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، قيل أن الوالي لا يجوز له أن يحكم بين الناس إلا أن يجعل له الامام ، وقول يجوز له ما لم يحجر عليه الامام ، وكذلك في تزويج من لا ولي لها من النساء بالاختلاف . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وما صفة من يجوز للامام المأمون على ما دخل فيه ، والعدل ، من دان

بالعـدل وعمـل به من المسلمـين أهـل الاستقـامـة في الدين ، وأنه لا يدخل في محجور بعلم ولا بجهل ، وان كلا مخصوص بعلمه في الناس من بار وفاجر . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، والامام إذا أجاز لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية كذا .

قـال : انـــه يجوز للمجـازله جميـع ما يجوز للامـام في الكـلام والحبس ، والتقييـد وانفـاذ بيت المـال في مواضعـه بالمعروف ، وقبضة بالمعروف ، وجميع ما يجوز للامام على قول بعض المسلمين ، وإن أجاز هذا المجاز له لأحد ما يجوز له أن يجيـزه له ، جاز له ما يجوز للامـام ، وكـذلك الثالث ان أجاز للرابع جاز له ما يجوز للامام ، وذلك على قول بعض المسلمين .

قـلت : وإذا جعل الامام واليا أو قاضيا أو حاكما أو كاتبا أن يجعل وكيلا أو جابيا ثقة غير ولي ؟

قـال : لا يجوز ذلـك على الاطـلاق ، إلا أن يكـون في شيء مخصـوص بمعنى الرسالة . والله أعلم .

مســألة :

فيمن قبض شيئا من بيت المال :

ومنـه ، وإذا قبضت أحـدا شيئـا من بيت المال ، ونويت في قلبي ولفظت بلساني إني دافع له بذلك ، ولم أسمعه ذلك ، أيكفي ذلك أم لا ؟

قـال : كاف ، في قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، وفيمن يصـح عليـه أنـه طلق زوجتـه ، ثم ادعى أن أحدا أكرهه على ذلـك ، وخـاف القتـل والضـرب ، فطلقها من أجل ذلك ، والذي ادعى

عليـه ذلـك لم يكن معـروفـا بذلـك في الظاهر ، ووطأ زوجته بعد ذلك ، لأنه لم يجعله طلاقا يسع من صح عنده الطلاق ترك الانكار عليه من حاكم أو غيره ؟

قـال : من صح عنـده طلاقـه لها ، ولم يحتمـل له وجـه من وجوه الحق في ذلـك فهـو مدعى ، ولا يسـع ترك النكـير من علم نه ذلـك ، وقدر على النكير لذلك . والله أعلم .

مسـألة :

وإذا أرسـل الامـام عامـلا الى بلد ورعـايـاهـا ، ولم يطلع العـوام منهـا والخواص على ما أجيز له ، أيكون حكمه حكم الوالي ؟

قـال : إذا نزل بمنزلة ما ينزلها الآمر ، يكون كذلك ، جاز له ذلك

قـلت : أرأيت وان أجـاز أحـد ما يجوز له ، أن يجيـزه له ، أيجوز له منه ما يجوز للوالي .

قـال : هكذا إذا نزل بتلك المنزلة . والله أعلم .

مسـألة : من خط الشـيخ سـالم بن خميس :

في صفة من يولي إمام على جيشه :

وما صفة من يجوز للامام أن يوليه على جيشه ، ولا يجزيه دونه ؟

قـال : هو العدل المأمون على ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بـن خميس :

والوالي إذا قدم أحدا من الشراة شيئا من الدراهم من بيت المال لتكون مما تجب له من الأجر ، في بيت المال ، قبل أن يستوجب ذلك ، وكان الأجير فقيرا أيكـون قد وضعـه في موضعـه ، أم يلزمه ضمان ، إذ لم يدفع له به ، ولم يستحقه من قبل أجرته ؟

قـال : إذا لم يكن الدفع من قبل الفقراء يكون ضامنا .

قـلت : وإذا اعتقـد في قلبـه ان كل شيء يقـدمه الشراة قبل استحقاقهم له ، ان استحقــوه ، مما لهم من الأجـرة ، وإلا فقـد دفعت لهم بها لم يستحقـوه لأجل فقرهم ، أيجزيه ذلك ، ويبرأ ؟

قـال : إذا جعل له الامام ذلك ، فلعله يبرأ بذلك ، إذا كان المدفوع له أهل . والله أعلم .

مسـألة : الغـافري :

فيمن شهـر عليـه أنه أقام غيره إماما ، واستقام هو إماما فوق إمام قبله ، ولم يصح على الأول ما تزول به إمامته ما يلزم الضعيف من سؤال أو وقف ؟

قـال : إن كان الامام الأول إماما عادلا صحيح الامامة ، ولم يفعل شيئا ونصب فوقه إمام بلا شيء يوجب نصب إمام عليه ، وأنكر الامام الأول ذلك ، فالآخـر في ظاهـر الأمـر مخطىء ، وان لم ينكـر ففي الآخـر اختـلاف ، وإن كان الامام الأول فعل أفعالا صار متهما بها فلا تثبت إمامة الامام المتهم ، والصواب النصب عليه . والله أعلم .

مسـألة : الرغـومي :

وفي الشـراة الـراكبين البحر ، هل يبرأ الوالي إذا أعطى وكلاءهم أجرتهم من بيت المال ، ولا يدري أن الغائب حي أم ميت ؟

قـال : قول ، ان حكم الشـاري المسـافـر للبحـر الحيـاة حتى يصح موته بفقـد أو غيبـة وعلى هذا القـول يجوز التسليم من بيت المـال لوكيله ، أو غريمه الموكل في قبض فريضته ، إذ صح ذلك .

وإن صح من بعد أن هذا الشاري غير مستحق لما سلمه الوالي عنه من بيت المال فأخاف عليه الضمان ، والذي يعجبني للوالي أن يضمن الوكيل أو الغريم بما يقبضـه من الحق لبيت المـال ، إن لم يستحق هذا الشـاري ما سلمـه عنـه من فريضته ، وذلك أبعد من الضمان وأسلم .

وقـول أن هذا الشـاري الراكب البحر مسافرا حكمه اللبس والوقوف عنه أسلم ولا يجوز أن يسلم شيء من فريضته من بيت المال على حكم الملتبس غير صحيح حتى يصح حياته ، وأما إذا أردت التثبت ، فادفع لأحد من الفقراء ممن يستحق بدراهم وعـروض من بيت المـال بقـدر فريضـة هذا الشاري الذي له في بيت المـال ثم يدفـع لك أنت ذلـك الرجل الفقير بتلك الدراهم بعد أن يقبضها منـك ، ثم تدفعها أنت من فريضة الشاري لوكيله أوغريمه الموكل ، فلا يلزمك ضمان من ذلـك كان الشـاري حيـا أوميتـا ، كانت صحت عنـدك وكـالتـه أولم تصح ، كان الفقير المدفوع إليه ثقة أو غير ثقة .

وأما إذا شهد رجل ثقة عدلا أن هذه الوكالة ، أوهذا الحق المكتوب على فلان بن فلان ، هو خط فلان بن فلان ، وهـو ثقـة عدل ، وخطـه جائـز وثابت عنـد المسلمـين ، فجـائـز لك ان تسلم ذلك الحق من بيت المال على الاطمنانة وأما في الحكم ، فلا يجوز إلا بشهادة عدلين . والله أعلم .

مســألة : الصــــبحي :

وانا جعلني الوالي عاملا له ، أوكنت شاريا ، وأجاز لي ما يجوز له أن يجيزه من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ، ودولة المسلمين ، أيكفيني ذلك ولولم أعـرف إجـازة الامـام له ، وان قال إن إجازة الامام كذا من غير أن أراها ، هل أقبل قوله ؟

قـال : أمــا إجــازة الـوالي لك ، فان كان جعـل له الامـام أن يجيـز لك فجـائـز ، وإن لم يكن كذلـك فان كانت إجازة الامام للوالي مطلقة ، وأجاز لك هذه الاجـازة ففي ذلـك اختـلاف ، وأمـا هذه اللفـظ الـذي ذكـرتـه فهـو لفظ خاص ، ويقتضي فيـما أجـاز لك من القيـام بالعـدل لبيت مال المسلمـين ودولة المسلمـين دون غيرهـا من الأحكـام ، وأما إجازته لك مالم تصح عندك ، إجازة الامام له بخطه أوبشهادة شاهدي عدل ، فقوله غير مقبول في معاني الاحكام .

ويعجبني لك وله أن يجيز لك الامام لأنه أحوط لكما ، وان لم يكن ، فير يك الاجازة ، فإن وجدتها قاضية جاز لك في بعض القول ، وإن لم تكن كذلك فلا تتحرى ، أنها أحكام ، وقبض ، وتسليم .

وأما بقوله قد جعل له أن يجعل لغيره ، أو أجاز له أن يجيز لغيره فلا يعجبني لكما جميعا ، ولا يخرج من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة :

إذا كان الامام ضعيف المعرفة :

ومنه ، وجدت في الأثر إذا كان الامام ضعيف المعرفة أنه لا يجوز أن ينصب واليا ، ولا قاضيا ، ولا يحكم بحكم ، ولا يعاقب أحدا ، ولا ينفذ شيئا ، ولا يفوض الى أحد شيئا من الأمور ببصر نفسه إلا بمشورة المسلمين ، فإن فعل ذلك فاخاف أن لا يجوز ذلك ولا يجوز الدخول عنده في ذلك ، ولا يجوز لمن جعل له ذلك .

قال : ذلك رأي لبعض المسلمين ، وليس هذا دينا ، وكله صواب عنده . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وهل يجوز للقيام أن يستأجر أحدا ينادي له على ما يريد بيعه من أموال بيت المال وغيره على أن يكون له مما يبيعه في مائه اللارية شيئا معروفا على ما يتفقان عليه ، أم هذا مجهول لا يجوز ؟

قال : يلزم ولي غيره انفاذ الاحكام فيه على ما يوجبه الحكم ، من بائع ومشتر ووكيل فإن خالف لزمه الضمان . فيما لا يثبت في الحكم ، ويلحقه معنى الاختلاف في العرف إذا رجع إلى أجر مثله أو قيمة مثله ، بين الضمان والبر . والله أعلم .

مسـألة :

في الامام لم يشهر له علم :

ومنـه ، إذا كان الامام لم يشهر له إسم علم وبصر وربما يجعل من الاعمال من لا يجوز جعله ، هل يجوز أن يجعل حكمه عالما بصيرا بما يدبره ، ويجعله من ذلـك ولـو تظـاهـر ، وأمره هذا ويلتمس له العذر ، لعله دخل في ذلك لحجة له عند الله أم هذا يجب عنده الوقوف ، ويكون ريبة ؟

قـال : لا يجب الوقوف ، ويحسن به الظن ، ويلتمس له العذر .

قـلت له : وكذلك ان كان هذا الامام يتجاسر ويعرض ويفعل أشياء لا يقـدر على فعلهـا إلا أن يكـون بصـيرا بأمـوره ، ولكن الامـام لم يؤمر قطعا بل بقبـول المـراد بما يجوز من فعـل الشيء الفلاني . وفعل ذلك الشيء في الظاهر لا يجوز ، وربـما أن من لم يعـرض له بذلـك يخاف منـه الغشم في ذلـك ، ولا يأت الأمـور على أسـاسها ، هل يسع حسن الظن بالامام ، ويلتمس له العذر على هذه الصفة ، لعل هذا الذي عرض له عنده أنه لا يغشم ، وعنده أنه بصير وعدل .

قـال : لا يساء به الظن ، ولا ينقص ذلك منزلته .

قـلت : وان كان يظهـر من بعض عمال هذا الامـام أو وكـلائـه أمـور لا تجوز ، وشهر شهرة قاضية في الدار لا تنكر ، ولا تدري إن الامام يعلم بهذا الأمر أم لا يعلم ، أيكون الامام على حالته ، وولايته ؟

قـال : كالأول ، قلت ان جاءك جميـع ما ذكـرتـه في الصـدر وصـار في القلب ، وسـاوس من قبـل ذلـك ما الأولى به ، نفي ذلـك من قلبـه ، وانـزال الامام منزلته في أحسن أحواله ، أم يجعل ذلك بمنزلة الريبة في أمره ، وأولى به الوقوف .

قـال : اكثـر القـول ، لا يجوز الـوقـوف عند الامام حتى لا يوجد له عذر يمكن له فيه الحق ، فحينئذ تجب منه البراءة .

قـلت : وإذا أجاز هذا الامام لأحد ما يجوز له ان يجيزه له في مال المسلمين

ودولة المسلمين ، من القيام بالعدل ، ولا يدري أن الامام أجاز لهذا ببصر نفسه ، وأنه بصير بذلك أم غير بصير ، أم بمشورة أحد ، وأن من أجاز له بمنزلة من يجوز للامام أن يجيزه له ، وكانت الاجازة منهم على هذه الشريطة ، أنه أجاز له ما يجوز له أن يجيزه له ، هل يكون هذه المجازلة بمنزلة من تجوز له الاجازة في ذلك ، وتجوز ولايته باجازة الامام هذه له ويصير في جميع أموره بمنزلة الوالي ، يجوز منه ما يجوز من الوالي ، ويجوز له جميع ما يجوز للوالي ، من الحكم بالجبر ، وتزويج من لا ولي له من النساء ، ومحاربة من تجوز محاربته ، وغير ذلك ، أم هذا لا يجوز له شيء ولا منه ، حتى يعرف أنه بمنزلة من تجوز له الاجازة ؟

قال : قول أنه يجوز له جميع ذلك ، واما الاحتياط فحتى يعرف أنه كذلك .

قلت له : وكذلك إذا جاز له على هذه الشريطة ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة بين الناس بالحق ، أيكون حكمه بمنزلة من يحكم بخطه ، وبمنزلة من تجوز له الاجازة في ذلك ، وتجوز ولايته ، أم هذه شريطة ولا تصح بها الاجازة .

قال : يجوز ذلك ، على ما تقدم .

قلت : إذا نزل بهذه المنزلة ، هل يكون هذا المجاز له بمنزلة الامام فيما يأمر به من جميع ما يكون مقلدا ، ويجوز منه جميع ما يجوز من الامام وله ؟

قال : هو كذلك ، ويجوز منه وله جميع ذلك .

قلت : وإذا كان شيء من المعاني من أحكام أو غيرها لا يحسنها الامام لقلة علمه بها ، ويحسنها غيره ، فأجاز لمن يحسنها ما يجوز أن يجيزه له من ذلك ، أيجوز لمن أجاز له فعل هذه الاشياء على هذه الصفة أم لا ؟

قال : يجوز له ذلك .

قلت له : أرأيت إن كان المجاز له أيضا لا يحسن ذلك ، هل تثبت له الاجازة من الامام في ذلك ، ولا يجوز له فعل ذلك ، ويجوز له أن يجيز لمن يحسن

ذلك ، ما يجوز له من ذلك ، ويجوز لهذا المجاز فعل ذلك على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لا تثبت إجازته له فيما لا يحسنه .

قلت : وإن كان أحد لا يجوز للامام أن يجيز له ، فأجاز له الامام أن يجيز لآخر ما يجوز للامام أن يجيزه للآخر ، وكان الآخر بمنزلة من يجوز له الاجازة ، هل يجوز للآخر جميع ما يجوز للامام ، ولا يضره ذلك إذا أجاز له هذا الذي لا تجوز له الاجازة ، ويكون بمنزلة الرسول من الامام في هذا المعنى ؟

قال : لا يجوز ، إذا عرف انه ممن لا تجوز له الاجازة ، وما لم يعرف فحكمه أنه بمنزلة من تجوز له الاجازة ، ويجوز منه ذلك .

قلت : وهذه الاجازة ، ولو كانت على هذه الشريطة ، أهي بمنزلة الولاية أم بينهما فرق ؟

قال : قول أنه بمنزلتها ، وقول ليست مثلها .

قلت : وهل مختلف في جواز الأحكام ، وتزويج من لا ولي له من النساء للمجاز له كما يختلف في الوالي حتى يبين له ذلك بعينه ، أم هذا أجوز ؟

قال : كله فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة :

إذا شتم احد أحدا :

وإذا شتم أحد أحدا وأحرجه بالقول ، وصح ذلك عليه ، ثم طابت نفس المشتوم أيجوز ألا يحبس ؟

قال : إنه يحبس ، ولو طابت نفس المشتوم ، لان الحبس حق لله عز وجل ولا يبطله عفو المشتوم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله :

وإذا رأيت رجلا بضرب دابته أوخادمه أوزوجته ، ولم يستغث بي ، هل لي أن أمنعه إذا كنت قادرا ، كان جالسا عندي ، أو قريبا مني ؟

قال : أما الخادم البالغ ، والمرأة البالغ ، فلا يلزمك الدخول في أمرهما ما لم يستجر بك المظلوم منهما ، وأما الدابة والصبي فيلزمك أن تدفع عنهما إذا كنت قادرا بغير استجاره ، إذا كان الضرب يخرج عن سبيل الأدب والوجه الجائز . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا أحدث من دخل مملكتك من الآخذين لرعيتك أو من أعوانهم ، فلا لوم عليك إذا أخذتهم بما يجب عليك في حكم العدل ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ . وفي آثار المسلمين أهل العدل لأنهم يد واحدة ، وأهل الجور يد واحدة ، إذا تقدم أهل الجور على الجور أخذ بجوره ، ومن أعانه ووازره وعاضده ، ومن الأثر من بيان الشرع ، وإذا وجب على رجل لأعوان الجبابرة وعمالهم ، وكتابهم ، حق لهذا الرجل الذي عليه الحق لأحد من أعوان الجبابرة أن يسلم ما عليه لرجل ظلمه ، وغصب ماله أحد من الجبابرة وأعوانهم ، فنه يسلم ما عليه لأحد من هؤلاء الجبابرة لهذا الرجل المظلوم ، ولو لم يكن الذي ظلمه الذي له الحق على هذا الرجل المعين أنك تسلم الذي عليك للظالم الذي لم ظلمه أصحاب هذا الظالم وأعوانه ، وتخرج المسألة أنهم يد واحدة ، يؤخذ هذا بظلم صاحبه على بان لي من معنى المسألة ، وقد قال بذلك المسلمون ، ويبرأ من ذلك الحق الذي عليه لأنهم كلهم شركاء في الأصل ، وأعوان على الظلم ، والمتعاونون على الجور والظلم كلهم ضمناء وشركاء في الضمان ، وان قدر على شيء من مال ، أخذهم ، أخذ منه مثل الذي ظلمه فهذه المسألة من الأثر ، يدخل فيها أهل الشرك ، والاقرار من أهل الحضر والبدو ، والذي تستحسنه لكم خدامكم ، وأهل الشفقة عليكم ، أن لا تهنوا ولا تحزنوا ، كما جعلكم الله حجة له على بلاده وعباده ، وأيضا إننا نخاف انبساط يد أهل الجور ، على أهل الحق ، ونريد اسلال السيف عليهم ، وظهور العدل فيهم ، وما يمكن من قمعهم وكسر شوكتهم . والله أعلم .

مســألة :

في عزل الامام :

ومنـه ، وفي الأثر أن المسلمين ، إذا وجب الرأي منهم والنظر عزل الامام المدافع ، جاز لهم ولا حجة عليهم ، كما هو لو عزل نفسه برأيه ، جاز له ذلك . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، وفي آثار المسلمين أن لامام المسلمين جبر من يجب عليه الجهاد من رعيتــه إذا خرجت عليـه خارجـة من البغـاة ، ولم يقـدر على كسـر شوكتهم إلا باستعانته بأهل مملكته ، وتفسير ذلك ، إذا لم يكن عنده من المدافعة والشراة ما يقوى بهم ، فإذا كان عنده من هؤلاء ما يرجى به كسر شوكتهم ، لم يكن له جبر رعيته في هذا الموضع وقد اكتفى بغيرهم .

وكذلك إن كان في يده سعة من بيت المال ، كان الاعتماد على المال واتجر به الرجال ، وتلك قوته ، وهكذا قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ﴾ . الآية الى تمامها فمن أجل هذا يجب على الملوك خزن مال الله وجمعه وعمارة حصونهم ، وليس لهم جبر رعيتهم إلا في مواضــع الجـبر ، ولا يسعهم غير ذلـك ، ولا يسعنـا مجامعتهم على غير حكم الله ، وحكم كتابه وسنة رسوله ﷺ ، واجماع المحقين .

وأيضـا لا يجوز تبـذيـر مال الله وانفاقه إلا بالمعروف في مواضعه ، في أهل الفـاقـة والفقـر ، واعـزاز الـدولـة وأهـل العلم ، الذين هم الغنى في أمر الدين والفتوى مع مشورة أهل العلم بلا تفريط في ذلك ، ولا إسراف .

وأيضــا لا يجوز لامـام المسلمـين أن يجعـل مالـه ، ومـال المسلمـين جملة واحـدة ، وإنما هو كواحد من المسلمين له فيه نصيب قد جعله له المسلمون معونة له على قيـامـه بالحق ، وإنـما مال المسلمـين في يد الامام أمانة ينفقه على حكم

الله ، وحكم الله كما يراه المسلمون عدلا في دينهم ، وإذا جاء الى الامام أحد طالبا من مال الله أو يريد أكثر من أجرة مثله فلا يعطيه الامام ذلك ولو كان عقيدا على الشراة أو واليا أو حاكما ، ولا يكون ذلك إلا بالمعروف ، على نظر المسلمين ، ومشورة أهل العدل ، ولا يجوز غير ذلك .

وكذلك إذا أراد الامام تقديم حاكم أو وال على التفويض في رعيته ومملكته فلا يكون ذلك إلا في أهل العلم والعدل والورع والزهد والولاية في الدين ، وصفة الحاكم والوالي الذين يجوز تقديمهما موجودة في آثار المسلمين ، لا يمكن وصفها في هذه القرطاسة .

وكذلك إذا أراد الامام تقديم وكيل في مال مسجد أو يتيم أو من لا يملك أمره فليجعله في أهل العدل والصدق مع مشورة المسلمين أهل الخوف لله ، والصدق والشفقة في دينه ، وانما تكلفت هذا شفقة على ديننا ، ونصيحة لجميع المسلمين وأئمة الهدى ، وعلى المسلمين وائمتهم أن يقبلوه ولا يردوه إن كان حقا ، وعدلا .

ونخبركم ائمتنا وسادتنا إنما في قلوبنا حزن من أجل خلاف هذه المسائل ولو استضعفنا نفوسنا وطلبنا السلامة لكان أسلم في ديننا وائمتنا ، وقادتنا هم الاغنياء عنا ، والسلام على من أقام الحق ، واتبع كتاب الله وانا من ضعفة المسلمين أحببت ظهور دين الله ، وعلى بلاد الله ، وبعد النصح وظهور الشفقة إذا لم يقبل ، ماذا غير التمسك بالضعف والتسليم لأهل الحق والعدل . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وحماية بغي ، إذا أراد الامام المعونة من رعيته في موضع لزوم المعونة ، فيكن أمره مطاعا ، وانما يخص من لزمه الأمر ان كان جهادا فالأمر على من يلزمه الجهاد ، دون من عذره الله في كتابه ، وكذلك كل أمر ونهي لا يراد به إلا أهله ، ومن وجب عليه الأمر والنهي ، فافهموا الحق رحمكم الله ، واطلبوه . والله أعلم .

مسـألة : الرغـوومي :

في تقديم علماء المسلمين وأهل الفضل :

وإذا قدم الامام علماء المسلمين ، وأهل الفضل في الدين بعد المشورة والتراضي منهم وجبت طاعته ، على كل من انتهى إليه ذلك ، وصح معه العوام أوغيرهم ، ما لم يحدث حدثا يخرجه من الأمانة ، وان كانت عقدة الامام وقعت على غير هذه الصفة ، استبرى الامام حتى يحمى الفىء ، وصلاة الجمعة ، واقامة الحدود ، وانفاذ الحقوق .

وصفة الامام المستحق للامامة أن يكون ، خير أهل عصره ، ويكون أقوى طبايعه عقله ، لم يصل قوة عقلة بشدة الفحص ، فإذا جميع الى عقله علما ، والى عمله حزما ، والى حزمه عزما ، فذلك الذي يعد لعز دولة المسلين ونكاية العدو ، واقامة القوة على إقامة الحق ، ويكون عدلا مرضيا صارما في الحق ، قويا ، شديدا في الدين ، تقيا ، فهذا على أكثر قول المسلمين في الامام المستحق للامامة ، وفي الرواية . أن أفضل ما أنعم الله على عباده بعد ان خلقهم نعمتان أحداهما الرسول الهادي ﷺ ، الذي لا يصاب علم الدين إلا من قبله ، والأخرى الامام العادل الذي لا تصلح الدنيا إلا على يديه ، وللامام العادل حرمة عظيمة ، وذمة جسيمة ، وواجب إعظامه ، ولازم ذمامه ، ولا يظن به القبيح ولا يرن بغير الصحيح . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وأما المسألة من بيت مال الله ، فلا يعجبني في كل وقت ، وأطيب الى نفسي أن يسلم من بيده مال المسلمين ، لمن يستحقه ، ويقول له خذ هذا لك فهذا أحب إلى وأبعد من الشبهة ، وربما سألت ذلك ، فاصبحت نادما . . وهممت بالخلاص من ذلك والناس على منازلهم ، والقول خاص وعام . والله أعلم .

مسـألة :

قالت الشيخة بنت راشد ، أن عمر بن الخطاب ، تضرب له النوبة في سبعين ألف حصن ، ويخطب له في إثنى عشر ألف منبر . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

هل للحاكم ان يحكم بهواه :

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بهواه في الآراء ، فيحكم لفلان برأي لينال من يهواه ما يهواه ، بل عليـه أن يتحـر الصـواب ، وسأل أهـل العلم عن أعـدل الـرأي ، وإذا رأى من بعـد رأيـا آخـر أصـوب ، وسأل أهـل العلم عن أعـدل الرأي ، وإذا رأى من بعد رأيا آخر أصوب جائز له الرجوع اليه ، وقد فعل أهل العلم ذلك والحكام . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

في مال بيت المال الذي هو من غير الزكاة ، في زمان أئمة العدل حكمها سواء ، ويجـوز التصرف للوالي فيهما ، ولمن يجوز له التصرف في بيت المال من وال أو عامل أو غيرهما أم يجوز التصرف فيها في غير زمان أئمة العدل فقط أم لا فرق بينهما في كل وقت ؟

قـال : قد جاء في الركوة من الاختلاف في الدفع منها للفقراء ما لم يج في بقية بيت المال في زمان أئمة العدل ، وعندي أن بيت المال أوسع في التصرف فيه كله في الـزكـاة مع عدم حاجـة الامام العدل إليها كلها ، على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

حكم ومقاصصة في إمام المسلمين القائم بدين رب العالمين ، والمسلمون عنه راضون ، وله موالون بظهور عدله فيهم ، اني حكمت على فلان بن فلان بغـرم ما أخـذه من غلل صوافي المسلـمين على وجـه الاغتصـاب منـه ، وبعـد

الصحـة لأخـذه بالبينـة العـادلـة ، والحكم بها ومشورة العلماء في ذلك ، واتباع رأيهم ، وانتـزعت مثـل ما لزمه من ماله مثلا بمثل ، بعد أن احتججت عليه إن كانت تنـالـه الحجـة ، أو بعـد إقامة وكيل له في ماله عدلا مرضيا ، والاحتجاج عليه في حين ذلك ، ولا تكون المقاصصة إلا في معلوم بمعلوم ومتماثل .

وإن كان عليه دين معلوم ضرب لأصحاب الدين بها ينوبهم ، وإن ما كان عليه مجهولا ، فلا يصح المقاصصة ، إلا بما لا شك فيه عند المسلمين لأنه بمنزلة المفلس ، في هذا المـوضـع ، وإن كان على الامـام شيء من فرض أو ضمان ، فينبغي أن يسلمـه إلى من يبرأ بتسليمـه إليـه ، لأن الامـام لا يقـاصص هذا الغريم لنفسه ، وانما يقاصصه بما لزمه من مال لحماية المسلمين ، والذب عنهم ، وإعـزاز دولتهم ، واستحقـاقـة قبض غلل صوافي المسلـمـين ، وقبض زكـواتهم بحمايته إياهم .

من بعـد ذلـك يكتب المسلمون أهل العلم ، أنا أشهد بهذا الامام حكم بهذا الحكم للمسلمـين على فلان في مالـه ونحن مقيمـون ، وماضون وبحكمه راضـون ، وبـه الى ربنـا متقـربـون ، وان كتبوا على حكمه إنا قد حكمنا بهذا الحكم ، فحسن على ما بيننا من الشروط والتأكيد ، وإلا فحكم الامام العدل كاف ، لأن حكم الـواحـد ، وحكم لعشرة واحد إذا وافق الحق ، أرجو أن هذا الـرسم أوضـح من الـرسم المتقـدم ، فانظـروا معشـر المسلمين في عدله وصوابه رحمكم الله ، فأصل غلل الصوافي أولى بها إمام العدل عند المسلمين والاختلاف فيها مع عدمهم ، وبالله التوفيق .

مسـألة :

إذا تحصن القوم في حصن :

ومنـه ، وسألتـه عن القـوم إذا تحصنـوا في حصن محاربـين للمسلمـين وبقربهم نخل وشجر وزرع ، هل للامام أن يأمر باتلافها قبل ادراكها ، وهي لمن لا يملك أمره ، ومن يملك أمره ؟

قال : لا يبين لي ذلك ، ولا أقول به ، ولا أحب للامام العدل فعله ، ويعجبني أن يجعله عليه ، ويحفظه من الرجال الأمناء من دولة المسلمين وهذا أحوط وأجود وأظهر لعز المسلمين ودولتهم ، والمسلمون لا يقطعون مثمرا هكذا في سيرهم ، ولا أحب لك ذلك ، وفي تركه السلامة لدينهم وأموالهم .

قلت له : فإن أوجب النظر قطع ذلك ، هل يضمن الامام ومن أعانه على ذلك .

قال : هكذا عندي ، وعليه الضمان يؤديه حين القطع لا بعد ذلك لأصحابه .

قلت له : أين ثبت ضمان ذلك ؟

قال : معي أنه يثبت في بيت مال الله إن كان عن نظر موافق ، ورأى من المسلمين صادق .

قلت له : فإن ابتز به الامام وحده والمسلمون له ناهون ، هل يثبت الضمان عليه وحده ؟

قال : أخاف عليه ذلك إذا كان فعله معاندا للمسلمين ، والقول في المدرك وغير المدرك سواء ، وأقول إن ثبت جواز هذا مع ثبوت ضمانه على فاعله ففي الحال الذي لا يعذر على هذا العدو إلا بهذا الفعل مع الدينونة بما يلزم ومشورة أولى العلم والفهم ، وبالله التوفيق .

مسألة :

ومنه ، وأما جبر الرعية على الخروج إلى صلاة العيد ، فلا أعلم هذا مما قيل به ولا وجدت الحكام يحكمون على رعاياهم ، ويعجبني أن يوزع عليهم من غير حكم ، وأما جبرهم على الغزو ، فلا أعلم واجب ذلك . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، فيما أرجو قد اختلف المسلمون في براءة الامام العدل لمن عليه

شيء لبيت المال ، وهو مع ذلك مستحق ، فأكثر ما قالوا به أنه لا يبرأ ، والقول في أحكام الوالي ، كالقول في أحكام الامام ، وكذلك أن يدفع له بزكاته قبل محلها لمن يستحقها على الوجه في تسليمها اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في صفة من يقوم مقام الامام :

وأما صفة الجماعة الذين يقومون مقام الامام العادل في تزويج من لا ولي له من النساء ، والصبيان ، على من وجبت عليه ، وفي الوكالة للأيتام ، والأغياب وللمساجد ، وفي إجراء النفقات والكسوة للنساء والصبيان ، على من وجبت عليه لهم ، وفي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على قول بعض المسلمين إذا عدم الامام العادل ، وفي قبض الزكاة ووضعها في أهلها ، وقد قيل في صفتهم باختلاف .

قال من قال ، هم من جباة البلد الرؤساء النافذ أمرهم ، وقال من قال هم الثقات العدول من جباة البلد ، ويعجبني القول الآخر إذا وجد الثقات العدول لذلك ، وحد الجماعة قال من قال اثنان فصاعدا ، وقال من قال ثلاثة ، وقال من قال خمسة ، وقال من قال ستة على ما جاء من الاختلاف في الامامة ، واختلف الفقهاء من المسلمين فيما يجوز للجماعة إذا عدم الامام العادل ، قال من قال أنه يجوز لهم ما يجوز للامام العادل من القيام بالحق والعدل سوى إقامة الحدود ، وقال من قال يجوز لهم جميع ذلك ، حتى إقامة الحدود ، فإن اجتمعوا أن يقيموا أحدا من الثقات العدول ليقيم بالحق وأجمعوا عليه ، كان إجماعهم عليه إجماعا ، ولم يكن له الخروج من إجماعهم إذا كان قادرا ، وأهلا لذلك ، على أكثر قول المسلمين ، لأن كل إجماع في وقت من أهل الاجماع ، إجماع في حكم أو رأي في قول أو عمل .

واختلف الفقهاء فيمن يقدمونه لذلك ، فقال من قال أنه لا يستحق

التقـديم لذلـك ، إلا أن يكـون للمسلمـين وليا ، وقال من قال أنه يجوز لهم أن يقيموا الرجل الثقة في دينه إذا لم يجدوا الرجل الولي لذلك ، وكذلك قيل لا يجوز تقديمه ، ولا يثبت إلا أن يكون يقدمونه جماعة المسلمين يتولى بعضهم بعضا . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصـر بن خميس :

في الامـام إذا كان ضـعيف المعرفـة :

وإذا كان الامام لم يعرف أنه عالم بصير ، أوضعيف المعرفة ، وجعل أحدا قاضيـا أوواليـا ، أوفوض إلى أحـد شيئـا من الأموال ، ولا يدري من جعل له الامام ذلك أن الامام جعل له ذلك بعلم وبصر ، أم غير ذلك ، ولا يدري أنه جعل له ذلك بمشورة المسلمين ، أو لا ، ما اللحكم في ذلك ؟

قال : إن إمـام المسلمـين والعاقدين له من المسلمين يحملون على أحسن الأحوال في الاسلام ، ما لم يصح باطله ما دخلوا فيه بوجه من وجوه الحق ، وإذا كان محمولا على أحسن الأحوال ، فهوعلى التفويض حتى يصح فيه ، وعليه التخصيص فيما عندنا .

قلت : وإذا كان هذا الامام غير بصير ، ومن أجاز له والثالث كلهم غير علماء وفعلوا ما يجوز فعله لهم أن لو كانوا علماء بصراء ، هل يكون ذلك جائزا ، أم لا ؟

قال : إذا وافقـوا الـعـدل فلايـضـيـق ذلـك عليهم على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ سـليمان بن محمد بن مـداد :

فيمـن لـه فريضـة من بيت المـال :

وفيمن له فريضه في بيت المال ، وأمر وكيل بيت المال أن يشتري له شيئا من عنـد أحـد معلوم ، أوغير معلوم ، وقـال له اشتري من عند فلان ، وسلم

الثمن من بيت المال واكتبه عليّ ، وحاسبه من نصيبي في بيت المال ، أيجزى ذلك من غير موافاة ؟

قال : إذا صار له في بيت المال بقدر ما عليه له ، فقد قيل بسقوط ذلك عنه من غير مقاصصة ، ولا موافاة ، وقيل بالمقاصصة ، وقال من قال ، لا يصح ذلك إلا بالموافاة ، وتسليم ما عليه ، وأخذ ماله ، وقول الثقة مقبول في حكم الاطمنانة ، ومعنى الجائز إذا قال له أنه اشترى له شيئا من بيت المال ، وسلم عنه الثمن من بيت مال الله لمن أمره بالشراء منه له ، ويبرأ في حكم الاطمنانة ، ومعنى الجائز ، وأما في معاني الحكم ، إذا أمره أن يشتري من أحد معروف ، فلا براءة له من ثمن ما اشترى له ، إلا بإقرار منه بالوفاء أوبشهادة عدلين ، وإن أمره بالشراء له مجملا من غير أن يكون من أحد معروف ، فضمان ذلك يكون لمن أمره بالشراء ، ويكون هو ضامنا للمشتري منه ، فإذا سلم له ثمن ما اشتراه فقد برىء ، ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة :

فيمن يتهم بفعل المنكر :

والذي يتهم بفعل المنكر ، أيجوز الدخول عليه في منزله ، أذن أو لم يأذن له ، أم ، لا ؟

قال : إن صح فعله المنكر فيجوز عليه الدخول في الوقت ، فإن أذن ، وإلا فيقال له ، إنا ندخل ، ثم يدخل عليه ، وإن لم يصح إلا بالتهمة فلا يدخل عليه إلا بإذن والله أعام .

مسألة : الصبحى :

وفي الشراة إذا أمر عليهم الوالي ليسيروا إلى بلده ليصرفوا منها شجرة البنج والساهي ، وأهل تلك البلدة كلهم يزرعون مثل هذا الشجر المذكور أيلزمهم شيء في مثل هذا ؟

قال : إذا لم تصلح ذلك الشجر لغير المسكر فقلعه من الطاعة والصلاح وفيه الثواب ، ولا شيء على من قلعه . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، والوالي إذا كتب كتابا لوال آخر ، يا فلان بن فلان إذا وصل إليك فلان بن فلان الفلاني ، فألزمه وعاقبه بالقيد والحبس ، لأنا وجدناه على فعل باطل يجب عليه فيه العقوبة ، أيجوز لهذا الوالي أن يأخذ بكتابة هذا الوالي ، ويعاقب هذا من غير صحة على فعله ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : يعجبني أن ينظر المكتوب إليه الأصلح للدين ، إذا لم ترتب ، وفي الأصل لا يلزم المكتوب إليه ، ويجوز فعل ذلك بلا لزوم . والله أعلم .

مسألة :

في الجباة أخذوا دراهم من الامام :

ومنه ، وفي جباة أهل بلد أخذوا من عند الامام دراهم ، أو حبا من بيت المال ، ليبنوا بذلك برجا لأجل صلاح البلد ، ثم عنا البلد خوف ، وجمع أهل البلد اناسا من بلد آخر ليذبوا عن حريم البلد ، فأطعموهم من الدراهم أو الحب الذي أخذوه لبناء البرج ، هل يجوز ذلك برأي جباة البلد ، أم لا ؟

قال : جائز ذلك لهم ، وقد وضعوه في موضعه إن شاء الله . والله أعلم.

مسألة :

في وال يفعل فعلا لا يجوز :

ومنه ، وفي إنسان علم من وال أنه يفعل فعلا لا يجوز أو مشتبه عليه أنه يجوز أم لا ؟ وفعله الوالي ، ولم ينهه ذلك الانسان حياء منه أو ظنا منه أنه لا يقبله ، هل على هذا السامع ضمان أم لا ؟ أم تجزئه التوبة ، وهذه جناية على من جناها إذا أصاب شيئا محجورا ، أم لا ؟

قال : لا يهلك أحد بهلاك غيره ، ولا على هذا شيء من أمر الضمان . والله أعلم .

مسـألة :

فيمـن رأى إنسـانا يفعـل معصـية :

ومنه ، وفيمن رأى إنسانا يفعل معصية مما يستحق بها الحبس ، فلم يرفع عليه عند صاحب الأمر ، هل تجزيه التوبة .

قال : تجزيه التوبة . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، وإن كان عليّ حق لبيت المـال ، فقـال لي الامام أو الوالي قد أبرأتك من الحق الذي عليك لبيت المال ، أو قد دفعت لك بكذا وكذا من بيت المال ، هل أبرأ من الحق الذي عليّ لبيت المال بهذا اللفظ .

قال : لا تبرأ حتى يسلم إليك شيئا يتخلص به في أكثر القول ، ولعل في أكثر القول تبرأ ، والأول أشهر . والله أعلم .

مسـألة :

ومنـه ، وفي أهـل الـذمـة عندي أنهم لا يحرقوهم موتاهم ظاهرا ، في دور المسلمين ، ويحال بينهم وبين ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في قول الرسـول : اقتلوا السـاحر والسـاحرة :

وفي الـروايـة عن النبي ﷺ : «اقتلوا السـاحـر والساحرة» . هذه الرواية على ظاهـرهـا ، لأنـه قال بعض المسلمـين ، اقتلوا السـاحر والساحرة إذا تبين سحرهما ، وقال من قال : إذا كان سحرهما شركا يقتلان .

قال الشيـخ حبيب بن سالم : يروى أن مالـك بن الحارث الأشتري رحمه الله رأى مقمرا سحر أعين الناس ، يريهم كأنه يدخل من حياء الناقة ويخرج من فمها ويدخل من فمها ويخرج من حياها ، وهو يراه من بعيد لم يفطن به ليسحره

وراه يمشي بحـذاهـا ، قال النـاس إنـه لم يدخل من حياها ويخرج ، بل يمشي إزاها وحذاها ، ويفعل ذلك عند والي الكوفة سحر حورية فقتله الأشتر فلم ينكر عليه أحد من أهل العلم والفضل ، ورأوا فعله عدلا وصوابا . والله أعلم .

مســألة :

في رجـل ادعى على أبيـه :

ومنه ، وفي رجل ادعى على أبيه ، اتهم أباه أنه خرب له خرابا أو بناء ، أو ما أشبهـه ، فأنكـر الوالد ذلك ، وكان للخراب أثر ، أيحبس الأب بالتهمة مثل غيره من الناس ، أم لا ؟

قال : لا يحبس الوالد بتهمة ولده ، إلا أن يقر الوالد بالخراب ، أو يصح عليـه شهـود ، فحينئـذ يجوز حبسـه لأنه يصير متعديا ، وكذلك إذا تبين للقائم بالأمر واطمأن قلبه ، أن هذا الوالد معروف بالتعدي في مال ولده فالقائم بأمور المسلمين هو الناظر في أمر الرعية ، وإن حبسه على هذه الصفة ولا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مســألة :

فيمن ادعت عليه زوجته أنه بـاع بقرتهـا :

ومنه ، ومن ادعت عليه زوجته أنه باع لها بقرتها ، وأقر هو بذلك وقال : إني لم أقدر على حفظها من أجل أنها تأكل حبالها ، وتضر على الناس وأقرانه ، باعها بغير أمرها ، وهي صبية أو بالغ ، أيجب على مثل هذا الحبس ، أم لا ؟

قال : إن الحبس ليس بفـريضـة مفروضة ، وإنما هو صلح اصطلح عليه المسلمـون نظـرا منهم للرعيـة ، فإن كان هذا الرجل ليس معروفا بالتجرى وإنما وقع منه بيع بقرة زوجته على وجه الغفلة ، وأنه لم يقدر على حفظها ، فلا حبس عليه ، وعليه قيمة البقرة ، والقول قوله في القيمة .

وإن كان هذا الرجل معروفا بالتجرى ، وقلة المبالاة ، فيعجبني حبسه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

في جواز تصديق الوالي للشاري :

وفي الوالي إذا جعل شاريا في بلده وأمره بتدبير أحد من الناس للشرع الشريف وقال أنه دبره ، وعصى تدبيره ، أو يرفع الشاري على الرعية شيئا مما يجوز بفعله العقوبة على فعله ، أيجوز للوالي تصديق هذا الشاري ، فيعاقب بقوله ، كان الشاري ثقة في دينه ، أو ثقة في أمانته ، أو كان من سائر الناس ؟

قال : إن الحبس بالتهمة جائز للقائم بأمور المسلمين ، ولو بقول الواحد الثقة ، أو غير الثقة إذا كان من رفع عليه تلحقه التهمة ، حتى قيل أن قول المتهم على المتهم في الحبس مقبول . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن يلعن الشيخين :

وفي رجل يأتيه رجل من الرافضة كل يوم ، ويلعن الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما لعنا كثيرا ، أو آذاه بذلك ، أيجوز له أن يضربه ضربا يردعه عن ذلك ، أم لا ؟

قال : على ما سمعته من الأثر أن ذلك جائز له ، إذا لم يرتدع إلا بذلك . وقول له قتله ، ولا يعجبنا ذلك ، والضرب عندنا أسلم من القتل في مثل هذا والله أعلم .

مسألة :

فيمن تألم من الحبس :

ومنه ، وفي المحبوس بتهمة السرقة أو فعل شيء من المنكرات ، إذا تألم من ذاه في الحبس ، وأراد الخروج إلى أهله إلى أن يبرأ ، أيجوز إطلاقه إذا كان لم ينقض حبسه ، وإن كان جائزا ، فإذا بريء يرد في الحبس ، أم لا ؟

قال : أما الذي ليس عليه حق متعلق للمخلوقين فجائز إطلاقه إذا رأى ذلك القائم بالأمر ، وأما الذي عليه حق للمخلوقين فيعجبني أن يطلب عليه

ضمين يرده الى الحبس إن برىء ، فإن لم يرده ضمن بالحق ، ويكون الضمين وفيا مليا . والله أعلم .

مســألة :

فيمن قال للكفار ياملعونين :

وفي المسلم إذا قال لأحد من الكفار أو البانيان وغيرهم من أهل الشرك ، يامعلونين ، وياكافر ، أوياعدو الله أوياكلب ، أوياخنزير ويانجس ، كان ذلك وقت خصـومـة أوغير ذلـك ، ثم ان الكافر شكا إلينا ذلك ، فما أحضرناه ، أقر المسلم بذلك ، أيلزمه الحبس أم لا ؟

قـال : يعجبني في مثل هذا ، إذا كان وقت ليس فيه خصومة بين الكافر والمسـلم أن يؤمـر المسلم بكف الأذى ، وأن يلقى النـاس بالخلق الحسن فان خالف وعـانـد المسلمـين فيما يأمرونه استحق العقوبة على المعاندة للمسلمين . والله أعلم .

مســألة :

فيمن يجلب الجلوبات :

ومنـه ، وفي أهـل السـوق والبلد إذا شكا بعضهم من بعض أنهم يتلقون الجلوبات من أطراف البلاد ، أيجوز للوالي أن يحجر عليهم ذلك ؟

قـال : على ما سمعته من الأثر أنه لا يضيق ذلك على القائم بالأمر إذا كان الـذي يلتقي الأجـلاب يحتـوي على الكل منها ، ويحتجزها على الناس ، وإن كان لا ضرر في ذلك على الناس ، فلا يعجبني أن يمنع . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ خميس بن سـعيد :

في الامام يجيز للوالي :

وإذا قال الامام للوالي ، قد أجزت لك جميع ما يجوز لي أن أجيزه لك فقد أجاز له ما فعل بالحق ، وما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز إذا كان مما يجوز إلا الحـدود ، فلا يجوز له أن يقيمهـا إلا بأمـر الامـام ، ويجب على الوالي أن يتعهد

أموره ، وتتفقد أعوانه حتى لا يختفي عليه إحسان محسن ، ولا إساءة مسىء ، ثم لا يترك أحـدا بغـير جزاء ، فانـه إن ترك ذلـك تهاون المحسن ، واجـترأ المسىء ، وفسـد الأمـر ، وضـاع العمـل ، وهوإذا كان للمحسن من الثواب ما ينفعه يقنعـه ، وللمسىء من العقـاب يقمعـه ، إزداد المحسن في الحق رغبة ، وانقاد المسىء الى الحق رهبة . والله أعلم .

في خـلاصـــة العــلم :

اجمعوا الى العلم أربعة كتب ، ثم قال : اختصر وما اختصروه في خمس كلمات .

الملك لا يصلحه إلا الطاعة . .

والرّعية لا يصلحها إلا العدل فيها . .

والمال لا يصلحه إلا حسن التدبير . .

والمرأة لا يصلحها أن تنظر إلى غير زوجها

والطعام لا يؤكل إلا على شهوة . . والله أعلم .

مســألة :

وفي الـــذين يصلون الجمعـة في بنـدر مسكن من السنـة ، أيمنعـون وان خالفوا يحبسون ، فنعم يمنعون ، ولا يجوز أن يتركوا يظهرون دينهم وإن خالفوا المسلمين جاز حبسهم . والله أعلم .

مســألة : من كلام الشـيخ جـاعد بن خميس الخروصي :

في صفات الوالي :

الى من صدر إليه من أفراد أهل زمانه ، يامن بلى بالامارة طهر النفس الامـارة في العـلانيـة والسـريـرة ، من كل سوء أصـابهـا في ذاتها الجريرة ، قليلة وكثـيرة . حتى تصلح لخدمـة مولاها ، وتشكره على ما أولاها ، فيؤدي اللوازم ويتقى المحارم بنية وفعل أوقول ، وأن يتقرب إليه بعد التطهير بها يمكنك وتقدر عليه من النوافل ، لما أودع فيها من الفضائل ، وأن تجتهد في الاحتراز من شرها

مبلغ قدرتـك خوفـا من ضرهـا ، ومن شر الـوسـواس من أكثر الناس وأن تحسن السيرة ، فيجعل الوزارة فيمن يصلح لها ، فيرجع إليه فيما يخفى من تبر ير علم أمر الولاية عليك ، وأن لا يصدر للحكم إلا من قد عرفته بالورع والعلم وأن لا ترضى في ظعنك ، ولا في إقامتك بمقالة هزل ، وبرذالة فعل ، وأن تتوقى كثرة المزاح ، فانه ربما أدى الى ضر لحقد ، وتوغر صدر ، فان كان ولابد فيما قل فجاز لما أراده من إزالـة ترح ، أو مجلبـة فرح ، وفي الضحـك إن قدرت على تركه بين الملأ ، أو من حضر من الجلساء ، فهو الذي بك أولى ، لئلا تزدريك العقلاء ، ويسخر منك السفهاء من الرجال والنساء ، ويتجرأ عليك الغوغاء إلا أن يكون تبسـما ، تجعله بين من تلقـاه مبتسـما ، إلا من لا حق له فيـه ، وأن لا تكثرن من الكـلام هذريـة تمجه الأسماع ، وتنفر عنه الطباع ، إلا أن يكون سؤالك لغيرك متعلما ، أو في جوابك له معلما ، أو مؤدبا ، أو مفهما ، أو مالك به من حاجة فيما لك أو عليك ، وإلا فحق مالك أن تكون زميتا وعن المقالة لغير فائدة صموتا ، فانـه أعـز لقـدرك . وأسلم لأمرك من قبيح وزرك . ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ .

إن جاءك غنى موسر ، فلا تؤثرة من إقبالك على من أتاك وهو فقير معسر ، إلا أن يكون من حقه لازما ، وإلا فلا ، والذي به تؤمر فيما تأتى وتذر ، وأن لا تعـدوا به زمـان مالـه في الحق من مكـان ، فيضع كل واحد من الشدة واللين في موضعه الذي له في الحين ، أو يكون فيما بينهما في موضع نزولك إليه ، فيلزمك أو يجوز لك أن تكـون عليـه ، وأن تعفـوا عن المسيء إليك فتصفح ما أمكن مجاز ، فإنه أصلح ، إلا أن يكون جراءة بما هو له أهل أرجى وأرجح ، وأن لا تكون في اناسك فظا غليظ القلب ، فانهم ربما ينفضوا من حولك فضا ، فتبقى ولا ناصر لك ، مذموما مخذولا وأن تسمع إلى كلام الحكماء ، فتبتغ قول العلماء ، فعسى أن تزداد بهما فهـما تقـوى بذلـك علما يكون لمن علم به في دنياه ذكرا ، وفي أخراه أجرا ، أو أعد لأهله ذخرا ، هذا وإني من بعده سألقى عليه ، والى من بلغ إليه

قولا ثقيلا ، إن من الواجب على من قدره من الجائز في موضع نفله لما به لمن صبر من فضله أن يكون بالمعروف آمرا ، أوعن المنكر زاجرا ، ولأهل الخير الوفا ، وبالمؤمنين رؤفا ، وعلى الصالحين عطوفا ، فيمسي ويصبح مألوفا وعلى أهل الشدائد شديدا ، أحرارا أو عبيدا ، وأنت في آخرتك من جملة الخطاب للأمر والنهي ، لوجود قدرتك على ما قد حوته يدك من الرعية فصرت الراعي لمن ترعى ، فذدها عن المراعي الدنية ، والموارد الوبية ، واعدل بينهم في القضية ، واجعلهم في الحكم بالسوية ، وأقر الكبير وارحم الصغير إلا من لاحق له في التوقير ، واجهد نفسك في أن تبلغ كل ذي حق إلى حقه من مؤمن مسلم، أو مشرك ، أومنافق مجرم ، حتى ينصفه منك ومن غيرك ، قرب فدنى ، أوبعد فنأى ، لا فيما عداه ، فانهم على منازل ، فلا تجاوز بأحد منهم ما هو نازل ، ولكن أقض عليه ، وله بماله في منزله ، ولا تكلمه إلا على قدر عقله ، فإن بان لك رشده ، فالولاية له ، وإن صح معك غيه ، فالبراءة منه ، وان خفى عليك أمره ، فالوقوف عنه ، حتى تتبين أحد أمريه ، فيكون عليه أويبقى على وقوفك فيه لازما لك ، ما دمت على جهلك ، وإن لم يكن من رعيتك ، فكذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك .

وبالجملة فكما تريد أن يكونوا لك ، فكن لهم ، وكما تحب أن يحسنوا لك فأحسن إليهم ، فإنك بالغلبة تقهر رقابهم وبالاحسان تملك من الاحرار ألبابهم ، إلا من كان لئيما ، فانه ربما لا يزده التكريم إلا تمردا ، ولامة ، فاخصص أهل المروءة تكريما ، وان نفر عنك لاذا ، أوتباعد منك لقلا ، والمصلحة في تأليفه فأرسل إليه من لذنك رسولا فقربه إليك معظما وانظر إليه نظر من أشفق مكرما ، فإن وجدته في جزع فسكن روعه حتى يزول ما به من فزع ثم كلمه بما يقر به ، فيؤلفه ، وأبذل عليه له من معروفك ما تقدر ، ولا تقل له إلا قولا جميلا ، فانه يوشك أن يكون من إخوانك ، وعلى ما به أنت من أعوانك ، وفي قول أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ان أكيس الكيس من قرب البعيد تلطفا ، وسكن النافر تعطفا ، وأنزل كل امرىء بمنزلته ، ووزن

كل امــرىء بميــزانــه ، ولم يخلط خبره بعيــانــه ما يدل على هذا أوغيره . لأن المشاهدة بالنظر أصح علما بالخبر ما لم يبلغ حد الشهرة التي لا يجوز أن ترذ وان لم يكن في قربه نفع ، ولا في بعده ضر ، فاتركه وما به ، فنهما سواء .

وان ظهـر على أحـد أنـه يمشي بالنميمـة بين العبـاد ، أويأتي ما هومن أنـواع الفســاد ، فلا بذلك مع القدرة من أن تأمره وتنهاه ، فإن امتثل الأمر وقبل النهي ، فهــو المــراد ، وإلا فالعقــاب على من قدر على ما يستحقـه بدلا من الثواب ، فإن أبى من الانقياد إلى ما أريد به ، فدعى إليه من الحبس ، أومازاد عليه في موضع جوازه من الأغلال والأصفاد وبقى في الذي أظهره مصرا على ما أكفره ، صار لله ولرسوله حربا ، وللشيطان ومن في طاعته خربا ، جاز في قتاله ما قد أجيز على أمثاله ، حتى يعطي الحق من نفسه وماله ، أو تفنى روحه في ضلاله .

ألا وإني أقـول بحق أن للجـماعـة في هذا حكم الواحد ، لعدم ما لهما من فرق ، ومهما بدا لك تجهيز جيش فتخرج به لمحاربة من لزمك أو جاز لك لما بدا من فسق ، فلا تكلف الـرعيـة جبرا ، ولا غيرهـا من النـاس ، ما ليس عليهم على حال في خروج لقتــال ، ولا مادونــه من بذل مال ، ولا تأخــذ قهـرا لما لا يلزمهم من الأعمال لما بها من تحريم في موضع الانتهاك والاستحلال .

ولا تجعلن على جيشك واليا ، ولا على شيء من سراياك قائدا ، إلا من عرفتـه بالثقـة ، فرجـوته لما به من حزم وسياسة ، أن يكون لك مساعدا تقوى به على كسـر عدوك ، فان كان ذا علم ، ومهـما تفوضه إليه وتجعله فيه ، فكفى به لنفسـه دليـلا ، وإلا فلا لك من أن تجعـل بحذائه مشرفا من الفقهاء هاديا يدله بالذي له ، وعليه ، بكرة وأصيلا ، وإلا فلابد لك من وأن تضطر إلى من دونه في الثقة من مأمون ، في طعنه أو ضربه ، أوما دونهما أن لا يأتي فيهما حالة حربه ولا في غيره إلا ما جاز ، فلا بأس لما تعـرفـه من توقعـه عن الدخول في شيء من أمـره بجهـالـة على رأي لمن أجاز له ، أن يعمل عليه إلا أنه لا كل من الناس له معرفة بحيل الحماس ، فينبغي لك أن تضحيها عارفا من البصراء بطرقها ليأخذ

في موضع الحاجة إليها من دلالته على صدقه ، ما قد ظهر لهما فعرفاه من حقهما ، فانه أدنى الى الظفر ، لأن الحرب في قول من تعلمه خدعة فاتوه لمولاك لا للرؤ ية ولا للسمعة ، ولا لعرض تناله من دنياك فإن كان ما في رجائك ، فالشكر لله على ما أولاك ، وان كان لعدوك فالصبر على ما ابتلاك ، وان نزل إليهم من أراد أن يبقى البلد عليهم لزمهم الدفع عما لهم من حريم ، فجاز لك أن تجبرهم عليه ، لما به من النفع وما اختلف في جوازه فاعمل فيه على ما هو أقوم قيلا .

وان ترد أن تباشرها بنفسك ، فلا تجزع من حرها ، ولا تفزع من ضرها ، وأعدد لها من استطاعتك ، وكن من مكايد عدوك على حذر في كل ساعة ، فانك لا تدري في هجومه متى يكون ، في ليله ولا في نهاره ، ولا تظهرن لقومك ما لهم من كثرة مع مالك من قلة ، فإنه من أحد الدواعي الى فشل من كان دليلا ، وإن حذرك البأس ، فلا تكن الجبان ، فتركن إلى الفرار بين الناس لضعف مابك من عزيمة ، لأنك تجرهم الى ما رأوك به من هزيمة بأنها به مقيمة ، فاشعر قلبك بأن العمر بيد ربك ، وحرض من صحبك على القتال ، وقل لهم في الآجال ، إنها محدودة لازيادة فيها ولا نقص على حال ، وذكرهم حين اللقاء بالذي في السابق لهم من الضغائن ، ولمن تقدمهم من الآباء لعسى أن يهيج في قلوبهم ما بها من مستكن ونار العداوة والبغضاء ، فتحملهم على النزال في موضع جوازه لهم ، وأنت في يومك يومئذ بادرة قومك ضربا بالصفاح ، وطعنا بالرماح ورميا بالحجارة والنبال ، فانهم على أقدامهم على هذا من أمرك معهم ، أثبت لأقدامهم ، وكرر عليهم الغارات بالغداة والرواح ، حتى بذلوا ، فيتركوا معاداتك فيملوا ، ويقضي الله بينكما أمرا كان مفعولا .

وإن جنحوا للسلم بالمساء والصباح فاجنح لها ، وكن حذرا من غدرهم إلا من رجع الى ربه فتاب عليه من ذنبه ، ولم تكن في ريبة من قربه ، وإلا فلا تأمنه وان أمكن أن يكون لما به من ذلة ، فقد يمكن أن يكون قد قاربك فيمكر

بك فيأخذك على حين غفلة ، والناس اكثرهم لا خير فيهم ، لما في قلوبهم من داء ، فلا يستغـرق أوقـاتـك بما لهم من دواء ، فانه لابد لك من أن تجعل لربك أوقاتا من ليلك ونهارك تعبده فيها ، فتذكر اسمه في حضرك وأسفارك وتبتل إليه تبتيلا .

وان كان فالمأمـور أن لا يشتغـل عن قضـاء حوائـج المسلمـين بنـوافـل العبـادات فاجعـل كلا من المأمـور في وقتـه الذي له لما به من الأجر الموفور ، ولا تهجـرن المنـزل من تهجدك ، ولا القرآن من تلاوتك ، فإذا قرأته في الصلاة أو في غيرهـا فرتله ترتيـلا ، وانظـر كل ليلة لما كان منـك في يومـك ، فإن تجد في أحـوالـك ، أو في شيء من أعـمالـك مالا جواز له في دينك ، فبادر صلاحه قبل يومك متى امكنك إن عرفته ، وإلا فأسأل عنه أهل العلم ان جهلته ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ ولا تمدن عيني رأسـك الى ما متـع الله عبـاده في الـدنيا ، ووسع لبعضهم في الرزق ولكن انظـر بعين قلبك إلى ما أوعده من إتقاه من أهل العبادة فانه بالصدق أنفع درجات ، وأكبر تفضيلا ، وإلى ما تواعده من أتبع هواه ، فانه في دركاته أعظم عذابا من دنياه ، واشد تنكيلا .

ويـامن أدنـاه الملك فاختـاره لأن يقلده الـوزارة إذا بدا لك الـوصول اليه مختـارا ، وعن دعـوة منـه ، فلا تلجن داره ولا محلتـه الذي هو به ولا بأي موضع كان فيه ، وان ترد في حالة استقراره حتى تستأذن للدخول عليه ، فإن أذن لك فوجدته في اناس فينبغي أن تكبره فتبدأه بالمصافحة والسلام على من جهته إلا أن يكـون هنـاك من أعلى منـزلة في الاسلام ، فان أحق ما به لخيره ، أن يقدمه قبل غيره ، إلا لمانع ماله من دافع ، أن تبقى في قيامك حتى يؤذن لك بالجلوس فتقعـد حيث يأمـرك لا من ضرورة ، فانـه أعلم لما يأتيـه وعـوده ، وأن تغض البصر ، فلا تمدن الى موالج . والج منزلة النظر ، ولا تخبر ن بما تراه من شيء لا فائـدة في ذكـره ، ولا تكثـرن الكـلام بين يديـه ولكن بقـدر ما تحتاج إليه سؤالا وجـوابـا ، لا مازاد عليـه إلا لمن أوجبـه أوعن رأيـه فيما أجاز لك ثم ارجع بالنظر

الى ما يكـون من أحـوالـه فإن وجـدتـه فسيـح اللبـان رحيب صدر ، قويا على الأمر . . رحيب الجنان . . يتلقى الشدائد بالصبر ، لبيبا عاقلا ، نبيلا يحتمل الزلة بما أمكنه ، فجازله ، قابل العذر لا لعجز ولا ذلة ، بعيد الغضب ، سريع الـرضى ، لما به من الحلم ، قاهـر النفس ممسكهـا عن التهـور في مسلكهـا ، لا يرضى بالظلم ، فلا يأخذ المال إلا من حله ، ولا ينفقه إلا في محله ، مقربا لأهل التقى من ذوي العلم ليقبس من أنـوارهم ما به يستضىء في سلوكـه الى ربـه ، بمنارهم ، مؤدبا لنفسه وأهله مع من قدره بآدابهم متبعا لآثارهم ، متوقفا عما لا يدري جوازه سؤالا فهو البعيد ، لوقور عقله .

وأنى يسنح الزمان بمثله ، وقد استوزرك فشاركه في فضله ، ودله على ما فيه المصلحة له في دينه ودنياه ناصحا ، وما كان من شىء لا ينبغي لك أن تكتمه إياه ، ولا أن تظهره لسواه ، ولا تخبره به ، إلا في السر ، وإلا فلا بأس أن تكون في الجهر به مناصحا إلا ما يكره ظهوره ، فلا تكشفه لمن عداه ، فتعد فاضحا ، وإيـاك أن تخالطـه في نجـواه لغـيرك ، إلا أن يدعوك إليه ، وأن تجترىء عليه في محادثتـه نسـائـه ، إلا الـلاتي لا من ذوات محارمـات خلوة ، وان كان لخبره من الـلازم أو الجـائـز إلا بإذنـه وبحضوره أو بواسطته من يأمنه ويرضاه بدلا منه لئلا يورثه تهمتك ، وان كنت في نفسك تقيا ، ومن سوء الظن بريا ، ولم تكن المرأة تقيا . وبـالجملة فجميـع ما يكـرهه من شىء فيسع تركه فدعه مهملا كالناسي له ، ولا تدعه فانه أجمل لصحبتكما ، وان وجدته ليس له حلم ، ولا يقتفي من له ورع وعلم تحرى ليله ونهـاره فيـما لا يـدري أما لعماه ، وفي علمه متبعا لهواه ، وثابا عجولا ، إن يصر فنهى أوا أمر ، فدعى إلى ما فيه هداه لم يرض إلا بما يهواه أويراه ، سريـع الغضب ، بأدنى شىء تحركـه فيقـدح شراره ، ويـوري في قلبه ناره ، حتى يظهـر على الجـوارح آثـاره ، لا يملك أمـره ، مر التشفي في موضع جوازه متى قدره ، في علم أوجهـالـة ، لأنـه في ركوبه على ضالته إما بلسانه في عرضـه أو دينـه شتـما ، وإمـا بيـده أومن يكون من أعوانه في بدنه أوماله عدوانا وظلما ، لايبـالي بما به يبطش ، من ركـل برجليـه ، أووكز بيديه ، أوسجن ، أو

قيد ، أو مقطرة ، أو دع ، أو أعطش ، أو جوع ، أو ما فوقها من شيء في تعذيبه .

وإن أرداه قتيلا لا يرق له حال غضبه ، وإن شكا ، ولا يرحم عبرته إن بكى ، فان ينصح له أصر فأبى إلا مايريد ، فاعلم بأنه شيطان مريد فاعتزله ، ولا تدخل عليه ، إلا من ضرورة إليه ، فقد عرفته لا خير فيه ظلوما جهولا .

ويامن له الحكم قد تحملت أمرا ما بعده ، فضله عظيم ، وخطره جسيم فاعدل في القضاء ، ولا تحكم إلا بما تدريه لعله ، ولا تحكم بما لا تدريه لعمى ، ولا تمل فيه إلى أحد لهوى ، ولا عليه لقلى في موضع الغضب والرضا ، وإياك وقبول الرشا ، فتكون لأموال الناس بالباطل أكولا .

يا معشر القادرين من أهل دعوة الحق ، كونوا لدعوة الله ناصرين ، ولمن قام به فيكم مؤازرين ، ويامن طغى في البلاد ، ونعى على العباد فاكثر من أنواع الفساد توبوا الى ربكم قبل أن تموتوا كافرين ، فإن عذاب الله شديد ، وما هو من الظالمين ببعيد .

هذا ما قدره الله ، أقوله للجميع ، العصي والمطيع ، ولكن أين من صدع لأمر الله في دينه الذي شرع ، ونهض فدعى إليه من قدر عليه فاتبع ، أو ولى فامتنع وأنكر على من انتهك مادان بتحريمه ، واخترع مالا جواز له فابتدع ، فإني لا أرى على هذه الصفة بجواز ولا سمع بذكرهم في شيء من المجاري لو أني ناديت في الأقطار أين صار أهل المعرفة والتقى من الأخيار ، وأين من اتبعهم فاقتفى أثرهم من الأخيار لرجوتها أن يجيبني بلسان حالها ، فتقول في جوابها ، رحلوا من الديار ، فنزلوا تحت الثرى ، وما بقى فكما تسمع وترى ، فان كان لهم بقية في حقي فما أقلهم في البرية ، وكفى به عما زاد عليه لقطا من مقالها .

من كلام أبي نبهان الخروصي : (رحمه الله)

من نصائح أبي نبهان :

فخذوا من نصحي لكم ما صح ، فلزم فرضا ، أو جاز نفلا ، ولا تقبلوا

من قولي إلا ما كان عدلا ، وأنا أحق بمناصحة نفسي من غيرها لما بها من شر موجب في كونه لوجود ضرها ، لأنها أمارة بالسوء ، فلا نجاة لها إلا لمن نهاها عن متابعة هواها ، وطهر مابها من دنس ثم سار بها طوعا أوكرها طاهرة الى مولاها ، ولم يزل في توكله عليه لازما لزمام تقواها في كل نفس حتى تصل إليه على الرضا منه عنها فترضى عنه بالذي تجده بعد حسابها قد أعد لها من جزيل ثوابها ، ولكني بالحق أقول لكثرة ذنوبها أنى لى بالفراغ من علاج عيوبها ، إني لا أدريه متى يكون ، وإنما دعاني إلى ماكان منى لكم في هذا النصح ، من أمر في رفق ، أو نهي في حرق ، ما أتخوفه أن يقع مالا يمكن فيه أن يرفع ، لعسى في رتقه بالصلح قبل اتساع فتقه ، أن يخمد الله نار الفتنة فيبقى الساعي على جسده في أوار كمده ، لا لطمع في نيل ما بأيديكم ، ولا فرار لجزع من كون قدر لعلمي بانه قد جرى القلم من الملك الحق بما هو كائن الى يوم القيامة في الخلق فلا راد لأمره ، ولا مبدل لكلماته ولا معقب لحكمه ، فلابد من كون ماقد سبق في علمه أن سيكون في وقته الذي به خص ، فلا نقص ولا مزيد ، وان رامه أحد من العبيد ، فلا يكون إلا ما يريد ، لأن له الأمر والحكم .

فلا يصيبنا يوما بالحزم إلا ما كتبه مولانا تعالى من خير أوشر ، نفع أو ضر ، عليه توكلت وإليه أنيب ، وما رابكم منى أوجاءكم عني في تحبير أو ترتيب ، فاعرضوه على الكتاب والسنة والاجماع والأثر ، وناظروا فيه أهل البصر ، فان وافق ما فيها ، أوجاز على رأي في النظر فهو الذي أردته وما خالف الحق ، فالله يعلم اني ما تعمدت فاعذر ، وإني على هذا من أمري ، في موضع جواز عذري ، وانصحوني فإني للنصح قابل ، وبعد له عامل .

وإذا أتتك مذمتي من ناقص ... فهي الشهادة لي بأني فاضل

والسلام عليكم ، وعلى من ذويكم من العبد المغتر بالآمال ، الراجي رحمة ربه الكبير المتعال ، الخائف من عذابه يوم المآل ، فإن أهلك فبسوء عملي ، وان انجو فبرحمته الواسعة وعفوه عن زللي ، وأنا في توكلي عليه استغفره

وأتوب إليه من أملى ، ومن ذنوبي كلها ، والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

في الامام يأمر واليه بتسيير جيش :

والامـام إذا أمـر واليـه بارسـال جيش إلى مكـان ، ولا يدري الوالي لأي معنى أراد الامـام ذلـك ، وكـذلـك جميـع ما يكون من الأمور التي يكون الامام مقلدا فهيا ويحتمل فيها حقه وباطله ، أيحمل في ذلك على حسن الظن ويمتثل أمـره في ذلـك وتجب معـونته ونصرته على ذلك حتى يصح باطل ذلك ، ولو كان الامام لم يظهر له كثرة علم وبصر بأوفر الأمور ، أم كيف ذلك والحكم فيه .

قـال : هكـذا يخرج عنـدنـا ، وكذلك عامل الوالي إذا كان من تحت هذا الوالي ينزل عنده الوالي بمنزلة الامام ، ويجوز له منه جميع ما يجوز من الامام من مثـل هذه الأمـور ، ويحتمـل فيها الحق والباطل ، ويجوز له ويلزمه إمتثال أمره ، ومعونته ونصرته عليه ، كما يجوز من الامام في جميع الأحوال ، ولو كان لا يدري بمنزلة هذا الوالي في العلم والمعرفة ، أم كيف الحكم في هذه المعاني .

قـال : هكذا معي على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة :

في الوالي والقاضي إذا زال أمر من ولاهم :

ومنـه ، وأمـا الـوالي والقـاضي والـوكيـل إذا زال أمـر من جعلهم لذلـك الأمـر ، هم في قول بعض المسلمين ، وقـال بعضهم أنه لايزول ، وأما إذا كان ذلك من قبل جماعة المسلمين ، فلا يزول ، ولو مازال ذلك عمن ذكرنا . والله أعلم .

مسـألة : مكررة

ومنـه ، والـوالى إذا قدم أحـد من الشراة شيئا من الدراهم من بيت المال قبـل أن يستـوجب ذلـك ، وكـان الأجـير المقدم ذلك فقيرا أيكون قد وضعه في

موضعه ، ولا يلزمه ضمانه إذا لم يستحقه الأجير من قبل أجرته له ، أم هو ضامن مالم يدفع له به ، من قبل استحقاقه من غير الأجرة ؟

قال : إذا لم يكن الدفع من قبل الفقر ، فانه يكون ضامنا لذلك فيما عندنا . والله أعلم .

أرأيت إذا اعتقد في قلبه أن كل شيء يقدمه الشراة قبل استحقاقهم له إن استحقوه ، مما لهم من الأجرة ، وإلا فقد دفعت لهم بها لم يستحقوه لأجل فقرهم ، أو غير ذلك من وجوه الاستحقاق ، أيجزيه ذلك ويُسلم ويَسلم من الضمان إن لم يستحقه من قبل أجرته أم لا ؟

قال : إذا جعل له إمام المسلمين ذلك فلعله يبرأ بذلك إذا كان المدفوع له أهلا لذلك . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عدي بن سليمان الذهلي :

ان الموجود من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله ، أن الامام إذا ولى واليا أو استعمل عاملا على بعض القرى ، وأجاز له جميع ما يجوز له أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم فجائز للوالي أو العامل ، أن يفعل في مال المسلمين ودولتهم ما يجوز للامام ، وأما الأحكام بين الناس ، وتزويج من لا ولي له من النساء ، وأجراء النفقات ، وتأجيل الأغياب والمفقودين ، والكتابة بين الناس بالحق ، والعدل ، فيعجبني أن يستأذن في ذلك الامام أعزه الله ، ولا يكتفي بتلك الاجازة . والله أعلم .

مسألة :

في الوالي يحكم بعلم :

وعلى قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه ، أذلك في جميع الأشياء من الحقوق وغيرها ، سوى الحدود ؟

قال : هكذا يخرج معنى ذلك ، على قول من قال بذلك .

قلت : وعلم هذا هو إذا اطلع على حقيقة أصل هذا الشيء ، أم إذا

بلغـه من قول أحـد وأطمأن قلبـه بصـدق ما بلغـه ، يكون ذلك علما ، وجاز له الحكم له ؟

قـال : ان الاطمنـانـة علم يجب به العمـل ، فيما يسع فيه عند من عرف الاطمنانة ، وعلها ، وعلم معانيها التي جعلت لها . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، والقائم بأمر المسلمين إذا لم يبحث عن أمر من لا يملك أمره من رعيتـه ، ومن أمـوال المسـاجـد والأفلاج والأيتام والمجانين ولم يصح عنده ضياع شيء منهـا ولا من أمـوالها ، أيكون سالما بترك البحث عنها ، ولو ضاعت ، مالم يصح عنده ضياعها ، وأحب لنفسه السلامة منها ، مالم يمتحن بأمرها ؟

قـال : إذا لم يعلم ذلـك حقيقـة ، فلا يلزمـه ذلـك ، ولا تعلم أن عليـه وجوب ذلك ، بل له البحث عن ذلك ، ويجعل ذلك في أيدي الثقات ، ويجعل على ذلك عيونا ، وعلى العيون عيونا . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

في رجل ثقة احتسب في بلد وقام بالعدل :

ومن رفعـه من الأثـر في رجـل ثقـة احتسب في بلاد وقـام فيها بالعدل وأمر بالمعـروف ، ونهى عن المنكـر ، أيجـوز له أن يجبي صدقـات أهلها ، ويحكم بين أهلهـا ، ويقيم الـوكـلاء للايتـام والأغيـاب والمسـاجـد ويعـاقب من أمتنع عن حكمـــه ، وان جاز له ، أيجـوز لأحـد أن يعينـه على ذلـك ، ويكـون بمنـزلـة المحتسب ، أم لا ؟

قـال : فإذا لم يكن إمام قائم كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين ، وجاز له ما يجوز للامام ، وجاز لمن يعينه على ذلك ، وذلك من أفضل الأعمال ، لأن الأمر بالمعروف واجب على كل من قدر عليه ، أرأيت إذا أمر الجبار رجلا أن يحكم بين الناس ، أيجوز للمأمور أني حكم بأمر الجبار وحده من غير أن يجعل له ذلك من هو حجة عند المسلمين ، وان جاز له ، أيجوز له ان يحكم بالمختلف فيه

أم بالمجتمع عليه ، ويجوز له أيضا أن يعاقب من أمتنع عن حكمه بالحبس ، وما يجوز للحاكم أن يعاقب به .

قـال : يختلف في ذلك .

قال من قال : يجوز له ذلك ، وقال من قال لا يجوز له أن يحكم بالمختلف فيه بالرأي ، فعلى قول من يقول ، أن له أن يحكم بالمختلف فيه يجيز له أن يجبر على ذلك ، لانه ما جاز أن يحكم به ، جاز الجبر عليه في المختلف فيه والمجتمع عليـه ، وان جاز له هو ، جاز لغـيره الحكم بذلـك ، وجاز لمن يعينه عليه وإذا لم يجز له ، لم تجز الاعانة له ، ويعجبني أن يجوز له ، ولمن يعينه ، لأن كلا مخاطب باقامة العدل من بار أو فاجر . والله أعلم .

مســألة : الحمراشـــــدي :

قال : ان حاكم المسلمين لا يحكم بما لا يعلم عدله وصوابه ، ولا يكون يترك مالم يعلم عدله وصوابه مضيعا ، ولا هالكا ، بل يكون سالما في وقوفه ذلك إلى أن يعلمـه ، وان رفـع ذلـك الى القـوام بالعـدل من المسلمـين ، فواسع له ذلك . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

في القاضي إذا خاف أن قد زل :

قال أبـو المـوثـر إذا خاف القـاضي أن يكـون قد زل عن حكمه ثم رأى أو حفظ أثرا هو أعدل من الحكم الذي كان حكم به . . فله أن يرجع عن حكمه ويرد الخصمين الى الحكومة هذا وجه ، ولا يرد على أبي الموثر ماقال به والمشهور عن غيره أنه لايرجع عن مثل هذا ، ويرجع في الخطأ والغلط ، ويحكم بما عرف عدله فيما يأتي . والله أعلم .

مســألة : عن الفقيه الامام محمد بن ســليمان :

في العدو إذا أراد الخراب :

عن العـدو إذا أراد الخـراب ، وهدم دار المسلمين ، وأراد الامام أن يمنع

الـدار والـرعيـة عن مضـرة العدو ، وأراد الامام أن يشري قوما ليمنع بهم الرعية والامام في ضعفه ، ولا عنده بيت مال ، كيف يجب للامام على الرعية ؟

فالجـواب في ذلـك ، أن الواجب والموجود في الأثر عن أهل البصر ، على الـرعيـة أن يمـدوا الامـام بأموالهم وانفسهم ، لصلاح الرعية والسلامة للدار ، مثلهم كمثـل المـركب إن ضربـه الخب ، فعلى أهـل المـركب أن يطـرحـوا مافي المـركب لسـلامـة الأنفس ، لأن الـواجب على الانسـان أن يفـدي نفسه ، ولو بجميـع مايملك من مالـه ، وكـذلـك أهل الدار عليهم فدا أنفسهم وأموالهم ، ويكـون على الـرفيـع والـوضيع ، والقليل بقلته ، والكثير بكثرته ، ولولم يملك أحـد منهم إلا منـزلـه ، فعليـه بقدر منزله يسقط بالثمن ، فهذا الذي أعرفه من قول المسلمين ، واعتمد عليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الامام إذا ظفر بأسلحة وآلة حرب :

عن الامـام إذا ظفـر باسلحة وآلة حرب وأمتعة ودواب لأهل القبلة وبيوت خزانتهم ، أيجوز له إمساك ذلك وعليهم إذا خاف منهم التغلب والتطاول على المسلمين ؟

قـال : معي أنـه لا يجوز له الاطـلاق ، وأمـا على النظـر فعسى أن يجوز ذلك إذا خيف منهم الخروج على الامام والتقوية عليه بها ، وأن يجعل ذلك أمانة في يده إلى أن يفرج الله عليه بالتخلص منها ، ولا يجوز له استعمالها في شيء إلا في حرب أربـابهـا ، إذا نابـذوا الحرب على الامام وان لم يكن إمام ، وكان ذلك من المسلمين ، فلا يبين لي فرق في ذلك ، وكل من قام بحجة الله فهو حجة من متقدم أو متأخر لقوله عز وجل : ﴿والذين اتبعوهم باحسان﴾ . والله أعلم .

مسـألة :

هل للامام ان يمنع أحدا من العصاه من الدخول عليه :

ومنـه ، وعلى الامام إذا كره من رجل فعلا ، هل له أن يمنعه الدخول عليه ؟

قال : لا يبين لي ذلك . ولا أعلمه .

قلت : من أجل ما قال ، الله أعلم ، ومع أن حكم الامام ليسه كحكم الرعية وذلك أن الامام يلي الأحكام ، وترفع إليه الرعية أمورها مما لابد لها منه ، ولا غنية لها عنه .

قلت له : هل له أن يمنعه أن يطأ أملاكه عند غضبه عليه ، إذا أراد منعه وأدبه عما يكرهه ؟

قال : هكذا عندي إذا كان في منعه صلاح ، ولم يكن عليه ضرر ، لأن الأئمة ناظرة في رعاياها ، وإلا فأصل الدخول في الأموال مباح إلا في حال يضر بها .

قلت : أله أن يمنعه من دخول السوق لأجل ماكان منه ؟

قال : إن كان في منعه صلاح ، ورأى الامام ذلك ، وإلا فأصل السوق الاباحة ، كمن أباح المحجور . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كنت لم أقدر عليه بنفسي ، وإذا استعنت بغيري ، وجدت من يعينني عليه ، أيلزمني أن أستعين عليه أم لا ؟

قال : عليك أن تستعين على ذلك ، إذا وجدت المعين ، فمن يجوز لك أن تستعين به من الثقات . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في ضرورة معرفة الحاكم لمعاني الاحكام :

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشيء من الأحكام ، إلا أن يعرف معاني ذلك الحكم ، من المدعى والمدعى عليه ، وقبول الدعوى من ردها فيما يوجبه الحكم من ذلك الحادث عند المسلمين ، وفيما تلزم فيه اليمين ، ومن تلزم فيه اليمين ومن لا تلزمه ، ومن تلزمه إذا ردت إليه ، ومن لا تلزمه ، وما يخرج من معاني

ذلـك في الحكم فان لم يعـرف معنى ذلـك ، فعليـه أن يشـاور من بحضـرته من المسلمـين ، المعـبرين ذلـك ، فان لم يكن أحدا بحضرته يشاوره ويناظره ، أخر القضيـة حتى ينـاظـر من يقدر عليه من مصره في عصره ودهره ، أم لا يجوز له أن ينفـذ شيئـا من الأحكـام إلا بعلم يعلمـه ، وكل شيء علمه من معاني الاحكام جاز له الحكم فيـه ، وكـل شيء لم يعلمـه ، لم يجزله الحكم فيـه ، حتى يعـرف الحكم في ذلك .

وأمـا في معـاني الحبس ، ومـا تعلق به فذلـك إذا بان له شيء من النظـر واسـتراب شيئـا من أحـد من الناس ، وأراد حبسه فله النظر في ذلك ، وجائز له ذلـك إذا رأى شيئـا يستحق فاعله الحبس عليـه في تهمـة أوغيرهـا وأمـا معـاني الـدعـاوي من المـدعـين ، عنـد الحكـام ، إذا لم يحسنوها لجهلهم فمعي أنه إذا أطمأن قلب الحـاكم الى ذلـك ، واستهمـه لتأكيـد الدعوى بما يدعى وأقر عنده بالاستفهام بالدعوى المقبولة ، فجائز ذلك للحاكم ، وجائز له الحكم بذلك وان لم يستفهمـه ، واطمأن قلبـه الى ذلـك ، وحكم بذلـك فجائز له ذلك على لغة الناس في معنى الدعاوى . والله أعلم . من المحبين سعيد بن بشير بن محمد ، وسليمان بن سيف بن سليمان .

مســألة :

في شرح الحاكم الى نظره أحوج منه إلى أثره :

في تفسـير قول المسلمـين : الحـاكم الى نظره أحوج منه إلى أثره ، وقالوا لاحـظ للنظـر مع ورود الأثـر ، فتضـادد المعنيـان في ظاهر اللفظ مع من لم يفهم ففسرلي ذلك ، قال : أما قول المسلمين لاحظ للنظر مع ورود الأثر فصحيح وهو ما ثبت فيه حكم من كتاب الله أوسنة أو اجماع ، فهذا ليس فيه مدخل لناظر ، ولا معتـبر ، ولـو ظن أن له ذلـك ، ونزل بمنزلة من يجوز له الاجتهاد والرأي من علمه ، وانفاذ فهمه ، وقولهم الى نظره أحوج منه الى أثره ، فيما لم يأت فيه أحد الأصـول الثـلاثـة ، فللحاكم مجهود النظر إن كان من أهل الرأي باستنباط الأثر

والخبر ، وإلا فالوقوف أولى وأعذر ، وعليه مشاروة أهل البصر . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، ومن أرسل إليه الحاكم لموافاة خصمه في وقت معلوم ، فتخلف ولم يحضـر للأجـل ، فقـد قيـل انـه لا يحبس بتخلفه عن موافاة خصمه ولو لم يصح عذره ، فإن ذلـك الارسـال مما لا يلزم الحـاكم ، وإنـما على الحـاكم أن يكتب للشاكي مدرة يدعو بها خصمه فإن أجابه ، وإلا جاز للحاكم حبسه ، إذا لم يكن له عذر . والله أعلم .

مســألة :

ومنـه ، وفسـر لي ما جاء عن الفقيـه أبي سعيـد في أول مسألـة من جامع جواباته يذكر فيها من يلزمه الحكم بغير تحبير ، ومن يكون مجبرا ؟

قـال : ان الحكم يلزم من وجدت فيه القدرة ، مع العلم وتنفيذ الأحكام ومـا يجب عليـه من معـرفـة المـدعى ، والمـدعى عليه ، وعقد الامام والجماعة ، وطلب الخصمين ، ثم له الخيار مع وجود غيره ، القادر عليه ، وعليه لازم عدم غيره . وبالله التوفيق .

مســألة : الصــــبحي :

وان دخلت عنـد هذا لعلة الـذي أجـاز له الامـام في الخـدمة وعاد يأمرني بقبض الزكاة ، وانفاذ شيئا من بيت المال وغير ذلك من أمور المسلمين ، ولم أطلع على ما أجـازه الامـام له لأنـه معـروف ان الامام أرسله للقيام بأمر هذه البلد ، أيجزنني ذلك من غير اطلاع منى على اجازة الامام له ؟

قـال : لا يضيق لك ذلــك على معنى التعـارف ، وأمـا في الحكم ، فلا يجوز ذلك إلا بالصحة . والله أعلم .

مســألة : الســـيد مهـنى :

في حكام الجبابرة :

ومـا حكم به الجبـابـره برأي من المختلف فيـه مع كونهم أهـلا للحكم في

الأصـل سوى دخـولهم فيه من قبل مالا تقوم به الحجة فمختلف ، ما حكموا به من ذلك على من حكموا عليه ، وعلى رأي من لا يرى ثبوته فوجوده على قياده كعدمه . والله أعلم .

مســألة :

في إمرأة اتهمت بحمل من غير زوج :

وعن امرأة اتهمت بحمل من غير زوج ، وشهد عليها بذلك امرأتان ، ثم بعـد ذلـك وجـدت خاليـة من الحمـل ، ماذا يلزمها من العقوبة والدية من قبل الحمل إذا اتهموها أنها عالجته حتى قتلته في بطنها .

الجـواب : فاذا كانتـا هاتـان المـرأتـان عدلتين مأمونتين فيما شهدتا به من الحمل على هذه المرأة المتهمة من قبل الزنا ، وقد عرفنا بالمعرفة فشهادتهما مقبولة بذلـك ، والمشهـود عليها حقيقة بالعقوبة على مايراه الحاكم ، وان وجدت بعد ذلـك عاريـة من الحمـل فلا أقوى على الزامها الدية على الغيب من أمرها لأنه يمكن خروجـه بغـير علاج منها ، وأيضا لا يدري كيفية خلقه حين خروجه لأن لكل كيفية من ذلك مخالفة للأخرى ، ولا يدري ولي دمه ذلك حتى يحكم له به بعد طلبه ، فمن أجل ذلك توقفت عن الحكم عليها بالدية ، بل مرد أمرها الى الله وهي المسئولة عن فعلها . والله أعلم .

مســألة :

في الامام إذا مات :

قلت : فالامـام إذا مات والعـمال في النواحي ، والقاضي والمعدل ، وكل من كان على عمـل من الأحكـام وغـيرهـا ، فهوعلى عمله حتى يقوم إمام ثان أو توقف الأشياء كلها إلى أن يقوم إمام ثان أم كيف الوجه في ذلك ؟

قـال : يكونون على ما هم عليه من العمل حتى يقام إمام ، وهم على حالتهم الى أن يحدث الامام فيهم أمر . والله أعلم .

مسألة :

والواجب على الحاكم أن يكون موافقا في القول والعمل ، وهو المجتنب للصغائر والكبائر ، ولا تقع فيه إلا هفوات ، وقيل أيضا أن الصغائر إذا كثرت من العدل ، أو كان قليل التوقي لها ، لم يكن في عداد من تقبل شهادته . والله أعلم .

مسألة :

في الامام وهل له أن يولي واليا غير ولي له :

وعن الامام وهل يجوز له أن يولي واليا على شيء من مصالح الاسلام وهو غير ولي له ؟

قال : أما في الاحكام وما أشبهها فعندي أنه لا يولى في ذلك إلا الولي ولا ماخرج مخرج الرسالة والأمر والمعنى الواحد مثل قبض الصدقة وما يشبه ذلك ، فعندي أنه يختلف فيه ، فبعض يقول ، لا يجوز أن يجعل ذلك إلا للولي ، وبعض يقول : أنه إذا كان ثقة ووصفت له الصفة التي يعمل علهيا جاز ذلك . والله أعلم .

مسألة :

في انكار المنكر :

وانكار المنكر واجب على من شاهد ذلك من قائله وفاعله مع القدرة باجماع الأمة وهو على ثلاث منازل باليد وباللسان وبالقلب ولا عذر من أحد هذه الوجوه ، فمن قدر على الانكار بأحد هذه الوجوه فلم يفعل كان بترك ذلك هالكا ، ولفاعله مشاركا . .

قال أبو محمد : إذا رجى الانسان قبول أهل المنكر منه ، وأمكنه القول كان راجيا عليه أن ينهى عنه ، وان يئس لم يكن عليه ان ينهى ، إذا كان قد نهى مرة واحدة ، لأن النهي مع الأياس بعد ذلك يكون نفلا ، ومع الرجا وغلبة الظن يكون فرضا ، وليس عليه أن ينكر على الجماعة إلا عند الطمع الغالب

عليـه في قبـولهم منـه ، والأمن من على نفسه ، إلا أن يكون قادرا عليهم ، لأن الله عز وجل لم يوجب على الواحد أن يقاتل أكثر من اثنين . والله أعلم .

مســألة :

قال هاشم : ولا تشـترى إمـام ولا وال ولا قاض لنفســه ولكن بأمـر من يشتري له ، من غير أن يعلم البائع لمن يشتري ، وكذلك إن باعوا شيئا لهم ، ولم يعلم أن مابـاع لهم ، وأجـاز ذلـك محمد بن محبوب ، وقال لا بأس أن تشروا لأنفسهم ، وقال أبو الحسن لا أعلم أن ذلك حرام إذا أوفوا الثمن . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

في المرأة تسافر مع الرجال الأجانب :

وعن المـرأة إذا سافـرت مع الجـماعة من الرجال الأجنبيين ، أينكر عليهم ذلك ، أم إذا كان رجل واحد ، وامرأة ؟

قــال : وأما إذا كانت مع جماعة ، ولم يكونوا من المتهمين ، فلا ينكر ذلك عليهم وان كانت مع رجل واحد ، وكان السفر سفرا بعيدا ، لا يمكنها أن تصل الى البلد الـذي قصـدتـه إلا أن تبيت هي والذي سافرت معه في مكان خالي ، فهـذا ينكـر عليـه ، وان كان المسـافـر معها ثقة فيعجبني أن يحسن به الظن لعل الجأتـه الى ذلـك الضـرورة ، وان تبـين أنه لم تلجئه ضرورة الى ذلك ، فينصح وينهى ، فان انتهى واعترف على نفسه بالزلة ، لم يعاقب . والله أعلم .

مســألة :

فيمن أقر انه يبيع بيع الربا :

ومنـه ، وإذا أقر رجل أنه يبيع بيع الربا ، أعليه حبس أم لا ؟

قــال : إن كان أقر بذلك على سبيل الرجوع والتوبة مما دخل فيه من الربا والتــوبيــخ لنفســه ، لم يكن عليــه حبس ، وان كان أقـر بذلـك على سبيـل

الاستخفاف بعقوبته وبتحريمه ، فيعجبني أن ينهى عن ذلك ، فان امتنع ، وإلا الحبس . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في بيع المكسورة :

ان في هذه الثياب التي يقال لها إنها من المكسورة ، يبيعونها في السوق أنمنعهم من ذلك ، أم لا ؟

قال : إذا ارتاب قلبك في هذه الثياب واطمأن انها من المكسورة فلا يضيق عليك منع بيع هذه الثياب وحبس من جاء بها . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وإذا رفع غير الثقة الى الوالي ، أن اناسا وجدهم على منكر أيقبل قوله ، ويحبسونه بقوله ، أم لا ؟

قال : قد جاء في آثار المسلمين أنه يقبل قول متهم على متهم مثله فان كان الذين رفع عنهم غير الثقة ، انه وجدهم على منكر ممن تلحقهم التهمة بذلك الفعل ، فجائز للوالي حبسهم ، إلا أن يكون بين الرافع وبين من رفع عنهم خصومة ، واستراب قلب الوالي في ذلك ، فجائز له ترك الحبس ، لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة . والله أعلم .

تم بحمد الله تعالى

الجزء السادس

فهرس الجـــزء الســـــادس
من كتاب لبـــاب الآثـــار
وموضــــــوعـاته